

المَهْدِيُّ

(شَرْحُ بَدَائِئِ الْمَبْتَدِيِّ)

لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْغِينَانِيِّ

(٥٥١١ - ٥٥٩٣ هـ)

مُصَنَّفٌ عَلَى أَلْتَمَنِ عِشْرِينَ نُسْخَةً خَطِيَّةً

تَحْقِيقٌ

أ.د. سَائِدُ بَكَدَاش

الْمَجْلَدُ الثَّانِي

بَابُ الشَّرْحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هدايتنا هذه قد غدت طرازاً لمذهبننا المذهبِ
فألفاظها دررٌ كُفُّها وما مثلها قطُّ في مذهبِ

(زُيِّنَتْ بِهِذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ غُرَّةٌ نَسْخَةُ ٧٣٢هـ)

الْمُهَلِّبَاتُ
عَنْهُ
(شَرَحَ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي)

٢

جميع الحقوق محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

دار السراج - المدينة المنورة

يطلب الكتاب منها على العنوان التالي :

البريد الإلكتروني : SRAJ1000@hotmail.com

جوال : ٠٠٩٦٦٥٠٥٣١٣٣٢٠

باب

صلاة الوتر

الوتر واجبٌ عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: سنةٌ.

باب

صلاة الوتر

قال: (الوتر واجبٌ عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: سنةٌ)؛ لظهور آثار السنن فيه، حيث لا يكفرُ جاحدهُ، ولا يؤذَنُ له.

ولأبي حنيفة رحمه الله: قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى زادكم صلاةً، ألا وهي الوترُ، فصلُّوها ما بين العشاءِ إلى طلوعِ الفجرِ»^(١). أمرٌ^(٢)، وهو للوجوب، ولهذا وجبَ القضاءُ بالإجماع.

وإنما لا يكفرُ جاحدهُ: لأن وجوبه ثبتَ بالسنة^(٣)، وهو المعنيُّ بما روي عنه أنه سنةٌ.

(١) قال في التعريف والإخبار ١/١٩٥: لم أقف على لفظ: الخمس، وأقرب الألفاظ إليه عند الإمام أحمد في المسند (٦٩١٩)، وغيره، وبلفظ: أمدمكم: بدل: زادكم: في سنن الترمذي (٣٣٢)، مسند أحمد (٦٦٩٣)، وصححه الحاكم ١/٣٠٦، وحسن إسناده ابنُ الصلاح، وينظر لطرقة المتعددة وألفاظه البدر المنير ١٠/٢٠٧.

(٢) وضبطت في نسخ بفتحات ثلاث: أمر. والمراد: النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

(٣) أي بخبر الآحاد، لا بالخبر المتواتر.

والوترُ ثلاثُ ركعاتٍ، لا يُفصلُ بينهماً بسلامٍ، ويَقْنَتُ في الثالثة قبلَ
الركوعِ.

وهو يُؤدَّى في وقتِ العشاءِ، فاكْتَفِيَ بأذانه، وإقامته.

قال: (والوترُ ثلاثُ ركعاتٍ، لا يُفصلُ بينهماً بسلامٍ)؛ لِمَا رَوَتْ عائشةُ
رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يوترُ بثلاثٍ^(١).

وحكى الحسن^(٢) رحمه الله إجماعَ المسلمين على الثلاثِ، وهذا أحدُ
أقوالِ الشافعي^(٣) رحمه الله.

وفي قولٍ: يوترُ بتسليمتين، وهو قولُ مالك^(٤) رحمه الله.

والحُجَّةُ عليهما: ما روينا.

قال: (ويَقْنَتُ في الثالثة قبلَ الركوعِ).

وقال الشافعي^(٥) رحمه الله بعده؛ لِمَا رُوِيَ أنه عليه الصلاة والسلام

قَنَتَ في آخرِ الوترِ^(٦)، وهو بعدَ الركوعِ.

(١) سنن النسائي (١٦٩٨)، سنن الترمذي (٤٦٢)، وصححه الحاكم (١١٤٠)،

وينظر التعريف والإخبار ٢٠٠/١، الدراية ١/١٩١.

(٢) أي الحسن البصري، المتوفى سنة ١١٠هـ. البناية ٣/١٧.

(٣) أسنى المطالب ١/٢٠٢.

(٤) التلقين ص ٣٥.

(٥) أسنى المطالب ١/٢٠٢.

(٦) سنن الدارقطني ٢/٣٢، وفيه سنده راوٍ وإِ، ينظر الدراية ١/١٩٣.

وَيَقْنْتُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ.

ويقرأ في كلِّ ركعةٍ من الوتر فاتحة الكتاب، وسورةً.

وإن أراد أن يَقْنْتَ: كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَنْتَ.

ولنا: ما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام قَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ^(١).

وما زاد على نصفِ الشيءِ: آخِرُهُ^(٢).

قال: (وَيَقْنْتُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ).

خلافًا للشافعي^(٣) رحمه الله في غير النصفِ الأخير من رمضان.

لقوله عليه الصلاة والسلام للحسن بن علي رضي الله عنهما حين علّمه دعاءَ القنوت: «اجعلْ هذا في وِثْرِكَ»^(٤)، من غير فَصْلٍ.

قال: (ويقرأ في كلِّ ركعةٍ من الوتر فاتحة الكتاب، وسورةً)؛ لقوله

تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا يَسْرَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾. المزمّل / ٢٠.

قال: (وإن أراد أن يَقْنْتَ: كَبَّرَ)؛ لأن الحالة قد اختلفت.

(ورَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَنْتَ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُرْفَعُ الأيدي

(١) سنن النسائي الصغرى (١٧٠١)، سنن ابن ماجه (١١٧١)، سنن أبي داود

(١٤٢٤)، التعريف والإخبار ٢٠٢/١، الدراية ١٩٣/١.

(٢) هذا جوابٌ عما رواه الشافعي رحمه الله.

(٣) الحاوي الكبير ٢٩١/٢.

(٤) سنن أبي داود (١٤٢٥)، وسكت عنه، سنن الترمذي (٤٦٤)، وقال:

حسن، سنن ابن ماجه (١١٧٨)، الدراية ١٩٤/١.

ولا يَقْنُتُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا .

فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ : يُتَابِعُهُ .

إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ^(١) ، وَذَكَرَ مِنْهَا الْقَنُوتَ .

قال: (ولا يَقْنُتُ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا) .

خِلافًا لِلشَّافِعِيِّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَجْرِ .

لَمَّا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ شَهْرًا ، ثُمَّ تَرَكَهُ^(٣) .

قال: (فَإِنْ قَنَتَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ : يَسْكُتُ مَنْ خَلْفَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ .

وقال أبو يوسف رحمه الله: يُتَابِعُهُ^(٤) ؛ لَأَنَّهُ تَبِعَ لِإِمَامِهِ ، وَالْقَنُوتُ مَجْتَهَدٌ فِيهِ .

ولهما: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ، فَلَا مُتَابَعَةَ فِيهِ .

ثم قيل: يَقِفُ قَائِمًا لِتُبَاعِثِهِ فِيمَا تَجِبُ مُتَابَعَتُهُ .

(١) تقدم في صفة الصلاة .

(٢) الحاوي الكبير ٢/١٥٠ .

(٣) مسند البزار (١٥٦٩) ، المعجم الكبير للطبراني (٩٩٧٣) ، وينظر التعريف والإخبار ٢٠٨/١ ففيه تقوية له .

(٤) وفي نُسخ: يَتَّبِعُهُ ، وَضُبُّطٌ فِي نُسخ: يَتَّبِعُهُ .

.....

وقيل: يقعدُ؛ تحقيقاً للمخالفة؛ لأن الساكِتَ شريكُ الداعي.
والأولُ^(١) أظهرُ.

ودلّت المسألةُ على جوازِ الاقتداءِ بالشَّافعيّةِ.

وعلى المتابعةِ في قراءةِ القنوتِ في الوترِ.

وإذا عَلِمَ المقتدي منه^(٢) ما يزعمُ به فسادَ صلاتِهِ، كالفصد^(٣) وغيره: لا يُجزئه الاقتداءُ به^(٤).

والمختارُ في القنوتِ: الإخفاءُ؛ لأنه دعاءٌ^(٥)، والله تعالى أعلم.

(١) أي قول مَنْ قال: يقف قائماً لاتباعه.

(٢) أي من الإمام.

(٣) أي خروج الدم منه والإمامُ شافعي المذهب.

(٤) هذا قولٌ نَسَبَهُ العيني في البناية ٤١/٣ للأكثرين، وفي مقابل هذا قولٌ آخرُ أنه

يجزئه، نَسَبَهُ لأبي بكر الرازي الجصاص وغيره.

وينظر فتح القدير ٣٨١/١، والنهر الفائق ٢٩٤/١، وابن عابدين ٥٣٩/٣ لمن

قال من كبار الحنفية بالجواز، وأن العبرة برأي الإمام، لا المأموم، وهو ما يشرح له الصدر، ويؤكد عليه بشدة.

(٥) وعند أبي يوسف: يَجْهَرُ الإمام بالقنوت، والمقتدي يَخْيِرُ: إن شاء أمّن،

وإن شاء قرأ جهراً أو مخافتةً. البناية ٤٢/٣.

باب النوافل

السُّنَّةُ ركعتان قبلَ الفجرِ، وأربعٌ قبلَ الظهرِ، وبعدها ركعتان، وأربعٌ قبلَ العصرِ، وإن شاء ركعتين، وركعتان بعد المغرب، وأربعٌ قبلَ العشاءِ، وأربعٌ بعدها، وإن شاء ركعتين.

قال رضي الله عنه: ما ذكر قبلَ العصرِ والعشاءِ: فذاك مستحبٌ.

باب النوافل

قال: (السُّنَّةُ: ركعتان قبلَ الفجرِ. وأربعٌ قبلَ الظهرِ، وبعدها ركعتان، وأربعٌ قبلَ العصرِ، وإن شاء ركعتين، وركعتان بعد المغرب، وأربعٌ قبلَ العشاءِ، وأربعٌ بعدها، وإن شاء ركعتين.

قال رضي الله عنه: ما ذكر قبلَ العصرِ والعشاءِ: فذاك مستحبٌ.

والأصلُ فيه: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرَ فِي «الْكِتَابِ»^(٢)،

(١) صحيح مسلم (٧٢٨)، سنن الترمذي (٤١٤)، وقال: حديث حسن

صحيح، وفيه أنها أربعٌ قبلَ الظهرِ، وثلثان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاءِ، وركعتان قبلَ الفجرِ، وينظر نصب الراية ١٣٧/٢.

(٢) أي المبسوط أو القدوري. البناية ٥٠/٣.

غير أنه^(١) لم يذكر الأربع قبل العصر، فلهذا سمّاه في «الأصل^(٢)»: حسناً. وخير^(٣): لاختلاف الآثار، والأفضل هو الأربع.

ولم يذكر^(٤) الأربع قبل العشاء، فلهذا كان مستحباً؛ لعدم المواظبة. وذكر فيه^(٥) ركعتين بعد العشاء، وفي غيره^(٦) ذكر الأربع، فلهذا خير، إلا أن الأربع أفضل، خصوصاً عند أبي حنيفة رحمه الله، على ما عرف من مذهبه^(٧).

والأربع قبل الظهر: بتسليمه واحدة عندنا، كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٨).

وفيه خلاف الشافعي رحمه الله^(٩).

(١) أي النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) للإمام محمد رحمه الله ١٣٢/١.

(٣) أي خير المصلي بين الأربع والركعتين قبل العصر، وضبطت: وخير: أي محمد.

(٤) أي النبي صلى الله عليه وسلم.

(٥) أي في هذا الحديث.

(٦) أي في غير حديث المثابرة.

(٧) من أن الأفضل عنده في باب النوافل أن يصلي أربعاً ليلاً ونهاراً.

(٨) سنن أبي داود (١٢٧٠)، سنن ابن ماجه (١١٥٧)، وينظر الدراية ١٩٩/١.

(٩) فعنده: يستحب بتسليمتين. ينظر المجموع للنووي ٣٦/٤.

ونوافلُ النهارِ : إن شاء صلى بتسليمةٍ ركعتين ، وإن شاء أربعاً ، وتُكره الزيادةُ على ذلك .

وأما نافلةُ الليل : قال أبو حنيفة رحمه الله : إن صلى ثمانِيَ ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ : جاز ، وتُكره الزيادةُ على ذلك .

وقالا : لا يزيدُ بالليل على ركعتين بتسليمةٍ واحدةٍ .

وفي «الجامع الصغير» : لم يَذْكُرِ الثمانيةَ في صلاة الليل .

قال : (ونوافلُ النهارِ : إن شاء صلى بتسليمةٍ ركعتين ، وإن شاء أربعاً ، وتُكره الزيادةُ على ذلك .

وأما نافلةُ الليل : قال أبو حنيفة رحمه الله : إن صلى ثمانِيَ ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ : جاز ، وتُكره الزيادةُ على ذلك^(١) .

وقالا : لا يزيدُ بالليل على ركعتين بتسليمةٍ واحدةٍ .

وفي «الجامع الصغير^(٢)» : لم يَذْكُرِ الثمانيةَ في صلاة الليل .

ودليلُ الكراهة : أنه عليه الصلاة والسلام لم يَزِدْ على ذلك^(٣) ، ولولا الكراهةُ : لزاد ؛ تعليماً للجواز .

والأفضلُ في الليل عند أبي يوسف ومحمدٍ رحمهما الله : مثنىً مثنىً ، وفي النهار : أربعٌ أربعٌ .

(١) قال العيني في البناية ٥٧/٣ : هذا اختيار القدوري وفخر الإسلام ، وقال

شمس الأئمة : الأصح أنه لا تكرر الزيادة على ثمان ركعات .

(٢) ص ٧٧ ، وتختلف صياغته عما هنا .

(٣) بل هناك أحاديث تدل على الزيادة على ذلك . تنظر في البناية ٥٨/٣ .

.....

وعند الشافعي^(١) رحمه الله: فيهما مثنيٌ مثنيٌ.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: فيهما أربعٌ أربعٌ.

للشافعي رحمه الله: قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاةُ الليل والنهارِ
مثنيٌ مثنيٌ»^(٢).

ولهما: الاعتبارُ بالتراويح في الليل.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد
العشاء أربعاً^(٣)، روتَه عائشةُ رضي الله عنها^(٤).

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يواظبُ على الأربع في الضحى^(٥).

ولأنه أدامُ تحريمه، فيكونُ أكثرَ مشقةً، وأزيدَ فضيلةً.

ولهذا لو نَدَرَ أن يصليَ أربعاً بتسليمَةٍ واحدةٍ: لا يخرجُ عنه
بتسليمتين؛ لأن الأربعَ بتسليمَةٍ أشقُّ، فلا يخرجُ عن العهدة بالآخر.

(١) مغني المحتاج ٢٢٨/١.

(٢) صحيح البخاري (٤٧٢)، صحيح مسلم (٧٤٩).

(٣) هكذا في كُتُب السنن، وجاء في بعض النُسخ الخطية للهداية، وفي مطبوع
الهداية: أربعاً أربعاً. بالتكرار.

(٤) صحيح البخاري (١١٧)، سنن أبي داود (١٣٤٦)، وينظر الدراية ٢٠٠/١.

(٥) صحيح مسلم (٧٨).

وعلى القلب^(١): يَخْرُجُ.

والتراويح تُؤدَّى بجماعةٍ، فترعى فيها جهةً التيسير.

ومعنى ما رواه^(٢): شفعاً، لا وترأً، والله تعالى أعلم.

(١) أي لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمتين، فصلى أربعاً بتسليمة.

(٢) أي ما احتجَّ به الإمام الشافعي رحمه الله: مثني مثني. البناية ٦٤/٣.

فصلٌ في القراءة

القراءة في الفرضِ واجبةٌ في الركعتينِ الأوليينِ .

فصلٌ في القراءة

قال: (القراءةُ في الفرضِ واجبةٌ في الركعتينِ الأوليينِ).

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: في الرَّكَّاتِ كُلِّهَا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاةَ إلا بقراءةٍ»^(٢)، وكلُّ ركعةٍ: صلاةٌ.

وقال مالكٌ رحمه الله: في ثلاثِ ركعاتٍ^(٣)؛ إقامةٌ للأكثرِ مُقَامَ الكُلِّ؛ تيسيراً.

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾. المزمّل / ٢٠، والأمرُ بالفعل لا يقتضي التكرار.

وإنما أوجبنا في الثانية: استدلالاً بالأولى^(٤)؛ لأنهما يتشاكلان^(٥) من

(١) مغني المحتاج ١/١٥٦.

(٢) صحيح مسلم (٣٩٦).

(٣) هذا قول ضعيفٌ عند مالك، والصحيح من المذهب أنه لا يجزئ غير الفاتحة في كل ركعة. التلقين للقاضي عبد الوهاب ص ٢٩.

(٤) أي بالركعة الأولى.

(٥) أي لأن الركعة الأولى والثانية تشابهان.

وهو مخيرٌ في الأخيرين إن شاء سَكَتَ، وإن شاء سَبَّحَ، وإن شاء قرأ.

كلُّ وجهٍ، فأما الأخيران: فيفارقانها في حقَّ السقوط بالسفر، وصفةِ القراءة، وقدرها، فلا تُلحَقان بهما.

والصلاة: فيما روى^(١): مذكورةٌ صريحاً، فتنصرفُ إلى الكاملة، وهي الركعتان عرفاً^(٢)، كمن حَلَفَ: لا يصلي صلاةً، بخلاف ما إذا حلف: لا يصلي.

قال: (وهو مخيرٌ في الأخيرين)، معناه: (إن شاء سَكَتَ^(٣))، وإن شاء سَبَّحَ^(٤))، وإن شاء قرأ).

كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله.

وهو المأثور عن علي، وابن مسعود، وعائشة^(٥) رضي الله عنهم. إلا أن الأفضل أن يقرأ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك^(٦): ولهذا لا يجبُ السهوُ بتركها، في ظاهر الرواية.

(١) أي الإمام الشافعي رحمه الله.

(٢) أي اصطلاحاً.

(٣) قَدَرَ قراءة ثلاث تسيحات، وقيل: قَدَرَ تسيحةً واحدةً، وقوَاه بعضهم.

تبيين الحقائق ١/١٧٣، الدرر والغرر مع حاشية الشرنبلالي ١/٧٤.

(٤) ثلاث تسيحات، وقيل: تسيحةً واحدةً.

(٥) ينظر لهذه الآثار مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٦٣)، نصب الراية ١٤٨/٢.

(٦) صحيح البخاري (٧٧٦)، صحيح مسلم (٤٥١)، نصب الراية ١٤٨/٢.

والقراءةُ واجبةٌ في جميع ركعات النَّفلِ ، وفي جميع الوتر .
 ومَنْ شَرَعَ في نافلةٍ ، ثم أفسدَها : قضاها .
 وإن صلى أربعاً ، وقرأ في الأوليين ، وقعدَ ، ثم أفسدَ الأخيرين : . . .

قال : (والقراءةُ واجبةٌ في جميع ركعات النَّفلِ ، وفي جميع الوتر).
 أما النفلُ : فلأن كلَّ شفعٍ منه : صلاةٌ على حدة ، والقيامُ إلى الثالثة :
 كتحريمه مُبتدأةً .
 ولهذا لا يجبُ بالتحريمه الأولى إلا ركعتان ، في المشهورِ عن أصحابنا
 رحمهم الله .

ولهذا قالوا : يَسْتَفْتَحُ^(١) في الثالثة .

وأما الوترُ : فللاحتياط .

قال : (ومَنْ شَرَعَ في نافلةٍ ، ثم أفسدَها : قضاها).
 وقال الشافعي^(٢) رحمه الله : لا قضاءَ عليه ؛ لأنه متبرِّعٌ فيه ، ولا لُزُومَ
 على المتبرِّع .
 ولنا : أن المؤدَّى وَقَعَ قُرْبَةً ، فيلزمه الإتمامُ ؛ ضرورةَ صيانته عن
 البطلان .

قال : (وإن صلى أربعاً ، وقرأ في الأوليين ، وقعدَ ، ثم أفسدَ الأخيرين :

(١) أي يقرأ دعاء الاستفتاح : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك....

(٢) المهذب ١/١٩٥ .

قضى ركعتين.

وإن صلى أربعاً، ولم يقرأ فيهن شيئاً: أعاد ركعتين، وهذا عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله: يقضي أربعاً.

قضى ركعتين؛ لأن الشفع الأول قد تمّ، والقيام إلى الثالثة: بمنزلة تحريمة مبتدأة، فيكون مُلزمًا.

هذا إذا أفسد الأخيرين بعد الشروع فيهما.

ولو أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني: لا يقضي الأخيرين.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يقضي؛ اعتباراً للشروع بالندر.

ولهما: أن الشروع يلزم ما شرع فيه^(١)، وما لا صحة له إلا به^(٢).

وصحة الشفع الأول لا تتعلق بالثاني، بخلاف الركعة الثانية.

وعلى هذا: سنة الظهر؛ لأنها نافلة.

وقيل: يقضي أربعاً؛ احتياطاً؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة.

قال: (وإن صلى أربعاً، ولم يقرأ فيهن شيئاً: أعاد ركعتين، وهذا عند

أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله: يقضي أربعاً).

وهذه المسألة على ثمانية أوجه، والأصل فيها: أن عند محمدٍ رحمه

الله: ترك القراءة في الأولين، أو في إحداهما: يوجب بطلان التحريمة؛

لأنها تُعقد للأفعال.

(١) وهو الركعة الأولى.

(٢) أي وأيضاً تلزم الركعة الثانية، فإنه لا صحة للأولى بدون الثانية.

.....

وعند أبي يوسف رحمه الله: تَرَكُ القراءةَ في الشفعِ الأول: لا يوجبُ بطلانَ التحريمِ، وإنما يوجبُ فسادَ الأداءِ^(١)؛ لأنَّ القراءةَ ركنٌ زائدٌ، ألا ترى أنَّ للصلاةَ وجوداً بدونها^(٢)، غيرَ أنه لا صحةَ للأداءِ إلا بها^(٣)، وفسادُ الأداءِ لا يزيدُ على تركه، فلا تبطلُ التحريمُ.

وعند أبي حنيفة رحمه الله: تَرَكُ القراءةَ في الأوليَّين: يوجبُ بطلانَ التحريمِ، وفي إحداهما: لا يوجبُ؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ من التطوع: صلاةٌ على حدةٍ، وفسادُها بتركِ القراءةِ في ركعةٍ واحدةٍ مجتهدٌ فيه^(٤)، فقضينا بالفسادِ في حقِّ وجوبِ القضاءِ، وحكمنا ببقاءِ التحريمِ في حقِّ لزومِ الشفعِ الثاني؛ احتياطاً.

إذا ثبت هذا نقول: إذا لم يقرأ في الكلِّ: قضى ركعتين عندهما؛ لأنَّ التحريمَ قد بطلتْ بتركِ القراءةِ في الشفعِ الأولِ عندهما، فلم يصحَّ الشروعُ في الشفعِ الثاني.

وبقيتْ عند أبي يوسف رحمه الله، فصحَّ الشروعُ في الشفعِ الثاني، ثم إذا فسَدَ الكلُّ بتركِ القراءةِ فيه: فعليه قضاءُ الأربعِ عنده.

(١) لا بطلانه.

(٢) أي بدون القراءة.

(٣) أي بالقراءة.

(٤) فإنه عند الحسن البصري رحمه الله لا تجب القراءة إلا في الركعة الأولى.

ولو قرأ في الأوليين، لا غيرَ: فعليه قضاءُ الأخيرين، بالإجماع.
 ولو قرأ في الأخيرين، لا غيرَ: فعليه قضاءُ الأوليين، بالإجماع.
 ولو قرأ في الأوليين وإحدى الأخيرين: فعليه قضاءُ الأخيرين، بالإجماع.
 ولو قرأ في الأخيرين وإحدى الأوليين: فعليه قضاءُ الأوليين، بالإجماع.
 ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخيرين: فعلى قولِ أبي يوسف
 رحمه الله عليه قضاءُ الأربع.

قال: (ولو قرأ في الأوليين، لا غيرَ: فعليه قضاءُ الأخيرين، بالإجماع)؛
 لأنَّ التحريمَةَ لم تَبطل، فصَحَّ الشروعُ في الشفعِ الثاني.
 ثم فساده بترك القراءة: لا يوجبُ فسادَ الشفعِ الأولِ.
 قال: (ولو قرأ في الأخيرين، لا غيرَ: فعليه قضاءُ الأوليين،
 بالإجماع)؛ لأنَّ عندهما لم يصحَّ الشروعُ في الشفعِ الثاني.
 وعند أبي يوسف رحمه الله إن صحَّ: فقد أداها^(١).

قال: (ولو قرأ في الأوليين وإحدى الأخيرين: فعليه قضاءُ الأخيرين،
 بالإجماع).

ولو قرأ في الأخيرين وإحدى الأوليين: فعليه قضاءُ الأوليين، بالإجماع.
 ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الأخيرين: فعلى قولِ أبي يوسف
 رحمه الله عليه قضاءُ الأربع.

(١) أي أدى الأربع. البناية ٨٢/٣. وفي نُسخ: أداهما. وكُتِب تحتها: الأوليين.

وعند محمدٍ رحمه الله : عليه قضاءُ الأوليين .

ولو قرأ في إحدى الأوليين ، لا غيرَ : قضى أربعاً عندهما ، وعند محمد رحمه الله : قضى ركعتين .

ولو قرأ في إحدى الأخيرين ، لا غيرَ : قضى أربعاً عند أبي يوسف رحمه الله ، وعندهما : ركعتين .

وتفسيرُ قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يُصلَّى بعد صلاةٍ »

وكذا عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأن التحريمَ باقيةٌ .

(وعند محمدٍ رحمه الله : عليه قضاءُ الأوليين) ؛ لأن التحريمَ قد ارتفعتُ عنده .

وقد أنكر أبو يوسف رحمه الله هذه الروايةَ عنه^(١) ، وقال : رَوَيْتُ لَكَ عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يلزمه قضاءُ ركعتين .

ومحمدٌ رحمه الله لم يرجع عن روايته عنه .

قال : (ولو قرأ في إحدى الأوليين ، لا غيرَ : قضى أربعاً عندهما ، وعند محمدٍ رحمه الله : قضى ركعتين .

ولو قرأ في إحدى الأخيرين ، لا غيرَ : قضى أربعاً عند أبي يوسف رحمه الله ، وعندهما : ركعتين) .

قال^(٢) : (وتفسيرُ قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يُصلَّى بعد صلاةٍ

(١) أي أنكر أبو يوسف علي محمد هذه الرواية عنه .

(٢) أي الإمام محمد رحمه الله .

مثلها»: يعني ركعتين بقراءةٍ، وركعتين بغير قراءةٍ.

ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام.

وإن افتتحها قائماً، ثم قعدَ من غير عذرٍ: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله.

مثلها»^(١): يعني ركعتين بقراءةٍ، وركعتين بغير قراءةٍ، فيكون^(٢) بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها.

قال: (ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(٣).

ولأن الصلاة خيرٌ موضوع^(٤)، وربما يشقُّ على المصلي القيام، فيجوز له تركه؛ كي لا ينقطع عنه^(٥).

واختلفوا في كيفية القعود، والمختار: أنه يقعدُ كما يقعدُ في حالة التشهد؛ لأنه عهدٌ مشروعاً في الصلاة.

قال: (وإن افتتحها قائماً، ثم قعدَ من غير عذرٍ: جاز عند أبي حنيفة رحمه الله)، وهذا استحسانٌ.

(١) قال في الدراية ٢٠٢/١: لم أجده، وبلفظ: «لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين»: في أبي داود (٥٧٩)، وصححه ابن حبان (٢٣٩٦)، وابن خزيمة ٦٩/٣.

(٢) أي الحديث.

(٣) بلفظ قريب في صحيح البخاري (١١١٥)، صحيح مسلم (٧٣٥).

(٤) أي مشروعٌ لك، مرفوعٌ عنك؛ كونها غير واجبة. البناية ٨٨/٣.

(٥) قال في البناية ٨٩/٣: وفي نسخ: كي لا ينقطع به. أي بسبب القيام عن

الخير؛ لأن القيام ربما يُفضي إلى ذلك.

وعندهما : لا يُجزئه إلا من عذر.
 ومَنْ كان خارجَ المصر : يتنفلُّ على دابَّته إلى أيِّ جهةٍ توجَّهتْ،
 يوميَّ إيماءً .

(وعندهما : لا يُجزئه إلا من عذر)، وهو قياسٌ؛ لأنَّ الشروعَ معتبرٌ بالنذر.
 وله : أنه لم يباشِرِ القيامَ فيما بقي^(١)، ولِمَا باشَرَ : صحَّةٌ بدونه^(٢).
 بخلاف النذر؛ لأنَّه التزمه نصًّا، حتَّى لو لم يَنصَّ على القيام : لا يلزمه
 القيامُ عند بعض المشايخ^(٣) رحمهم الله.
 قال : (ومَنْ كان خارجَ المصر : يتنفلُّ على دابَّته إلى أيِّ جهةٍ توجَّهتْ،
 يوميَّ إيماءً).

لحديث ابنِ عمر رضي الله عنهما قال : رأيتُ رسولَ الله عليه الصلاة
 والسلام يصلي على حمارٍ، وهو متوجَّهٌ إلى خيبرَ، يوميَّ إيماءً^(٤).
 ولأنَّ النوافلَ غيرُ مختصَّةٍ بوقتٍ، فلو ألزماه النزولَ والاستقبالَ :
 تنقطعُ عنه النافلة^(٥)، أو ينقطعُ هو عن القافلة^(٦).
 أما الفرائضُ : فمختصَّةٌ بوقتٍ.

(١) أي من الصلاة.

(٢) أي لِمَا باشَرَ من القيام في الأولى : صحَّةٌ بدون القيام في الثانية.

(٣) أراد به البزدوي علي بن محمد، ت ٤٨٢هـ، ومَنْ وافقه. البناية ٩٠/٣.

(٤) صحيح مسلم (٧٠٠).

(٥) لأنَّه إذا ألزم النزول : لا يقدر أن يتطوع راكباً. بناية ٩٥/٣.

(٦) أي بالنزول يتأخر وينقطع عن قافلته وركبته، وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى.

فإن افتتح التطوع راكباً، ثم نَزَلَ: ييني .
وإن صلى ركعةً نازلاً، ثم ركبَ : استقبل .

والسننُ الرواتبُ: نوافلٌ.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يَنزِلُ لِسُنَّةِ الفجر؛ لأنها آكدُ من سائرِها .
والتقييدُ بخارجِ المصر: ينفي اشتراطَ السفر، والجوازُ^(١) في المصر .
وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يجوزُ في المصر أيضاً .
ووجهُ الظاهر: أن النصَّ وَرَدَ خارجَ المصر، والحاجةُ إلى الركوبِ فيه
أغلبٌ.

قال: (فإن افتتح التطوع راكباً، ثم نَزَلَ: ييني .
وإن صلى ركعةً نازلاً، ثم ركبَ: استقبل)؛ لأن إحرَامَ الراكبِ انعقد
مُجَوِّزاً للركوعِ والسجود؛ لقُدْرته على النزول، فإذا أتى بهما: صحَّ .
وإحرَامُ النازلِ انعقد لوجوبِ الركوعِ والسجود، فلا يَقْدِرُ به على تركِ
ما لَزِمَهُ من غيرِ عُدْرٍ .

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يَسْتَقْبِلُ إذا نَزَلَ أيضاً .
وكذا عن محمدٍ رحمه الله إذا نَزَلَ بعد ما صلى ركعةً، والأولُ هو
الأصحُّ، وهو الظاهرُ، والله تعالى أعلم .

(١) بالنصب: أي إن التقييد بخارجِ المصر: ينفي أيضاً جوازَ التطوع على الدابة
في المصر .

فصلٌ في قيام شهر رمضان

يُستحبُّ أن يجتمعَ الناسُ في شهر رمضانَ بعدَ العشاءِ، فيصلِّي بهم إمامُهُم خمسَ تروِيحاتٍ، في كلِّ تروِيحةٍ تسليمتانِ .
ويجلسُ بين كلِّ تروِيحتينِ مقدارَ تروِيحةٍ واحدةٍ، ثم يوترُ بهم .

فصلٌ في قيام شهر رمضان

التراويح

قال: (يُستحبُّ أن يجتمعَ الناسُ في شهر رمضانَ بعدَ العشاءِ، فيصلِّي بهم إمامُهُم خمسَ تروِيحاتٍ، في كلِّ تروِيحةٍ تسليمتانِ^(١) .
ويجلسُ بين كلِّ تروِيحتينِ مقدارَ تروِيحةٍ واحدةٍ، ثم يوترُ بهم).
ذَكَرَ^(٢) لفظَ: الاستحبابِ، والأصحُّ أنها سُنَّةٌ، كذا روى الحسنُ عن أبي حنيفةٍ رحمهما الله؛ لأنه واظَبَ عليها الخلفاءُ الراشدون رضِيَ اللهُ عنهم^(٣) .
والنبيُّ عليه الصلاة والسلام بيَّنَ العُدْرَ في تَرْكِهِ المَواظِبَةَ، وهو خَشِيَةٌ أن تُكْتَبَ عَلَيْنَا^(٤) .

(١) وفي نُسخ: كلُّ تروِيحةٍ بتسليمتينِ .

(٢) أي الإمام القدوري رحمه الله. البناية ١٠٢/٣ .

(٣) في الدراية ٢٠٣/١: لم أجده، وفي التعريف والإخبار ٢٧٥/١ بيِّن ما يمنع

المَواظِبَةَ، وذكر رواية الموطأ وغيره .

(٤) صحيح البخاري (١١٢٩)، صحيح مسلم (١٧٧، ٧٦١) .

والسُّنَّةُ فيها : الجماعةُ ، لكنْ على وجهِ الكفايةِ .
ولو أقامها البعضُ : فالمتخلفُ عن الجماعة : تاركٌ للفضيلة .
والمستحبُّ في الجلوسِ بين الترويحَتَيْنِ : مقدارُ الترويحة ، وكذا بين
الخامسةِ وبين الوترِ .

قال : (والسُّنَّةُ فيها : الجماعةُ ، لكنْ على وجهِ الكفايةِ) ، حتى لو امتنعَ
أهلُ مسجدٍ كلُّهم عن إقامتها : كانوا مسيئين .
(ولو أقامها البعضُ : فالمتخلفُ عن الجماعة : تاركٌ للفضيلة) ؛ لأنَّ
أفرادَ الصحابةِ رضي الله عنهم يُروى عنهم التخلفُ عنها^(١) .
قال : (والمستحبُّ في الجلوسِ بين الترويحَتَيْنِ : مقدارُ الترويحة ،
وكذا بين الخامسةِ وبين الوترِ) ؛ لعادةِ أهلِ الحرمَيْنِ^(٢) .
واستحسن البعضُ الاستراحةَ على خمسِ تسليماتٍ ، وليس بصحيح .
وقوله : ثم يوترُ بهم : يُشيرُ إلى أنَّ وقتَهَا^(٣) بعد العشاء ، قبلَ الوترِ ،
وبه قال عامة المشايخ^(٤) رحمهم الله .

(١) فقد روى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥١/١ عن ابن عمر رضي الله
عنهما أنه كان لا يصلي خلف الإمام في رمضان .
(٢) فأهل حرم مكة : بالطواف ، وأهل حرم المدينة المنورة : بأربع ركعات
تطوعاً . البناية ١٠٦/٣ ، قال في الدراية ٢٠٤/١ : أخرجه المروزي في صلاة الليل .
(٣) أي صلاة التراويح .
(٤) وفي نُسخ : عامة مشايخ بلخ .

والأصحُّ أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر، وبعده.
ولا يُصلَّى الوترُ بجماعةٍ في غير شهر رمضان.

قال: (والأصحُّ أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر،
وبعده)؛ لأنها نوافلٌ سنَّت بعد العشاء.

ولم يذكر^(١) قدر القراءة فيها، وأكثر المشايخ رحمهم الله على أن
السنة^(٢) فيها الختم مرةً، فلا يُترك لكسلِ القوم.

بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات، حيث يُتركها^(٣)؛ لأنها ليست بسنة^(٤).

قال: (ولا يُصلَّى الوترُ بجماعةٍ في غير شهر رمضان)، وعليه إجماعُ
المسلمين^(٥)، والله تعالى أعلم.

(١) أي الإمام محمد أو القدوري رحمهما الله، وهو أقرب. البناية ١٠٧/٣.

(٢) أي سنة الخلفاء الراشدين. البناية ١٠٨/٣.

(٣) ولكن ينبغي أن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. البناية ١٠٩/٣.

(٤) قال في البناية ١٠٩/٢: في هذا نظرٌ، كيف لا يترك ما هو مستحبٌ أو سنةٌ

صحابيٌّ، وهو الختم لأجل الكسل، ويترك ما هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم؟!
فإنه رويت الدعوات المأثورة عن النبي صلى الله عليه بعد التشهد؟!.

وكيف يقول: إنها ليست بسنة؟! وقد روى مسلم (٥٨٨) أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب
جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ المسيح الدجال.

(٥) أي ولو صلَّوا بجماعة في غير رمضان على سبيل التداعي: فهو صحيحٌ

مكروه، أما إذا اقتدى واحدٌ بواحدٍ، أو اثنان بواحدٍ: فلا يكره. البحر الرائق ٧٥/٢.

باب

إدراك الفريضة

وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظَّهْرِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ: يَصَلِّي أُخْرَى، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ.

وَأِنْ لَمْ يُقَيِّدِ الْأُولَى بِالسَّجْدَةِ: يَقْطَعُ، وَيَشْرَعُ مَعَ الْإِمَامِ، هُوَ الصَّحِيحُ.

باب

إدراك الفريضة

قال: (وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الظَّهْرِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ: يَصَلِّي أُخْرَى)؛ صِيَانَةً لِلْمُؤَدَّى عَنِ الْبَطْلَانِ، (ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ)؛ إِحْرَازًا لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ.

قال: (وَأِنْ لَمْ يُقَيِّدِ الْأُولَى بِالسَّجْدَةِ: يَقْطَعُ، وَيَشْرَعُ مَعَ الْإِمَامِ، هُوَ الصَّحِيحُ)؛ لِأَنَّهُ بِمَحَلِّ الرَّفْضِ^(١)، وَهَذَا الْقَطْعُ: لِلْإِكْمَالِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي النَّفْلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِكْمَالِ.

ولو كان في السُّنَّةِ قَبْلَ الظَّهْرِ أَوْ الْجُمُعَةِ، فَأُقِيمَ، أَوْ خَطَبَ الْإِمَامُ: يَقْطَعُ عَلَى رَأْسِ الرُّكْعَتَيْنِ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدْ قِيلَ: يُتِمُّهَا.

(١) وفي نُسخ: النَّقْضِ.

وإن كان قد صلى ثلاثاً من الظهر: يُتِمُّهَا أَرْبَعًا.
 وإذا أتمَّها: يدخلُ مع القومِ، والذي يصلي معهم نافلةً.
 فإن صلى من الفجرِ ركعةً، ثم أُقيمتُ: يَقْطَعُ، ويدخلُ معهم.

قال: (وإن كان قد صلى ثلاثاً من الظهر: يُتِمُّهَا أَرْبَعًا)؛ لأنَّ للأكثرِ حُكْمَ الكلِّ، فلا يَحْتَمِلُ الرِّفْضَ.

بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعدُ، ولم يُقَيِّدْهَا بالسجدة: حيث يَقْطَعُهَا؛ لأنه بِمَحَلِّ الرِّفْضِ، وبتَخْيِيرٍ: إن شاء عاد، فقَعَدَ وَسَلَّم، وإن شاء كَبَّرَ قائماً ينوي الدخولَ في صلاة الإمام.

قال: (وإذا أتمَّها: يدخلُ مع القومِ، والذي يصلي معهم نافلةً)؛ لأنَّ الرِّفْضَ لا يَتَكَرَّرُ في وقتٍ واحدٍ.

قال: (فإن صلى من الفجرِ ركعةً، ثم أُقيمتُ: يَقْطَعُ، ويدخلُ معهم)؛ لأنه لو أضاف إليها ركعةً أخرى: تفوتُّه الجماعة.

وكذا^(١) إذا قام إلى الثانية قبل أن يُقَيِّدْهَا بالسجدة.

وبعد الإتمام^(٢): لا يَشْرَعُ في صلاة الإمام؛ لكرهية التنفل بعد الفجر.
 وكذا بعد العصر؛ لِمَا قلنا.

وكذا بعد المغرب، في ظاهر الرواية؛ لأنَّ التَّنْفَلَ بالثلاثِ مكروهٌ،
 وفي جعلها أَرْبَعًا: مخالفةٌ لإمامه.

(١) أي يقطع صلاته.

(٢) أي بعد إتمام صلاة الفجر التي شرع فيها وحده.

وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ أُذِّنَ فِيهِ : يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَصَلِّيَ .
 وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ وَكَانَتِ الظُّهْرُ أَوْ العِشَاءُ : فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ ، إِلَّا
 إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ .
 وَإِنْ كَانَتِ العِصْرَ أَوْ المَغْرِبَ أَوْ الفَجْرَ : خَرَجَ وَإِنْ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي
 الإِقَامَةِ .

قال: (وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ أُذِّنَ فِيهِ : يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَصَلِّيَ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا مَنَافِقٌ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ»^(١) يريدُ الرجوعَ»^(٢).
 قال: إِلَّا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَنْتَظِمُ بِهِ أَمْرُ جَمَاعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكُّ صُورَةً، تَكْمِيلٌ
 مَعْنَى.

قال: (وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ وَكَانَتِ الظُّهْرُ أَوْ العِشَاءُ : فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ)؛ لِأَنَّهُ أَجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ مَرَّةً .
 (إِلَّا إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ)؛ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ بِمُخَالَفَةِ الجَمَاعَةِ عِيَانًا .
 قال: (وَإِنْ كَانَتِ العِصْرَ أَوْ المَغْرِبَ أَوْ الفَجْرَ : خَرَجَ وَإِنْ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ
 فِي الإِقَامَةِ)؛ لِكِرَاهَةِ التَّنْفُلِ بَعْدَهَا .

(١) وفي نُسخ: لِحَاجَتِهِ .

(٢) مراسيل أبي داود ص ٨٤، عن سعيد بن المسيب، ورجاله ثقات، وروى

ابن ماجه (٧٣٤) بإسناد ضعيف نحوه مرفوعاً، الدراية ٢٠٤/١ .

وَمَنْ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ :
 إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفَوْتَهُ رَكَعَةٌ، وَيُدْرِكُ الْأُخْرَى : يَصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ عِنْدَ بَابِ
 الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ .

وَإِنْ خَشِيَ فَوْتَهُمَا : دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ .
 بِخِلَافِ سُنَّةِ الظُّهْرِ، حَيْثُ يُتْرَكُهَا فِي الْحَالِيْنَ .

قال: (وَمَنْ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي
 الْفَجْرِ: إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفَوْتَهُ رَكَعَةٌ، وَيُدْرِكُ الْأُخْرَى: يَصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ
 عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ^(١) مَعَ الْقَوْمِ^(٢))؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ
 الْفَضِيلَتَيْنِ^(٣) .

قال: (وَإِنْ خَشِيَ فَوْتَهُمَا: دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ)؛
 لِأَنَّ ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ، وَالْوَعِيدَ بِالْتَّرِكِ^(٤) أَلْزَمُ .
 قال: (بِخِلَافِ سُنَّةِ الظُّهْرِ، حَيْثُ يُتْرَكُهَا فِي الْحَالِيْنَ)؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ
 أَدَاؤُهَا فِي الْوَقْتِ بَعْدَ الْفَرَضِ، هُوَ الصَّحِيحُ .

وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي تَقْدِيمِهَا عَلَى

(١) أَي يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ .

(٢) وَفِي نُسْخٍ: مَعَ الْإِمَامِ .

(٣) أَي فَضِيلَةُ السَّنَةِ، وَفَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ .

(٤) أَي الْوَعِيدَ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بِتَحْرِيقِ بِيوتِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهَا بِحُزْمٍ
 مِنْ حَطَبٍ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٦٥١)، وَغَيْرِهِ .

الركعتين، وتأخيرها عنهما، ولا كذلك سنة الفجر، على ما نبين إن شاء الله تعالى.

والتقييد بالأداء عند باب المسجد: يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة^(١).
والأفضل في عامة السنن والنوافل: المنزل، هو المروي عن فعل النبي عليه الصلاة والسلام^(٢).

(١) لكن قال في البناية ١٢٢/١ وغيره: هذا إذا كان عند باب المسجد موضعاً للصلاة، فإن لم يكن: يصليهما في المسجد خلف سارية من سواريه خلف الصفوف.
أما ابن الهمام في فتح القدير ٤١٦/١ فقال: وعلى هذا: فينبغي أن لا يصلي في المسجد إذا لم يكن عند باب المسجد مكاناً؛ لأن تركه المكروه: مقدّم على فعل السنة.
قلت: هذه المسألة من المسائل المجتهد فيها؛ لتعارض الأدلة فيها، فقد ورد فيها قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة: فلا صلاة إلا المكتوبة». صحيح مسلم (٧١٠)، وورد فيها الحث الشديد على المحافظة عليها ولو طاردت المصلي الخيل، كما سيأتي، ووردت رواية في البيهقي (٤٢٢٥) قواها العيني في عمدة القاري ١٨٥/٥، وفي نخب الأفكار ٧٤/٦، وهي: «...إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر»، وغير هذا مما يخص عموم حديث: إلا المكتوبة.

وفي مقابلها وردت رواية أخرجه ابن عدي في الكامل ١١٢/٩، حسنّها ابن حجر في الفتح ١٤٩/٢، وهي: «...إلا المكتوبة، قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر».

والمسألة فيها خلاف مشهور، ينظر في المطولات، ولكل أدلته.

(٢) صحيح مسلم (٧٨١).

وإذا فاتته ركعتا الفجر: لا يقضيها قبل طلوع الشمس، ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محمدٌ رحمه الله: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهُمَا إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ.

قال: (وإذا فاتته ركعتا الفجر: لا يقضيها قبل طلوع الشمس)؛ لأنه يبقى نفلًا مطلقًا، وهو مكروهٌ بعد الصبح.

(ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محمدٌ رحمه الله: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهُمَا إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قضاها بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس^(١).

ولهما: أن الأصل في السنة أن لا تُقضى؛ لاختصاص القضاء بالواجب.

والحديث^(٢) قد ورد في قضائها^(٣) تبعًا للفرض، فبقي ما رواه^(٤) علي الأصل^(٥).

وإنما تُقضى تبعًا له، وهو يصلي بالجماعة أو وحده إلى وقت الزوال.

وفيما بعده: اختلاف المشايخ رحمهم الله.

وأما سائر السنن سواها: فلا تُقضى بعد الوقت وحدها.

(١) صحيح مسلم (٦٨١)، والتعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

(٢) هذا جوابٌ عن حديث ليلة التعريس، المتقدم في صحيح مسلم.

(٣) وفي نسخة: قضائهما. قلت: بحسب التقدير.

(٤) أي الإمام محمد، وفي نسخة: ما وراءه. قلت: كل منهما صحيح.

(٥) وهو عدم وجوب قضاء السنة.

وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الظَّهْرِ، وَلَمْ يُدْرِكِ الثَّلَاثَ: فَإِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظَّهَرَ
بِجَمَاعَةٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ.
وَمَنْ أَتَى مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ: فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْطَوِّعَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ مَا
بَدَا لَهُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ.

واختلف المشايخُ رحمهم الله في قضائها تبعاً للفرض^(١).

قال: (وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الظَّهْرِ، وَلَمْ يُدْرِكِ الثَّلَاثَ: فَإِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ
الظَّهَرَ بِجَمَاعَةٍ).

وقال محمدٌ رحمه الله: قَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ آخِرَ
الشَّيْءِ: فَقَدْ أَدْرَكَهُ، فَصَارَ مُحْرَزًا ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا بِالْجَمَاعَةِ
حَقِيقَةً.

ولهذا يَحْنُثُ بِهِ فِي يَمِينِهِ: لَا يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ.

وَلَا يَحْنُثُ فِي يَمِينِهِ: لَا يَصَلِّي الظَّهَرَ بِالْجَمَاعَةِ.

قال: (وَمَنْ أَتَى مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ^(٢)): فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْطَوِّعَ قَبْلَ
المَكْتُوبَةِ مَا بَدَا لَهُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ).

ومراده: إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَيْقٌ: تَرَكَهُ.

قيل: هَذَا فِي غَيْرِ سُنَّةِ الظَّهْرِ وَالْفَجْرِ؛ لِأَنَّ لِهَمَا زِيَادَةَ مَزِيَّةٍ، قَالَ عَلَيْهِ

(١) فقال بعضهم: يقضيها، وقال بعضهم: لا يقضيها. البناية ١٢٨/٣.

(٢) أي صلى فيه أهله بالجماعة، وكان الرجل قد فاتته.

وَمَنْ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فِي رُكُوعِهِ، فَكَبَّرَ وَوَقَّفَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ :
لَا يَصِيرُ مُدْرِكًا لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ .

الصلاة والسلام في سنة صلاة الفجر: «صلوها»^(١) ولو طردتكم الخيل»^(٢).
وقال في الأخرى^(٣): «مَنْ تَرَكَ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ: لَمْ تَنْلُهُ شِفَاعَتِي»^(٤).
وقيل: هذا في الجميع؛ لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها عند
أداء المكتوبات بجماعة، ولا سنة دون المواظبة.
والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها؛ لكونها مكملات للفرائض،
إلا إذا خاف فوت الوقت.

قال: (وَمَنْ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فِي رُكُوعِهِ، فَكَبَّرَ وَوَقَّفَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ
رَأْسَهُ: لَا يَصِيرُ مُدْرِكًا لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ)، خلافاً لغير رحمه الله.
هو يقول: أدرك الإمام فيما له حكم القيام، فصار كما لو أدركه في
حقيقة القيام.

ولنا: أن الشرط هو المشاركة في أفعال الصلاة، ولم يوجد لا في
القيام، ولا في الركوع.

(١) وفي نسخ: صلوهما.

(٢) سنن أبي داود (١٢٥٨)، مسند أحمد (٩٢٥٣)، وينظر التعريف والإخبار
٢٥٦/١، البناية ٣/١٣٠، الدراية ١/٢٠٥.

(٣) أي سنة الظهر.

(٤) قال في الدراية ١/٢٠٥: لم أجده، واستبعد ورود العلامة قاسم في
التعريف والإخبار ١/٢٥٧.

ولو ركعَ المقتدي قبلَ إمامِهِ، فأدركه الإمامُ فيه : جاز.

قال: (ولو ركعَ المقتدي قبلَ إمامِهِ، فأدركه الإمامُ فيه : جاز).

وقال زفر رحمه الله: لا يجزئه؛ لأن ما أتى به قبلَ الإمام: غيرُ معتدِّ به،

فكذا ما يَبْنِيهِ عليه.

ولنا: أن الشرطَ هو المشاركةُ في جزءٍ واحدٍ، كما في الطَّرَفِ

الأول^(١)، والله تعالى أعلم.

(١) وهو أن يركع معه، ويرفع رأسه قبل الإمام، وهذا لأن للركوع طرفين،

والشركة في أحدهما كافية. البناية ١٣٣/٣.

باب

قضاء الفوائت

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ: قضاها إِذَا ذَكَرَهَا، وَقَدَّمَهَا عَلَى فَرَضِ الْوَقْتِ.

باب

قضاء الفوائت

قال: (وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ: قضاها إِذَا ذَكَرَهَا، وَقَدَّمَهَا عَلَى فَرَضِ الْوَقْتِ).

والأصلُ فيه: أن الترتيبَ بين الفوائتِ وبين فرضِ الوقتِ عندنا مستحقٌّ^(١).

وعند الشافعي^(٢) رحمه الله: مستحبٌّ، لأنَّ كلَّ فرضٍ أصلٌ بنفسه، فلا يكونُ شرطاً لغيره.

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نام عن صلاةٍ أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام: فليُصلِّ التي هو فيها، ثم ليُصلِّ التي ذكرها، ثم ليُعيد التي صلى مع الإمام»^(٣).

(١) أي واجبٌ. البناءة ٣/١٣٧.

(٢) المجموع ٣/٧٠.

(٣) سنن الدارقطني (١٥٥٩)، وقال: الصحيح وقفه على ابن عمر رضي الله

عنهما، سنن البيهقي (٣١٩٣)، الدراية ١/٢٠٥، التعريف والإخبار ١/٢٥٠.

ولو خاف فَوْتَ الوَقْتِ : يُقَدِّمُ الوَقْتِيَّةَ ، ثم يقضيها .
ولو فاتته صلواتٌ : رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل .

قال: (ولو خاف فَوْتَ الوَقْتِ: يُقَدِّمُ الوَقْتِيَّةَ ، ثم يقضيها^(١)) ؛ لأن الترتيبَ يَسْقُطُ بِضَيْقِ الوَقْتِ ، وكذا بالنسيان ، وكثرة الفوائت ؛ كي لا يؤدي إلى تفويتِ الوَقْتِيَّةِ .

ولو قدَّم الفائتة: جاز ؛ لأن النهيَ عن تقديمها^(٢) لمعنى في غيره^(٣) .
بخلاف ما إذا كان في الوَقْتِ سَعَةً ، وقدَّم الوَقْتِيَّةَ : حيث لا يجوز ؛ لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالحديث^(٤) .

قال: (ولو فاتته صلواتٌ: رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل).
لأن النبيَّ عليه الصلاة والسلام شُغِلَ عن أربع صلواتٍ يومَ الخَنْدَقِ ، فقضاهنَّ مرتبةً^(٥) ، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٦) .

(١) أي يقضي الصلاة التي فاتته .

(٢) أي النهي عن تقديم الفائتة لمعنى في غير الفرض الفائت ، وهو أداء الوَقْتِيَّةِ في وقتها .

(٣) وفي نُسخ: غيرها . قلت: المراد: الفائتة ، وأما بالتذكير: فالمراد: الفرض الفائت .

(٤) أي: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» . متفق عليه (خ ٥٧٢ ، م ٦٨٠) .

(٥) سنن الترمذي (١٧٩) ، سنن النسائي ١٧/٢ ، وله طرق وشواهد ينظر لها نصب الراية ١٦٤/٢ .

(٦) هذا حديث مستقل عن السابق ، وهو في صحيح البخاري (٦٣١ ، ٢٨٤٨) .

إلا أن تزيد الفوائتُ على ستِّ صلواتٍ، فيسقطُ الترتيبُ فيما بين الفوائتِ نفسها، كما سقطَ بينها وبينَ الوقتيةِ .

وإن فاتته أكثرُ من صلاةٍ يومٍ وليلةٍ : أجزأته التي بدأ بها .
ولو اجتمعتِ الفوائتُ القديمةُ والحديثةُ : قيل : تجوزُ الوقتيةُ

قال: (إلا أن تزيد الفوائتُ على ستِّ صلواتٍ)؛ لأن الفوائتَ قد كثرتُ، (فيسقطُ الترتيبُ فيما بين الفوائتِ نفسها، كما سقطَ بينها وبينَ الوقتيةِ).

وحدُّ الكثرةِ: أن تصيرَ الفوائتُ ستًّا، بخروج وقتِ الصلاةِ السادسة، وهو المرادُ بالمذكور في «الجامع الصغير^(١)»، وهو قوله:

(وإن فاتته أكثرُ من صلاةٍ يومٍ وليلةٍ: أجزأته التي بدأ بها)، لأنه إذا زاد على يومٍ وليلةٍ: تصيرُ ستًّا.

وعن محمدٍ رحمه الله: أنه اعتبرَ دخولَ وقتِ السادسة.

والأول^(٢): هو الصحيح؛ لأن الكثرة: بالدخول في حدِّ التكرارِ، وذلك في الأول.

قال: (ولو اجتمعتِ الفوائتُ القديمةُ والحديثةُ^(٣)): قيل: تجوزُ الوقتيةُ

(١) ص ٧٦.

(٢) أي المذكور في الجامع الصغير.

(٣) وصورتها: أن يترك شخصٌ صلاةَ شهرٍ أو سنةٍ مجاناً وفسقاً مثلاً، ثم يُقبلُ على الصلاةِ ندماً على سوءِ صنيعه، ثم يتركُ أقلَّ من صلاةٍ يومٍ وليلةٍ، فهل تجوزُ له الوقتيةُ مع تذكر ما فات أقل من يومٍ وليلةٍ؟. البناية ١٤٨/٣.

مع تذكره الحديثة.

مع تذكره الحديثة؛ لكثرة الفوائت.

وقيل: لا تجوز، ويُجعل الماضي كأن لم يكن؛ زَجْرًا له عن التهاون^(١).
ولو قضى بعض الفوائت حتى قلَّ ما بقي^(٢): عاد الترتيب عند البعض،
وهو الأظهر^(٣).

فإنه روي عن محمدٍ رحمه الله فيمن ترك صلاة يوم وليلة^(٤)، وجعل

(١) وأن لا تصير المعصية وسيلة إلى اليسر والتخفيف، وقد اختلف في التصحيح. البناية ١٤٨/٣.

(٢) وصورتها: أن يترك الرجل صلاة شهر، ثم قضاها إلا صلاة أو صلاتين.

(٣) أي يعود وجوب الترتيب عند بعض المشايخ، وهو ما رجَّحه المؤلف بقوله: وهو الأظهر، ورجَّح الآخرون عدم عودها للترتيب، وهو الأصح المعتمد، وعليه الفتوى، كما في البحر الرائق ٩٣/٢، والدرر وابن عابدين ٤٤٨/٤، وقد ذكر العيني في البناية ١٤٨/٣ روايتين عن محمد رحمه الله، بالجواز وعدمه.

(٤) هذه الرواية عن محمد رحمه الله تنص على أنه ترك صلاة يوم وليلة فقط، وهي قليلة فلا يسقط الترتيب بها أصلاً، والمؤلف يدلُّ على مسألة من ترك كثيراً، وسقط عنه الترتيب، ثم قضاها إلا صلاة أو صلاتين، أي لم يبق إلا القليل، فلا أدري ما وجه استدلال المؤلف بهذه الرواية عن محمد ها هنا؟!

ثم وجدت ابن الهمام في فتح القدير ٤٣٠/١ يقول: وما استدكَّ به عن محمد رحمه الله: فيه نظر، ثم بين وجهه، وأن حاصله بطلان أن يكون ذلك نصاً من محمد في المسألة. اهـ، والحمد لله على ما وفقني إليه، وهو الفتح العليم.

وهكذا لم يتعرَّض لهذا الإشكال العيني في البناية ١٤٩/٣، ولا صاحب الكفاية

وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ: فَهِيَ فَاسِدَةٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة: فالفوائتُ جائزةٌ كُلُّها على كلِّ حالٍ^(١).
والوقيتاتُ فاسدةٌ إن قَدَّمَهَا؛ لدخولِ الفوائتِ في حَدِّ الْقِلَّةِ.
وإن أَخَّرَهَا^(٢): فكذلك، إلا العشاءَ الأخيرَ؛ لأنه لا فائتةٌ عليه في ظنِّه
حالَ أدائها.

قال: (وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ: فَهِيَ فَاسِدَةٌ،
إِلَّا إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ)، وهي مسألة الترتيب.
وَإِذَا فَسَدَتِ الْفَرْضِيَّةُ: لَا يَبْطُلُ أَصْلُ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي
يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وعند محمدٍ رحمه الله: يبطل؛ لأنَّ التحريمَةَ عَقِدَتُ لِلْفَرْضِ، فَإِذَا
بَطَلَتِ الْفَرْضِيَّةُ: بَطَلَتِ التَّحْرِيمَةُ أَصْلًا.

ولا العناية، ولا اللكنوي في حاشيته ١٥٥/١، وكذلك لم يتعرَّض له الصغناقي في
النهاية (مخطوط)، ولا الإتقاني في غاية البيان (مخطوط)، ولم أجد شيئاً عنه في
حواشي النسخ الخطية الكثيرة من الهداية.

(١) يعني سواء قَدَّمَهَا على الوقيات، أو أَخَّرَهَا عنها.

(٢) أي إن أَخَّرَ الوقيات: فكذلك تفسد كلها إلا العشاءَ الأخيرَ؛ لأنه صلاها
وقد صلى جميع ما عليه عنده، فصار كالناسي.

وعلَّل المؤلف لعدم فساد العشاء الأخيرَ بأنه لا فائتةٌ عليه في ظنِّه حالَ أداء
العشاء الأخيرَ الوقتية، والظنُّ متى لاقى فصلاً مجتهداً فيه: وقع معتبراً وإن كان
خطأً، والشافعي رحمه الله لا يوجب الترتيب، فكان ظنه موافقاً لرأيه. البناية ١٤٩/٣.

ولو صلى الفجر وهو ذاكراً أنه لم يُوتر: فهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً لهما.

ولهما: أنها عُقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف: بطلان الأصل.

ثم العصرُ تفسدُ فساداً موقوفاً، حتى لو صلى ستَّ صلواتٍ، ولم يُعِد الظهر: انقلب الكلُّ جائزاً، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعندهما: تفسدُ فساداً باتاً، لا جواز له^(١) بحالٍ، وقد عُرف ذلك في موضعه.

قال: (ولو صلى الفجر وهو ذاكراً أنه لم يُوتر: فهي فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً لهما).

وهذا بناءً على أن الوترَ واجبٌ عنده، سنَّةٌ عندهما، ولا ترتيبَ فيما بين الفرائض والسنن.

وعلى هذا: إذا صلى العشاء، ثم توضأ وصلى السنَّة والوتر، ثم تبين أنه صلى العشاء بغير طهارة: فعنده: يعيدُ العشاء والسنَّة، دون الوتر؛ لأن الوترَ فرضٌ^(٢) على حِدَةٍ عنده.

وعندهما: يُعيدُ الوترَ أيضاً؛ لكونه تبعاً للعشاء، والله تعالى أعلم.

(١) أي العصر، وفي نُسخ: لها. أي صلاة العصر.

(٢) بمعنى: واجب. قلت: وهذا التعليل مثبتٌ في نُسخ كثيرة، دون نُسخ.

باب

سجود السَّهْوِ

يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ،
ثُمَّ يُسَلِّمُ.

باب

سجود السَّهْوِ

قال: (يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ^(١) وَالنَّقْصَانِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ).

وعند الشافعي^(٢) رحمه الله: يسجدُ قبلَ السَّلَامِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ^(٣).

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ»^(٤).

(١) وفي نُسخ: يسجد للسهو للزيادة.

(٢) مغني المحتاج ١/٢١٣.

(٣) صحيح البخاري (١١٦٦)، صحيح مسلم (٥٧٠).

(٤) سنن أبي داود (١٠٣٨)، سنن ابن ماجه (١٢١٩)، وفي إسناده اختلاف،

كما في الدراية ١/٢٠٧، التعريف والإخبار ١/٣٠٠.

وَيَلْزِمُهُ السَّهُوُ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلاً مِنْ جِنْسِهَا، لَيْسَ مِنْهَا.

وَرُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ بَعْدَ السَّلَامِ^(١).
فَتَعَارَضَتْ رَوَايَتَا فِعْلِهِ، فَبَقِيَ التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ سَالِماً عَنِ الْمُعَارَضِ.
وَلَأَنَّ سَجُودَ السَّهُوِ مِمَّا لَا يَتَكَرَّرُ، فَيُؤَخَّرُ عَنِ السَّلَامِ، حَتَّىٰ لَوْ سَهَا عَنِ
السَّلَامِ: يَنْجَبِرُ بِهِ.

وَهَذَا الْخِلَافُ فِي الْأَوَّلِيَّةِ.

وَيَأْتِي بِتَسْلِيمَتَيْنِ، هُوَ الصَّحِيحُ؛ صَرَفًا لِّلسَّلَامِ الْمَذْكُورِ إِلَىٰ مَا هُوَ
الْمَعْهُودُ.

وَيَأْتِي بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالِدَعَاءِ فِي قَعْدَةِ
السَّهُوِ، هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الدَّعَاءَ مَوْضِعَهُ آخِرُ الصَّلَاةِ.

قَالَ: (وَيَلْزِمُهُ السَّهُوُ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلاً مِنْ جِنْسِهَا، لَيْسَ مِنْهَا).
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ سَجْدَةَ السَّهُوِ وَاجِبَةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ
لِجَبْرِ نُقْصَانِ تَمَكُّنِ فِي الْعِبَادَةِ، فَتَكُونُ وَاجِبَةً، كَالدَّمَاءِ فِي الْحَجِّ.
وَإِذَا كَانَ وَاجِبًا: لَا يَجِبُ إِلَّا بِتَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ تَأْخِيرِهِ، أَوْ تَأْخِيرِ رُكْنٍ
سَاهِيًا.

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَإِنَّمَا وَجَبَ بِالزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْرَىٰ عَنِ تَأْخِيرِ
رُكْنٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ تَأْخِيرِهِ.

(١) صحيح مسلم (٥٧٣).

وإذا تَرَكَ فِعْلاً مَسْنُوناً، أو تَرَكَ قِراءَةَ الفاتِحَةِ، أو القنوتَ، أو التَّشْهَدَ، أو تكبيراتِ العيدين .

قال: (و) يَلْزَمُهُ (إذا تَرَكَ فِعْلاً مَسْنُوناً)، كأنه أرادَ به فعلاً واجباً، إلا أنه أراد بتسميته سُنَّةً: أن وجوبها ثَبَتَ بالسُّنَّةِ.
قال: (أو تَرَكَ قِراءَةَ الفاتِحَةِ)؛ لأنها واجبةٌ.

(أو القنوتَ، أو التَّشْهَدَ، أو تكبيراتِ العيدين)؛ لأنها واجباتٌ، فإنه عليه الصلاة والسلام واطَّابَ عليها من غيرِ تَرْكها مرَّةً^(١)، وهي أمانةُ الوجوب.

ولأنها تُضَافُ إلى جميع الصلاة، فدلَّ على أنها من خصائصها، وذلك بالوجوب.

ثم ذَكَرَ^(٢) التَّشْهَدَ: يحتملُ القعدةَ الأولى والثانية^(٣)، والقراءةَ فيهما، وكلُّ ذلك واجبٌ، وفيها^(٤): سجدةُ السهو، هو الصحيح.

(١) قال في الدراية ٢٠٨/١: لم أجد هذا في حديثٍ هكذا، وفي مواظبته على القنوت: نظرٌ، قال في التعريف والإخبار ٣٣٦/١ عن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على العيدين: هذا ليس بحديث، وإنما هو مأخوذٌ من الاستقراء.

(٢) أي ذَكَرُ القُدوريَّ التَّشْهَدَ في مختصره.

(٣) أي في الأولى والثانية.

(٤) أي في تَرْكِ قِراءَةِ الفاتِحَةِ والقنوتِ والتَّشْهَدِ وتكبيراتِ العيدين: سجدةُ السهو.

ولو جَهَرَ الإمامُ فيما يُخَافَتْ، أو خَافَتْ فيما يُجَهَرُ به: تَلَزَمَهُ سجدتا السهو.
وسهو الإمامِ يوجبُ على المؤتمِّ السجودَ.
فإن لم يسجدِ الإمامُ: لم يسجدِ المؤتمُّ.

قال: (ولو جَهَرَ الإمامُ فيما يُخَافَتْ^(١)، أو خَافَتْ فيما يُجَهَرُ به: تَلَزَمَهُ سجدتا السهو)؛ لأنَّ الجهرَ في موضِعِهِ، والمخافتةُ في موضِعِهَا: من الواجبات. واختلفتِ الروايةُ في المقدارِ^(٢)، والأصحُّ: قَدْرُ ما تجوزُ به الصلاةُ في الفصلينِ؛ لأنَّ اليسيرَ من الجهرِ والإخفاءِ لا يُمكنُ الاحترازُ عنه، وعن الكثيرِ: ممكنٌ، وما تصحُّ به الصلاةُ كثيرٌ، غيرَ أن ذلكَ عنده^(٣): آيةٌ واحدةٌ، وعندهما: ثلاثُ آياتٍ.

وهذا في حقِّ الإمامِ، دون المنفردِ، لأنَّ الجهرَ والمخافتةَ من خصائص الجماعة^(٤).

قال: (وسهو الإمامِ يوجبُ على المؤتمِّ السجودَ)؛ لتقرُّرِ السببِ الموجبِ في حقِّ الأصلِ، ولهذا يلزمه حكمُ الإقامةِ بنيةِ الإمامِ.
قال: (فإن لم يسجدِ الإمامُ: لم يسجدِ المؤتمُّ)؛ لأنه يصيرُ مخالفاً لإمامِهِ، وما التزمَ الأداءَ إلا متابعاً.

(١) وفي نُسخ: يُخَفَى.

(٢) أي في مقدار ما يتعلق به السهو من الجهر فيما يُخَفَى، والإخفاء فيما يُجَهَر.

(٣) أي عند الإمامِ أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) هذا في حق المنفرد في الصلاة الجهرية؛ لأنه مخير، وأما في السرية: فالمخافتة واجبة على المنفرد، والجواب: أنه لا يجب عليه سجود السهو في ظاهر الرواية، وأما في رواية النوادر: فيجب سجود السهو، ينظر البناية ١٧١/٣.

فإن سها المؤتمُّ : لم يلزم الإمام ولا المؤتمَّ السجودُ .
 ومن سها عن القعدة الأولى ، ثم تذكَّر وهو إلى حالة القعود أقربُ :
 عاد ، وقعد ، وتشهد .

ولو كان إلى القيام أقربَ : لم يعدُّ ، ويسجدُ للسهو .
 وإن سها عن القعدة الأخيرة ، حتى قام إلى الخامسة : رجع إلى القعدة
 ما لم يسجدُ ،

قال : (فإن سها المؤتمُّ : لم يلزم الإمام ولا المؤتمَّ السجودُ) ؛ لأنه لو
 سجدَ وحده : كان مخالفاً لإمامه ، ولو تابعه الإمامُ : ينقلبُ الأصلُ تبعاً .
 قال : (ومن سها عن القعدة الأولى ، ثم تذكَّر وهو إلى حالة القعود
 أقربُ : عاد ، وقعد ، وتشهد) ؛ لأنَّ ما يقربُ إلى الشيء : يأخذُ حكمه .
 ثم قيل : يسجدُ للسهو للتأخير^(١) ، والأصحُّ أنه لا يسجدُ ، كما إذا لم يقم .
 قال : (ولو كان إلى القيام أقربَ : لم يعدُّ) ؛ لأنه كالقائم معنىً ، (ويسجدُ
 للسهو) ؛ لأنه ترك الواجب .

قال : (وإن سها عن القعدة الأخيرة ، حتى قام إلى الخامسة : رجع إلى
 القعدة ما لم يسجدُ^(٢)) ؛ لأن فيه إصلاحَ صلاته ، وأمكنه ذلك ؛ لأن ما
 دون الركعة : بمحلِّ الرِّفْضِ .

(١) أي لتأخير القعدة التي هي واجبة . البناية ٣/ ١٧٤ .

(٢) أي للركعة الخامسة .

وَالْغَيُّ الْخَامِسَةَ وَسَجَدَ لِلْسَهْوِ .

وإن قَيَّدَ الْخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ : بَطَلَ فَرَضُهُ ، وَتَحَوَّلَتْ صَلَاتُهُ نَفْلًا ، فَيَضُمُّ إِلَيْهَا رَكْعَةً سَادِسَةً .

وَلَوْ لَمْ يَضُمَّ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قال: (وَالْغَيُّ الْخَامِسَةَ)؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى شَيْءٍ مَحَلُّهُ قَبْلَهُ ^(١) ، فَتَرْتَفِضُ (وَسَجَدَ لِلْسَهْوِ)؛ لِأَنَّهُ آخَرَ وَاجِبًا ^(٢) .

قال: (وإن قَيَّدَ الْخَامِسَةَ بِسَجْدَةٍ : بَطَلَ فَرَضُهُ) عندنا.

خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ^(٣) رَحِمَهُ اللهُ .

لأنه ^(٤) استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان الصلاة المكتوبة، ومن ضرورته: خروجه عن الفرض، وهذا لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة، حتى يحنث بها في يمينه: لا يصلي.

قال: (وتحوّلت صلاته نفلًا) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ ، عَلِيٌّ مَا مَرَّ ، (فَيَضُمُّ إِلَيْهَا رَكْعَةً سَادِسَةً .

وَلَوْ لَمْ يَضُمَّ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ مَظْنُونٌ .

(١) أي قبل القيام.

(٢) وفي نُسْخٍ : فَرَضًا ، وَفِي نُسْخٍ كُتِبَ شَرْحًا لِقَوْلِهِ : وَاجِبًا : أَي فَرَضًا .

(٣) فإن عنده لا يبطل فرضه، ويرجع ويقعد ويتشهد ويسلم. الأم ١/١٥٥.

(٤) هذا دليل للحنفية.

ولو قَعَدَ في الرَّابِعةِ، ثم قام، ولم يَسَلِّمْ: عاد إلى القعدة ما لم يسجد
للخامسة، وسَلِّمْ.

وإن قَيَّدَ الخامسةَ بالسجدة، ثم تَذَكَّرَ: ضمَّ إليها ركعةً أخرى، وتمَّ
فرضه.

وإنما يَضُمُّ إليها ركعةً أخرى؛ لتصيرَ الركعتانِ نفلًا.....

ثم إنما يبطلُ فرضه^(١) بوضعِ الجبهةِ عند أبي يوسفٍ رحمه الله؛ لأنه
سجودٌ كاملٌ.

وعند محمدٍ رحمه الله: برَفْعِهِ؛ لأن تَمَامَ الشيءِ بِأخِرِهِ، وهو الرَفْعُ،
ولم يصحَّ مع الحَدَثِ.

وثمرَةُ الخلافِ تَظْهَرُ فيما إذا سَبَقَهُ الحَدَثُ في السجود: بنى عند
محمدٍ رحمه الله، خلافاً لأبي يوسفٍ رحمه الله.

قال: (ولو قَعَدَ في الرَّابِعةِ، ثم قام، ولم يَسَلِّمْ: عاد إلى القعدة ما لم
يسجدَ للخامسة، وسَلِّمْ)؛ لأن التسليمَ في حالةِ القيامِ غيرُ مشروعٍ،
وأمكنه الإقامةُ على وجهه بالعود؛ لأن ما دونَ الركعةِ: بِمَحَلِّ الرَفْضِ.

قال: (وإن قَيَّدَ الخامسةَ بالسجدة، ثم تَذَكَّرَ: ضمَّ إليها ركعةً أخرى،
وتمَّ فرضه)؛ لأن الباقيَ إصَابَةٌ لفظية: السلام، وهي واجبةٌ.

قال: (وإنما يَضُمُّ إليها ركعةً أخرى؛ لتصيرَ الركعتانِ نفلًا)؛ لأن

(١) في حال أنه قَيَّدَ الخامسةَ بسجدة.

ويسجدُ للسهو

الركعة الواحدة لا تُجزئه؛ لنهيهِ عليه الصلاة والسلام عن البتِّراء^(١).
ثم لا تنوبان عن سُنَّةِ الظهر^(٢)، هو الصحيح؛ لأنَّ المواظبةَ عليها
بتحرمةٍ مبتدأة.

(ويسجدُ للسهو)؛ استحساناً؛ لتمكُّنِ النقصانِ في الفرضِ: بالخروجِ
لا على الوجهِ المسنونِ، وفي النفلِ: بالدخولِ لا على الوجهِ المسنونِ.
ولو قَطَعَهَا^(٣): لا يُلزِمُهُ القضاء؛ لأنه مظنونٌ.

ولو اقتدى به إنسانٌ فيهما: يصلي ستاً عند محمدٍ رحمه الله؛ لأنه هو
المؤدِّي بهذه التحريمة.

وعندهما ركعتين؛ لأنه استحکم خروجه عن الفرض.

ولو أفسده المقتدي: فلا قضاءَ عليه عند محمدٍ رحمه الله؛ اعتباراً
بالإمام.

وعند أبي يوسف رحمه الله: يقضي ركعتين؛ لأن السقوطَ بعارضٍ
يَخُصُّ الإمامَ.

(١) أي أن يصلي الرجل واحدةً يوتر بها، رواه ابن عبد البر في التمهيد

٢٥٤/٣، وفي سنده مقال، وقال النووي في الخلاصة: مرسلٌ ضعيف. ينظر الدراية

٢٠٨/١، التعريف والإخبار ٣٠٥/١.

(٢) أي السنة البعدية.

(٣) أي الخامسة.

وَمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، فَسَهًا فِيهِمَا، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ أُخْرَيْنِ : لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِمَا .

وَمَنْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ : فَإِنْ سَجَدَ الْإِمَامُ : كَانَ دَاخِلًا فِي صَلَاتِهِ، وَإِلَّا : فَلَا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : هُوَ دَاخِلٌ، سَجَدَ الْإِمَامُ، أَوْ لَمْ يَسْجُدْ .

قال: (وَمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، فَسَهًا فِيهِمَا، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ أُخْرَيْنِ : لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِمَا)؛ لِأَنَّ السَّجُودَ يَبْطُلُ؛ لَوْ قَوَّعَهُ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ.

بخلاف المسافر إذا سجد للسهو، ثم نوى الإقامة؛ حيث بيني^(١)؛ لأنه لو لم يبن بين يبطل جميع الصلاة.

ومع هذا لو أدى: صح؛ لبقاء التحريم، ويبطل سجود السهو، هو الصحيح.

قال: (وَمَنْ سَلَّمَ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ : فَإِنْ سَجَدَ الْإِمَامُ : كَانَ دَاخِلًا فِي صَلَاتِهِ، وَإِلَّا : فَلَا، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ .

وقال محمد رحمه الله: هو داخل، سجد الإمام، أو لم يسجد؛ لأن عنده: سلام من عليه السهو: لا يُخْرِجُهُ عَنِ الصَّلَاةِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ

(١) قوله: حيث بيني: مثبت في طبقات الهداية القديمة.

وَمَنْ سَلَّمَ يَرِيدُ بِهِ قَطْعَ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ سَهْوٌ: فَعَلِيهِ أَنْ يَسْجُدَ لِسَهْوِهِ.
وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا
عَرَضَ لَهُ: اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

جَبْرًا لِلنَّقْصَانِ، فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي إِحْرَامِ الصَّلَاةِ.
وَعِنْدَهُمَا: يُخْرِجُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَقُّفِ؛ لِأَنَّهُ مُحَلَّلٌ فِي نَفْسِهِ.
وَإِنَّمَا لَا يَعْمَلُ^(١)؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى أَدَاءِ السَّجْدَةِ، فَلَا يَظْهَرُ دُونَهَا، وَلَا
حَاجَةَ عَلَى اعْتِبَارِ عَدَمِ الْعَوْدِ.
وَيَظْهَرُ الْاِخْتِلَافُ فِي هَذَا، وَفِي انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ بِالْقَهْقَهَةِ، وَتَغْيِيرِ
الْفَرْضِ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

قال: (وَمَنْ سَلَّمَ يَرِيدُ بِهِ قَطْعَ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ سَهْوٌ^(٢)): فَعَلِيهِ أَنْ يَسْجُدَ
لِسَهْوِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا السَّلَامَ غَيْرُ قَاطِعٍ، وَنِيَّتُهُ تَغْيِيرُ الْمَشْرُوعِ، فَلَعَنَتْ.
قال: (وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، وَذَلِكَ
أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ: اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا
شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى: فَلْيَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ»^(٣).

(١) أي لا يعمل السلام عمله في تحلله. البناية ١٨٣/٣.

(٢) وفي نسخ: سجدة السهو.

(٣) قال مخرّجو الهداية: لم نجده مرفوعاً، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف

(٤٤٢٢) عن ابن عمر نحوه. ينظر الدراية ٢٠٨/١، التعريف والإخبار ٣٠٥/١.

وإن كان يَعْرِضُ له كثيراً: بنى على أكبر رأيه.
وإن لم يكن له رأيٌ: بنى على اليقين.

قال: (وإن كان يَعْرِضُ له كثيراً: بنى على أكبر رأيه)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ شكَّ في صلاته: فليَتَحَرَّ الصَّوَابَ»^(١).

(وإن لم يكن له رأيٌ: بنى على اليقين)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ شكَّ في صلاته، فلم يَدْرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً: بنى على الأقلِّ»^(٢).
والاستقبالُ بالسلامِ أولى؛ لأنه عُرِفَ مُحَلِّلاً، دونَ الكلام، ومجردُ النيةِ^(٣): تلغو.

وعند البناءِ على الأقل: يقعدُ في كلِّ موضعٍ يَتَوَهَّمُ آخرَ صلاته^(٤)؛ كي لا يصيرَ تاركاً فَرَضَ القعدة، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، صحيح مسلم (٥٧٢).

(٢) سنن الترمذي (٣٩٨)، وقال: حسن صحيح، الدراية ٢٠٨/١.

(٣) أي نفس النية بقطع الصلاة من غير اقتران السلام بها: ليست بكافية للقطع.

(٤) ينظر لبيانه البناية ١٩١/٣، فقد أطال في شرح هذه العبارة.

باب

صلاة المريض

وَإِذَا عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْقِيَامِ: صَلَّى قَاعِدًا، يركعُ ويسجدُ.
فإن لم يستطع الركوعَ والسجودَ: أومأَ إيماءً، وجعلَ سجوده أخفضَ
من ركوعه، ولا يرفعُ إلى وجهه شيئاً يسجدُ عليه.

باب

صلاة المريض

قال: (وَإِذَا عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْقِيَامِ: صَلَّى قَاعِدًا، يركعُ ويسجدُ)؛
لقوله عليه الصلاة والسلام لعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ قَائِمًا،
فإن لم تستطعُ: فقاعدًا، فإن لم تستطعُ: فعلى الجنبِ، تومئُ إيماءً»^(١).
ولأن الطاعةَ بحسبِ الطاقة.

قال: (فإن لم يستطع الركوعَ والسجودَ: أومأَ إيماءً)، يعني قاعدًا؛ لأنه
وُسْعٌ مثله.

(وجعلَ سجوده أخفضَ من ركوعه)؛ لأنه قائمٌ مقامهما، فأخذَ حكمهما.
قال: (ولا يرفعُ إلى وجهه شيئاً يسجدُ عليه)؛ لقوله عليه الصلاة

(١) صحيح البخاري (١٠٦٦).

فإن لم يَسْتَطِعِ القَعُودَ: استلقى على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة، وأوماً بالركوع والسجود.

وإن استلقى على جنبه، ووجهه إلى القبلة، فأوماً: جاز.

والسلام: «إن قَدَرْتَ أن تسجدَ على الأرض: فاسجدْ، وإلا: فأومِ برأسِكِ»^(١).

فإن فعلَ ذلك وهو يَخْفِضُ رأسَه: أجزاءه؛ لوجود الإيماء، وإن وَضَعَ ذلك على جبهته: لا يُجزئه؛ لانعدامه.

قال: (فإن لم يَسْتَطِعِ القَعُودَ: استلقى على ظهره، وجعل رجليه إلى القبلة، وأوماً بالركوع والسجود)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يَسْتَطِعْ: فقاعداً، فإن لم يَسْتَطِعْ: فعلى قفاه يومئ إيماءً، فإن لم يَسْتَطِعْ: فالله أحقُّ بقبول العذرِ منه»^(٢).

قال: (وإن استلقى على جنبه، ووجهه إلى القبلة، فأوماً: جاز)؛ لما روينا من قبل، إلا أن الأولى هي الأولى^(٣) عندنا.

خلافاً للشافعي^(٤) رحمه الله.

(١) قال في نصب الراية ١٧٥/٢: رواه البزار، وأبو يعلى (١٨١١)، وفي مجمع الزوائد ١٤٨/٢: رجال البزار رجال الصحيح، وقال في الدراية ٢٠٩/١: رواه البيهقي (٣٦٦٩) ٣٠٦/٢، ورواته ثقات.

(٢) بنحوه في سنن الدارقطني (١٧٠٦)، وفيه ضعف، الدراية ٢٠٩/١.

(٣) وهي الاستلقاء على الظهر.

(٤) أي الاستلقاء على جنبه. الحاوي الكبير ١٩٧/٢، المهذب ٢٣٦/١.

فإن لم يستطع الإيماءَ برأسه : أُخِّرَتِ عنه الصلاةُ، ولا يومئُ بعينه، ولا بقلبه، ولا بحاجبيه.

وإن قَدَرَ على القيام، ولم يَقْدِرْ على الركوع والسجود : لم يلزمه القيام، ويصلي قاعداً، يومئُ إيماءً.

لأن^(١) إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة، وإشارة المضطجع على جنبه: إلى جانب قدميه، وبه تتأدى الصلاة^(٢).

قال: (فإن لم يستطع الإيماءَ برأسه: أُخِّرَتِ عنه الصلاةُ، ولا يومئُ بعينه، ولا بقلبه، ولا بحاجبيه).

خلافاً لزفر رحمه الله، لِمَا روينا من قَبْلُ.

ولأن نَصْبَ الأبدالِ بالرأي: ممتنعٌ.

ولا قياسَ على الرأس؛ لأنه يُتأدى به ركنُ الصلاة، دون العينِ وأختيها^(٣).

وقوله: أُخِّرَتِ عنه الصلاة: إشارة إلى أنه لا تسقط الصلاةُ عنه وإن كان العجزُ أكثرَ من يومٍ وليلةٍ إذا كان مُفِيحاً، هو الصحيح؛ لأنه يفهمُ مضمونَ الخطاب، بخلاف المغمى عليه.

قال: (وإن قَدَرَ على القيام، ولم يَقْدِرْ على الركوع والسجود: لم يلزمه القيام، ويصلي قاعداً، يومئُ إيماءً)؛ لأن رُكْنِيَّةَ القيام للتوسُّلِ به إلى

(١) هذا دليلٌ عقليٌ للحنفية.

(٢) أي بوقوع الإشارة إلى هواء الكعبة: تتأدى الصلاة.

(٣) أراد الحاجبين والقلب. البناية ٢٠٠/٣.

وإن صلى الصحيح بعضَ صلاته قائماً، ثم حَدَثَ به مرضٌ: يُتِمُّهَا قاعداً، يركعُ ويسجدُ، أو يومئُ إيماءً إن لم يَقْدِرْ على الركوع والسجود، أو مُستلقياً إن لم يَقْدِرْ على القعود.

ومن صلى قاعداً يركعُ ويسجدُ لمرضٍ به، ثم صحَّ: بنى على صلاته قائماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمدٌ رحمه الله: يستقبل.

وإن صلى بعضَ صلاته بإيماءٍ، ثم قَدَرَ على الركوع والسجود: استأنف عندهم جميعاً.

ومن افتتح التطوعَ قائماً، ثم أعيا: لا بأسَ بأن يتوكأ على عصاً...

السجدة؛ لِمَا فيها من نهايةِ التعظيمِ، فإذا كان لا يتعقَّبُه السجودُ: لا يكونُ ركناً، فيتخيرُ، والأفضلُ هو الإيماءُ قاعداً؛ لأنه أشبهُ بالسجود.

قال: (وإن صلى الصحيحُ بعضَ صلاته قائماً، ثم حَدَثَ به مرضٌ: يُتِمُّهَا قاعداً، يركعُ ويسجدُ، أو يومئُ إيماءً إن لم يَقْدِرْ على الركوع والسجود، أو مُستلقياً إن لم يَقْدِرْ على القعود)؛ لأنه بناءُ الأدنى على الأعلى، فصار كالإقتداء.

قال: (ومن صلى قاعداً يركعُ ويسجدُ لمرضٍ به، ثم صحَّ: بنى على صلاته قائماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمدٌ رحمه الله: يستقبل)؛ بناءً على اختلافهم في الاقتداء، وقد تقدَّم بيانه.

قال: (وإن صلى بعضَ صلاته بإيماءٍ، ثم قَدَرَ على الركوع والسجود: استأنف عندهم جميعاً)؛ لأنه لا يجوزُ اقتداءُ الراكع بالموميء، فكذا البناء.

قال: (ومن افتتح التطوعَ قائماً، ثم أعيا: لا بأسَ بأن يتوكأ على عصاً

أو حائطٍ، أو يقعدَ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله .

وإن كان الاتكأً بغير عُذرٍ : يكره .

وقيل : لا يُكره عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما : يكره .

وإن قَعَدَ بغير عُذرٍ : يكره بالاتفاق، وتجاوزُ الصلاةُ عنده،

أو حائطٍ، أو يقعدَ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن هذا عُذرٌ.

قال: (وإن كان الاتكأً بغير عُذرٍ: يكره^(١))، لأنه إساءةٌ في الأدب.

(وقيل: لا يُكره عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه لو قَعَدَ عنده بغير

عُذرٍ: يجوزُ، فكذا لا يكره الاتكأُ.

(وعندهما: يكره^(٢))؛ لأنه لا يجوزُ القعودُ عندهما، فيكره الاتكأُ.

قال: (وإن قَعَدَ بغير عُذرٍ^(٣): يكره بالاتفاق^(٤))، وتجاوزُ الصلاةُ عنده،

(١) أي عند الصحابين، كما سيأتي بعد قليل.

(٢) أي الاتكأ. البناية ٢٠٣/٣.

(٣) أي وإن قعد في صلاة التطوع بغير عذر بعد ما شرع قائماً.

(٤) هكذا في النسخ، وقوله: بالاتفاق: وقع سهواً من الكاتب أي الناسخ، كما

في البناية ٢٠٤/٣، وحاشية سعدي، وبه يزول إشكالُ النص، فما لا يجوز: لا يوصفُ بالكراهة، فهي تجوز عند الإمام مع الكراهة، أما عندهما: فلا تجوز.

ويؤكد هذا الخطأ أنه جاء النص في نسخة ٧٩٦هـ من بداية المبتدي ص ١٠٤ في

صلاة المريض هكذا: وإن قعد بغير عذر: لم تجز عندهما، وعنده تجوز، ولكن يكره.

وقد تقدمت هذه المسألة كما قال المؤلف في باب النوافل، في: فصلٌ في

ولا تجوز عندهما.

ومَن صلى في السفينة قاعداً من غير عُدْرٍ: أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله، والقيامُ أفضلُ.
وقالا: لا يجزئه إلا من عُدْرٍ.

ولا تجوز عندهما)، وقد مرَّ في باب النوافل.

قال: (ومَن صلى في السفينة قاعداً من غير عُدْرٍ^(١)): أجزأه عند أبي حنيفة رحمه الله، والقيامُ أفضلُ.

وقالا: لا يجزئه إلا من عُدْرٍ؛ لأن القيامَ مقدورٌ عليه، فلا يُترك إلا لعلَّةٍ^(٢).

وله: أن الغالبَ فيها دورانُ الرأس، وهو كالمتحقق، إلا أن القيامَ أفضلُ؛ لأنه أبعدُ عن شبهة الخلاف.

والخروجُ أفضلُ إن أمكنه؛ لأنه أسكنُ لقلبه.

والخلافُ في غيرِ المربوطة.

والمربوطة: كالشطُّ، هو الصحيح.

القراءة، حيث قال هناك: وإن افتتحها قائماً ثم قعد من غير عذر: جاز عند أبي حنيفة، وعندهما: لا يجزئه.

(١) وفي نُسخ: عِلَّةٍ، والمعنى واحدٌ.

(٢) وفي نُسخ: فلا يترك من غير عُدْرٍ.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، أَوْ دُونَهَا: قَضَى، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: لَمْ يَقْضِ.

قال: (وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، أَوْ دُونَهَا: قَضَى، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ: لَمْ يَقْضِ)، وهذا استحسانٌ.
والقياسُ: أَنْ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوْعَبَ الْإِغْمَاءُ وَقْتَ صَلَاةٍ كَامِلٍ؛ لِتَحَقُّقِ الْعَجْزِ، فَأَشْبَهَ الْجُنُونَ.
وجهُ الاستحسان: أَنَّ الْمُدَّةَ إِذَا طَالَتْ: كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ، فَيُجْرَجُ فِي الْأَدَاءِ، وَإِذَا قَصُرَتْ: قَلَّتِ الْفَوَائِتُ، فَلَا حَرَجَ.
والكثيرُ: أَنْ تَزِيدَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ لِأَنَّهُ تَدْخُلُ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ.
والجنونُ: كَالْإِغْمَاءِ، كَذَا ذَكَرَهُ أَبُو سَلِيمَانَ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ.
بخلاف النوم؛ لِأَنَّ امْتِدَادَهُ نَادِرٌ، فَيُلْحَقُ بِالْقَاصِرِ.
ثم الزيادة تُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ الْأَوْقَاتُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ التَّكْرَارَ يَتَحَقَّقُ بِهِ.

وعندهما: مِنْ حَيْثُ السَّاعَاتُ، هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(١) موسى بن سليمان الجوزجاني، صاحب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، من تصانيفه: السير الصغير، وكتاب الرهن، وكتاب الصلاة، توفي بعد المائتين. ينظر تاج التراجم ص ٢٩٨.

(٢) ينظر نصب الراية ١٧٧/٢، الدراية ٢٠٩/١.

باب

سجود التلاوة

سجودُ التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدةً:

في آخرِ الأعرافِ، وفي الرَّعْدِ، والنَّحْلِ، وبنِي إِسْرَائِيلَ، ومريمَ، والأُولَى
في الحجِّ، والفرقانِ، والنَّمْلِ، و: ﴿الْمَرْ تَنْزِيلُ﴾، و ﴿ص﴾، و: ﴿حَمَّ﴾
السجدة، والنَّجْمِ، و: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾، و: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾.

باب سجود التلاوة

قال: (سجودُ التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدةً:

في آخرِ الأعرافِ، وفي الرَّعْدِ، والنَّحْلِ، وبنِي إِسْرَائِيلَ، ومريمَ، والأُولَى
من الحجِّ، والفرقانِ، والنَّمْلِ، و: ﴿الْمَرْ تَنْزِيلُ﴾^(١)، و ﴿ص﴾، و: ﴿حَمَّ﴾
السجدة^(٢)، والنَّجْمِ، و: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾، و: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾.

كذا كُتِبَ في مصحفِ عثمان^(٣) رضي الله عنه، وهو المعتمدُ.

والسجدةُ الثانيةُ في الحجِّ: للصلاة^(٤) عندنا.

(١) أي سورة السجدة.

(٢) أي سورة فُصِّلَتْ.

(٣) ينظر التعريف والإخبار ٣٠٨/١.

(٤) أي للأمر بالصلاة، حيث قرَنَ السجودَ بالركوع.

والسجدة واجبة في هذه المواضع، على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن، أو لم يقصد.

وموضع السجدة في حم السجدة: عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾^(١).
- فصلت / ٣٨ - في قول عمر رضي الله عنه^(٢)، وهو المأخوذ للاحتياط.
قال: (والسجدة واجبة في هذه المواضع، على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن، أو لم يقصد).
لقوله عليه الصلاة والسلام: «السجدة على من سمعها، السجدة^(٣) على من تلاها»^(٤).

وهي^(٥): كلمة إيجاب.

وهو^(٦) غير مقيد بالقصد.

(١) وعند الشافعي رحمه الله: عند قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.
البنية ٢١٨/٣.

(٢) قال في الدراية ٢١٠/١: لم أجده، ولا ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٤٦)، لابن عباس رضي الله عنهما نحوه.

(٣) وفي نسخ: على من سمعها، وعلى من تلاها.

(٤) لم يره مخرّجو الهداية مرفوعاً، ولا ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٢٥) موقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن عثمان رضي الله عنه في المصنف (٥٩٠٦) لعبد الرزاق، التعريف والإخبار ٣٠٨/١.

(٥) أي كلمة: على.

(٦) أي الحديث المذكور.

وإذا تلا الإمام آية سجدة: سَجَدَهَا، وَسَجَدَ المَأْمُومُ معه.
 وإذا تلاها المَأْمُومُ: لم يَسْجُدِ الإمامُ ولا المَأْمُومُ في الصلاة، ولا بعدَ
 الفراغِ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.
 وقال محمدٌ رحمه الله: يسجدونها إذا فرغوا.

قال: (وإذا تلا الإمامُ آيةَ سجدةٍ: سَجَدَهَا، وَسَجَدَ^(١) المَأْمُومُ معه) تَبَعًا؛
 لالتزامه متابعتَه.

قال: (وإذا تلاها المَأْمُومُ: لم يَسْجُدِ الإمامُ ولا المَأْمُومُ في الصلاة،
 ولا بعدَ الفراغِ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.
 وقال محمدٌ رحمه الله: يسجدونها إذا فرغوا) من الصلاة؛ لأنَّ السببَ
 قد تقرر، ولا مانع، بخلافِ حالة الصلاة؛ لأنه يؤدي إلى خلافِ موضوعِ
 الإمامة، أو التلاوة^(٢).

ولهما: أن المقتدي محجورٌ عن القراءة؛ لِنفاذِ تصرُّفِ الإمامِ عليه،
 وتصرُّفِ المحجورِ عليه لا حكمَ له.
 بخلافِ الجُنْبِ والحائِضِ؛ لأنهما منهيَّان عن القراءة، إلا أنه^(٣) لا

(١) وفي نُسخ: وَسَجَدَهَا.

(٢) أي إن سجد التالي، وتابعه الإمام، وذا لا يجوز؛ بانقلاب المتبوع تابعاً، أو
 يؤدي إلى خلاف موضوع التلاوة. إن سجد الإمام، وتابعه التالي، فلا يجوز. البناية
 ٢٣٣/٣.

(٣) أي إلا أن الشأن.

ولو سَمِعَهَا رَجُلٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ: سَجَدَهَا، هُوَ الصَّحِيحُ.
 وَإِنْ سَمِعُوا وَهَمَّ فِي الصَّلَاةِ سَجْدَةً مِنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ:
 لَمْ يَسْجُدُوهَا فِي الصَّلَاةِ، وَسَجَدُوهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ.
 وَلَوْ سَجَدُوهَا فِي الصَّلَاةِ: لَمْ تُجْزِهِمْ، وَأَعَادُوهَا،

يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ بِتِلَاوَتِهَا، كَمَا لَا يَجِبُ بِسَمَاعِهَا؛ لِانْعِدَامِ أَهْلِيَةِ
 الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الْجُنُبِ^(١).

قَالَ: (وَلَوْ سَمِعَهَا رَجُلٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ: سَجَدَهَا، هُوَ الصَّحِيحُ)؛ لِأَنَّ
 الْحَجَرَ ثَبَتَ فِي حَقِّهِمْ^(٢)، فَلَا يَعْدُوهُمْ.

قَالَ: (وَإِنْ سَمِعُوا وَهَمَّ فِي الصَّلَاةِ سَجْدَةً مِنْ رَجُلٍ لَيْسَ مَعَهُمْ فِي
 الصَّلَاةِ: لَمْ يَسْجُدُوهَا فِي الصَّلَاةِ)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاتِيَّةٍ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ
 هَذِهِ السَّجْدَةَ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ.

(وَسَجَدُوهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ)؛ لِتَحَقُّقِ سَبَبِهَا.

قَالَ: (وَلَوْ سَجَدُوهَا فِي الصَّلَاةِ: لَمْ تُجْزِهِمْ)؛ لِأَنَّهُ^(٣) نَاقِصٌ؛ لِمَكَانِ
 النِّهْيِ، فَلَا يَتَأَدَّى بِهِ الْكَامِلُ.

(وَأَعَادُوهَا) بَعْدَهَا؛ لِتَقَرُّرِ سَبَبِهَا.

(١) لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَلْزِمُهُ، فَكَذَلِكَ السَّجْدَةُ.

(٢) أَي فِي حَقِّ الْمُقْتَدِينَ وَالْإِمَامِ.

(٣) أَي السُّجُودِ.

ولم يُعيدوا الصلاة، وفي «النوادر»: أنها تفسدُ صلاتهم.
 فإن قرأها الإمام، وسمِعها رجلٌ ليس معه في الصلاة، فدخَلَ معه بعدَ
 ما سجَدَها الإمامُ: لم يكنْ عليه أن يُسجدها.
 وإن دخَلَ معه قبلَ أن يسجدها: سجَدَها معه.
 إن لم يدخلْ معه: سجَدَها وحده.

(ولم يُعيدوا الصلاة)؛ لأن مجردَ السجدة لا يُنفي إحرامَ الصلاة^(١)،
 كالسجدة الثالثة.

قال: (وفي «النوادر»^(٢)): أنها تفسدُ صلاتهم)؛ لأنهم زادوا فيها ما
 ليسَ منها، وقيل: هو قولُ محمدٍ رحمه الله.

قال: (فإن قرأها الإمام، وسمِعها رجلٌ ليس معه في الصلاة، فدخَلَ
 معه بعدَ ما سجَدَها الإمامُ: لم يكنْ عليه أن يُسجدها)؛ لأنه صار مُدركاً
 لها معنىً بإدراك تلك الركعة.

قال: (وإن دخَلَ معه قبلَ أن يسجدها: سجَدَها معه)؛ لأنه لو لم يكن
 سمِعها منه: سجَدَها معه، فها هنا أولى.

(وإن لم يدخلْ معه: سجَدَها وحده)؛ لتحقِّقِ السبب.

(١) لأن سجدة التلاوة عبادة، والصلاة لا تنافيها. البناية ٢٢٥/٣.

(٢) وفي بداية المبتدي ص ١٠٦: قال أبو يوسف في النوادر. اهـ، وقال في
 البناية ٢٢٥/٣: أي ذكر في النوادر رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

وكلُّ سجدةٍ وَجِبَتْ في الصلاة، فلم يَسْجُدْها فيها: لم تُقْضَ خارجَ الصلاة.

ومَنْ تلا آيةَ سجدةٍ، فلم يسجدْها حتى دخل في صلاةٍ، فأعادها وسجد: أجزأته السجدةُ عن التلاوتين.

وإن تلاها، فسجدَ، ثم دَخَلَ في الصلاة، فتلاها: سجدَ لها، ولم تُجزه السجدةُ الأولى.

ومَنْ كرَّر تلاوةَ سجدةٍ واحدةٍ في مجلسٍ واحدٍ: أجزأته سجدةٌ . . .

قال: (وكلُّ سجدةٍ وَجِبَتْ في الصلاة، فلم يَسْجُدْها فيها: لم تُقْضَ خارجَ الصلاة)؛ لأنها صلاتيةٌ، ولها مزيةُ الصلاة، فلا تتأدَّى بالناقص.

قال: (ومَنْ تلا آيةَ سجدةٍ، فلم يسجدْها حتى دخل في صلاةٍ، فأعادها وسجد: أجزأته السجدةُ عن التلاوتين)؛ لأن الثانيةَ أقوى؛ لكونها صلاتيةً، فاستتبعَت الأولى.

وفي «النوادر»: يسجدُ أخرى بعد الفراغ؛ لأن للأولى قوةَ السَّبْق، فاستوتتا. قلنا: للثانية قوةُ اتصالِ المقصود^(١)، فترجَّحتُ بها.

قال: (وإن تلاها، فسجدَ، ثم دَخَلَ في الصلاة، فتلاها: سجدَ لها، ولم تُجزه السجدةُ الأولى)؛ لأن الثانيةَ هي المستتبعة، ولا وجهَ إلى إلحاقها بالأولى؛ لأنه يؤدِّي إلى سَبْقِ الحكم على السبب.

قال: (ومَنْ كرَّر تلاوةَ سجدةٍ واحدةٍ في مجلسٍ واحدٍ: أجزأته سجدةٌ

(١) وهو أداء السجدة. البناية ٢٢٨/٣.

واحدةً، فإن قرأها في مجلسه، فسجدَها، ثم ذهبَ ورجَعَ فقرأها: سجدها ثانيةً، وإن لم يكن سجدةً للأولى: فعليه سجدتان. ولو تبدلَ مجلسُ السامع، دون التالي: يتكرَّر الوجوبُ.

واحدةً، فإن قرأها في مجلسه، فسجدَها، ثم ذهبَ ورجَعَ فقرأها: سجدها ثانيةً، وإن لم يكن سجدةً للأولى: فعليه سجدتان). والأصلُ أن مبنى السجدة على التداخل؛ دفعاً للخرج، وهو تداخل في السبب، دون الحكم، وهذا أليقُّ بالعبادات، والثاني بالعقوبات. وإمكانُ التداخل^(١) عند اتحاد المجلس: لكونه جامعاً للمتفرقات، فإذا اختلف^(٢): عاد الحكمُ إلى الأصل. ولا يختلفُ بمجرد القيام، بخلاف المُخَيَّرَة^(٣)؛ لأنه دليلُ الإعراض، وهو المبطلُ هنالك.

وفي تسدية الثوب^(٤): يتكرَّر الوجوبُ. وفي المنتقل من غصنٍ إلى غصنٍ: كذلك، في الأصح. وكذا في الدياسة؛ للاحتياط. قال: (ولو تبدلَ مجلسُ السامع، دون التالي: يتكرَّر الوجوبُ)؛ لأن

(١) أراد به الإمكان الشرعي.

(٢) أي إذا اختلف المجلس: عاد وجوب التكرار.

(٣) التي قال لها زوجها: اختاري نفسك، فقامت، فقالت: اخترت نفسي: لا يقع الطلاق.

(٤) أي حين ينسجه ويتحرك بسبب ذلك من مكان لآخر.

وكذا إذا تبدَّلَ مجلسُ التالي، دون السامع.
 وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ: كَبَّرَ، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ، وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَرَفَعَ
 رَأْسَهُ، وَلَا تَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَلَا سَلَامَ.
 ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة.

السبب في حقه السماعُ.

قال: (وكذا إذا تبدَّلَ مجلسُ التالي، دون السامع)، على ما قيل،
 والأصح أنه لا يتكرَّرُ الوجوبُ على السامع؛ لِمَا قلنا.

[كيفية سجود التلاوة:]

قال: (وَمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ: كَبَّرَ، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ، وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ،
 وَرَفَعَ رَأْسَهُ)؛ اعتباراً بسجدة الصلاة، وهو المرويُّ عن ابن مسعودٍ رضي
 الله عنه^(١).

(ولا تَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَلَا سَلَامَ)؛ لأن ذلك للتحلُّل، وهو يستدعي سَبْقَ
 التحريمَةِ، وهي منعدمةٌ.

قال: (ويكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة)؛
 لأنه يُشْبِهُ الاستنكافَ عنها.

(١) قال في الدراية ١/٢١٠: لم أجده، ولا بن أبي شيبَةَ والطبراني في الكبير
 (٨٧٤٢) عن الحسن وعطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يسلمون، وأما
 التكبير فأخرجه أبو داود (١٤١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

ولا بأسَ بأنْ يُقرأ آيةَ السجدةِ، ويَدَع ما سواها.
 قال محمدٌ رحمه الله: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَ قَبْلَهَا آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ؛ دَفْعاً
 لَوَهْمِ التَّفْضِيلِ.

قال: (ولا بأسَ بأنْ يُقرأ آيةَ السجدةِ، ويَدَع ما سواها)؛ لِأَنَّهُ مَبَادِرَةٌ^(١)
 إِلَيْهَا.

(قال محمدٌ رحمه الله: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَ قَبْلَهَا آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ؛ دَفْعاً
 لَتَوَهْمِ التَّفْضِيلِ).

واستحسنوا^(٢) إخفاءها؛ شَفَقَةً عَلَى السَّامِعِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) وفي نُسخ: مبادرٌ.

(٢) أي علماء المذهب ومشايخه.

باب

صلاة المسافر

السفرُ الذي تتغيَّرُ به الأحكامُ: أن يقصِدَ الإنسانُ موضعاً بينه وبين ذلك الموضع مسيرةً ثلاثة أيامٍ ولياليها بسيرِ الإبلِ، ومشى الأقدامِ.

باب

صلاة المسافر

قال: (السفرُ الذي تتغيَّرُ به الأحكامُ: أن يقصِدَ الإنسانُ موضعاً بينه وبين ذلك الموضع مسيرةً ثلاثة أيامٍ ولياليها^(١) بسيرِ الإبلِ، ومشى الأقدامِ).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «يَمَسُحُ الْمُقِيمُ كَمَالَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا»^(٢).

عمَّتِ الرخصةُ الجنسَ، ومن ضرورته^(٣): عمومُ التقديرِ.

وقدَّرَ أبو يوسفٍ رحمه الله بيومين وأكثَرَ اليومِ الثالثِ.

(١) أي مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك.

(٢) بلفظ قريب في صحيح مسلم (٢٧٦)، وينظر لدراية ٧٢/١.

(٣) أي ضرورة الجنس. البناية ٢٤٣/٣.

والسَّيْرُ الْمَذْكُورُ: هُوَ الْوَسَطُ، وَلَا يُعْتَبَرُ السَّيْرُ فِي الْمَاءِ.
وَفَرَضُ الْمَسَافِرِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ: رَكَعَتَانِ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا.

والشافعي^(١) رحمه الله: بيومٍ وليلةٍ في قولٍ.

وكفى بالسُّنَّةِ حُجَّةً عَلَيْهِمَا.

قال: (والسَّيْرُ الْمَذْكُورُ: هُوَ الْوَسَطُ).

وعن أبي حنيفة رحمه الله: التقديرُ بِالْمَرَاكِحِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ.

وَلَا مَعْتَبَرٌ بِالْفِرَاسِخِ، هُوَ الصَّحِيحُ.

قال: (وَلَا يُعْتَبَرُ السَّيْرُ فِي الْمَاءِ)، مَعْنَاهُ: لَا يُعْتَبَرُ بِهِ^(٢) السَّيْرُ فِي الْبَرِّ،

فَأَمَّا الْمَعْتَبَرُ فِي الْبَحْرِ: فَمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ، كَمَا فِي الْجَبَلِ.

قال: (وَفَرَضُ الْمَسَافِرِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ: رَكَعَتَانِ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا).

وقال الشافعي^(٣) رحمه الله: فرضه الأربعُ، والقصرُ رخصةٌ؛ اعتباراً

بالصوم.

ولنا: أن الشفَعَةَ الثَّانِيَةَ لَا يُقْضَى، وَلَا يُؤْتَمُّ عَلَى تَرْكِه، وَهَذَا آيَةٌ

النافلة، بخلاف الصوم؛ لأنه يُقْضَى.

(١) المجموع ٣٢٣/٤.

(٢) الضمير يرجع إلى السير في الماء. ٢٤٦/٣.

(٣) المجموع ٣٣٦/٤.

وإن صلى أربعاً، وقعدَ في الثانية قدرَ التشهدِ : أجزأته الركعتان الأولىان عن الفرض، والأخريان له نافلةٌ.

وإن لم يقعدُ في الثانية قدرَ التشهدِ : بطلتْ صلاته.

وإذا فارقَ المسافرُ بيوتَ المصرِ : صلى ركعتين.

ولا يزالُ على حُكمِ السفرِ حتى ينويَ الإقامةَ في بلدةٍ أو قريةٍ خمسةَ عشرَ يوماً، أو أكثرَ، وإن نوى أقلَّ من ذلك : قصرَ.

قال: (وإن صلى أربعاً، وقعدَ في الثانية قدرَ التشهدِ : أجزأته الركعتان الأولىان عن الفرض، والأخريان له نافلةٌ)؛ اعتباراً بالفجر، ويصيرُ مسيئاً لتأخير السلام.

قال: (وإن لم يقعدُ في الثانية قدرَ التشهدِ : بطلتْ صلاته)؛ لاختلاطِ النافلةِ بها قبلَ إكمالِ أركانها.

قال: (وإذا فارقَ المسافرُ بيوتَ المصرِ : صلى ركعتين)؛ لأنَّ حُكمَ الإقامةِ يتعلَّقُ بدخولها، فيتعلَّقُ السفرُ بالخروج عنها.

وفيه الأثرُ عن عليٍّ رضي الله عنه: «لو جاوزنا هذا الحُصنَ^(١) : لقصرنا»^(٢).

قال: (ولا يزالُ على حُكمِ السفرِ حتى ينويَ الإقامةَ في بلدةٍ أو قريةٍ خمسةَ عشرَ يوماً، أو أكثرَ، وإن نوى أقلَّ من ذلك : قصرَ).

(١) بيتٌ من القصب.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨١٦٩)، مصنف عبد الرزاق (٤٣١٩).

ولو دَخَلَ مِصْرًا عَلَى عَزْمٍ أَنْ يَخْرُجَ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ، وَلَمْ يَنْوِ مَدَّةَ
الإقامة، حَتَّى بَقِيَ عَلَى ذَلِكَ سَنِينَ : قَصَرَ.

لأنه لا بدَّ من اعتبار مدة؛ لأن السفر يُجامِعُه اللَّبْثُ، فَقَدَرْنَا بِمَدَّةِ
الطُّهْرِ؛ لِأَنَّهُمَا مَدَتَانِ مُوجِبَتَانِ^(١).

وهو مأثورٌ عن ابن عباسٍ وابنِ عمر^(٢) رضي الله عنهم، والأثرُ في
مثله: كالخبر^(٣).

والتقييدُ بالبلدة والقرية: يشيرُ إلى أنه لا تصحُّ نيةُ الإقامةِ في المفازة،
وهو الظاهر.

قال: (ولو دَخَلَ مِصْرًا عَلَى عَزْمٍ أَنْ يَخْرُجَ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ، وَلَمْ يَنْوِ
مَدَّةَ الإقامة، حَتَّى بَقِيَ عَلَى ذَلِكَ سَنِينَ : قَصَرَ).

لأن ابنَ عمر رضي الله عنهما أقام بأذريجان ستة أشهر، وكان يقصر^(٤).

(١) فإن مدة الطُّهْرِ توجبُ إعادةَ ما سقط من الصوم والصلاة بحكم الحيض،
ومدة الإقامة توجبُ ما سقط بحكم السفر، فكما قُدِّرَ أدنىُ مدة الطهر بخمسة عشر
يوماً: فكذلك يُقدَّرُ أدنىُ مدة الإقامة. البناية ٢٥٦/٣. فتح القدير ١٠/٢.

(٢) شرح معاني الآثار (٢٣٩٦، ٢٤٢٥)، الآثار لمحمد (١٨٨)، مصنف ابن
أبي شيبة (٨٢١٧).

(٣) أي كالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا مدخل للرأي في
المقدَّرات الشرعية.

(٤) مسند أحمد (٥٥٥٢)، سنن البيهقي (٦١٤٨)، بسندٍ صحيح، كما في
التعريف والإخبار ٣١٩/١.

وإذا دخل العسكرُ أرضَ الحربِ، فنَوَّوا الإقامةَ بها خمسةَ عشرَ يوماً: قَصَرُوا، وكذا إذا حاصروا فيها مدينةً، أو حصناً.

وكذا إذا حاصروا أهلَ البغيِّ في دارِ الإسلامِ في غيرِ مصرٍ، أو حاصروهم في البحرِ، فنَوَّوا الإقامةَ خمسةَ عشرَ يوماً: فإنهم يقصرون.

وعن جماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم مثلُ ذلك^(١).

قال: (وإذا دخل العسكرُ أرضَ الحربِ، فنَوَّوا الإقامةَ بها خمسةَ عشرَ يوماً: قَصَرُوا، وكذا إذا حاصروا فيها مدينةً، أو حصناً).

لأن الداخلَ بين أن يهْزَمَ: فيَقِرَّ، وبين أن يهْزَمَ: فيَفِرَّ، فلم تكن دارَ إقامةٍ.

قال: (وكذا إذا حاصروا أهلَ البغيِّ في دارِ الإسلامِ في غيرِ مصرٍ، أو حاصروهم في البحرِ، فنَوَّوا الإقامةَ خمسةَ عشرَ يوماً: فإنهم يقصرون)؛ لأن حالهم مُبْطِلٌ عَزِيْمَتِهِمْ.

وعند زفر رحمه الله: يصح في الوجهين إذا كانت الشوكةُ لهم؛ للتمكن من القَرارِ ظاهراً.

وعند أبي يوسف رحمه الله: يصح في الوجهين إذا كانوا في بيوت المدر^(٢)؛ لأنه^(٣) موضعُ إقامةٍ.

(١) مسند أحمد (١٤١٣٩)، سنن أبي داود (١٢٣٥)، ورواته ثقات، وقال

النووي: صحيح الإسناد، ينظر التعريف والإخبار ٣١٩/٢، سنن البيهقي (٥٤٨٠)، بإسناد صحيح.

(٢) المدر: هو التراب المتلبّد. المصباح المنير (مدر).

(٣) أي بيت المدر.

وإن اقتدى المسافرُ بالمقيم في الوقت : أتمَّ أربعاً .
وإن دَخَلَ معه في فائتةٍ : لم تُجزَّه .
وإن صلى المسافرُ بالمقيمين ركعتين : سلَّم ، وأتمَّ المقيمون صلاتهم .

ونيةُ الإقامةِ من أهلِ الكلا، وهم أهلُ الأَخِيَّةِ : قيل : لا تصح ،
والأصحُّ أنهم مقيمون .

يُروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله ؛ لأن الإقامة أصلٌ ، فلا تبطلُ
بالانتقال من مرعىٍّ إلى مرعىٍّ .

قال : (وإن اقتدى المسافرُ بالمقيم في الوقت : أتمَّ أربعاً) ؛ لأنه يتغيَّرُ
فرضه إلى أربعٍ ؛ للتَّبَعِيَّةِ ؛ كما يتغيَّرُ بنيةُ الإقامة ؛ لاتصالِ المُغَيَّرِ بالسَّبَبِ ،
وهو الوقتُ .

قال : (وإن دَخَلَ معه في فائتةٍ : لم تُجزَّه) ؛ لأنه لا يتغيَّرُ بعدَ الوقت ؛
لانقضاءِ السببِ ، كما لا يتغيَّرُ بنيةُ الإقامة ، فيكون اقتداءُ المفترضِ بالمتفعلِ
في حقِّ القعدةِ الأولى ، أو القراءة .

قال : (وإن صلى المسافرُ بالمقيمين ركعتين : سلَّم ، وأتمَّ المقيمون
صلاتهم) ؛ لأن المقتديَ التزَمَ الموافقةَ في الركعتين ، فينفردُ في الباقي ،
كالمسبوق ، إلا أنه لا يقرأ ، في الأصح^(١) ؛ لأنه مقتدٍ تحريمَةً ، لا فعلاً ،
والفرضُ صار مؤدَّىً ، فتركها ؛ احتياطاً .

(١) احترز به عن قول بعض المشايخ من وجوب القراءة فيما يتمون . البناية

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ.
وَإِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ مِصْرَهُ : أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ فِيهِ .
وَمَنْ كَانَ لَهُ وَطَنٌ، فَانْتَقَلَ عَنْهُ، وَاسْتَوَطَّنَ غَيْرَهُ، ثُمَّ سَافَرَ، فَدَخَلَ
وَطَنَهُ الْأَوَّلَ : قَصَرَ.

بخلاف المسبوق؛ لأنه أدرك قراءة نافلة، فلم يتأدَّ الفرض، فكان
الإتيان^(١) أولى.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ
سَفَرٌ).

لأنه عليه الصلاة والسلام قاله حين صلى بأهل مكة وهو مسافر^(٢).
قال: (وَإِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ مِصْرَهُ^(٣) : أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ
فِيهِ)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضوان الله عليهم كانوا
يسافرون، ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد^(٤).
قال: (وَمَنْ كَانَ لَهُ وَطَنٌ، فَانْتَقَلَ عَنْهُ، وَاسْتَوَطَّنَ غَيْرَهُ، ثُمَّ سَافَرَ،
فَدَخَلَ وَطَنَهُ الْأَوَّلَ : قَصَرَ).

لأنه لم يبقَ وطناً له، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة عدَّ

(١) أي الإتيان بالقراءة.

(٢) سنن أبي داود (١٢٢٩)، سنن الترمذي (٥٤٥)، وصححه.

(٣) أي الوطن الأصلي.

(٤) قال في الدراية ٢١٣/١: لم أجده.

وإذا نوى المسافر أن يُقيم بمكةً ومنىً خمسةً عشر يوماً: لم يُتمَّ الصلاة.

ومن فاتته صلاةٌ في السفر: قضاها في الحَضْرِ ركعتين، ومن فاتته صلاةٌ في الحَضْرِ: قضاها في السفر أربعاً.

نفسه بمكة من المسافرين^(١).

وهذا لأن الأصل: أن الوطن الأصليَّ يبطلُ بمثله، دون السفر، ووطن الإقامة يبطلُ بمثله، وبالسفر، وبالأصليِّ.

قال: (وإذا نوى المسافر أن يُقيم بمكةً ومنىً خمسةً عشر يوماً: لم يُتمَّ الصلاة)؛ لأن اعتبار النية في موضعين: يقتضي اعتبارها في مواضع، وهو ممتنع؛ لأن السفر لا يعرَى عنه، إلا إذا نوى المسافر أن يقيم بالليل في أحدهما: فيصيرُ مقيماً بدخوله فيه؛ لأن إقامة المرء مضافةً إلى مَبِيْتِهِ^(٢).

قال: (ومن فاتته صلاةٌ في السفر: قضاها في الحَضْرِ ركعتين، ومن فاتته صلاةٌ في الحَضْرِ: قضاها في السفر أربعاً)؛ لأن القضاء بحسب الأداء، والمعتبر في ذلك: آخرُ الوقت؛ لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء في الوقت.

(١) كما هو في الحديث السابق: إنا قومٌ سَفَرٌ، وفي صحيح البخاري (١٠٨١)
«عن أنس رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قال: وأقمنا بمكة عشرًا».

(٢) وفي نُسخ: نيته.

والعاصي والمطيعُ في سفرهما في الرخصة : سواءٌ.

قال: (والعاصي والمطيعُ في سفرهما في الرخصة: سواءٌ).
 وقال الشافعي^(١) رحمه الله: سفرُ المعصيةِ لا يُفيدُ الرخصةَ؛ لأنها
 تثبتُ تخفيفاً، فلا تتعلَّقُ بما يوجبُ التغليظ.
 ولنا: إطلاقُ النصوص.
 ولأن نفسَ السفرِ ليس بمعصيةٍ، وإنما المعصيةُ ما يكون بعده، أو
 يجاوره، فصلح^(٢) متعلِّقُ الرخصة، والله تعالى أعلم.

(١) مغني المحتاج ١/٢٦٣.

(٢) أي السفر.

باب

صلاة الجمعة

لا تصحُّ الجمعةُ إلا في مصرٍ جامعٍ، أو في مصلىِّ المصرِ، ولا تجوزُ في القرى.

باب

صلاة الجمعة

قال: (لا تصحُّ الجمعةُ إلا في مصرٍ جامعٍ، أو في مصلىِّ المصرِ، ولا تجوزُ في القرى).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا جمعةَ، ولا تشريقَ»^(١)، ولا فطرَ، ولا أضحىً، إلا في مصرٍ جامعٍ»^(٢).

(١) المراد بالتشريق هنا: رفع الصوت بالتكبير. المبسوط ٤٤/٢، بدائع الصنائع

١٩٨/١.

(٢) قال في نصب الراية ١٩٥/٢: غريب مرفوعاً. اهـ أما العلامة قاسم في التعريف والإخبار ٣٢٣/١ فقال: أخرجه مرفوعاً محمد في الأصل ٤١٣/٥، في باب من تجب عليه الأضحية، قال: للأثر الذي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أيضاً في الآثار لأبي يوسف ص ٦٠ (٢٩٧) أن أبا حنيفة بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي موقوفاً من قول علي رضي الله عنه، بإسناد صحيح، ينظر مصنف عبد الرزاق (١٥٧٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٩٨).

وضعه ابن الملقن في البدر المنير ٣٧٧/١١، والنووي في المجموع ٤٨٨/٤.

وتجوزُ بمنىَّ إن كان الإمامُ أميرَ الحجازِ، أو كان الخليفةُ مسافراً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله .

والمصرُّ الجامعُ: كلُّ موضعٍ له أميرٌ وقاضٍ يُنفذُ الأحكامَ، ويقيمُ الحدودَ.

هذا عند أبي حنيفة^(١) وأبي يوسف رحمهما الله.

وعنه^(٢): أنهم إذا اجتمعوا في أكبرِ مساجدِهِم: لم يسعهم.

والأولُ: اختيارُ الكرخيِّ رحمه الله، وهو الظاهر^(٣)، والثاني: اختيارُ الثلجيِّ^(٤) رحمه الله.

والحكمُ غيرُ مقصورٍ على المصلِّي، بل تجوزُ في جميعِ أفنيةِ المصرِ^(٥)؛ لأنها بمنزلته في حوائجِ أهله.

قال: (وتجوزُ بمنىَّ إن كان الإمامُ^(٦) أميرَ الحجازِ، أو كان الخليفةُ مسافراً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

(١) وفي نُسخ بدون ذكر أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أي عن أبي يوسف رحمه الله.

(٣) أي ظاهر المذهب. البناية ٢٩٣/٣.

(٤) وفي نُسخ: البلخي. قلت: أما الثلجي فهو الإمام محمد بن شجاع الثلجي،

من أصحاب الحسن بن زياد، ت ٢٦٦هـ، وأما البلخي فهو لقبٌ لكثيرين.

(٥) وإن لم تكن في مصلِّي فيها. حاشية سعدي.

(٦) وفي نُسخ: إن كان الأميرُ أميرَ الحجاز.

وقال محمدٌ رحمه الله : لا جمعةٌ بمِنَى .
 ولا جمعةٌ بعرفاتٍ ، في قولهم جميعاً .
 ولا تجوزُ إقامتهاُ إلا للسلطان ، أو لمنَ أمره السلطانُ
 ومن شرائطها : الوقتُ ، فتصحُّ في وقتِ الظهر ، ولا تصحُّ بعده .

وقال محمدٌ رحمه الله : لا جمعةٌ بمِنَى) ؛ لأنها من القرى ، حتى لا
 يعيِّدُ بها^(١) .

ولهما : أنها تتمصرُّ في أيام الموسم .
 وعدمُ التعييدِ بها ؛ للتخفيف .

قال : (ولا جمعةٌ بعرفاتٍ في قولهم جميعاً) ؛ لأنها فضاءٌ ، وبمِنَى أبنيةٌ .
 والتقييدُ بـ : الخليفة ، وأميرِ الحجاز ؛ لأن الولايةَ لهما ، أما أميرُ
 الموسم : فيلي أمورَ الحجِّ ، لا غيرُ .

قال : (ولا تجوزُ إقامتهاُ إلا للسلطان ، أو لمنَ أمره السلطانُ^(٢)) ؛ لأنها
 تُقامُ بجمَعٍ عظيمٍ ، وقد تقعُ المنازعةُ في التقدُّم والتقديم ، وقد تقعُ في
 غيره ، فلا بدُّ منه ؛ تتماماً لأمره .

قال : (ومن شرائطها : ١- الوقتُ ، فتصحُّ في وقتِ الظهر ، ولا تصحُّ
 بعده) .

(١) أي لا يُصلَّى بها العيد .

(٢) وهو الأمير أو القاضي أو الخطباء .

ولو خَرَجَ الوقتُ وهو فيها : استقبلَ الظهرَ ، ولا يَبَيِّنُه عليها .
ومنها : الخُطبةُ ، وهي قبلَ الصلاةِ ، بعدَ الزوالِ .

لقوله عليه الصلاة والسلام^(١) : «إذا مالتِ الشمسُ : فصلَّ بالناسِ الجمعةَ»^(٢) .

(ولو خَرَجَ الوقتُ وهو فيها : استقبلَ الظهرَ ، ولا يَبَيِّنُه عليها) ؛ لاختلافهما .
قال : (٢- ومنها : الخُطبةُ) ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم ما صلَّاهُ بدونِ الخُطبةِ في عُمُرِه^(٣) .
(وهي قبلَ الصلاةِ ، بعدَ الزوالِ^(٤)) ، به ورَدَتِ السُّنَّةُ^(٥) .

(١) لمصعب بن عمير رضي الله عنه حين بعثه إلى المدينة المنورة .
(٢) في صحيح البخاري (٨٦٢) كان صَلَّى اللهُ عليه وسلم يصلي الجمعة إذا زالت الشمس ، ونحوه في صحيح مسلم (٨٦٠) . الدراية ١/٢١٥ ، منية الألمي ص ٣٨١ .
(٣) قال في التعريف والإخبار ١/٣٢٥ : قال مخرَّجو الهداية : لم نجده ، قلت : هذا ليس بحديث ، ولكنه حكمٌ مأخوذٌ من استقراء السُّنَّةِ . اهـ .

أما العيني في البناية ٣/٣٠٣ فقال : ذكره البيهقي ٣/١٩٦ ، وذكر أيضاً عن الزهري أنه قال : بَلَّغْنَا أنه لا جمعة إلا بخطبة ، واستدل - البيهقي - بحديث ابن عمر رضي الله عنهما : كان عليه الصلاة والسلام يخطب يوم الجمعة خطبتين ، قلت : - القائل هو العيني - هذا استدلالٌ بمجرد الفعل ، فلا يتم إلا إذا ضُمَّ إليه قوله عليه الصلاة والسلام : صلوا كما رأيتموني أصلي . اهـ .

قلت : أما نص البيهقي : فهو بلاغٌ بدون سند ، قال : «باب وجوب الخطبة ؛ لأن بيان الجمعة أُخِذَ من فعل النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم ، ولم يُصلَّ الجمعة إلا بخطبة» . اهـ .
(٤) قوله : بعد الزوال : مثبتٌ في طبقات الهداية القديمة .

(٥) صحيح مسلم (٨٥٣) .

وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ، وَيَخْطُبُ قَائِماً عَلَى الطَّهَارَةِ،
 وَلَوْ خَطَبَ قَاعِداً، أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ: جَازٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَكْرَهُ.
 فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى: جَازٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ،
 وَقَالَا: لَا بَدَأَ مِنْ ذِكْرِ طَوِيلٍ، يُسَمَّى خُطْبَةً فِي الْعَادَةِ.

قال: (وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ)، بِهِ جَرَى التَّوَارِثُ^(١).
 قال: (وَيَخْطُبُ قَائِماً عَلَى الطَّهَارَةِ)؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ فِيهِمَا مَتَوَارِثٌ.
 ثُمَّ هِيَ^(٢) شَرْطُ الصَّلَاةِ، فَتُسْتَحَبُّ فِيهَا الطَّهَارَةُ، كَالْأَذَانِ.
 (وَلَوْ خَطَبَ قَاعِداً، أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ: جَازٌ)؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ،
 (إِلَّا أَنَّهُ يَكْرَهُ)؛ لِمُخَالَفَتِهِ التَّوَارِثُ^(٣)، وَلِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ.
 قال: (فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى: جَازٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ،
 وَقَالَا: لَا بَدَأَ مِنْ ذِكْرِ طَوِيلٍ، يُسَمَّى خُطْبَةً فِي الْعَادَةِ)؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ هِيَ
 الْوَاجِبَةُ.
 وَالتَّسْبِيحَةُ، أَوْ التَّحْمِيدَةُ: لَا تُسَمَّى خُطْبَةً.

وقال الشافعي^(٤) رحمه الله: لَا تَجُوزُ حَتَّى يَخْطُبَ خُطْبَتَيْنِ؛ اعْتِبَاراً
 لِلْمُتَعَارَفِ.

(١) يَعْنِي هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأُمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.
 الْبَنَاءُ ٣/٣٠٤، وَيَنْظُرُ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٨٧٨)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٨٦١).

(٢) أَيِ الْخُطْبَةِ.

(٣) يَنْظُرُ التَّعْرِيفُ وَالْإِخْبَارُ ١/٣٣٢.

(٤) مَغْنِي الْمَحْتَاةِ ١/٢٨٥.

ومِنْ شرائطها : الجماعةُ ، وأقلُّهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : ثلاثاً سوى الإمام ، وقالوا : اثنان سواه .

قال رضي الله عنه : والأصحُّ أن هذا قولُ أبي يوسف رحمه الله وحده .

وله ^(١) : قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . الجمعة / ٩ ، من غير فصلٍ .
وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال : الحمدُ لله : فأرتجَ عليه ^(٢) ، فنزل ،
وصلّى ^(٣) .

قال : (٣- ومِنْ شرائطها : الجماعةُ) ؛ لأن الجمعة مشتقةٌ منها .
(وأقلُّهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : ثلاثةٌ سوى الإمام ^(٤) ، وقالوا : اثنان سواه .

قال رضي الله عنه : والأصحُّ أن هذا قولُ أبي يوسف رحمه الله وحده .
له : أن في المثنى : معنى الاجتماع ^(٥) ، وهي مُنبئةٌ عنه .
ولهما : أن الجمعَ الصحيحَ إنما هو الثلاثُ ؛ لأنه جَمْعٌ تسميةً ومعنىً ،
والجماعةُ شرطٌ على حِدَةٍ ^(٦) .

(١) أي للإمام أبي حنيفة رحمه الله .

(٢) أي أغلق عليه .

(٣) قال في الدراية ١/ ٢١٥ : لم أجده مسنداً ، وذكره قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي (توفي شاباً سنة ٣٠٢هـ) ، في «الدلائل على معاني الأحاديث» ، بغير إسناد .

(٤) ولا يُشترط كونهم ممن حضر الخطبة .

(٥) لأنه في اجتماع واحدٍ مع آخر .

(٦) أي دون الإمام .

وإن نَفَرَ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَيَسْجُدَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ: اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقالا: إِذَا نَفَرُوا عَنْهُ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ: صَلَّى الْجُمُعَةَ، فَإِنْ نَفَرُوا عَنْهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَةً: بَنَى عَلَى الْجُمُعَةَ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً.

وكذا الإمام^(١)، فلا يُعتبر منهم.

قال: (وإن نَفَرَ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَيَسْجُدَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ: اسْتَقْبَلَ الظُّهْرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقالا: إِذَا نَفَرُوا عَنْهُ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ: صَلَّى الْجُمُعَةَ، فَإِنْ نَفَرُوا عَنْهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَةً: بَنَى عَلَى الْجُمُعَةَ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعاً).
خلافاً لَزُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

هو يقول: إنها شرطٌ، فلا بدُّ من دوامها، كالوقت.

ولهما: أن الجماعةَ شرطُ الانعقادِ، فلا يُشترطُ دوامها، كالخطبة.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الانعقادَ بالشروع في الصلاة، ولا يتمُّ ذلك إلا بتمام الركعة؛ لأن ما دونها: ليسَ بِصَلَاةٍ، فلا بدُّ من دوامها إليها^(٢)، بخلاف الخطبة، فإنها تنافي الصلاة، فلا يُشترطُ دوامها.

(١) أي شُرْطَ عَلَى حِدَةٍ.

(٢) أي لا بد من دوام الجماعة إلى تمام الركعة.

ولا تجبُ الجمعةُ علىِ مسافرٍ، ولا امرأةٍ، ولا مريضٍ، ولا عبدٍ، ولا أعمى، فإن حَضَرُوا، فصلُّوا مع الناسِ: أجزأهم عن فرضِ الوقتِ.
ويجوزُ للمسافرِ، والعبدِ، والمريضِ أن يؤمَّ في الجمعةِ.
وكذلك تنعقدُ بهمُ الجمعةُ.

ولا معتبرَ ببقاءِ النِّسوانِ، وكذا الصبيانِ؛ لأنه لا تنعقدُ بهمُ الجمعةُ، فلا تتمُّ بهمُ الجماعةُ.

قال: (ولا تجبُ الجمعةُ علىِ مسافرٍ، ولا امرأةٍ، ولا مريضٍ، ولا عبدٍ، ولا أعمى)؛ لأن المسافرَ يُحْرَجُ في الحضورِ، وكذا المريضُ والأعمى، والعبدُ مشغولٌ بخدمة المولى، والمرأةُ بخدمة الزوج، فعُذِرُوا؛ دفعاً للحرجِ والضررِ.

قال: (فإن حَضَرُوا، فصلُّوا مع الناسِ: أجزأهم عن فرضِ الوقتِ)؛ لأنهم تحمَّلوه، فصاروا كالمسافرِ إذا صام.

قال: (ويجوزُ للمسافرِ، والعبدِ، والمريضِ أن يؤمَّ في الجمعةِ).
وقال زفر رحمه الله: لا يجوزُ؛ لأنه لا فرضَ عليه، فأشبهه الصبيَّ والمرأةَ.
ولنا: أن هذه رخصةٌ، فإذا حضروا: يقعُ فرضاً، على ما بيننا.
أما الصبيُّ: فمسلوبُ الأهلية.

والمرأةُ: لا تصلحُ لإمامة الرجال.

قال: (وكذلك تنعقدُ بهمُ الجمعةُ)؛ لأنهم صلَّحوا للإمامة، فيصلُّون للاقتداء بطريق الأولى.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَلَا عُدْرَ لَهُ :
كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَجَازَتْ صَلَاتُهُ .

قال: (وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَلَا
عُدْرَ لَهُ: كُرِهَ^(١) لَهُ ذَلِكَ، وَجَازَتْ صَلَاتُهُ).

وقال زفر رحمه الله: لا يجوزته؛ لأنَّ عنده الجمعةُ هي الفريضةُ أصالةً،
والظُّهرُ كالبديل عنها، ولا مصيرَ إلى البديلِ مع القدرة على الأصلِ.

ولنا: أن أصلَ الفرضِ هو الظُّهرُ في حقِّ الكافةِ، هذا هو الظاهرُ، إلا
أنه مأمورٌ بإسقاطه بأداء الجمعة، وهذا لأنه متمكِّنٌ من أداء الظُّهرِ بنفسه،
دونَ الجمعة؛ لتوفُّقِها على شرائطَ لا تتمُّ به وحده، وعلى التمكنِ: يدورُ
التكليفُ.

(١) قال العيني في رمز الحقائق ٥٩/١: كره: أي حرَّم، في حين أنه في البناية
٣٢٣/٣ رضي بلفظ الكراهة، وشرَّحَه ويبيِّنُه، أما ابن الهمام فقال في فتح القدير
٣٣/٢: لا بدُّ من كون المراد: حرُّم عليه، وصحَّت الظُّهر؛ لأنه تركَ الفرضَ القطعيَّ
باتفاقهم، الذي هو آكد من الظُّهر، فكيف لا يكون مرتكباً محرماً؟!.

وتابعه أولاً صاحب البحر الرائق ١٦٤/٢، ثم قال آخرًا: وقد ظهَرَ للعبد الفقير
صحة كلام القدوري وَمَنْ تَبِعَهُ فِي التَّعْبِيرِ بِالْكَرَاهَةِ، وَيَبِيْنُ ابْنَ نَجِيمٍ وَجْهَهُ، وَأَجَابَ
عَنْ كَلَامِ ابْنِ الْهَمَامِ، أَمَا صَاحِبُ الدَّرِ الْمُخْتَارِ (مَعَ ابْنِ عَابِدِينَ) ٦٢/٥ فَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ:
وَحَرْمٌ...، وَهَكَذَا نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ كَلَامَ صَاحِبِ الْبَحْرِ السَّابِقِ، وَنَقَلَ اسْتِحْسَانَ
صَاحِبِ النَّهْرِ لَهُ، وَلَمْ يَعْلُقْ.

قلتُ: وهكذا تجد علماء الحنفية فريقين في هذه المسألة.

فإن بدا له أن يحضرها، فتوجه إليها والإمام فيها: بطلَ ظهره عند أبي حنيفة رحمه الله بالسعي، وقالوا: لا يبطلُ حتى يدخلَ مع الإمام. ويكره أن يصليَ المَعذُورون الظهرَ بجماعةٍ يومَ الجمعة في المصر، وكذا أهلُ السَّجْنِ.

قال: (فإن بدا له أن يحضرها، فتوجه إليها والإمام فيها: بطلَ ظهره عند أبي حنيفة رحمه الله بالسعي.

وقالوا: لا يبطلُ حتى يدخلَ مع الإمام؛ لأن السعيَ دونَ الظهر، فلا يَنْقُضُهُ^(١) بعدَ تمامه، والجمعةُ فوقه^(٢)، فتَنْقُضُهُ، وصار كما إذا توجهَ بعدَ فراغِ الإمام.

وله: أن السعيَ إلى الجمعةِ من خصائصِ الجمعة، فيُنزَلُ منزلتها في حقِّ ارتفاعِ الظهرِ احتياطاً، بخلافِ ما بعدَ الفراغِ منها؛ لأنه ليس بسعيٍ إليها.

قال: (ويكره أن يصليَ المَعذُورون الظهرَ بجماعةٍ يومَ الجمعة في المصر، وكذا أهلُ السَّجْنِ)؛ لِمَا فيه من الإخلالِ بالجمعة، إذ هيَ جامعةٌ للجماعات، والمَعذُورُ قد يقتدي به غيرُه، بخلافِ أهلِ السَّوادِ^(٣)؛ لأنه لا جمعةٌ عليهم.

(١) فلا ينقض السعيُ الظهرَ.

(٢) أي فوق الظهر، وفي نُسخ: فوقها. بالتأنيث، والتقدير: صلاة الظهر.

(٣) أي أهل القرى.

ولو صلى قومٌ: أجزأهم.

ومن أدرك الإمامَ يومَ الجمعة: صلى معه ما أدركه، وبنى عليها الجمعة، وإن كان أدركه في التشهدِ، أو في سجودِ السهو: بنى عليها الجمعةَ عندهما.

وقال محمدٌ رحمه الله: إن أدركَ معه أكثرَ الركعةِ الثانية: بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلَّها: بنى عليها الظهرَ.

قال: (ولو صلى قومٌ^(١): أجزأهم^(٢))؛ لاستجماعِ شرائطِهِ^(٣).

قال: (ومن أدرك الإمامَ يومَ الجمعة: صلى معه ما أدركه، وبنى عليها الجمعة)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أدركتُم: فصلُّوا، وما فاتكم: فاقضُوا»^(٤).

قال: (وإن كان أدركه في التشهدِ، أو في سجودِ السهو: بنى عليها الجمعةَ عندهما).

وقال محمدٌ رحمه الله: إن أدركَ معه أكثرَ الركعةِ الثانية: بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلَّها: بنى عليها الظهرَ.

(١) أي من هؤلاء المعذورين، أو من أهل السجن.

(٢) ولكن مع الكراهة. حاشية نسخة أخي الوزير كوبريلي (قبل العاشر الهجري).

(٣) أي شرائط فعل صلاة الظهر بجماعة، وفي نسخ: شرائطها.

(٤) بلفظ: «فاقضوا»: في سنن أبي داود (٥٧٣)، مسند أحمد (٧٢٥٠)،

صحيح ابن حبان (٢١٤٥)، وينظر الدراية ١/٢١٦.

وبلفظ: «فأتموا»: في صحيح البخاري (٦١٠)، صحيح مسلم (٦٠٢).

وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَالْكَلامَ حَتَّى يَفْرُغَ
مِنْ خُطْبَتِهِ .

لأنه^(١) جمعةٌ من وجهٍ، ظُهُرٌ من وجهٍ؛ لفواتِ بعضِ الشرائطِ في
حقِّه، فيصلي أربعاً؛ اعتباراً للظهر.

ويقعدُ لا محالةً على رأسِ الركعتين؛ اعتباراً للجمعة، ويقرأُ في
الأخريَّين؛ لاحتمالِ النَّفْلِيةِ.

ولهما: أنه مُدْرِكٌ للجمعة في هذه الحالة، حتى تُشترطُ نيةُ الجمعة،
وهي ركعتان.

ولا وجهَ لَمَّا ذَكَرَ^(٢)؛ لأنهما مختلفان، فلا يُبنى أحدهما على تحريمه
الآخر.

قال: (وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَالْكَلامَ حَتَّى
يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ)، قال رضي الله عنه: وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا بأسَ بالكلامِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، وَإِذَا نَزَلَ قَبْلَ
أَنْ يُكَبِّرَ؛ لأن الكراهةَ للإِخْلالِ بفرض الاستماع، ولا استماعَ ها هنا،
بخلاف الصلاة؛ لأنها قد تمتدُّ.

(١) أي ما أدرك، فقد قال في البناية ٣/٣٣٠: أما كونه جمعة من وجه: فباعتبار
ما وجد من شرائط الجمعة فيما أدرك: التحريم والجماعة والإمام، وأما كونه ظهراً
من وجه: فباعتبار ما عدم من الشرائط فيما يقضي، كالجماعة والإمام.

(٢) أي لا وجه لما ذكره الإمام محمد من قوله: لأنه جمعة من وجه، ظهر من
وجه... إلى آخره. البناية ٣/٣٣١، وضبطت الكلمة في نُسْخِ بالمبني للمجهول: ذُكِرَ.

وَإِذَا أذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ: تَرَكَ النَّاسُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، وَتَوَجَّهُوا إِلَى الْجُمُعَةِ.

وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمَنْبَرَ: جَلَسَ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ.....

ولأبي حنيفة رحمه الله: قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ: فَلَا صَلَاةَ، وَلَا كَلَامَ»^(١)، من غير فصلٍ.

ولأنَّ الكلامَ قد يمتدُّ طَبْعاً، فأشبهه الصلاةَ.

قال: (وَإِذَا أذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ^(٢) الْأَذَانَ الْأَوَّلَ^(٣)): تَرَكَ النَّاسُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ، وَتَوَجَّهُوا إِلَى الْجُمُعَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾. الجمعة/٩.

قال: (وَإِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمَنْبَرَ: جَلَسَ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ

(١) في نصب الراية ٢/٢٠١: غريب مرفوعاً، وفي الدراية ١/٢١٦: لم أجده، ومعناه من كلام الزهري، كما في الموطأ ١/١٠٣، لكن استدرك العلامة قاسم في منية الألمعي ص ٣٨١، وفي التعريف والإخبار ١/١١٨ بأنه رواه مرفوعاً الطبراني في الكبير (١٣٧٠٨)، قلت: قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٨٤: فيه: أيوب بن نهيك: وهو متروك، ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطيء.

كما ذكر العلامة قاسم أن أبا بكر عبد العزيز غلام الخلال روى نحوه أيضاً عن عمر رضي الله عنه، وليس عن الزهري فقط.

(٢) وفي نُسخ: المؤذِّن. بالإنفراد.

(٣) أراد الأذَانَ الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه، ولم يُنكره أحدٌ من

المسلمين.

المنبر، فإذا فرغ من خطبته : أقاموا الصلاةَ.

المنبر، فإذا فرغ من خطبته: أقاموا الصلاةَ).

بذلك جرى التوارثُ، ولم يكن على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلا هذا الأذانُ^(١).

ولهذا قيلَ: هو المعتبرُ في وجوبِ السعي، وحرمةِ البيعِ.

والأصحُّ أن المعتبرَ هو الأولُ إذا كان بعد الزوالِ؛ لحصولِ الإعلامِ به، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح البخاري (٩١٢)، وينظر نصب الراية ٢/٢٠٤.

باب

صلاة العيدين

وتجبُ صلاةُ العيدِ على كلِّ مَنْ تجبُ عليه صلاةُ الجمعةِ .

وفي «الجامع الصغير» : عيدانِ اجتماعاً في يومٍ واحدٍ : فالأولُ : سنةٌ ،
والثاني : فريضةٌ ، ولا يُتركُ واحدٌ منهما .

باب

صلاة العيدين

قال : (وتجبُ صلاةُ العيدِ على كلِّ مَنْ تجبُ عليه صلاةُ الجمعةِ .

وفي «الجامع الصغير»^(١) : عيدانِ اجتماعاً في يومٍ واحدٍ : فالأولُ^(٢) :
سنةٌ^(٣) ، والثاني^(٤) : فريضةٌ ، ولا يُتركُ واحدٌ منهما) .

(١) ص ٧٨ .

(٢) أي صلاة العيد .

(٣) أي حين نصَّ المؤلف أن صلاة العيد واجبةٌ : أردفه بلفظ الجامع الصغير ؛
ليدلَّ على أنها سنةٌ عند محمد رحمه الله . البناية ٣/٣٥٠ ، لكن قال الموصلي في
الاختيار ١/٨٥ ، وسعدي جلبي في حاشيته على العناية ٢/٤٠ : قوله في الجامع
الصغير : ولا يُتركُ واحدٌ منهما : دليلٌ على الوجوب .

(٤) أي صلاة الجمعة ، وهي عيد المسلمين في كل أسبوع .

قال: وهذا تنخيصٌ على السُّنة، والأول^(١): على الوجوب، وهو^(٢) روايةٌ عن أبي حنيفة رحمه الله.

وجهُ الأول: مواظبةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عليها^(٣) من غير تركه مرة^(٤).

ووجهُ الثاني^(٥): قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأعرابيِّ عَقِيبَ سؤاليه، قال: هل عليَّ غيرهنَّ؟ فقال: «لا، إلا أن تطوَّعَ»^(٦).
والأول^(٧): أصح.

وتسميته: سنَّة^(٨)؛ لوجوبه بالسُّنة.

(١) أراد قوله: وتجب صلاة العيد.

(٢) أي الوجوب، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة. البناية ٣/٣٤٩، ٣٥١.

(٣) قال في نصب الراية ٢/٢٠٨: هذا معروف، وقال في الدراية ١/٢١٨: لم أجده صريحاً، وفي التعريف والإخبار ١/٣٣٦: ليس هو بحديث، وإنما هو مأخوذٌ من الاستقراء.

(٤) أي العيد، والمواظبة على الفعل مع عدم الترك: تدل على الوجوب.

(٥) أي سنية صلاة العيدين.

(٦) صحيح البخاري (٤٦)، ويجوز في طاء: تطوَّع: التشديد، والتخفيف.

(٧) أي وجوب صلاة العيد.

(٨) أي إن تسمية الإمام محمد رحمه الله صلاة العيد سنَّة، مع كونها واجبة:

لأجل أنها ثبتت بالسنة، وهي مواظبته عليه الصلاة والسلام. البناية ٣/٣٥٣.

وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصَلَّى، وَيَغْتَسِلَ، وَيَسْتَاكُ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصَلَّى، وَيَغْتَسِلَ، وَيَسْتَاكُ، وَيَتَطَيَّبَ).

لِمَا رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطْعَمُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمَصَلَّى^(١)، وَكَانَ يَغْتَسِلُ فِي الْعِيدَيْنِ^(٢).

ولأنه يومُ اجتماعٍ، فَيُسَنُّ فِيهِ الْعُسْلُ وَالطَّيْبُ، كما في الجمعة.

قال: (وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ جَبَّةٌ فَنَكَ^(٣)، أَوْ صُوفٍ، يَلْبَسُهَا فِي الْأَعْيَادِ^(٤).

قلتُ: لكنْ جَوَابُ الْمَصْنُفِ هَذَا: يورث إشكالاً، وهو أنه في بداية المسألة أورد قولَ محمدٍ رحمه الله في الجامع الصغير لبيِّن أن القول الثاني في المذهب هو سنية صلاة العيد، بل دَلَّلَ له بحديث الأعرابي. يحرَّر.

وأيضاً هذا التعليل لوصفه له بالسُّنَّة: لأنه واجبٌ ثبت بالسُّنَّة: فيه ما فيه، كما يظهر بالتأمل، فأحكام الصلاة منها الفرض والواجب والسنة والمستحب، وكلها ثبتت بالسنة؟! وهكذا.

(١) صحيح البخاري (٩٥٣).

(٢) روى ابن ماجه (١٣١٦) أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة، وضعَّف إسناده ابن حجر في الدراية ٥٠/١، وقد رويت أحاديث أخرى خاصة بالاعتسال ليوم الفطر، وليوم الأضحى.

(٣) الفَنَكُ: حيوان يُتَّخَذُ مِنْهُ الْفُرُوعُ، وَهُوَ يُشْبِهُ الذَّنْبَ.

(٤) في التعريف والإخبار ٣٣٩/١: قال مخرِّجُو الهداية: لم نجده، ثم ذكر العلامة

ويؤدِّي صدقةَ الفطر.

ويتوجَّه إلى المصلِّي، ولا يُكَبَّر عند أبي حنيفة رحمه الله في طريق المصلِّي، وعندهما: يُكَبَّرُ جهراً.
ولا يتنفلُّ في المصلِّي قبل صلاة العيد.

قال: (ويؤدِّي صدقةَ الفطر)؛ إغناءً للفقير؛ ليتفرَّغ قلبه للصلاة.

قال: (ويتوجَّه إلى المصلِّي^(١))، ولا يُكَبَّر^(٢) عند أبي حنيفة رحمه الله في طريق المصلِّي، وعندهما: يُكَبَّرُ جهراً؛ اعتباراً بالأضحى.
وله: أن الأصل في الثناء: الإخفاء^(٣)، والشرعُ ورَدَ به^(٤) في الأضحى؛ لأنه يومٌ تكبيرٍ، ولا كذلك يومُ الفطر.

قال: (ولا يتنفلُّ في المصلِّي قبل صلاة العيد)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل^(٥) ذلك، مع حرصه على الصلاة^(٦).

قاسم روايات فيها لبسه صلى الله عليه وسلم بُرْدَةً حمراء للعيد. الدراية ٢١٨/١.

(١) هذا واجبٌ، وليس معطوفاً على ما ذكره من المستحب.

(٢) أي جهراً.

(٣) شاهده: قوله صلى الله عليه وسلم: «خيرُ الذُّكْرِ: الخفيُّ»؛ في مصنف ابن أبي

شيبه (٢٩٦٦٣)، مسند أحمد (١٤٧٧، ١٥٥٨)، وصححه ابن حبان (٨٠٩).

(٤) أي بالجهر بالتكبير.

(٥) وفي نسخ: لم يتنفل. بدل: لم يفعل.

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم

الفطر، فصلَّى ركعتين، لم يصلِّ قبلها، ولا بعدها، صحيح البخاري (٩٦٤، ٩٨٩).

وَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ بارتفاعِ الشمسِ: دَخَلَ وَقْتُهَا إِلَى الزَّوَالِ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ: خَرَجَ وَقْتُهَا.

ثم قيل: الكراهةُ في المصلّي خاصةً^(١).

وقيل: فيه وفي غيره عامة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلهُ^(٢).

قال: (وَإِذَا حَلَّتِ الصَّلَاةُ بارتفاعِ الشمسِ: دَخَلَ وَقْتُهَا إِلَى الزَّوَالِ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ: خَرَجَ وَقْتُهَا).

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدَ والشمسُ على قيدِ رُمحٍ أو رُمحين^(٣).

وَلَمَّا شَهِدُوا بِالهِلالِ بعد الزوالِ: أَمَرَ بالخروجِ إِلَى المصلّي من الغد^(٤).

(١) أي لا يكره في غير المصلّي.

(٢) قال في البناية ٣/٣٦١: وعدمُ فعلِهِ: دليلُ الكراهة. اهـ. قلتُ: لكنَّ الكراهة تحتاج إلى نهي، فليُحرَّرَ وجودُهُ، إذ التَّركُ لا يدل على النهي، والله أعلم. ثم وجدتُ والله الحمد صاحبَ العناية ٢/٤٢ يقول: وقد وَرَدَ النهيُ والإنكارُ في ذلك عن الصحابة كثيراً، وذكرَ طائفةً من هذه الآثار.

(٣) قال في نصب الراية ٢/٢١١: حديثٌ غريب. اهـ، وفي الدراية ١/٢١٩: لم أجده، لكن العلامة قاسم في التعريف والإخبار ١/٣٤٦ استدرِك على مُخرَجِي الهداية بأن الحسن بن أحمد البناء أخرج في كتاب الأضاحي ذلك مرفوعاً عن المعلّي بن هلال، وقال: إنه رُمي بالكذب، ثم ذكر شواهد للحديث، واستدرِك ذلك أيضاً في منية الألمعي ص ٣٨١، وقال: معلّي: وا. اهـ.

(٤) سنن أبي داود (١١٥٧)، سنن النسائي ٣/١٨٠، سنن ابن ماجه (١٦٥٣).

ويصلي الإمام بالناس ركعتين، يُكَبِّرُ في الأولى؛ للافتتاح، وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويكَبِّرُ تكبيرةً يركعُ بها، ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يكَبِّرُ ثلاثاً بعدها، ويكَبِّرُ رابعةً يركعُ بها. وهذا قولُ ابنِ مسعود رضي الله عنه، وهو قولنا.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يكَبِّرُ في الأولى؛ للافتتاح، وخمساً بعدها، وفي الثانية يكَبِّرُ خمساً، ثم يقرأ. وفي رواية: في الثانية يكَبِّرُ أربعاً.

قال: (ويصلي الإمام بالناس ركعتين، يُكَبِّرُ في الأولى؛ للافتتاح، وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويكَبِّرُ تكبيرةً يركعُ بها، ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة، ثم يكَبِّرُ ثلاثاً بعدها، ويكَبِّرُ رابعةً يركعُ بها. وهذا قولُ ابنِ مسعود^(١) رضي الله عنه، وهو قولنا^(٢)).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما^(٣): يكَبِّرُ في الأولى؛ للافتتاح، وخمساً بعدها، وفي الثانية يكَبِّرُ خمساً، ثم يقرأ. وفي رواية^(٤): وفي الثانية يكَبِّرُ أربعاً).

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٩٣/٣، بإسناد صحيح، كما في الدراية ٢٢٠/١.

(٢) وفي نُسخ: مذهبنا.

(٣) ينظر الدراية ٢٢٠/١.

(٤) أي في رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما. البناية ٣٦٥/٣.

.....

وظَهَرَ عَمَلُ الْعَامَةِ الْيَوْمِ^(١) بقول ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأمرِ بِنَيْهِ
الْخُلَفَاءِ^(٢).

فأما المذهبُ: فالقولُ الأولُ؛ لأن التكبِيرَ ورَفَعَ الأيدي خِلافُ المعهود،
فكان الأخذُ بالأقلِّ أوَّلِي.

ثم التكبِيرُ من أعلام الدِّين، حتى يُجهرُ به، فكان الأصلُ فيه الجمعَ.
وفي الركعة الأولى يجب إلحاقها بتكبيرة الافتتاح؛ لقوتها، من حيث
الفرضيةُ والسَّبْقُ.

وفي الثانية: لم يوجد إلا تكبيرةُ الركوع، فوجِبَ الضمُّ إليها.
والشافعي^(٣) رحمه الله أخذَ بقول ابن عباس رضي الله عنهما، إلا أنه
حَمَلَ المرويَّ كُلَّهُ على الزوائد، فصارت التكبيراتُ عنده خمسَ عشرة، أو
ستَ عشرة.

(١) أي ظهر عمل الناس كافةً. البناية ١٣٢/٣ (ط بيروت)، وسقط لفظ: كافةً:
من البناية طبعة ملتان ٣٦٩/٣.

(٢) فقد أمروا الناسَ بالعمل في التكبيرات بقول جدِّهم رضي الله عنه، كتبوا في
مناشيرهم ذلك، ومن هنا صلى أبو يوسف بالناس حين قَدِمَ بغدادَ صلاةَ العيد، وكَبَّرَ
تكبِيرَ ابنِ عباس رضي الله عنهما، فإنه صلى خلفه هارونُ الرشيد، وأمره بذلك،
وكذلك روي عن محمد، وذلك لأن المسألةَ مجتهدٌ فيها، وطاعةُ الإمام فيما ليس
بمعصيةٍ واجبةً، وهذا ليس بمعصية؛ لأنه قول بعض الصحابة. اهـ من البناية ٣٦٩/٣.

(٣) مغني المحتاج ١/٣١٢.

ويرفعُ يديه في تكبيرات العيدين .
ثم يخطبُ بعدَ الصلاةِ خُطبتين، يُعلِّمُ الناسَ فيها صدقةَ الفطرِ،
وأحكامها .

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام : لم يقضها .
فإن غمَّ الهلالُ على الناس، وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال

قال: (ويرفعُ يديه في تكبيرات العيدين).

يريد به: ما سوى تكبيرتي الركوع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن»^(١)، وذكرَ من جملتها: تكبيرات الأعياد.
وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يرفعُ.
والحُجَّةُ عليه ما روينا.

قال: (ثم يخطبُ بعدَ الصلاةِ خُطبتين)، بذلك وردَ النقلُ المستفيض^(٢).
(يُعلِّمُ الناسَ فيها^(٣) صدقةَ الفطرِ، وأحكامها)؛ لأنها شُرِعت لأجله.
قال: (ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام: لم يقضها)؛ لأن الصلاة بهذه
الصفة لم تُعرف قُرْبَةً، إلا بشرائط^(٤) لا تتمُّ بالمنفرد.
قال: (فإن غمَّ الهلالُ على الناس، وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال

(١) تقدم في صفة الصلاة.

(٢) صحيح البخاري (٩٢٠)، الدراية ١/٢٢٢.

(٣) أي في خطبة العيد، وفي نسخ: فيهما.

(٤) نحو الجماعة، والسلطان، والمصر. البنائة ٣/٣٧٧.

بعد الزوال : صلى العيد من الغد .

فإن حَدَّثَ عُدْرٌ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي : لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدَهُ .
وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَيُؤَخَّرَ الْأَكْلَ حَتَّى
يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ .

بعد الزوال : صلى^(١) العيد من الغد؛ لأن هذا تأخيرٌ بعُدْرٍ، وقد وردَ فيه
الحديث^(٢) .

قال: (فإن حَدَّثَ عُدْرٌ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي : لَمْ يُصَلِّهَا
بَعْدَهُ)؛ لأن الأصلَ فيها أن لا تُقْضَى، كالجمعة، إلا أننا تركناه
بالحديث^(٣)، وقد وردَ بالتأخير إلى اليوم الثاني عند العُدْرِ .

قال: (وَيُسْتَحَبُّ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَيَتَطَيَّبَ)؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

قال: (وَيُؤَخَّرَ الْأَكْلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ)؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

(١) أي الإمام .

(٢) وهو «أن ركبا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا
هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركبٌ من آخر النهار، فشهدوا عند النبي صلى الله
عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد»، رواه ابن ماجه (١٦٥٣)، وأبو داود
(١١٥٠)، والنسائي (١٥٥٧)، وغيرهم، وقال الدارقطني: إسناده حسن، ينظر نصب
الراية ٢/٢١٢، التلخيص الحبير ٨٧/٢، ونقل ابن حجر تصحيحه عن ابن المنذر،
وابن السكن، وابن حزم .

(٣) المذكور في الحاشية السابقة .

ويتوجَّهُ إلى المصلَّى وهو يكبِّرُ، ويصلي ركعتين، كالفطر.
ويخطبُ بعدها خطبتين، ويُعلمُ الناسَ فيها الأُضحِيَّةَ، وتكبيرات
التشريق.

الله عليه وسلم كان لا يَطْعَمُ في يومِ النحر حتى يرجعَ، فيأكلَ من
أضحيتِه^(١).

قال: (ويتوجَّهُ إلى المصلَّى وهو يكبِّرُ^(٢))؛ لأنه صلى الله عليه وسلم
كان يكبِّرُ في الطريق^(٣).

قال: (ويصلي ركعتين، كالفطر)، كذلك نُقِلَ^(٤).

قال: (ويخطبُ بعدها خطبتين)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كذلك فعَل^(٥).
(ويُعلمُ الناسَ فيها^(٦) الأُضحِيَّةَ^(٧))، وتكبيرات التشريق)؛ لأنه مشروعٌ

(١) صحيح ابن حبان (٢٨١٢)، سنن الدارقطني (١٧١٥)، مسند أحمد
(٢٢٩٨٤)، وينظر الدراية ٢١٨/١، التعريف والإخبار ٣٤٠/١.

(٢) أي والحال أنه يكبر طول الطريق بلا توقف. البناية ٣٧٨/٣.

(٣) المستدرک للحاکم (١١٠٥)، سنن البيهقي (٦١٣٠)، وقد روي مرفوعاً
وموقوفاً، وصححوه وقفه، التعريف والإخبار ٣٤٤/١، الدراية ٢١٩/١.

(٤) أي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. ينظر البناية ٣٧٩/٣.

(٥) صحيح البخاري (٩٢٠)، وتقدم قريباً.

(٦) وفي نُسخ: فيهما.

(٧) ضُبِطَ لفظ: الأُضحِيَّة: في نُسخ الهداية كلها بتشديد الياء، وهكذا لا تجد
في كتب المعاجم مَنْ نصَّ على جواز تخفيفها، ثم وجدتُ ابنَ الملقن في التوضيح
لشرح الجامع الصحيح ٥٦٣/٢٦ صرَّح بجواز تشديد الياء وتخفيفها، وبالتخفيف

فإن كان حَدَثَ عُدْرٍ يَمْنَعُ من الصلاة في يوم الأضحى: صلاتها من الغد، وبعد الغد، ولا يصلّيها بعد ذلك.
والتعريفُ الذي يَصْنَعُهُ الناسُ: ليس بشيءٍ.

الوقت، والخطبةُ ما شُرعتُ إلا لتعليمه.

قال: (فإن كان حَدَثَ عُدْرٍ يَمْنَعُ من الصلاة في يوم الأضحى: صلاتها من الغد، وبعد الغد، ولا يصلّيها بعد ذلك).

لأن الصلاةَ مَوْقَّتَةٌ بوقت الأضحى، فتتقيد^(١) بأيامها، لكنه مسيءٌ في التأخير من غير عُدْرٍ؛ لمخالفته المنقول.

قال: (والتعريفُ الذي يَصْنَعُهُ الناسُ: ليس بشيءٍ^(٢)).

تُجمع على: أضحاح، بلا ياءٍ في الرفع والخفض، وتثبت في النصب، وبالتشديد تُجمع على: أضحاحي.

ونقل ابن الملقن ذلك عن الإمام الفقيه المحدث اللغوي الكبير السَّرْفُسطي الأندلسي ثابت بن حزم، المتوفى سنة ٣١٣هـ عن خمس وتسعين سنة، صاحب كتاب «الدلائل على معاني الحديث بالشاهد والمثل»، مخطوط، وهو في الغريب مما لم يذكره أبو عبيد ولا ابن قتيبة، وكان قد بدأ به ابنته الإمام قاسم بن ثابت، ثم توفي شاباً سنة ٣٠٢هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ١٤/٥٦٢، تذكرة الحفاظ ٣/٨٦٩.

ونصَّ على ذلك أيضاً العيني في عمدة القاري ٢١/١٤٤ نقلاً عن الدلائل للسرفسطي أيضاً، وكذا القسطلاني في إرشاد الساري ٨/٣٩٨، والجبيُّ (لم أقف على سنة وفاته) في شرح غريب ألفاظ المدوِّنة، (ط دار الغرب).

(١) وفي نُسخ: فيتقيد.

(٢) ومعنى قول المؤلف: ليس بشيءٍ: قيل: أي غيرُ معتبر، وأن المراد به

.....

وهو أن يجتمع الناسُ يومَ عرفةَ في بعضِ المواضعِ ^(١) تشبُّهاً بالواقفين بعرفة ^(٢).

لأن الوقوف ^(٣) عُرِفَ عبادةً مختصةً بمكانٍ مخصوصٍ ^(٤)، فلا يكون عبادةً دونَه ^(٥)، كسائر المناسك، والله تعالى أعلم.

* * * * *

الكرَاهة، وقيل: لا يكره، وقيل: مستحبٌ، وقيل: مباحٌ، وهو ما ختمَ به ابنُ عابدين في حاشيته على الدرِّ ١٣٩/٥، وهكذا فالخلافُ فيه بين الحنفية واضحٌ، وينظر البناية ٣٨٠/٣، والبحر الرائق ١٧٦/٢، وحاشية الطحطاوي على المراقي ٤٤١.

وللإمام الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢هـ) رحمه الله رسالةٌ لطيفةٌ سماها: «مجلسٌ في فضل يوم عرفة»، تنظر ص ٦٩، ذَكَرَ فِيهَا مَنْ فَعَلَ التَّعْرِيفَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

(١) أي في غير عرفة من البلاد.

(٢) بأن يخرجوا إلى الصحراء، فيدعوا ويتضرَّعوا.

(٣) هذا تعليلٌ لقوله: ليس بشيء.

(٤) أي بعرفات.

(٥) أي دون مكان عرفات. وفي نُسخ: دونها.

فصل

في تكبيرات التشريق

وَيَبْدَأُ بِتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَخْتِمُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.
 وَقَالَا: يَخْتِمُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

فصل

في تكبيرات التشريق

قال: (وَيَبْدَأُ بِتَكْبِيرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَخْتِمُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.
 وَقَالَا: يَخْتِمُ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ).
 والمسألةُ مختلفٌ فيها بين الصحابة رضي الله عنهم، فأخذًا بقول علي^(١) رضي الله عنه، أخذًا بالأكثر، إذ هو الاحتياطُ في العبادات.
 وأخذًا بقول ابن مسعود^(٢) رضي الله عنه، أخذًا بالأقل؛ لأن الجهرَ بالتكبير بدعة^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٣١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٣٣).

(٣) ولا خلاف في الأقل، فيجهرُ فيما ثبتَ يقيناً، والأكثرُ مختلفٌ فيه، فلا يُتقَنُ

والتكبيرُ: أن يقولَ مرةً واحدةً: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، واللهُ الحمد.

وهو عَقِيبُ الصَّلواتِ المفروضاتِ على المُقيمين، في الأمصار، في الجماعاتِ المستحبةِ عند أبي حنيفةٍ رحمه اللهُ.

وليس على جماعاتِ النساءِ إذا لم يكن معهنَّ رجلٌ، ولا على جماعةِ المسافرين إذا لم يكن معهم إمامٌ مُقيمٌ.

قال: (والتكبيرُ: أن يقولَ مرةً واحدةً: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، واللهُ الحمد).

هذا هو المأثورُ عن الخليلِ صلوات اللهُ عليه^(١).

قال: (وهو عَقِيبُ الصَّلواتِ المفروضاتِ على المُقيمين، في الأمصار، في الجماعاتِ المستحبةِ^(٢) عند أبي حنيفةٍ رحمه اللهُ.

وليس على جماعاتِ النساءِ إذا لم يكن معهنَّ رجلٌ، ولا على جماعةِ المسافرين إذا لم يكن معهم إمامٌ مُقيمٌ.

بجوازه، وكونُ الجهرِ بالتكبيرِ بدعةً: متيقنٌ، والأخذُ بالمتيقنِ أولى. الكفاية ٤٩/٢.

وينظر رسالة الإمام اللكنوي: «سبَّاحةُ الفِكرِ في الجهرِ بالذِّكْرِ»، بتحقيق العلامة

الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، فقد استوفى أدلة المانعين بالجهر، والمجيزين له.

(١) في الدراية ٢٢٣/١: لم أجده، وهو عن ابن مسعود وعلي رضي اللهُ عنهما،

وقال العلامة قاسم في منية الألمعي ص ٣٨٢: بل روي عن رسول الله صلى اللهُ عليه

وسلم، في سنن الدارقطني (١٧٣٧) من حديث جابر رضي اللهُ عنه.

(٢) قيَّدَ بالمستحبة: ليُخرج جماعةَ النساءِ وحدهن. البناية ٣٨٧/٣.

وقالا : هو على كلِّ مَنْ صَلَّى المكتوبةً .

قال يعقوب رحمه الله : صَلَّيْتُ بِهِمُ الْمَغْرِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَهَوْتُ أَنْ أُكَبِّرَ ، فَكَبَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وقالا : هو على كلِّ مَنْ صَلَّى المكتوبةً ؛ لأنه تَبَعٌ للمكتوبة .

وله : ما روينا من قبل .

والتشريقُ هو : التكبيرُ ، كذا نُقِلَ عن الخليلِ بنِ أحمد^(١) رحمه الله .

ولأن الجهرَ بالتكبير : خلافُ السُّنَّةِ^(٢) ، والشرعُ وَرَدَ به^(٣) عند اجتماع هذه الشرائط^(٤) .

إلا أنه يجبُ على النساءِ إذا اقتدَيْنَ بالرجال ، وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم ، بطريق التَّبَعِيَّةِ .

قال : (قال يعقوب^(٥) رحمه الله : صَلَّيْتُ بِهِمُ الْمَغْرِبَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَهَوْتُ أَنْ أُكَبِّرَ ، فَكَبَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

(١) الفراهيدي الأزدي ، من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، أستاذ سيويه ، توفي سنة ١٧٠ هـ ، الأعلام ٣١٤/٢ .

(٢) لأن الأصل في الدعاء : الإخفاء ، فلا يكون سنة إلا في موضع النص ، وقد ورد في الشرع ، كما في سنن الدارقطني (١٧٣٦) ، وينظر التعريف والإخبار ٣٥١/١ .

(٣) أي بالجهر .

(٤) أشار به إلى الفرض والإقامة والمصر والجماعة والذكورية . البناية ٣٨٩/٣ .

(٥) أي الإمام أبو يوسف يعقوبُ بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله .

.....

دل^(١) على أن الإمام وإن ترك التكبير: لا يدعه المقتدي، وهذا لأنه لا يؤدي في حرمة الصلاة^(٢)، فلم يكن الإمام فيه^(٣) حتماً^(٤)، وإنما هو^(٥) مستحب، والله تعالى أعلم.

(١) أي دلّ تكبير أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أي خلال الصلاة، بل يؤدي في إثرها.

(٣) أي في التكبير.

(٤) أي واجباً.

(٥) أي وجود الإمام مستحب في تكبير التشريق.

باب صلاة الكسوف

إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ: صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، كَهَيْئَةِ النَّافِلَةِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ.

باب صلاة الكسوف

قال: (إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ: صَلَّى الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، كَهَيْئَةِ النَّافِلَةِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ).

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: ركوعان.

له: رواية عائشة رضي الله عنها^(٢).

ولنا: رواية ابن عمر رضي الله عنهما^(٣).

والحالُ أَكْشَفُ عَلَى الرِّجَالِ^(٤)؛ لِقُرْبِهِمْ، فَكَانَ التَّرْجِيحُ لِرَوَايَتِهِ.

(١) مغني المحتاج ٣١٧/١.

(٢) في كل ركعة ركوعان: في صحيح البخاري (٩٩٩)، صحيح مسلم (٩٠٧).

(٣) مسند أبي حنيفة ١٤١/١، التعريف والإخبار ٢٨٣/١، الدراية ٢٢٤/١.

وفي نُسخ: رواية سمرة وابن عمر رضي الله عنهم، كما في البناية ٣٩٦/٣.

(٤) حيث إن راوي الحديث الذي استدل به الشافعي هو امرأة، وهي السيدة

عائشة رضي الله عنها، وراوي الحديث الذي استدل به الحنفية رجل، وهذا جوابٌ عن استدلال الشافعي بأن رواية الرجال الذين حضروا وحكوا صلاة الكسوف مقدمة.

وَيُطَوَّلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا، وَيُخْفِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَا: يَجْهَرُ.
وَيَدْعُو بَعْدَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ.

قال: (وَيُطَوَّلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا، وَيُخْفِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَا: يَجْهَرُ).
وعن محمد رحمه الله: مثل قول أبي حنيفة رحمه الله.
أما التطويل في القراءة: فبيان الأفضل، وَيُخَفَّفُ إِنْ شَاءَ؛ لِأَنَّ الْمَسْنُونَ
اسْتِيعَابُ الْوَقْتِ بِالصَّلَاةِ وَالِدُعَاءِ^(١)، فَإِذَا خَفَّفَ أَحَدَهُمَا: طَوَّلَ الْآخَرَ.
وأما الإخفاء والجهر: فلهما رواية عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله
عليه وسلم جهرَ فيها^(٢).
ولأبي حنيفة رحمه الله: رواية ابن عباس^(٣)، وَسَمَرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ^(٤)
رضي الله عنهم.

والترجيحُ قد مرَّ من قبل^(٥)، كيف وأنها صلاةُ النهار، وهي عجماءُ.
قال: (وَيَدْعُو بَعْدَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثٍ: «وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَكُمْ»، فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
(١٠١١)، صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩١٥)، وَيَنْظُرُ الدَّرَايَةَ ١/٢٢٤.
(٢) صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١٠٦٥)، صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩٠١).
(٣) مُسْنَدُ أَحْمَدَ ١/٢٩٣، وَفِيهِ: ابْنُ لَهِيْعَةَ، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى (٢٧٤٥)، الدَّرَايَةَ
١/٢٢٤.

(٤) سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٥٦٢)، وَصَحْحِهِ، سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١١٨٤).

(٥) قَبْلَ قَلِيلٍ فِي قَوْلِهِ: وَالْحَالُ أَكْشَفُ عَلَى الرِّجَالِ؛ لِقُرْبِهِمْ. الْبِنَايَةُ ٣/٤٠٣.

ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة، فإن لم يحضر: صلى الناسُ فرادى.

وليس في خسوف القمر جماعةً،

وسلم: «إذا رأيتم من هذه الأفرع شيئاً: فارغبوا إلى الله بالدعاء فيه، واذكروا^(١) الله واستغفروه»^(٢)، والسنة^(٣) في الأدعية: تأخيرها عن الصلاة. قال: (ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة، فإن لم يحضر: صلى الناسُ فرادى)؛ تحريزاً عن الفتنة^(٤).

[صلاة الخسوف:]

قال: (وليس في خسوف القمر جماعةً^(٥))؛ لتعذر الاجتماع بالليل، أو

(١) وفي نسخ: ولقوله صلى الله عليه وسلم: «فاذكروا الله واستغفروا». اهـ، ففي هذه النسخ جعل الحديث حديثين.

(٢) قال في نصب الراية ٣٦/٢: غريبٌ بهذا اللفظ، وفي الدراية ١/٢٢٥: لم أجده بهذا اللفظ، لكن قال العلامة قاسم في منية الأمل ص ٣٨٢: رواه محمد بن الحسن في الأصل، من مرسل الحسن. اهـ.

وقريبٌ منه لفظ الصحيحين: البخاري (١٠١٠)، مسلم (٩١٢): «إذا رأيتم شيئاً من ذلك: فافزعوا إلى ذكر الله...».

(٣) سنن الترمذي (٣٤٩٩)، سنن النسائي (٩٩٣٦)، ورجاله ثقات، كما في الدراية ١/٢٢٥.

(٤) أي فتنة التقدم والتقديم.

(٥) ينظر للكلام عن اضطراب حديث: «فافزعوا...»، وأنه لم تُنقل الجماعة في الأحاديث نقلاً ظاهراً إلا في صلاة الكسوف، مما يدلُّ على أنه ليس من سنن صلاة

وإنما يصلي كلُّ واحدٍ بنفسه، وليس في الكسوف خُطبةٌ.

لخوف الفتنة.

(وإنما يصلي كلُّ واحدٍ بنفسه)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتُم شيئاً من هذه الأهوال^(١): فافزعوا إلى الصلاة»^(٢).

قال: (وليس في الكسوف خُطبةٌ)؛ لأنه لم يُنقل^(٣)، والله تعالى أعلم.

الخسوف: الجماعة. ينظر التجريد للقدوري ١٠١٣/٢، والنكت الطريفة للكوثري ص ٢٣٠.

(١) وفي نُسخ: الأفزاع.

(٢) تقدم قريباً، وعن وجه الدلالة قال في نصب الراية ٢٣٦/٢: «والمصنّف - صاحب الهداية - احتجّ به على أن الخسوف ليس فيه جماعة، وإنما يصلي كلُّ واحدٍ لنفسه، وليس فيه مطابقة». اهـ، وقال في البناية ٤٠٦/٣: «هذا الحديث لا يطابق مراده، يظهر ذلك بالتأمّل، ولا يُنكرُ ذلك إلا المعاند». اهـ.

أما صاحب إعلاء السنن ٨ / ١٣٤ فقد نَقَلَ عن شيخه: أن الأمر بالفزع والذهاب إلى المساجد في الخسوف: فلكي يطلّع عليه غيره؛ لأن الخسوف مما لا يشتهر، فإنه يكون بالليل». اهـ.

(٣) أي لم يُنقل أن الخُطبة كانت للكسوف ذاته، وبطريق قصدٍ شرعيّة الخُطبة لذلك، بل أراد بها صلى الله عليه وسلم بيان حكمٍ شرعي؛ لأن الناس قالوا: إنما كُست الشمس لموت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، فكانت الخُطبة لدفع وهَمٍ من توهم ذلك، فهي لسببٍ عَرَض، وانقضت. ينظر شرح القدوري للأقطع (مخطوط) ١/ ٦٣، خلاصة الدلائل ص ٤٧، فتح القدير ٥٧/٢.

وينظر لأحاديث خطبة الكسوف: الصحيحين: (خ ١٠٤٤، م ٩٠١).

باب الاستسقاء

قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس في الاستسقاء صلاةً مسنونةً في جماعةٍ، فإن صلى الناسُ وُحْدَانًا: جاز، وإنما الاستسقاءُ: الدعاءُ والاستغفارُ.

باب الاستسقاء

قال: (قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس في الاستسقاء صلاةً مسنونةً في جماعةٍ، فإن صلى الناسُ وُحْدَانًا: جاز، وإنما الاستسقاءُ: الدعاءُ والاستغفارُ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾. سورة نوح.

ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم استسقى غيرَ مرةٍ، ولم تُرو عنه الصلاةُ^(١).

(١) ففي صحيح البخاري (١٠١٥، ١٠١٨): «أنه صلى الله عليه وسلم استسقى على المنبر، ونزل، فصلى الجمعة، ولم يصل الاستسقاء». باختصار. ووجه الدلالة: «أنها لو كانت مسنونةً: لم يتركها، ولم تُنبِ الجمعةُ عنها». اهـ من شرح الأقطع على القدوري ٦٣/أ (مخطوط).

وأما قوله: «لم تُرو عنه صلى الله عليه وسلم الصلاة»: فقد قال ابن الهمام في فتح القدير ٥٨/٢ في شرح هذه الجملة: يعني: في ذلك الاستسقاء، فلا يرد أنه غير صحيح، كما قال الإمام الزيلعي - في نصب الراية ٢٣٨/٢ -، ولو تعدى بعده إلى قدر سطر، حتى رأى قوله في جوابهما - أي الصاحبين -: (قلنا: فعَلَهُ صلى الله عليه وسلم مرة، وتَرَكَه أخرى، فلم يكن سنَّةً): لم يَحْمِلْهُ على النفي مطلقاً، وإنما يكون سنَّةً ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم، ونحوه في البناءة ١٧٧/٣.

وقالا: يصلي الإمام بالناس ركعتين، ويَجهرُ فيهما بالقراءة، ثم يَخْطُبُ،
ويَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بالدعاء.

(وقالا: يصلي الإمام بالناس ركعتين).

لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، كَصَلَاةِ
الْعِيدِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قلنا: فَعَلَهُ مَرَّةً، وَتَرَكَهَ أُخْرَى، فَلَمْ يَكُنْ سُنَّةً.

وَقَدْ ذُكِرَ فِي «الأصل»^(٢) قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَحْدَهُ^(٣).

قال: (ويَجهرُ فيهما بالقراءة)؛ اعتباراً بصلاة العيد.

(ثم يَخْطُبُ)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ^(٤).

ثم هي كخُطْبَةِ الْعِيدِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ.

ولا خُطْبَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَلَا جَمَاعَةَ عِنْدَهُ.

قال: (ويَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بالدعاء)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) سنن الترمذي (٥٥٨)، وقال: حسن صحيح، صحيح ابن حبان (٢٨٦٢).

(٢) ٣٦٦/١.

(٣) أراد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الرَّدَّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَعَ أَبِي يُوسُفَ فِي هَذِهِ

المسألة، وبيّن أنه لوَحِدَهُ. البناية ٤١٥/٣.

(٤) سنن ابن ماجه (١٢٦٨)، وإسناده حسن، كما في الدراية ٢٢٦/١، صحيح

ابن حبان (٢٨٦٠).

وَيَقْلِبُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَلَا يُقْلِبُ الْقَوْمُ أَرْدِيَّتَهُمْ.
وَلَا يَحْضُرُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْاسْتِسْقَاءَ.

استقبل القبلة، وحوّل رداءه^(١).

قال: (ويقلب^(٢) الإمام رداءه)؛ لِمَا رَوَيْنَا.

قال رضي الله عنه: هذا قول محمدٍ رحمه الله، أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يقبل رداءه؛ لأنه دعاءٌ، فيعتبر بسائر الأدعية.

وما رواه: كان تفاؤلاً.

قال: (ولا يقبل القوم أرديتهم)؛ لأنه لم يُنقل أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بذلك^(٣).

قال: (ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء)؛ لأنه لاستنزال الرحمة، وإنما تُنزَلُ عليهم اللعنة، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) صحيح البخاري (١٠١٢)، صحيح مسلم (٨٩٤).

(٢) يرى العيني في البنية ٤١٨/٣ أن اللام هنا مخففة، وأما لفظ: يُقلب: في الجملة القادمة: ولا يقبل القوم أرديتهم: فهي بتشديد اللام؛ لأنه للتكثير. اهـ
وأما واقع النسخ الخطية للهداية: فهي مختلفة في الضبط، هكذا وهكذا.

(٣) حيث لم يرد أمرٌ منه صلى الله عليه وسلم لهم بقلب أرديتهم، لكن قال الزيلعي: ورد أنهم قلبوا حين قلب صلى الله عليه وسلم، ولم يُنكر عليهم صلى الله عليه وسلم، ينظر نصب الراية ٢/٢٤٣، التعريف والإخبار ١/٣٩٦، مسند الإمام أحمد ٤/٤١، فتح القدير ٢/٦١، وفي كلام ابن الهمام مناقشة لكلام الزيلعي في نصب الراية، البنية ٣/١٨٤.

باب

صلاة الخوف

إذا اشتدَّ الخوفُ: جعلَ الإمامُ الناسَ طائفتين، طائفةً إلى وجه العدوِّ، وطائفةً خلفه، فيصلِّي بهذه الطائفةِ ركعةً وسجدتين.

فإذا رَفَعَ رأسه من السجدة الثانية: مَضَتْ هذه الطائفةُ إلى وجهِ العدوِّ، وجاءتُ تلكَ الطائفةُ، فيصلِّي بهمُ الإمامُ ركعةً وسجدتين، وتشهَدَ وسلِّمَ، ولم يسلموا، وذهبوا إلى وجهِ العدوِّ.

وجاءتِ الطائفةُ الأولى، فصلَّوا ركعةً وسجدتين وُحداناً، بغير قراءةٍ.

باب صلاة الخوف

قال: (إذا اشتدَّ الخوفُ: جعلَ الإمامُ الناسَ طائفتين^(١))، طائفةً إلى وجه العدوِّ، وطائفةً خلفه، فيصلِّي بهذه الطائفةِ ركعةً وسجدتين.

فإذا رَفَعَ رأسه من السجدة الثانية: مَضَتْ هذه الطائفةُ إلى وجهِ العدوِّ، وجاءتُ تلكَ الطائفةُ، فيصلِّي بهمُ الإمامُ ركعةً وسجدتين، وتشهَدَ وسلِّمَ، ولم يسلموا، وذهبوا إلى وجهِ العدوِّ.

وجاءتِ الطائفةُ الأولى، فصلَّوا ركعةً وسجدتين وُحداناً، بغير قراءةٍ؛

لأنهم لاحقون.

(١) هذا إذا تنازعا فيمن يصلي معه، وإلا: فالأفضل أن يجعلهم طائفتين، يصلي

بإحداهما تمام الصلاة، ويصلي بالأخرى إماماً آخر. ينظر الجوهرة النيرة ١/٢٨١.

وتشهدوا وسلموا، ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى،
وصلوا ركعةً وسجدتين بقراءة، وتشهدوا، وسلموا.

(وتشهدوا وسلموا، ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى،
وصلوا ركعةً وسجدتين بقراءة؛ لأنهم مسبقون.
(وتشهدوا، وسلموا).

والأصل فيه: رواية ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه الصلاة
والسلام صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا^(١).
وأبو يوسف رحمه الله وإن أنكر شرعيتها في زماننا^(٢): فهو محجوج
عليه بما روينا^(٣).

(١) سنن أبي داود (١٢٤٤)، شرح معاني الآثار ٣١١/١، الدراية ٢٢٧/١،
التعريف والإخبار ٣٥٣/١.

(٢) إن أبا يوسف لم ينكر شرعيتها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، بل بعده
صلى الله عليه وسلم، وعلل أبو يوسف ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ
الصَّلَاةَ﴾ النساء/١٠٢، فقد شرط كونه عليه الصلاة والسلام فيهم لإقامتها.
ولأن الناس كانوا يرغبون في الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم ما لا يرغبون خلف
غيره. ينظر البناية ٤٢٧/٣.

(٣) أي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقد علق على هذا الجواب الإمام
العيني في البناية ٤٢٦/٣ بقوله: بل بأحاديث أخرى غيره، تُفيد استمرار الصحابة
رضي الله عنهم في أداء صلاة الخوف بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، تنظر هذه
الروايات في البناية.

وإن كان الإمام مقيماً: صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعتين.

ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب، وبالثانية ركعةً واحدةً. ولا يقاتلون في حال الصلاة، فإن فعلوا: بطلت صلاتهم.

قال: (وإن كان الإمام مقيماً: صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعتين).

لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى الظُّهْرَ بِطَائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^(١).

(ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب، وبالثانية ركعةً واحدةً)؛ لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن، فجعلها في الأولى أولى؛ بحكم السبق.

قال: (ولا يقاتلون في حال الصلاة، فإن فعلوا: بطلت صلاتهم). لأنه صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق^(٢)، ولو جاز الأداء مع القتال: لما تركها^(٣).

(١) سنن أبي داود (١٢٤٨)، ولمسلم (٨٤٣): «فكانت له صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وللقوم ركعتان».

(٢) وفي نسخ: يوم الأحزاب. سنن الترمذي (١٧٩)، سنن النسائي ١٧/٢، وله طرق وشواهد، ينظر نصب الراية ١٦٤/٢.

(٣) للإمام العيني في البناية ٤٣٣/٣ مناقشة لهذا الاستدلال، وذلك في مسألة: هل شرعت صلاة الخوف قبل يوم الأحزاب (الخندق)، أم بعده؟

فإن اشتدَّ الخوفُ: صلُّوا رُكْبَانًا، فرادى، يُومِئُون بالركوع والسجودِ إلى أيِّ جهةٍ شأَوْوا إذا لم يَقْدِرُوا على التوجُّه إلى القبلة.

قال: (فإن اشتدَّ الخوفُ: صلُّوا رُكْبَانًا، فرادى، يُومِئُون بالركوع والسجودِ إلى أيِّ جهةٍ شأَوْوا إذا لم يَقْدِرُوا على التوجُّه إلى القبلة).
لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. البقرة / ٢٣٩، وسَقَطَ التوجُّه للضرورة.

وعن محمدٍ رحمه الله: أنهم يصلُّون بجماعةٍ.
وليس بصحيح^(١)؛ لانعدام الاتحاد في المكان، والله تعالى أعلم.

(١) أي: ما قاله محمد رحمه الله ها هنا: هو خلاف ظاهر الرواية. البناية ٣/٤٣٥.

باب الجنائز

إِذَا احْتَضِرَ الرَّجُلُ: وَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلَقَّنَ الشَّهَادَتَيْنِ.

باب الجنائز

قال: (إِذَا احْتَضِرَ الرَّجُلُ: وَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)؛ اعتباراً بحال الوضع في القبر؛ لأنه أشرف عليه^(١).

والمختارُ في بلادنا^(٢): الاستلقاء؛ لأنه أيسرُ لخروج الروح^(٣)، والأولُ هو السنة^(٤).

(وَلَقَّنَ الشَّهَادَتَيْنِ)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَقَّنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٥)، والمرادُ الذي قَرَّبَ مِنَ الْمَوْتِ.

(١) أي لأن المحتضر أشرف على القبر، ودنا منه، وما قَرَّبَ مِنَ الشَّيْءِ يُعْطَى حُكْمَهُ. البناية ٤٣٩/٣.

(٢) أي ما وراء النهر. البناية ٤٣٩/٣.

(٣) قال ابن الهمام في فتح القدير ٦٨/٢: لم يُذكر فيه وَجْهٌ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا نَقْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَيْسَرِ مِنْهُمَا.

(٤) سنن أبي داود (٢٨٧٥)، وصححه في المستدرک للحاکم ٥٠٥/١. الدراية ٢٢٨/١، ٢٤١.

(٥) بدون لفظ: شهادة: في صحيح مسلم (٩١٦)، وبلفظ المصنف في المعجم الكبير للطبراني (١٣٠٢٤)، ورجاله ثقات، ينظر التعريف والإخبار ٣٦٣/١.

فإذا مات : شُدَّ لِحْيَاهُ ، وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ .

قال : (فإذا مات : شُدَّ لِحْيَاهُ ، وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ) ، بذلك جرى التوارث^(١) .
ثم فيه تحسِينُهُ^(٢) ، فَيُسْتَحْسَنُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) أي من الأئمة على ذلك. البناية ٤٤٢/٣ .

(٢) أي تحسين صورة الميت. البناية ٤٤٣/٣ .

فصلٌ في الغَسَلِ

وإذا أرادوا غَسَلَهُ : وَضَعُوهُ عَلَى سَرِيرِهِ ، وَجَعَلُوا عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً ، وَنَزَعُوا ثِيَابَهُ ، وَوَضُّوهُ مِنْ غَيْرِ مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ ، ثُمَّ يُفِيضُونَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ، وَيُجَمِّرُ سَرِيرَهُ وَثِرًا .

فصلٌ في الغَسَلِ

قال : (وإذا أرادوا غَسَلَهُ : وَضَعُوهُ عَلَى سَرِيرِهِ) ؛ لِيَنْصَبَ الْمَاءُ عَنْهُ .
 (وَجَعَلُوا عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً) ؛ إِقَامَةً لَوَاجِبِ السَّتْرِ ، وَيُكْتَفَى بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ^(١) ، هُوَ الصَّحِيحُ^(٢) ؛ تَيْسِيرًا ؛ (وَنَزَعُوا ثِيَابَهُ) ؛ لِيُمْكِنَهُمُ التَّنْظِيفُ .
 قال : (وَوَضُّوهُ مِنْ غَيْرِ مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ) ؛ لِأَنَّ الْوَضُوءَ سَنَةٌ الْإِغْتِسَالِ ، غَيْرَ أَنْ إِخْرَاجَ الْمَاءِ عَنْهُ مُتَعَدَّرٌ ، فَيُتْرَكَ .
 ثُمَّ يُفِيضُونَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ؛ اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْحَيَاةِ .
 (وَيُجَمِّرُ سَرِيرَهُ وَثِرًا) ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَيِّتِ .
 وَإِنَّمَا يُوتَرُ : لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ وَثِرٌ ، يُحِبُّ الْوَتَرَ»^(٤) .

(١) أَي الْقُبْلُ وَالذُّبُرُ .

(٢) وَفِي الْبَنَاءِ ٤٤٦/٣ : هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى . أَهـ ، لَكِنْ فِي مَرَاقِي الْفَلَاحِ وَمَعَهُ الطَّحْطَاوِيُّ ص ٤٦٦ : يَسْتَرُ عَوْرَتَهُ مَا بَيْنَ سَرْتِهِ إِلَى رِكْبَتِهِ ، وَصَحَّحَ هَذَا الْقَوْلَ فِي تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ ٢٣٦/١ وَالنِّهَايَةَ وَغَايَةَ الْبَيَانِ وَالْمَحِيطَ وَالْمَبْسُوطَ وَغَيْرِهِمْ .

(٣) أَي يُبَحَّرُ .

(٤) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٦٤١٠) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٦٧٧) .

وَيُغْلَى الْمَاءُ بِالسِّدْرِ، أَوْ بِالْحُرْضِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: فَالْمَاءُ الْقِرَاحُ،
وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ، ثُمَّ يُضَجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَيُغْسَلُ بِالْمَاءِ
وَالسِّدْرِ حَتَّى يُرَى أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ.

ثُمَّ يُضَجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَيُغْسَلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ حَتَّى يُرَى أَنَّ الْمَاءَ
قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ، ثُمَّ يُجْلِسُهُ، وَيُسْنِدُهُ إِلَيْهِ، وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ
مَسْحًا رَفِيقًا.

قال: (وَيُغْلَى الْمَاءُ بِالسِّدْرِ، أَوْ بِالْحُرْضِ^(١))؛ مبالغة في التنظيف.

(فإن لم يكن: فالْمَاءُ الْقِرَاحُ^(٢))؛ لحصول أصل المقصود.

قال: (وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ^(٣))؛ ليكون أنظف له.

قال: (ثُمَّ يُضَجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَيُغْسَلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ حَتَّى يُرَى
أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ.

ثُمَّ يُضَجَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَيُغْسَلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ حَتَّى يُرَى أَنَّ الْمَاءَ
قَدْ وَصَلَ إِلَى مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ)؛ لأن السنة هو البداءة بالميامن^(٤).

(ثُمَّ يُجْلِسُهُ، وَيُسْنِدُهُ إِلَيْهِ، وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا)؛ تحرُّراً عن
تلويث الكفن.

(١) بسكون الراء، وضمها: الأشنان. مختار الصحاح (حرض).

(٢) أي الخالص الصافي.

(٣) وهو نبت له رائحة طيبة.

(٤) صحيح البخاري (١٦٨)، صحيح مسلم (٢٦٨).

فإن خَرَجَ منه شيءٌ: غَسَلَهُ، ولا يُعيدُ غَسَلَهُ، ولا وُضوءَهُ، ثم يَنْشِفُهُ
بثوبٍ وَيَجْعَلُهُ في أَكْفَانِهِ، وَيَجْعَلُ الحَنْوَطَ على رأسِهِ ولِحْيَتِهِ، والكافورَ على
مساجِدِهِ.

ولا يُسْرَحُ شعرُ الميتِ، ولا لِحْيَتُهُ، ولا يُقَصُّ ظُفْرُهُ، ولا شعرُهُ.

قال: (فإن خَرَجَ منه شيءٌ: غَسَلَهُ، ولا يُعيدُ غَسَلَهُ، ولا وُضوءَهُ)؛ لأن
الغسلَ عَرَفَنَاهُ بالنصِّ، وقد حَصَلَ مرَّةً.

قال: (ثم يَنْشِفُهُ^(١) بثوبٍ)؛ كي لا تَبْتَلَّ أَكْفَانُهُ.

قال: (ويَجْعَلُهُ)، أي الميتَ (في أَكْفَانِهِ، وَيَجْعَلُ الحَنْوَطَ على رأسِهِ
ولِحْيَتِهِ، والكافورَ على مساجِدِهِ^(٢))؛ لأنَّ التَّطْيِيبَ سُنَّةٌ، والمَسَاجِدُ أوْلَى
بزيادة الكرامة.

قال: (ولا يُسْرَحُ شعرُ الميتِ، ولا لِحْيَتُهُ، ولا يُقَصُّ ظُفْرُهُ، ولا
شعرُهُ)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: علامَ تَنْصُونُ^(٣) ميتكم^(٤).

ولأنَّ هذه الأشياءَ: للزينة، وقد استغنى الميتُ عنها، وفي الحيِّ: كان
تنظيفاً؛ لاجتماع الوسخ تحتِهِ، وصار كالخِتانِ، والله تعالى أعلم.

(١) وَضُبَّتْ في نُسخٍ: يَنْشِفُهُ.

(٢) أي مواضع السجود، وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان.

(٣) وَأصلها من مادة: نَصَا، نَصَوْتُ الرَّجُلَ أَنْصَوَهُ: إذا مَدَدْتُ ناصِيَتَهُ، والمراد:

أي لماذا تأخذون بناصيته لتسريح شعره، وهو ميتٌ لا يحتاج إلى ذلك. البناية ٤٥٤/٣.

(٤) الآثار لمحمد بن الحسن (٢٢٧)، مصنف عبد الرزاق (٦٢٣٢)، قال في

الدراية ٢٣٠/١: وهو منقطع بين إبراهيم وعائشة.

فصلٌ في التكفين

السُّنَّةُ أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : إِزَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَةٌ.
فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَوْبَيْنِ : جَازٍ، وَالثَّوْبَانِ : إِزَارٌ، وَلِفَافَةٌ.
وَإِذَا زَارُ : مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ.

فصلٌ في التكفين

قال: (السُّنَّةُ أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : إِزَارٌ، وَقَمِيصٌ،
وَلِفَافَةٌ)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضٍ
سُحُولِيَّةٍ^(١).

ولأنه^(٢) أكثر ما يلبسه^(٣) عادةً في حياته، فكذا بعد مماته.

قال: (فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَوْبَيْنِ : جَازٍ، وَالثَّوْبَانِ : إِزَارٌ، وَلِفَافَةٌ).

وهذا كُفِّنُ الكَفَايَةِ، لقول أبي بكرٍ رضي الله عنه: «اغسلوا ثوبيَّ
هذين، وكفنوني فيهما»^(٤).

ولأنه أدنى لباس الأحياء.

قال: (وَإِذَا زَارُ : مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ).

(١) صحيح البخاري (١٢٦٤)، صحيح مسلم (٩٤١).

(٢) أي الميت.

(٣) أي الثياب الثلاث.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٦١٧٨)، وينظر التعريف والإخبار ١/٣٧٥.

واللِّفَافَةُ: كذلك، والقَمِيصُ: من أَصْلِ العُنُقِ إلى القَدَمِ.

فإذا أرادوا لَفَّ الكفنِ: ابتدأوا بجانبه الأيسرِ، فألقَوْه عليه، ثم بالأيمن.

وإن خافوا أن يَنْتَشِرَ الكفنُ عنه: عَقَدُوهُ بِخِرْقَةٍ.

وتُكْفَنُ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ: دِرْعٌ، وإِزارٌ، وخِمَارٌ، وِلِفافَةٌ، وخِرْقَةٌ تُرَبِّطُ فوقَ ثدييها.

واللِّفَافَةُ: كذلك.

والقَمِيصُ: من أَصْلِ العُنُقِ إلى القَدَمِ.

فإذا أرادوا لَفَّ الكفنِ: ابتدأوا بجانبه الأيسرِ، فألقَوْه^(١) عليه، ثم بالأيمن، كما في حالة الحياة.

وَبَسَطُهُ: أن تُبْسَطَ اللِّفَافَةُ أَوَّلًا، ثم يُبْسَطَ عليها الإِزارُ، ثم يُقَمَّصَ الميتُ، ويوضَعُ على الإِزارِ، ثم يُعْطَفَ الإِزارُ من قِبَلِ اليسارِ، ثم من قِبَلِ اليمينِ، ثم اللِّفَافَةُ كذلك.

قال: (وإن خافوا أن يَنْتَشِرَ الكفنُ عنه: عَقَدُوهُ بِخِرْقَةٍ)؛ صيانةً عن الكشف.

قال: (وتُكْفَنُ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ: دِرْعٌ، وإِزارٌ، وخِمَارٌ، وِلِفافَةٌ، وخِرْقَةٌ تُرَبِّطُ فوقَ ثدييها).

(١) وفي نُسخ: فلقوه.

وإن اقتصروا على ثلاثة أثوابٍ: جاز، وهي ثوبان، وخِمَارٌ، ويكره أقلُّ من ذلك.

وفي الرَّجُلِ يكره الاقتصارُ على ثوبٍ واحدٍ، إلا في حالةِ الضرورة. وتلبسُ المرأةُ الدرْعَ أوَّلاً، ثم يُجعلُ شعرُها ضفيرتين على.....

لحديث أمِّ عطيةَ رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام أعطى اللواتي غسَلْنَ ابنته^(١) خمسةَ أثوابٍ^(٢).

ولأنها تَخْرُجُ فيها حالةُ الحياة، فكذا بعد الممات. ثم هذا بيانُ كَفْنِ السُّنَّةِ.

قال: (وإن اقتصروا على ثلاثة أثوابٍ: جاز، وهي ثوبان، وخِمَارٌ)، وهو كَفْنُ الكفاية.

قال: (ويكره أقلُّ من ذلك).

وفي الرَّجُلِ يكره الاقتصارُ على ثوبٍ واحدٍ، إلا في حالةِ الضرورة؛ لأن مُصْعَبَ بن عُمَيْرٍ رضي الله عنه حين استشهد: كَفَّنَ في ثوبٍ واحدٍ^(٣)، وهذا كَفْنُ الضرورة.

قال: (وتلبسُ المرأةُ الدرْعَ أوَّلاً، ثم يُجعلُ شعرُها ضفيرتين على

(١) وهي أم كلثوم رضي الله عنها.

(٢) سنن أبي داود (٣١٥٧)، وحسنُ إسناده النووي، ينظر التعريف والإخبار

٣٧٦/١.

(٣) صحيح البخاري (١٢١٧)، صحيح مسلم (٩٤٠).

صدرها فوق الدرِّع، ثم الخمارُ فوقَ ذلك تحت الإزارِ، ثم الإزارُ تحت اللِّفافة .

وَتُجَمَّرُ الْأَكْفَانُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا الْمَيْتُ وَتَرَأً .
فَإِذَا فَرَّغُوا مِنْهُ : صَلَّوْا عَلَيْهِ .

صدرها فوق الدرِّع، ثم الخمارُ فوقَ ذلك تحت الإزارِ، ثم الإزارُ تحت اللِّفافة).

قال: (وَتُجَمَّرُ الْأَكْفَانُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا الْمَيْتُ وَتَرَأً)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمرَ بإجمارِ أكفانِ ابنته وترأً^(١).

والإجمارُ: هو التطيبُ.

قال: (فَإِذَا فَرَّغُوا مِنْهُ^(٢): صَلَّوْا عَلَيْهِ)؛ لأنها فريضةٌ، والله تعالى أعلم.

(١) قال في نصب الراية ٢/٢٦٤: غريب، ثم ذكر الزيلعي أحاديثَ أخرى بالمعنى

نفسه، الدراية ١/٢٣٢.

(٢) أي من تكفين الميت.

فصلٌ

في الصلاة على الميت

وأولى الناس بالصلاة على الميت: السلطان إن حضر.

فإن لم يحضر: فالقاضي، فإن لم يحضر: فيستحب تقديم إمام الحي،
ثم الولي.

فإن صلى غير الولي والسلطان: أعاد الولي.

فصلٌ

في الصلاة على الميت

قال: (وأولى الناس بالصلاة على الميت: السلطان إن حضر)؛ لأن في
التقدم عليه ازدراءً به.

(فإن لم يحضر: فالقاضي)؛ لأنه صاحب ولاية.

(فإن لم يحضر: فيستحب تقديم إمام الحي)؛ لأنه رضىه في حال حياته.

قال: (ثم الولي)، والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح^(١).

قال: (فإن صلى غير الولي والسلطان: أعاد الولي)، يعني إن شاء؛ لما
ذكرنا أن الحق للأولياء.

(١) أي في ولاية التزويج، فيقدم عصة البنة، ثم الأبوة، الأخوة، ثم العمومة.

وإن صلى الوليُّ: لم يَجْزُ لأحدٍ أن يصليَ بعده.
 وإن دُفِنَ الميتُ، ولم يُصلَّ عليه: صَلَّى على قبره قبل أن يَتَفَسَّخَ.
 والصلاة: أن يُكَبَّرَ تكبيرةً، يَحْمَدُ اللهُ تعالى عَقِيْبَهَا، ثم يُكَبَّرُ.....

قال: (وإن صلى الوليُّ: لم يَجْزُ لأحدٍ أن يصليَ بعده)؛ لأنَّ الفرضَ يتأدَّى بالأولَى، والتنفلُّ بها غيرُ مشروعٍ.

ولهذا رأينا الناسَ تركوا عن^(١) آخِرِهِم الصلاةَ على قبرِ النبي عليه الصلاة والسلام، وهو^(٢) اليومَ كما وُضِعَ^(٣).

قال: (وإن دُفِنَ الميتُ، ولم يُصلَّ عليه: صَلَّى على قبره)؛ لأنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام صلى على قبرِ امرأةٍ من الأنصار^(٤).

قال: وَيُصَلَّى عليه (قبل أن يَتَفَسَّخَ).

والمعتبرُ في معرفة ذلك: أكبرُ الرأي، هو الصحيحُ؛ لاختلافِ الحالِ والزمانِ والمكانِ.

قال: (والصلاة: أن يُكَبَّرَ تكبيرةً، يَحْمَدُ اللهُ تعالى عَقِيْبَهَا، ثم يُكَبَّرُ

(١) وفي نُسخ: من.

(٢) أي النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) لأنَّ الله حَرَّمَ على الأرضِ أن تَأْكُلُ أجسادَ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

سنن أبي داود (١٥٣١)، وصححه ابن حبان (٩١٠)، وابن خزيمة (١٧٣٣).

(٤) سنن الترمذي (١٠٣٨)، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب، وأما الروايات

من قيد: الأنصار: ففي كتب السنن كثيرةٌ، منها: سنن النسائي (٢٠٢٥)، مسند أحمد

(١٢٣١٨)، صحيح ابن حبان (٣٠٨٤).

تكبيراً، ويصلي فيها على النبي عليه الصلاة والسلام، ثم يُكَبِّرُ تكبيراً يدعو الله فيها لنفسه وللميت وللمسلمين، ثم يكَبِّرُ الرابعة، ويسلِّمُ.
ولو كَبَّرَ الإمامُ خَمْساً: لم يتابعه المؤتمُّ.

تكبيراً، ويصلي فيها على النبي عليه الصلاة والسلام، ثم يُكَبِّرُ تكبيراً يدعو الله فيها لنفسه وللميت وللمسلمين، ثم يكَبِّرُ الرابعة، ويسلِّمُ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كَبَّرَ أربعاً في آخِرِ صلاةٍ صلاحاً^(١)، فنَسَخَتْ ما قبلها.
قال: (ولو كَبَّرَ الإمامُ خَمْساً: لم يتابعه المؤتمُّ).
خلافاً لزفر رحمه الله؛ لأنه منسوخٌ؛ لِمَا روينا.
ويَتَنظَرُ تسليمَ الإمامِ في روايةٍ، وهو المختارُ.
والإتيانُ بالدعوات^(٢): استغفارٌ للميت، والبَدَاءَةُ بالثناء، ثم بالصلاة^(٣)؛ لأنها سُنَّةُ الدعاء.

ولا يَسْتَغْفِرُ للصبيِّ، ولكنْ يقولُ: اللهم اجعَلْه لنا فَرَطاً^(٤)، واجعَلْه لنا أَجْراً وذُخْراً^(٥)، واجعَلْه لنا شافعاً مشفعاً^(٦).

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٥٤٧٤)، سنن البيهقي (٦٩٤٨)، وينظر الدراية ٢٣٢/١، التعريف والإخبار ٣٨٣/١، وله طرقٌ وروايات عديدة.
(٢) للميت بعد التكبيرة الثالثة.

(٣) وفي نُسْخ: بالصلوات. أي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية، فالأولى والثانية تمهيدٌ للثالثة، وهي الدعاء.

(٤) أي المتقدم في أمر الآخرة.

(٥) أي خيراً باقياً مدخراً.

(٦) أي مقبول الشفاعة.

ولو كَبَّرَ الإمامُ تكبيرةً أو تكبيرتين: لا يُكَبِّرُ الآتي حتى يُكَبِّرَ أخرى بعد حضوره عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يُكَبِّرُ حين يَحْضُرُ.

ويقومُ الذي يصلي على الرجل والمرأة بحِذاءِ الصَّدْرِ.

قال: (ولو كَبَّرَ الإمامُ تكبيرةً أو تكبيرتين: لا يُكَبِّرُ الآتي حتى يُكَبِّرَ أخرى بعد حضوره عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يُكَبِّرُ حين يَحْضُرُ؛ لأنَّ الأولى للافتتاح، والمسبوقُ يأتي به.

ولهما: أن كلَّ تكبيرةٍ قائمةٌ مقامَ ركعةٍ، والمسبوقُ لا يتبدى بما فاتهُ^(١)، إذ هو منسوخٌ.

ولو كان حاضراً، فلم يكَبِّرْ مع الإمام: لا ينتظرُ الثانيةً، بالاتفاق؛ لأنه بمنزلة المُدْرِكِ.

قال: (ويقومُ الذي يصلي على الرجل والمرأة بحِذاءِ^(٢) الصَّدْرِ)؛ لأنه موضعُ القلب، وفيه نورُ الإيمان، فيكونُ القيامُ عنده إشارةً إلى الشفاعة لإيمانه.

(١) إذ ليس للمسبوق أن يتبدى أولاً بما فاتهُ من الإدراك مع الإمام؛ لأنه إذا ابتدأ به: يقع في قضاء ما فاتهُ قبل أداء ما أدركه مع الإمام. البناءة ٣/٤٩٤.

(٢) أي أمام.

فإن صلّوا على جنازة ركبانا: أجزأهم في القياس، وفي الاستحسان: لا تُجزئهم.

ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة.

وفي بعض النسخ: لا بأس بالأذان، أي الإعلام.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يقوم من الرجل: بحذاء رأسه، ومن المرأة: بحذاء وسطها، لأن أنساً رضي الله عنه فعَلَ كذلك، وقال: هو السنة^(١).

قلنا: تأويله: أن جنازتها لم تكن منعوشة^(٢)، فحال بينها وبينهم.

قال: (فإن صلّوا على جنازة ركبانا: أجزأهم في القياس)؛ لأنها دعاء.

(وفي الاستحسان: لا تُجزئهم)؛ لأنها صلاة من وجه؛ لوجود التحريمة،

فلا يجوز تركه من غير عذر؛ احتياطاً.

قال: (ولا بأس بالإذن^(٣) في صلاة الجنازة)؛ لأن التقديم حقّ الولي،

فيملك إبطاله بتقديم غيره.

(وفي بعض النسخ^(٤): لا بأس بالأذان، أي الإعلام)، وهو أن يُعلم

بعضهم بعضاً؛ ليَقضُوا حقه.

(١) سنن أبي داود (٣١٩٤)، سنن الترمذي (١٠٣٤)، وقال: حديث حسن.

(٢) أي لم يكن عليها نعشٌ يغطيها ويسترها. وينظر البناية ٤٩٧/٣ لمناقشة هذا

الاستدلال، فقد ذكر روايات أنها كانت منعوشة، وقصة الروايات واحدة.

(٣) أي بإذن الولي لغيره بالإمامة.

(٤) أي نُسخ الجامع الصغير. البناية ٤٩٩/٣.

ولا يُصَلَّى على ميتٍ في مسجدِ جماعةٍ .
ومن استَهَلَ بعد الولادة: سَمِّيَ، وغُسِلَ، وصُلِّيَ عليه .

قال: (ولا يُصَلَّى على ميتٍ في مسجدِ جماعةٍ)؛ لقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى على جنازةٍ في المسجد: فلا أُجر له»^(١).
ولأنه بُنيَ لأداء المكتوبات، ولأنه يحتملُ تلوِيثَ المسجد.
وفيما إذا كان الميتُ خارجَ المسجد: اختلفَ المشايخُ^(٢) رحمهم الله.
قال: (ومن استَهَلَ^(٣) بعد الولادة: سَمِّيَ، وغُسِلَ، وصُلِّيَ عليه)؛
لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استَهَلَ المولودُ: صُلِّيَ عليه، وإن لم يَسْتَهَلَّ: لم يُصَلَّ عليه»^(٤).
ولأن الاستهلالَ دلالةُ الحياة، فتتحقَّقُ في حَقِّه سنةُ الموتى.

(١) سنن أبي داود (٣١٨٤)، سنن ابن ماجه (١٥١٧)، وفيه كلامٌ وتوجيهٌ لتعارض الروايات، ففي بعضها: «فلا شيء عليه»، ينظر التعريف والإخبار ٣٩٩/١، نصب الراية ٢٧٥/٢، وما علَّقَه فضيلة الشيخ محمد عوامة على سنن أبي داود عند هذا الحديث ٦٣/٤، وكتابه النافع: أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم ص ٤٣.

(٢) فبعضهم كره ذلك، وبعضهم لم يكره. البناية ٥٠٣/٣.

(٣) هو أن يكون منه ما يدلُّ على حياته، من بكاءٍ أو تحريكٍ عضوٍ أو أن يطرف بعينه. البناية ٥٠٤/٣.

(٤) سنن الترمذي (١٠٣٢)، وصححه ابن حبان (٦٠٣٢)، التعريف والإخبار

وإن لم يَسْتَهَلَّ: أُدرَجَ في خِرْقَةٍ، ولم يُصَلَّ عليه.
 وإذا سُبِيَ صَبِيٌّ مع أحدِ أبويه، ومات: لم يُصَلَّ عليه، إلا أن يُقَرَّ
 بالإسلام وهو يَعْقِلُ، أو يُسَلِّمَ أحدُ أبويه.
 وإن لم يُسَبَّ معه أحدُ أبويه: صَلَّى عليه.
 وإذا مات الكافرُ، وله وليٌّ مسلمٌ: يَغْسِلُهُ، وَيُكْفِنُهُ، وَيَدْفِنُهُ، ولا
 يصَلِّي عليه.

وإن لم يَسْتَهَلَّ: أُدرَجَ في خِرْقَةٍ؛ كرامةً لبني آدم، (ولم يُصَلَّ
 عليه^(١))؛ لِمَا روينا.
 وَيُغْسَلُ، في غيرِ الظاهر من الرواية؛ لأنه نَفْسٌ من وجه، وهو
 المختار.

قال: (وإذا سُبِيَ صَبِيٌّ مع أحدِ أبويه، ومات: لم يُصَلَّ عليه)؛ لأنه تَبَعَ لهما.
 (إلا أن يُقَرَّ بالإسلام وهو يَعْقِلُ)؛ لأنه صحَّ إسلامُهُ؛ استحساناً.
 (أو يُسَلِّمَ أحدُ أبويه)؛ لأنه يَتَّبِعُ خَيْرَ الأبوين دِيناً.
 (وإن لم يُسَبَّ معه أحدُ أبويه: صَلَّى عليه)؛ لأنه ظهرت تبعية الدار،
 فحُكِمَ بإسلامه، كما في اللقيط^(٢).
 قال: (وإذا مات الكافرُ، وله وليٌّ مسلمٌ: يَغْسِلُهُ، وَيُكْفِنُهُ، وَيَدْفِنُهُ، ولا
 يصَلِّي عليه).

(١) وللفائدة فإنه يصَلِّي عليه عند الشافعي في القديم، والمعتمد عن الحنابلة.
 ينظر نهاية المحتاج ٤٨٧/٢، كشاف القناع ١٠١/٢.
 (٢) أي لو وُجِدَ اللقيط في الدار: يكون تبعاً لأهل تلك الدار. البناية ٥١٠/٣.

.....

بذلك أمرَ عليٌّ رضي الله عنه في حقِّ أبيه أبي طالب^(١).
 لكن يُغسلُ غَسْلَ الثوبِ النَّجِسِ، وَيُلْفُ في خِرْقَةٍ، وتُحَفَرُ له حُمَيْرَةٌ
 من غير مراعاةِ سُنَّةِ التَّكْفِينِ وَاللَّحْدِ، ولا يُوضَعُ فيه^(٢)، بل يُلقَى، والله
 تعالى أعلم.

(١) الطبقات لابن سعد ٧٨/١، وينظر نصب الراية ٢٨١/٢، والبنية ٥١٠/٣،
 وتُنظَرُ ترجمة مطولةٌ لعمِّ رسول الله أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، في أربع
 صفحات كبيرة في الإصابة لابن حجر ١١٥/٤ .

(٢) أي في اللحد.

فصلٌ في حَمَلِ الجنازة

وَإِذَا حَمَلُوا الْمَيِّتَ عَلَى سَرِيرِهِ : أَخَذُوا بِقَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ .

فصلٌ في حَمَلِ الجنازة

قال: (وَإِذَا حَمَلُوا الْمَيِّتَ عَلَى سَرِيرِهِ : أَخَذُوا بِقَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ)، بذلك وَرَدَتِ السُّنَّةُ^(١)، وفيه تكثيرُ الجماعة، وزيادةُ الإكرامِ والصيانة.

وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: السُّنَّةُ أَنْ يَحْمِلَهَا رَجُلَانِ، يَضَعُهَا السَّابِقُ عَلَى أَصْلِ عُنُقِهِ، وَالثَّانِي عَلَى أَعْلَى صَدْرِهِ؛ لِأَنَّ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَكَذَا حُمِلَتْ^(٣).

قلنا: كان ذلك لازدحام الملائكةِ عليها^(٤) صلوات الله عليهم.

(١) عزاه في التعريف والإخبار ٤٠٠/١ بلفظ: «من السنة أن تحمل بجوانب السرير الأربع، فما زدت على ذلك: فهو نافلة»: عزاه لمسند أبي حنيفة، وينظر نصب الراية ٢٨٦/٢، ومصنف عبد الرزاق (٦٥١٧)، سنن البيهقي ١٩/٤.

(٢) مغني المحتاج ٣٣٩/١.

(٣) طبقات ابن سعد ٤٣١/٣، وضُعِفَ سنده، الدراية ٢٣٧/١، التعريف ٤٠٠/١.

(٤) فقد روى الواقديُّ في المغازي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «رأيتُ الملائكةَ تحمله»، ويتَّجَه هذا محملاً على تقدير تجسُّمهم عليهم السلام، لا تجرُّدهم عن الكثافة على ما عليه أصلُ خَلْقَتِهِمْ. فتح القدير ٩٦/٢.

وَيَمْشُونَ بِهِ مُسْرِعِينَ دُونَ الْخَبَبِ .

وَإِذَا بَلَّغُوا إِلَى قَبْرِهِ : يَكْرَهُ لِلنَّاسِ أَنْ يَجْلِسُوا قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ
الرِّجَالِ .

وَكَفِيَّةُ الْحَمْلِ : أَنْ تَضَعَ مَقْدَمَ الْجَنَازَةِ عَلَى يَمِينِكَ ، ثُمَّ مَوْخَرَهَا عَلَى
يَمِينِكَ ، ثُمَّ مَقْدَمَهَا عَلَى يَسَارِكَ ، ثُمَّ مَوْخَرَهَا عَلَى يَسَارِكَ .

قال: (وَيَمْشُونَ بِهِ مُسْرِعِينَ دُونَ الْخَبَبِ^(١)) ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حِينَ سُئِلَ عَنْهُ قَالَ: «مَا دُونَ الْخَبَبِ»^(٢) .

قال: (وَإِذَا بَلَّغُوا إِلَى قَبْرِهِ: يَكْرَهُ لِلنَّاسِ أَنْ يَجْلِسُوا قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ عَنْ
أَعْنَاقِ الرِّجَالِ) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَعُّ الْحَاجَةُ إِلَى التَّعَاوُنِ ، وَالْقِيَامُ أَمَكْنُ مِنْهُ .

قال: (وَكَفِيَّةُ الْحَمْلِ: أَنْ تَضَعَ مَقْدَمَ الْجَنَازَةِ عَلَى يَمِينِكَ ، ثُمَّ مَوْخَرَهَا
عَلَى يَمِينِكَ ، ثُمَّ مَقْدَمَهَا عَلَى يَسَارِكَ ، ثُمَّ مَوْخَرَهَا عَلَى يَسَارِكَ) ؛ إِثَارًا
لِلتَّيَامُنِ ، وَهَذَا فِي حَالَةِ التَّنَاوُبِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(١) الْخَبَبُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعَدْوِ . الْبِنَايَةُ ٣/٥١٨ .

(٢) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٣١٨٤) ، سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ (١٠١١) ، وَنَقَلَ فِي التَّعْرِيفِ

وَالْإِخْبَارِ ١/٤٠٣ عَنْ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ .

فصل في الدفن

وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ، وَيُلْحَدُ وَيُدْخَلُ الْمَيْتُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

فصل في الدفن

قال: (وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ، وَيُلْحَدُ^(١))؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ^(٢) لغيرنا»^(٣).

قال: (وَيُدْخَلُ الْمَيْتُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ).

خلافاً للشافعي^(٤) رحمه الله، فإنه عنده يُسَلُّ سَلًّا؛ لِمَا رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلًّا^(٥).

(١) وضُبطت في نُسخ بتشديد الحاء: يُلْحَدُ.

وَاللَّحْدُ: أَنْ يُحْفَرَ الْقَبْرَ بِتَمَامِهِ، ثُمَّ يُحْفَرُ فِي جَانِبِ الْقِبْلَةِ مِنْهُ حَفِيرَةٌ يُوَضَعُ فِيهَا الْمَيْتُ، وَيُجْعَلُ ذَلِكَ كَالِيَّتِ الْمَسْقَفِ.

(٢) وهو أَنْ تُحْفَرَ حَفِيرَةٌ كَالنَّهْرِ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ، وَيُنْبِئُ جَانِبَاهُ بِاللَّبَنِ، وَيُوضَعُ فِيهَا الْمَيْتُ، وَيُسَقَّفُ عَلَيْهِ بِاللَّبَنِ. البناية ٥٢٣/٣.

(٣) سنن أبي داود (٣٢٠٨)، سنن الترمذي (١٠٤٥)، سنن النسائي الكبرى (٢١٤٧)، ومداره: عليّ عبد الأعلى بن عامر: وهو ضعيف، وصحَّحه ابن السكن، وقد روى مسلم (٩٦٦) أنه صلى الله عليه وسلم لُحِدَ لَهُ، ينظر التعريف والإخبار ٤٠٨/١.

(٤) الأم ٣١٥/١.

(٥) مسند الشافعي (٥٩٩)، سنن البيهقي (٧٠٥٣)، الدراية ٢٣٩/١.

فَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ يَقُولُ وَاضِعُهُ : بِاسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَيُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيَحُلُّ الْعُقْدَةَ .

ولنا: أن جانبَ القِبلةِ معظَّمٌ، فيُستحبُّ الإدخالُ منه.

واضطربتِ الرواياتُ في إدخالِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام^(١).

قال: (فإذا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ يَقُولُ وَاضِعُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، كذا قاله رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين وَضَعَ أَبَا دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَبْرِ^(٢).

(وَيُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ)، بِذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

(وَيَحُلُّ^(٤) الْعُقْدَةَ)؛ لوقوعِ الأَمْنِ مِنَ الْإِنْتِشَارِ.

(١) ينظر الدراية ٢٤٠/١.

(٢) ذَكَرَ أَبِي دُجَانَةَ هُنَا غَلَطٌ، فَأَبُو دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَشْهَدَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِمَامَةِ بِلَدِ مَسِيلْمَةَ الْكُذَّابِ، كَمَا نَبَّهَ إِلَيَّ هَذَا الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ ٣٠٠/٢، وَابْنُ حَجَرٍ فِي الدَّرَايَةِ ٢٤٠/١، وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ بِدُونِ ذِكْرِ أَبِي دُجَانَةَ فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (١٠٤٦)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٣١٠٩).

وَالصَّوَابُ أَنَّ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْرِهِ: هُوَ ذُو الْبِجَادَيْنِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ. يَنْظُرُ الْبَنَائِيَّةُ ٥٢٧/٣.

(٣) سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٨٧٥)، الدَّرَايَةُ ٢٢٨/١، ٢٤١، وَتَقَدَّمَ أَوَّلُ الْجَنَائِزِ.

(٤) وَضُبُّطٌ فِي نُسخ: وَتُحَلُّ الْعُقْدَةُ.

وَيُسَوِّي اللَّبْنَ عَلَى اللَّحْدِ .

وَيُسَجِّي قَبْرَ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ حَتَّى يُجْعَلَ اللَّبْنُ عَلَى اللَّحْدِ ، وَلَا يُسَجِّي قَبْرَ الرَّجُلِ .

ويكره الآجرُّ، والخشبُ ولا بأسَ بالقَصَبِ، وفي «الجامع الصغير»: وَيُسْتَحَبُّ اللَّبْنُ وَالْقَصَبُ .

قال: (وَيُسَوِّي اللَّبْنَ عَلَى اللَّحْدِ)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام جُعِلَ عَلَى قَبْرِهِ اللَّبْنُ^(١) .

قال: (وَيُسَجِّي^(٢) قَبْرَ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ حَتَّى يُجْعَلَ اللَّبْنُ عَلَى اللَّحْدِ، وَلَا يُسَجِّي قَبْرَ الرَّجُلِ)؛ لأن مَبْنِي حَالِهِنَّ عَلَى السِّتْرِ، وَمَبْنِي حَالِ الرَّجَالِ عَلَى الْإِنْكَشَافِ .

قال: (ويكره الآجرُّ، والخشبُ)؛ لأنهما لإحكام البناء، والقبرُ موضعُ البلي .

ثم بالآجرِّ: أثرُ النار، فيكره؛ تَفَاوُلًا .

قال: (ولا بأسَ بالقَصَبِ) .

وفي «الجامع الصغير^(٣)»: وَيُسْتَحَبُّ اللَّبْنُ وَالْقَصَبُ .

(١) صحيح مسلم (٩٦٦) .

(٢) أي يُغَطَّى .

(٣) ص ٨٠ .

ثم يُهال الترابُ عليه، ويُسنَّمُ القبرُ، ولا يُسطَّحُ.

لأنه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طُنَّ^(١) من قَصَبٍ^(٢).
 قال: (ثم يُهال الترابُ عليه، ويُسنَّمُ القبرُ، ولا يُسطَّحُ)، أي لا يُرَّعُ.
 لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيعة القبور^(٣)، ومَنْ شاهد قبرَ
 النبيِّ عليه الصلاة والسلام أخبر أنه مسنَّمٌ^(٤)، والله تعالى أعلم.

(١) أي الحزمة. البناية ٥٣٥/٣.

(٢) قال في الدراية ٢٤١/١: أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل الشعبي.

(٣) الآثار لمحمد بن الحسن (٢٥٧)، الدراية ٢٤١/١، التعريف والإخبار

٤١٣/١.

(٤) صحيح البخاري (١٣٢٥)، مصنف ابن أبي شيبة (١١٧٣٤).

باب الشهيد

الشهيدُ: مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ، أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا، وَلَمْ تَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَّةٌ: فَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُغْسَلُ.

باب الشهيد

قال: (الشهيدُ: مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ^(١)، أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا، وَلَمْ تَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَّةٌ: فَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُغْسَلُ)؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى شَهْدَاءِ أَحَدٍ.

وقال صلى الله عليه وسلم فيهم: «زَمَلُوهُمْ بِكُلِّ مِثْمَلِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، وَلَا تَغْسِلُوهُمْ»^(٢) «(٣)».

فكُلُّ مَنْ قُتِلَ بِالْحَدِيدَةِ ظُلْمًا، وَهُوَ طَاهِرٌ بِالْبَلِغِ^(٤)، وَلَمْ يَجِبْ بِهِ عَوْضٌ مَالِيٌّ: فَهُوَ فِي مَعْنَاهُمْ، فَيُلْحَقُ بِهِمْ.

(١) أي أثر جراحةٍ ظاهرةٍ أو باطنة، وسيجيء بعد قليل تفسيره من المصنف، وجاء في نسخ: أثر الجراحة، وفي أخرى: أثر جراحةٍ.
(٢) وضبطت في نسخ بالتشديد: وَلَا تُغْسَلُوهُمْ.

(٣) قال في نصب الراية ٣٠٧/٢: غريب، وتعقبه العلامة قاسم في منية الألمعي ص ٣٨٤ بقوله: رواه ابن قانع، وينظر مسند أحمد (٢٣٦٥٩)، سنن النسائي الكبرى (٢١٤٠)، وتُنظر لروايات الحديث وألفاظه التعريف والإخبار ٤١٥/١.

(٤) كتب العلامة سعدي في حاشيته على الهداية فوق كلمة: بالغ: كلمة: عاقل.
قلت: ولم يشترط العيني في البناية ٥٤٦/٣ هذا الشرط حين ذكر شروط الشهيد.

وَمَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ، أَوْ أَهْلُ الْبَغْيِ، أَوْ قَطَّاعُ الطَّرِيقِ، فَبَأَيِّ شَيْءٍ قَتَلُوهُ: لَمْ يُغْسَلْ.

والمراد بـ: الأثر: الجراحة؛ لأنها^(١) دلالة القتل.

وكذا خروجُ الدمِ من موضعٍ غيرِ معتادٍ، كالعين ونحوها^(٢).

والشافعي^(٣) رحمه الله يخالفنا في الصلاة، ويقول: «السيفُ محاءٌ

للذنوب»^(٤)، فأغنى عن الشفاعة.

ونحن نقول: الصلاةُ على الميت: لإظهار كرامته، والشهيدُ أولىُّ بها، والطاهرُ

عن الذنوب: لا يستغني عن الدعاء، كالنبيِّ عليه الصلاة والسلام^(٥)، والصبي.

قال: (وَمَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ، أَوْ أَهْلُ الْبَغْيِ، أَوْ قَطَّاعُ الطَّرِيقِ، فَبَأَيِّ

شَيْءٍ قَتَلُوهُ: لَمْ يُغْسَلْ).

(١) أي الجراحة، وفي نسخ: لأنه. أي الأثر، وهو الجراحة.

(٢) مثل الأذن والسرّة.

(٣) مغني المحتاج ١/٣٤٠، حيث لا يصلّي على الشهيد عند الشافعية.

(٤) بلفظ: «السيفُ محاءٌ للخطايا»: جاء في حديث مرفوع، لم يخرجّه الزيلعي،

ولا ابن حجر، ولا العيني، أما ابن الهمام في فتح القدير ٢/١٠٤ فعزاه حديثاً لصحيح

ابن حبان، قلت: وهو في مسند أحمد (١٧٦٥٧)، ومسند الطيالسي (١٣٦٣)، وسنن

الدارمي (٢٤٥٥)، والمعجم الكبير للطبراني (٣١٠)، وسنن البيهقي (١٨٥٢٣)،

والجهد لابن أبي عاصم (١٣١)، وصحّحه ابن حبان (٤٦٦٣).

(٥) فإن النبي عليه الصلاة والسلام مطهّرٌ من الذنوب، مع أنه صلّي عليه. البناية

وَإِذَا اسْتُشْهِدَ الْجُنُبُ: غُسِلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَا: لَا يُغْسَلُ.

وعلى هذا الخلاف: الحائض، والنفساء، و الصبي.

لأن شهداء أحد ما كان كلهم قتيل سيف السلاح^(١).

قال: (وَإِذَا اسْتُشْهِدَ الْجُنُبُ: غُسِلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَا: لَا يُغْسَلُ)؛ لأن ما وَجَبَ بِالْجَنَابَةِ: سَقَطَ بِالمَوْتِ، وَالثَّانِي^(٢): لَمْ يَجِبْ لِلشَّهَادَةِ. ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الشهادة عُرِفَتْ مانعةً، غيرَ رافعةٍ، فلا ترفعُ الجنابةَ.

وقد صحَّ أن حنظلة رضي الله عنه لَمَّا اسْتُشْهِدَ جُنْبًا: غَسَلَتْهُ الملائكةُ^(٣).

(وعلى هذا الخلاف: الحائض، والنفساء) إذا طهرتا.

وكذا قبل الانقطاع، في الصحيح من الرواية.

(و) على هذا الخلاف: (الصبي)^(٤).

(١) لأن منهم من وقع بالحجر، ومنهم من قُتل بالعصا. البناية ٥٥٢/٣.

(٢) أي الغسل الثاني.

(٣) ذكره ابن إسحق في السيرة النبوية ٣/٣١٢ بلا سند، وصححه ابن حبان

(٧٠٢٥)، والحاكم في المستدرک (٤٩١٧)، وصحَّحه على شرط مسلم، وسكت

عنه الذهبي، ينظر نصب الراية ٢/٣١٥-٣١٨، الدراية ١/٢٤٤.

(٤) وكذا المجنون. حاشية سعدي على الهداية، نقلًا عن الكاكي.

ولا يُغسلُ عن الشهيد دمه، ولا تُنزَعُ عنه ثيابه.
ويُنزَعُ عنه الفرو، والحشْوُ، والقلنسوة، والخفُّ، والسلاحُ،
ويزيدون، وينقصون ما شاؤوا.
ومن ارثتَّ: غُسلَ.

لهما: أن الصبيَّ أحقُّ بهذه الكرامة^(١).

وله: أن السيفَ كفى عن الغسلِ في حقِّ شهداءِ أحدٍ بوصفِ كونه:
طُهْرَةً، ولا ذنبَ للصبيِّ، فلم يكن في معناهم.

قال: (ولا يُغسلُ عن الشهيد دمه، ولا تُنزَعُ عنه ثيابه)؛ لِمَا روينا.

(ويُنزَعُ عنه الفرو، والحشْوُ، والقلنسوة، والخفُّ، والسلاحُ)؛ لأنها

ليست من جنسِ الكفن.

(ويزيدون، وينقصون ما شاؤوا)؛ إتماماً للكفن.

قال: (ومن ارثتَّ: غُسلَ).

وهو من صار خلقاً: في حكم الشهادة؛ لئيلَ مرافقَ من الحياة، لأنَّ

بذلك^(٢) يَخِفُّ أثرُ الظلم، فلم يكن في معنى شهداءِ أحدٍ.

(١) وهي سقوط الغسل؛ لأن سقوط الغسل لإبقاء مظلوميته، والمظلومية في

حق الصبي أشد. البناية ٥٥٤/٣.

(٢) أي بذلك التَّيْلُ، أي نيل مرافق الحياة وراحتها.

والارتثاثةُ: أن يأكلَ، أو يشربَ، أو ينامَ، أو يُداوى، أو يُنقلَ من المعركة وهو حيٌّ.

ولو آواه فُسطاطٌ، أو خيمةٌ: كان مُرثتاً.

ولو بقيَ حيًّا حتى مضى وقتُ صلاةٍ، وهو يعقلُ: فهو مُرثتٌ.

قال: (والارتثاثةُ: أن يأكلَ، أو يشربَ، أو ينامَ، أو يُداوى، أو يُنقلَ من المعركة وهو حيٌّ).

لأنه نال بعضَ مرافِقِ الحياة، وشهداءُ أُحدٍ ماتوا عطاشاً، والكأسُ تُدارُ عليهم، فلم يشربوا؛ وكان لا يشربون خوفاً من نقصان الشهادة^(١).

إلا إذا حُمِلَ من مَصْرَعِهِ كي لا تطأهُ الخيولُ؛ لأنه ما نال شيئاً من الراحة.

قال: (ولو آواه فُسطاطٌ^(٢)، أو خيمةٌ: كان مُرثتاً)؛ لِمَا بَيَّنَّا.

قال: (ولو بقيَ حيًّا حتى مضى وقتُ صلاةٍ، وهو يعقلُ: فهو مُرثتٌ)؛ لأن تلك الصلاة تصيرُ ديناً في ذمته، وهو من أحكام الأحياء.

قال رضي الله عنه: وهذا مروى عن أبي يوسف رحمه الله.

ولو أوصى بشيءٍ من أمور الآخرة: كان ارتثاثةً عند أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه ارتفاقٌ.

وعند محمدٍ رحمه الله: لا يكون ارتثاثةً؛ لأنه من أحكام الأموات.

(١) قال في الدراية ٢٤٤/١: لم أجده، وفي الباب حديث أبي جهم بن حذيفة في شعب الإيمان للبيهقي (٣٢٠٨)، وينظر التعريف والإخبار ٤٢٨/١.

(٢) الفُسطاط: بيتٌ من شَعْرٍ، والخيمة: بيتٌ من عيدان الشجر. مختار الصحاح.

وَمَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي الْمَصْرِ : غُسِلَ .
 إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ ظُلْمًا .
 وَمَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ : غُسِلَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ .

قال: (وَمَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي الْمَصْرِ : غُسِلَ)؛ لأن الواجب فيه القَسَامَةُ والدية، فَخَفَّ أَثْرُ الظلم.

(إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ ظُلْمًا)؛ لأن الواجب فيه القِصَاصُ، وهو عقوبةٌ، والقَاتِلُ لَا يَتَخَلَّصُ عَنْهَا^(١) ظَاهِرًا^(٢)، إِمَّا فِي الدُّنْيَا^(٣)، أَوْ فِي الْعُقْبَى.

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: ما لَا يُلْبِثُ^(٤): بمنزلة السيف، وَيُعْرَفُ فِي الْجَنَايَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قال: (وَمَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ : غُسِلَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ).

(١) أي عن العقوبة.

(٢) أي من حيث الظاهر. البناية ٥٦٠/٣.

(٣) أي إن وقع الاستيفاء في الدنيا، أو في العُقْبَى أي الآخرة إن لم يستوف. العناية ١٠٩/٢.

(٤) يعني لا يُشْتَرَطُ فِي قَتِيلٍ وُجِدَ فِي الْمَصْرِ أَنْ يُقْتَلَ بِحَدِيدَةٍ عِنْدَهُمَا، بَلْ مَا لَا يُلْبِثُ، مِثْلُ الْمَثْقَلِ مِنَ الْحَجَرِ وَالْخَشْبِ: مِثْلُ السِّيفِ عِنْدَهُمَا، حَتَّى لَا يُغْسَلَ الْقَتِيلُ ظُلْمًا فِي الْمَصْرِ إِذَا عَلِمَ قَاتِلُهُ، وَعُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ بِالْمَثْقَلِ؛ لَوْجِبَ الْقِصَاصُ عِنْدَهُمَا، العناية ١٠٩/٢، والبناية ٥٦٠/٣.

وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْبُغَاةِ، أَوْ قُطِّعَ الطَّرِيقَ : لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

لأنه باذِلٌ نفسه لإيفاء حقٍّ مُسْتَحَقٍّ عليه، وشهداءٌ أُحْدِ بِذَلُّوا أَنْفُسَهُمْ لابتغاء مرضاة الله تعالى، فلا يُلْحَقُ بهم.

قال: (وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْبُغَاةِ، أَوْ قُطِّعَ الطَّرِيقَ : لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ)؛ لأن علياً رضي الله عنه لم يُصَلِّ على البغاة^(١)، والله تعالى أعلم.

(١) في نصب الراية ٣١٩/٢: غريب، وفي الدراية ٢٤٥/١: لم أجده، واستدرك العلامة قاسم في منية الألمعي ص ٣٨٤، وفي التعريف والإخبار ٤٣٠/١ قائلاً: هو مشهورٌ عند أهل المغازي والسير، حتى قال أبو مخنف: بلغ علياً أن بعضهم دفن بعض قتلاهم، يعني قتل الخوارج، فقال علي رضي الله عنه: أتقتلونهم وتدفنونهم؟! ارتحلوا، فارتحلوا وخلوهم، وأخرج الهيثم بن عدي في كتاب «الخوارج» له بأسانيده تمام القصة.

باب الصلاة في الكعبة

الصلاة في الكعبة جائزة، فرضها، ونفلها.

باب الصلاة في الكعبة

قال: (الصلاة في الكعبة جائزة، فرضها، ونفلها).

خلافاً للشافعي رحمه الله فيهما^(١)، ولمالك^(٢) رحمه الله في الفرض. لأنه^(٣) صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح^(٤).

(١) قال في العناية ١١٠/٢ نقلاً عن النهاية، وكذلك في فتح القدير ١١٠/٢ أيضاً: إن هذا سهوٌ من المؤلف، وإن صلاة الفرض والنفل في الكعبة تجوز عند الشافعي. ينظر المجموع للنووي ١٩٤/٣، وينظر مقدمة حاشية اللكنوي ١٣/١.

(٢) أي وخلافاً لمالك في الفريضة، فهي لا تصح عنده في الكعبة، في مشهور المذهب. مواهب الجليل ٥١٣/١، شرح خليل للخرشي ٢٦١/١، وأما ابن عبد البر في الكافي ١٩٩/١ فقال: يُكره أن تُصلى الفريضة في الكعبة.

(٣) هذا دليلٌ للحنفية على جواز صلاة النفل في الكعبة؛ ففي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة نفلًا، وهي دلالة ظاهرة.

وأما الدليل على صحة الفرض في الكعبة: فقد استدل لها المؤلف بعد هذا بدليل عقلي واضح، وقد وقفتُ في تبين الحقائق ٢٥٠/١ على دليل من كتاب الله تعالى يدل على جواز صلاة الفريضة فيها، وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِرِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ البقرة/١٢٥، ووجه الدلالة: أنه لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة، وهي لا تجوز في ذلك المكان.

(٤) صحيح البخاري (٤٥٦)، صحيح مسلم (١٣٢٩).

فإن صلى الإمام بجماعةٍ فيها، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام :
جاز .

ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام : لم تجز صلاته .
وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام، فتحلق الناس حول الكعبة،
وصلوا بصلاة الإمام : فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام : جازت
صلاته ، إذا لم يكن في جانب الإمام .

ولأنها صلاةٌ استجمعت شرائطها؛ لوجود استقبال القبلة؛ لأن
استيعابها^(١) ليس بشرطٍ .

قال : (فإن صلى الإمام بجماعةٍ فيها، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر
الإمام : جاز)؛ لأنه متوجهٌ إلى القبلة، ولا يعتد إمامه على الخطأ .
بخلاف مسألة التحري .

قال : (ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام : لم تجز صلاته)؛ لتقدمه
على إمامه .

قال : (وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام، فتحلق الناس حول
الكعبة، وصلوا بصلاة الإمام : فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام :
جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام)؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر
عند اتحاد الجانب .

(١) أي استيعاب أجزاء الكعبة كلها : ليس بشرط .

وَمَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ : جازتُ صَلَاتُهُ .

قال: (وَمَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ : جازتُ صَلَاتُهُ) عندنا.
خلافاً للشافعي^(١) رحمه الله.

لأن الكعبة هي: العَرْصَةُ والهَوَاءُ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ عِنْدَنَا، دُونَ الْبِنَاءِ؛
لأنه يُنْقَلُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى عَلَى جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ^(٢): جاز، ولا بناءً بين
يديه، إِلَّا أَنَّهُ يَكْرَهُ^(٣)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) الحاوي الكبير ٢/٢٠٧.

(٢) جبلٌ مشهورٌ في مكة المكرمة أمامَ الحجر الأسود.

(٣) أي تجوز الصلاة فوق ظهر الكعبة لكن مع الكراهة، أما الصلاة فوق أبي
قبيس: فلا تكره.

(٤) وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى أن يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمِزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ،
وَفِي الْحَمَّامِ، وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ. رواه الترمذي (٣٤٦)، وقال: هذا
حديث ليس إسناده بذلك القوي. اهـ، أما الشيخ أحمد شاكر فيرى صحة الحديث،
كما في تعليقه على الترمذي ٢/١٨٠، سنن ابن ماجه (٧٤٦).

وفي رواية: «سبعُ مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقبرة...».
سنن ابن ماجه (٧٤٧)، وقد ضَعَّفَ الْحَدِيثَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ ٣/١٥١، وَيَنْظُرُ
نصَبُ الرَّايَةِ ٢/٣٢٣.

كتاب الزكاة

الزكاة واجبةٌ على الحرِّ، العاقلِ، البالغِ، المسلمِ، إذا مَلَكَ نصاباً،
ملكاً تامّاً، وحالَ عليه الحولُ.

كتاب الزكاة

قال: (الزكاة واجبةٌ على الحرِّ، العاقلِ، البالغِ، المسلمِ، إذا مَلَكَ
نصاباً، ملكاً تامّاً، وحالَ عليه الحولُ).

أما الوجوبُ: فلقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا زَكَاةً﴾^(١). البقرة/٤٣.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «أدُّوا زكاةَ أموالكم»^(٢).

وعليه إجماعُ الأمة.

والمرادُ بالواجب: الفرضُ؛ لأنه لا شُبْهةَ فيه^(٣).

واشترائطُ الحرية: لأنَّ كمالَ الملكِ بها.

والعقلُ، والبلوغُ: لِمَا نَذَرُ.

(١) والأمرُ المطلقُ: للوجوب، على المختار من كلام الأصوليين والفقهاء.

البنية ٥/٤.

(٢) سنن الترمذي (٦١٦)، وصححه ابن حبان (٤٥٦٣).

(٣) أي ثبتت فرضية الزكاة بالكتاب والسنة المتواترة، لا بخبر الآحاد الذي يفيد

الوجوب.

والإسلام: لأن الزكاة عبادةٌ، ولا تتحققُ العبادةُ من الكافر. ولا بدُّ من ملكٍ مقدارِ النصابِ: لأنه صلى الله عليه وسلم قدرَ السببَ به^(١). ولا بدُّ من الحَوْلِ: لأنه لا بدُّ من مدةٍ يتحققُ فيها النَّماءُ، وقدرَها الشرعُ بالحَوْلِ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ»^(٢).

ولأنه الممكَّنُ من الاستنماء؛ لاشتماله على الفصولِ المختلفةِ، والغالبُ تفاوتُ الأسعارِ فيها، فأُدِيرَ الحكمُ عليه.

ثم قيل: هي واجبةٌ^(٣) على الفور؛ لأنه مقتضى مطلقِ الأمرِ.

وقيل: على التراخي؛ لأنَّ جميعَ العمرِ وقتٌ للأداء^(٤)، ولهذا لا يضمنُ بهلاكِ النصابِ بعدَ التفريطِ.

(١) ويختلف مقدار النصاب باختلاف نوع المال، من الذهب والفضة والزروع والأنعام، وهكذا ففي كل نوعٍ وردت أحاديث عديدة في تحديد نصابه.

(٢) سنن أبي داود (١٥٧٣)، سنن الترمذي (٦٣١)، وقال: روي موقوفاً، وهو أصح. ينظر نصب الراية ٣٢٨/٢، الدراية ٢٤٨/١، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٦٠٦): حديث حسن، وقد اختلف في رفعه، وقال في التلخيص الحبير (٨٢١): لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة، نقل هذا عنه العلامة قاسم في التعريف والإخبار ١٢/٢.

(٣) وفي نسخ: هو واجب. اهـ، قلت: وتقديره: أداء الزكاة واجبٌ.

(٤) وفي نسخ: وقتُ الأداء.

وليس على الصبيِّ، والمجنونِ زكاةً.

قال: (وليس على الصبيِّ، والمجنونِ زكاةً).

خلافاً للشافعي^(١) رحمه الله، فإنه يقول: هي غرامةٌ ماليةٌ، فتُعتبرُ بسائرِ المؤنِّ، كنفقةِ الزوجاتِ، وصار^(٢) كالعُشرِ والخراجِ.

ولنا: أنها عبادةٌ، فلا تتأدَّى إلا بالاختيار؛ تحقيقاً لمعنى الابتلاءِ^(٣)، ولا اختيارَ لهما؛ لعدمِ العقلِ.

بخلافِ الخراجِ؛ لأنه مؤنةُ الأرضِ.

وكذا الغالبُ في العُشرِ: معنى المؤنة، ومعنى العبادةِ تابعٌ.

ولو أفاق^(٤) في بعضِ السنَّةِ: فهو بمنزلةِ إفاقتهِ في بعضِ الشهرِ في الصومِ.

وعن أبي يوسفٍ رحمه الله: أنه يُعتبرُ أكثرَ الحولِ.

ولا فرقَ بينِ الأصليِّ والعارضِيِّ^(٥).

(١) الحاوي الكبير ٣/٣١١.

(٢) أي وصار وجوب الزكاة عليهما كوجوب العُشرِ والخراجِ، يؤخذان من مالهما. البناية ٤/١٣.

(٣) أي ليظهر المطيع من العاصي، وذلك يكون مع العقلِ.

(٤) أي المجنونِ.

(٥) أي لا فرق بين الجنونِ الأصليِّ والجنونِ العارضِيِّ، في ظاهر الرواية، يعني تجب الزكاة إذا أفاق في بعض السنَّةِ، ولا يُعتبرُ أولِ الحولِ من حين الإفاقة؛ لأن الحولِ: مدة العبادة، فإذا أفاق في جزء منه: تعلق به الوجوب، كما في رمضان. البناية ٤/١٥.

وليس على المكاتبِ زكاةٌ.
 وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ : فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ .
 وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِهِ : زَكَى الْفَاضِلَ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا .

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه إذا بلغ مجنوناً: يُعتبرُ الحَوْلُ من وقتِ الإفاقة، بمنزلة الصبيِّ إذا بَلَغَ.

قال: (وليس على المكاتبِ زكاةٌ)؛ لأنه ليس بمالكٍ من كلِّ وجهٍ؛ لوجود المنافي، وهو الرِّقُّ، ولهذا لم يكن من أهلٍ أن يُعتقَ عبده.

قال: (وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ : فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ).

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: تجبُ لتحقُّقِ السببِ، وهو مِلْكُ نصابٍ تامٍّ.

ولنا: أنه مشغولٌ بحاجتهِ الأصلية، فاعتُبرَ معدوماً، كالماءِ المُستَحَقِّ بالعطش، وثيابِ البِذلةِ والمهنة.

قال: (وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِهِ : زَكَى الْفَاضِلَ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا)؛ لفراغِهِ عن الحاجة.

والمراذُ به: دَيْنٌ له مطالبٌ من جهةِ العباد، حتى لا يَمْنَعُ دَيْنُ النذرِ، والكفارة^(٢).

(١) في قوله الجديد، وأما القديم: فمثل الحنفية لا تجب. المجموع ٣٤٣/٥.

(٢) لأنه لا مطالب له من جهة العباد.

وليس في دُور السُّكنى، وثيابِ البدن، وأثاثِ المنازل، ودوابِّ الركوب، وعبيدِ الخِدْمَة، وسلاحِ الاستعمالِ : زكاةٌ.

ودينُ الزكاةِ: مانعُ حالِ بقاءِ النصابِ^(١)؛ لأنه يَنْتَقِصُ به النِّصابُ، وكذا بعد الاستهلاكِ.

خلافًا لزفر رحمه الله فيهما.

ولأبي يوسف رحمه الله في الثاني^(٢)، على ما رُوِيَ عنه؛ لأن له مطالباً، وهو الإمامُ في السوائم، ونائبه في أموال التجارة، فإن الملاكَ نُوابه^(٣).

قال: (وليس في دُور السُّكنى، وثيابِ البدن، وأثاثِ المنازل، ودوابِّ الركوب، وعبيدِ الخِدْمَة، وسلاحِ الاستعمالِ : زكاةٌ)؛ لأنها مشغولةٌ بالحاجةِ الأصلية، وليست بناميةٍ أيضاً.

(١) وصورته: رجلٌ مَلَكَ مائتي درهم، فمضى عليه حولان: ليس عليه زكاةُ السنة الثانية؛ لأن وجوبَ زكاةِ السنة الأولى صار مانعاً عن وجوبها في السنة الثانية؛ لانتقاصِ النصابِ بزكاةِ الأولى.

ولو حال الحولُ على المائتين، فاستهلكِ النصابَ قبلَ أداءِ الزكاة، ثم استفاد مائتي درهم، وحال الحولُ على المستفاد: لا تجب عليه زكاةُ المستفاد؛ لأن وجوبَ زكاةِ النصابِ الأولِ دينٌ في ذمته بسببِ الاستهلاكِ، فمَنَعَ وجوبُ الزكاة. العناية ١١٨/٢.

(٢) أي في المال الذي وجب فيه دينُ الاستهلاكِ، أي إن أبا يوسف يخالف في دينِ الاستهلاكِ، لا في دينِ الزكاة، فعنده دينُ الزكاةِ يمنعُ الزكاة. البناية ١٨/٤.

(٣) أي إن أربابِ الأموال حينَ فَوْضَ إليهم أداءُ الزكاةِ عن الأموالِ الباطنة؛ كراهةُ تفتيشِ السُّعَاةِ على التجارِ مستورِ أموالهم؛ حيث إن النقدَ مَطْمَعُ كلِّ طامع، فصاروا بذلك نُوابَ الإمام، كما فعل ذلك عثمان رضي الله عنه في خلافته. البناية ١٩/٤.

وَمَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ، فَجَحَدَهُ سَنِينَ، ثُمَّ قَامَتْ لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ: لَمْ يُزَكَّهُ لِمَا مَضَى.

وعلى هذا: كُتِبَ العلمُ لأهلها^(١)، وآلاتُ المحترفين؛ لِمَا قلنا.
قال: (وَمَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ، فَجَحَدَهُ سَنِينَ، ثُمَّ قَامَتْ لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ: لَمْ يُزَكَّهُ لِمَا مَضَى).

معناه: صارت له به بَيِّنَةٌ، بأن أقرَّ عند الناس، وهي مسألة مالٍ

(١) قال في البناية ١٩/٤: قال الأتراسي: إنما قَيَّدَ بقوله: لأهلها: لأنها إذا كانت للبيع: تكون فيها الزكاة؛ لوجود النماء بالتجارة.

وقال الكاكي - ونقل كلامه البابرقي في العناية ١٢٠/٢ - قوله: لأهلها: قيدٌ غير مفيد؛ لأنه لو لم يكن من أهلها، وليست هي للتجارة: لا تجب فيها الزكاة أيضاً وإن كثرت؛ لعدم النماء، وإنما يفيد ذِكْرُ الأهل: في حق مصرف الزكاة، فإنه إذا كانت له كتبٌ تبلغ النصاب وهو محتاجٌ إليها للتدريس وغيره: يجوز له أخذ الزكاة.

أما إذا بلغت النصاب، ولم يكن محتاجاً إليها: لا يجوز صرف الزكاة إليه. كذا في النهاية. اهـ.

أما صاحب البحر الرائق ٢٢٢/٢ فيرى أن القيد مفيدٌ، حيث قال معلقاً على كلام صاحب النهاية ومن تبعه: فغير مفيد: لأن كلامهم في بيان ما هو من الحوائج الأصلية، ولا شك أن الكتب لغير الأهل: ليست منها، وهو تقييدٌ مفيدٌ، كما لا يخفى. اهـ، وهناك أخذٌ وردُّ من صاحب النهر، نقله ابن عابدين في منحة الخالق، وعنده كلامٌ في ذلك يُنظر.

في حين أن ابن الهمام في فتح القدير ١٢٠/٢ جعل قيداً: لأهلها: ليس بقيدٍ معتبرٍ المفهوم، ثم فصلَّ بكلامٍ مهمٍّ في نوعية فنون الكتب، وعدد النسخ وهكذا.

الضَّمَّار، وفيه^(١) خلافُ زفرَ والشافعي^(٢) رحمهما الله.

ومن جُمَلته: المالُ المفقودُ، والآبِقُ، والضالُّ، والمغصوبُ إذا لم تكن عليه بَيِّنَةٌ، والمالُ الساقِطُ في البحر، والمدفونُ في المَفَاذَةِ إذا نُسيَ مكانَهُ، والذي أَخَذَهُ السلطانُ مُصادرةً.

ووجوبُ صدقةِ الفطرِ بسببِ الآبِقِ والضالِّ والمغصوبِ: على هذا الخلافِ. لهما: أن السببَ قد تحقَّقَ، وفَوَاتُ اليدِ غيرُ مُخِلٌّ بالوجوبِ، كمالِ ابنِ السبيلِ.

ولنا: قولُ عليٍّ رضي اللهُ عنه: «لا زكاةُ في مالِ الضَّمَّارِ»^(٣).

ولأن السببَ هو المالُ النامي، ولا نماءَ إلا بالقدرةِ على التصرفِ، ولا قدرةً عليه.

وابنُ السبيلِ يَقْدِرُ بنائِبِهِ.

(١) أي في مال الضمار.

(٢) فيجب في الجديد من قوله إخراج ما مضى عن السنين. أسنى المطالب ٣٥٥/١.

(٣) قال في التعريف والإخبار ١٤/٢: قال مخرِّجو الهداية: لم نجد مرفوعاً ولا موقوفاً، الدراية ٢٤٩/١.

والضَّمَّار: أي المال الغائب الذي لا يُرجى عودُهُ، وأصله من: الإضمَّار، وهو التغييب والإخفاء. المغرب (ضممر)، المصباح المنير (ضممر).

وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لِلتَّجَارَةِ، وَنَوَاهَا لِلخِدْمَةِ : بَطَلَتْ عَنْهَا الزَّكَاةُ.

والمدفون في البيت^(١): نصابٌ، بالإجماع؛ لتيسر الوصول إليه.
وفي المدفون في أرضٍ، أو كَرَمٍ: اختلافُ المشايخ^(٢) رحمهم الله.
ولو كان الدَّيْنُ عَلَى مُقَرَّرٍ مَلِيٍّ أَوْ مَعْسِرٍ: تجبُ الزَّكَاةُ؛ لِإِمْكَانِ
الوصولِ إِلَيْهِ ابتداءً، أو بواسطة التحصيل.
وكذا لو كان عَلَى جَاحِدٍ، وَعَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَلِمَ بِهِ الْقَاضِي؛ لِمَا قَلْنَا.
ولو كان عَلَى مُقَرَّرٍ مُفَلَّسٍ^(٣): فهو نصابٌ عند أبي حنيفة رحمه الله؛
لأن تَفْلِيسَ الْقَاضِي لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ.
وعند محمدٍ رحمه الله: لَا تَجِبُ؛ لِتَحَقُّقِ الْإِفْلَاسِ عِنْدَهُ بِالتَّفْلِيسِ.
وأبو يوسف مع محمدٍ رحمهما الله في تَحَقُّقِ الْإِفْلَاسِ، وَمَعَ أَبِي
حنيفة رحمه الله في حُكْمِ الزَّكَاةِ؛ رَعَايَةً لِجَانِبِ الْفُقَرَاءِ.
قال: (وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً لِلتَّجَارَةِ، وَنَوَاهَا لِلخِدْمَةِ: بَطَلَتْ عَنْهَا
الزَّكَاةُ)؛ لِاتِّصَالِ النِّيَّةِ بِالْعَمَلِ، وَهُوَ تَرْكُ التَّجَارَةِ.

(١) وقيد: البيت: اتفاقي؛ لأن المدفون في الحرز إذا نسي مكانه، ثم علم بعد الحول: تجب فيه الزكاة، سواء كان مدفوناً في البيت أو في الدار أو نحوها. البناية ٢٢/٤.
(٢) أي مشايخ بخارى. البناية ٢٢/٤.
(٣) قال في البناية ٢٣/٤: قال الأترازي: بتشديد اللام: هكذا الرواية، وهو الذي فلسه الحاكم، ونادى بإفلاسه، قال الكاكي: وفي بعض النسخ: بإسكان الفاء، قال: والمعنى والحكم مختلفان باختلاف اللفظ.

وإن نواها للتجارة بعد ذلك : لم تكن للتجارة حتى يبيعها، فتكون في ثمنها زكاةً.

وإن اشترى شيئاً، ونواه للتجارة : كان للتجارة .

ولو ملكه بالهبة أو بالوصية أو بالنكاح أو الخلع أو الصلح عن القود، أو الصدقة، ونواه للتجارة : كان للتجارة عند أبي يوسف رحمه الله .
وعند محمد رحمه الله : لا يصير للتجارة .

(وإن نواها للتجارة بعد ذلك : لم تكن للتجارة حتى يبيعها، فتكون في ثمنها زكاةً) ؛ لأن النية لم تتصل بالعمل ، إذ هو لم يتجر، فلم تُعتبر ، ولهذا يصير المسافر مقيماً بمجرد النية ، ولا يصير المقيم مسافراً إلا بالسفر .
قال : (وإن اشترى شيئاً، ونواه للتجارة : كان للتجارة) ؛ لاتصال النية بالعمل .

بخلاف ما إذا ورثه^(١) ، ونوى التجارة ؛ لأنه لا عمل منه .

قال : (ولو ملكه بالهبة أو بالوصية أو بالنكاح أو الخلع أو الصلح عن القود، أو الصدقة، ونواه للتجارة : كان للتجارة عند أبي يوسف رحمه الله) ؛ لاقتنائها بالعمل .

(وعند محمد رحمه الله : لا يصير^(٢) للتجارة) ؛ لأنها لم تُقارن عمل التجارة، وقيل : الاختلاف على عكسه .

(١) أي ورث هذا الشيء ، وفي نسخة : ورث .

(٢) أي هذا الشيء الذي ملكه .

ولا يجوز أداءُ الزكاةِ إلا بنيةً مقارنةً للأداء، أو مقارنةً لعزلٍ مقدارِ الواجبِ .

ومن تصدَّقَ بجميعِ ماله لا ينوي الزكاةَ : سقطَ فرضُها عنه ؛ استحساناً .
ولو أدى بعضَ النصابِ : سقطَ زكاةُ المؤدَّى عند محمدٍ رحمه الله .
وعند أبي يوسفٍ رحمه الله : لا تسقطُ

قال: (ولا يجوز أداءُ الزكاةِ إلا بنيةً مقارنةً للأداء، أو مقارنةً لعزلٍ مقدارِ الواجبِ)؛ لأنَّ الزكاةَ عبادةٌ، فكان من شرطها: النيةُ، والأصلُ فيها: الاقترانُ، إلا أنَّ الدفعَ يتفرَّقُ، فاكتفيَ بوجودها حالةَ العزلِ؛ تيسيراً، كتقديمِ النيةِ في الصومِ .

قال: (ومن تصدَّقَ بجميعِ ماله لا ينوي الزكاةَ: سقطَ فرضُها عنه؛ استحساناً)؛ لأنَّ الواجبَ جزءٌ منه، فكان حقه معيَّناً فيه، فلا حاجةَ إلى التعيينِ .

قال: (ولو أدى بعضَ النصابِ: سقطَ زكاةُ المؤدَّى عند محمدٍ رحمه الله)؛ لأنَّ الواجبَ شائعٌ في الكلِّ .

(وعند أبي يوسفٍ رحمه الله: لا تسقطُ)؛ لأنَّ البعضَ غيرُ متعيَّنٍ؛ لكونِ الباقي محلاً للواجبِ، بخلافِ الأولِ، والله تعالى أعلم بالصواب .

باب صدقة السوائم

فصل في الإبل

ليس في أقلِّ منِ خَمْسِ ذَوْدٍ من الإبل السائمة : صدقةٌ، فإذا بلغتْ
 خمساً سائمةً، وحال عليها الحولُ : ففيها شاةٌ، إلى تسعٍ .
 فإذا كانت عَشْرًا : ففيها شاتان، إلى أربع عشرة .
 فإذا كانت خمسَ عشرة : ففيها ثلاثُ شِيَاهِ، إلى تسعَ عشرة .
 فإذا كانت عشرين : ففيها أربعُ شِيَاهِ، إلى أربع وعشرين .
 فإذا بَلَغَتْ خمساً وعشرين : ففيها بنتُ مَخَاضٍ، وهي التي طَعَنَتْ في
 السنة الثانية، إلى خمسٍ وثلاثين .

باب صدقة السوائم

فصل في الإبل

قال : (ليس في أقلِّ منِ خَمْسِ ذَوْدٍ من الإبل السائمة : صدقةٌ، فإذا
 بلغتْ خمساً سائمةً، وحال عليها الحولُ : ففيها شاةٌ، إلى تسعٍ .
 فإذا كانت عَشْرًا : ففيها شاتان، إلى أربع عشرة .
 فإذا كانت خمسَ عشرة : ففيها ثلاثُ شِيَاهِ، إلى تسعَ عشرة .
 فإذا كانت عشرين : ففيها أربعُ شِيَاهِ، إلى أربع وعشرين .
 فإذا بَلَغَتْ خمساً وعشرين : ففيها بنتُ مَخَاضٍ، وهي التي طَعَنَتْ في
 السنة الثانية، إلى خمسٍ وثلاثين .

فإذا كانت ستاً وثلاثين : ففيها بنتُ لُبُون، وهي التي طَعَنَتْ في الثالثة، إلى خمسٍ وأربعين .

فإذا كانت ستاً وأربعين : ففيها حِقَّةٌ، وهي التي طَعَنَتْ في الرابعة، إلى ستين .

فإذا كانت إحدى وستين : ففيها جَذَعَةٌ، وهي التي طَعَنَتْ في الخامسة، إلى خمسٍ وسبعين .

فإذا كانت ستاً وسبعين : ففيها بنتا لُبُون، إلى تسعين .

فإذا كانت إحدى وتسعين : ففيها حِقَّتَانِ، إلى مائةٍ وعشرين .

فإذا كانت ستاً وثلاثين : ففيها بنتُ لُبُون، وهي التي طَعَنَتْ في الثالثة، إلى خمسٍ وأربعين .

فإذا كانت ستاً وأربعين : ففيها حِقَّةٌ، وهي التي طَعَنَتْ في الرابعة، إلى ستين .

فإذا كانت إحدى وستين : ففيها جَذَعَةٌ، وهي التي طَعَنَتْ في الخامسة، إلى خمسٍ وسبعين .

فإذا كانت ستاً وسبعين : ففيها بنتا لُبُون، إلى تسعين .

فإذا كانت إحدى وتسعين : ففيها حِقَّتَانِ، إلى مائةٍ وعشرين .

بهذا اشْتَهَرَتْ كُتُبُ الصَّدَقَاتِ ^(١) من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) صحيح البخاري (١٤٥٤)، وينظر نصب الراية ٢/٣٣٥ .

ثم إذا زادت على مائة وعشرين : تُستأنفُ الفريضةُ.

فتكونُ في الخمسِ : شاةٌ مع الحِقَّتَيْنِ، وفي العشرِ : شاتان، وفي خمسَ عشرةَ : ثلاثُ شِيَاهِ، وفي عشرين : أربعُ شِيَاهِ.

وفي خمسٍ وعشرين : بنتُ مَخَاضٍ، إلى مائةٍ وخمسين : فتكونُ فيها ثلاثُ حِقَاقٍ.

ثم تُستأنفُ الفريضةُ أبداً، فتكونُ في الخمسِ : شاةٌ مع ثلاثِ حِقَاقٍ، وفي العشرِ : شاتان، وفي خمسَ عشرةَ : ثلاثُ شِيَاهِ، وفي عشرين : أربعُ شِيَاهِ، وفي خمسٍ وعشرين : بنتُ مَخَاضٍ، وفي ستِّ وثلاثين : بنتُ لُبُونٍ.

قال : (ثم إذا زادت على مائةٍ وعشرين : تُستأنفُ الفريضةُ.

فتكونُ في الخمسِ : شاةٌ مع الحِقَّتَيْنِ.

وفي العشرِ : شاتان.

وفي خمسَ عشرةَ : ثلاثُ شِيَاهِ.

وفي عشرين : أربعُ شِيَاهِ.

وفي خمسٍ وعشرين : بنتُ مَخَاضٍ، إلى مائةٍ وخمسين : فتكونُ فيها ثلاثُ حِقَاقٍ.

ثم تُستأنفُ الفريضةُ أبداً، فتكونُ في الخمسِ : شاةٌ مع ثلاثِ حِقَاقٍ، وفي العشرِ : شاتان، وفي خمسَ عشرةَ : ثلاثُ شِيَاهِ، وفي عشرين : أربعُ شِيَاهِ، وفي خمسٍ وعشرين : بنتُ مَخَاضٍ، وفي ستِّ وثلاثين : بنتُ لُبُونٍ.

فإذا بلغت مائةً وستاً وتسعين : ففيها أربعُ حِقَاقٍ ، إلى مائتين .
ثم تُستأنفُ الفريضةُ أبداً كما تُستأنفُ في الخمسينَ التي بعد المائة
والخمسين .

فإذا بلغت مائةً وستاً وتسعين : ففيها أربعُ حِقَاقٍ ، إلى مائتين .
ثم تُستأنفُ الفريضةُ أبداً كما تُستأنفُ في الخمسينَ التي بعد المائة
والخمسين) ، وهذا عندنا .

وقال الشافعي^(١) رحمه الله : إذا زادتُ على مائةٍ وعشرين واحدةً :
ففيها ثلاثُ بناتٍ لبون ، فإذا صارت مائةً وثلاثين : ففيها حِقَّةٌ وبتنا لبون .
ثم يُدارُ الحسابُ على الأربعيناتِ والخمسيناتِ ، فتجبُ في كلِّ
أربعينَ : بنتُ لبون ، وفي كلِّ خمسينَ : حِقَّةٌ .

لِمَا روي أنه عليه الصلاة والسلام كَتَبَ : «إذا زادتِ الإبلُ على مائةٍ
وعشرين : ففي كلِّ خمسينَ : حِقَّةٌ ، وفي كلِّ أربعينَ : بنتُ لبون»^(٢) .
من غير شرطٍ عَوْدٍ ما دونها .

ولنا : أنه عليه الصلاة والسلام كَتَبَ في آخِرِ ذلك ، في كتابِ عمرو بن
حزم رضي الله عنه : «فما كان أقلَّ من ذلك : ففي كلِّ خمسٍ ذَوْدٍ : شاةٌ»^(٣) .
فنعْمَلُ بالزيادة .

(١) كفاية الأختيار ٣٤٣/١ .

(٢) صحيح البخاري (١٤٥٤) .

(٣) المراسيل لأبي داود ص ١٢٨ (١٠٦) ، شرح معاني الآثار (٧٣٧٢) ، الدراية

٢٥١/١ ، التعريف والإخبار ٢٥/٢ .

والبُخْتُ والعِرَابُ: سواءٌ.

قال: (والبُخْتُ^(١) والعِرَابُ: سواءٌ)، في وجوبِ الزكاة؛ لأنَّ مطلقَ الاسم: يتناولُهُما، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) جمع: بُخْتِيٌّ، وهو الذي يُولَّد من العربي والعجمي. البناية ٣٩/٤.

فصلٌ في البقر

ليس في أقلَّ من ثلاثينَ من البقرِ السائمةِ صدقةٌ.

فإذا كانت ثلاثينَ سائمةً، وحال عليها الحَوْلُ: ففيها تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ،

وهي التي طَعَنَتْ في الثانية.

وفي أربعينَ: مُسِنٌ أو مُسِنَّةٌ، وهي التي طَعَنَتْ في الثالثة.

فإذا زادتْ على أربعينَ: وَجَبَ في الزيادةِ بِقَدْرِ ذلك إلى ستينَ عند

أبي حنيفةٍ رحمه الله.

فصلٌ في البقر

قال: (ليس في أقلَّ من ثلاثينَ من البقرِ السائمةِ صدقةٌ.

فإذا كانت ثلاثينَ سائمةً، وحال عليها الحَوْلُ: ففيها تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ،

وهي التي طَعَنَتْ في الثانية.

وفي أربعينَ: مُسِنٌ أو مُسِنَّةٌ، وهي التي طَعَنَتْ في الثالثة).

بهذا أمرَ رسولُ الله عليه الصلاة والسلام معاذاً رضي الله عنه^(١).

قال: (فإذا زادتْ على أربعينَ: وَجَبَ في الزيادةِ بِقَدْرِ ذلك إلى ستينَ

عند أبي حنيفةٍ رحمه الله.

(١) الموطأ (٢٤)، سنن أبي داود (١٥٧٦)، سنن الترمذي (٦٢٣)، وحسنه،

وقال: إن المرسل أصح، وصححه ابن حبان (٤٨٨٦)، وابن عبد البر في التمهيد

١٣٠/٢، ينظر الدراية ١/٢٥١.

ففي الواحدة الزائدة: رُبْعٌ عَشْرٌ مُسِنَّةٌ، وفي الثنتين: نصفٌ عَشْرٌ مُسِنَّةٌ، وفي الثلاثة: ثلاثةٌ أرباعٌ عَشْرٌ مُسِنَّةٌ.

وروى الحسنُ رحمه الله عنه: أنه لا يجبُ في الزيادة شيءٌ حتى تبلغَ خمسين، ثم فيها مُسِنَّةٌ ورُبْعٌ مُسِنَّةٌ، أو ثُلثٌ تَبِيعٌ.

ففي الواحدة الزائدة: رُبْعٌ عَشْرٌ مُسِنَّةٌ، وفي الثنتين^(١): نصفٌ عَشْرٌ مُسِنَّةٌ، وفي الثلاثة^(٢): ثلاثةٌ أرباعٌ عَشْرٌ مُسِنَّةٌ.

وهذه روايةٌ «الأصل»^(٣)؛ لأن العفو تَبَتَ نصًّا، بخلاف القياس، ولا نصًّا ها هنا.

قال: (وروى الحسنُ^(٤) رحمه الله عنه: أنه لا يجبُ في الزيادة شيءٌ حتى تبلغَ خمسين، ثم فيها مُسِنَّةٌ ورُبْعٌ مُسِنَّةٌ، أو ثُلثٌ تَبِيعٌ).

لأن مبنى هذا النصاب على أن يكون بين كلِّ عقدين^(٥): وقصٌّ^(٦)، وفي كلِّ عقدٍ^(٧): واجبٌ^(٨).

(١) وفي نُسخ: الاثنتين.

(٢) وفي نُسخ: وفي الثلاث.

(٣) للإمام محمد رحمه الله ٧٧/٢.

(٤) أي الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت ٢٠٤).

(٥) أي فريضتين، وفي نسخة ٧١٨ هـ كُتِبَ على كلمة: عقدين: أي في العشرات.

(٦) الوقصُّ: هو ما بين الفريضتين في السائمة، وهناك خلافٌ بين الفقهاء

واللغويين في تسكين القاف وفتحها. البناية ٤٣/٤.

(٧) وفي نُسخ: عقدين.

(٨) أي غير عفو، كما قبل الأربعين، وبعد الستين.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين.

ثم في الستين: تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين: مُسِنَّةٌ وتبيع، وفي ثمانين: مُسْتَنان، وفي تسعين: ثلاثة أُتْبِعَة، وفي المائة: تبيعان ومُسِنَّةٌ. وعلى هذا يتغيرُ الفرضُ في كل عَشْرٍ من تبيعٍ إلى مُسِنَّةٍ، ومن مُسِنَّةٍ إلى تبيع.

(وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين)، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة رحمه الله.

لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذٍ رضي الله عنه: «لا تأخذُ من أوقاصِ البقر شيئاً»^(١)، وفسرَّوه بما بين أربعين إلى ستين.

قلنا: قد قيل: إن المراد منها: الصغارُ.

قال: (ثم في الستين: تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين: مُسِنَّةٌ وتبيعٌ.

وفي ثمانين: مُسْتَنان، وفي تسعين: ثلاثة أُتْبِعَة.

وفي المائة: تبيعان ومُسِنَّةٌ.

وعلى هذا يتغيرُ الفرضُ^(٢) في كل عَشْرٍ^(٣) من تبيعٍ إلى مُسِنَّةٍ، ومن مُسِنَّةٍ إلى تبيع).

(١) سنن الدارقطني ٩٩/٢ (١٩٣٩)، مسند البزار (٤٨٦٨)، مسند أحمد

(٢٢٠٨٤)، وينظر التعريف والإخبار ٢٩/٢، الدراية ٢٥٢/١.

(٢) وفي نُسخ: الفريضة.

(٣) وفي نُسخ: عشرة.

والجواميسُ والبقرُ: سواءٌ.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «في كلِّ ثلاثينَ من البقر: تبعٌ أو تبعَةٌ، وفي كلِّ أربعينَ: مسنٌ أو مُسِنَّةٌ»^(١)،^(٢).

قال: (والجواميسُ والبقرُ: سواءٌ)؛ لأنَّ اسمَ البقرِ يتناولُهُما، إذْ هو^(٣) نوعٌ منه، إلا أنَّ أوهام^(٤) الناسِ لا تَسْتَبِقُ إليه في ديارنا^(٥)؛ لِقِلَّتِهِ، فلذلك لا يحنثُ به^(٦) في يمينه: لا يأكلُ لحمَ بقرٍ، والله تعالى أعلم.



(١) وفي نُسخ: مسِنَّة. هكذا فقط.

(٢) تقدم في الصفحة الماضية في حديث معاذ رضي الله عنه.

(٣) أي الجاموس نوعٌ من البقر.

(٤) وَهَمٌ: من باب: ضَرَبَ: أي وَقَعَ في خَلْدِهِ، والوَهْمُ: ما يقع في القلب من الخاطر، جمعه: أوهام، وأما: وَهَمٌ: من باب: لَبَسَ: أي غَلِطَ، يقال: وَهَمَ في الحساب: أي غلط، والمصدر منه: الوَهَم، والمراد: الأول. المغرب ٣٧٤/٢.

(٥) أي إقليم مرغينان، بلد الإمام المؤلف رحمه الله. البناية ٤٥/٤.

(٦) أي بأكل لحم الجاموس.

فصلٌ في الغنم

ليس في أقلّ من أربعينَ من الغنمِ السائمةِ صدقةٌ .
 فإذا كانت أربعينَ سائمةً، وحالَ عليها الحَوْلُ: ففيها شاةٌ، إلى مائةِ
 وعشرين .

فإذا زادتُ واحدةٌ: ففيها شاتان، إلى مائتين .
 فإذا زادتُ واحدةٌ: ففيها: ثلاثُ شياهِ .
 فإذا بَلَغَتْ أربعمئةً: ففيها: أربعُ شياهِ .
 ثم في كلِّ مائةِ شاةٍ: شاةٌ .

فصلٌ في الغنم

قال: (ليس في أقلّ من أربعينَ من الغنمِ السائمةِ صدقةٌ .
 فإذا كانت أربعينَ سائمةً، وحالَ عليها الحَوْلُ: ففيها شاةٌ، إلى مائةِ
 وعشرين .

فإذا زادتُ واحدةٌ^(١): ففيها شاتان، إلى مائتين .
 فإذا زادتُ واحدةٌ: ففيها: ثلاثُ شياهِ .
 فإذا بَلَغَتْ أربعمئةً: ففيها: أربعُ شياهِ .
 ثم في كلِّ مائةِ شاةٍ: شاةٌ .

(١) وضُبِطت في نُسخٍ أُخرى بالنصب: واحدةٌ. قلت: بحسب التقدير.

والضأن، والمعز: سواء.

ويؤخذ الثني في زكاتها، ولا يؤخذ الجذع من الضأن.

والثني منها: ما تمت له سنة، والجذع: ما أتى عليه أكثرها.

وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يؤخذ الجذع.

هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام^(١)، وفي كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٢).

وعليه انعقد الإجماع.

قال: (والضأن، والمعز: سواء)؛ لأن لفظه: الغنم: شاملة للكل، والنص ورد به.

قال: (ويؤخذ الثني في زكاتها، ولا يؤخذ الجذع من الضأن)^(٣).

والثني منها: ما تمت له سنة، والجذع: ما أتى عليه أكثرها.

وعن أبي حنيفة رحمه الله، وهو قولهما: (أنه يؤخذ الجذع)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما حقنا: الجذع، والثني»^(٤).

ولأنه تتأدى به الأضحية، فكذا الزكاة.

(١) أي فيما تقدم في حديث عمرو بن حزم آخر زكاة الإبل. الدراية ٢٥٣/١.

(٢) صحيح البخاري (١٤٥٤).

(٣) وفي نُسَخ زِيَادَة: إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة: وكذلك في طبقات الهداية. قلت: ولكن المؤلف سيذكرها بعد قليل، ولذا لم أثبتها هنا؛ كي لا يحصل التكرار.

(٤) سنن أبي داود (٢٧٩٩)، وسكت عنه، سنن النسائي (٤٤٧٤)، الدراية ٢٥٣/١.

ويؤخذُ في زكاة الغنم الذكورُ والإناثُ.

وجهُ الظاهر^(١): حديثُ عليٍّ رضي الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً: «لا يؤخذُ في الزكاة إلا الثنيُّ فصاعداً»^(٢).

ولأن الواجبَ هو الوَسَطُ، وهذا^(٣) من الصغار، ولهذا لا يجوزُ فيها الجذعُ من المعزِ.

وجوازُ التضحية به: عُرِفَ نصّاً.

والمرادُ بما روي^(٤): الجذعةُ من الإبل.

قال: (ويؤخذُ في زكاة الغنم الذكورُ والإناثُ)؛ لأن اسمَ الشاةِ: ينتظمُهما، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «في أربعين شاةً: شاةٌ»^(٥)، والله تعالى أعلم.

(١) أي ظاهر الرواية. البناية ٥٠/٤.

(٢) قال في التعريف والإخبار ٣٢/٢: قال مخرّجو الهداية: لم نجده، وقال في الدراية ٢٥٤/١: لم أجده، وأورده إبراهيم الحربي في غريب الحديث من كلام ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أي الجذع.

(٤) أي حديث: «إنما حقنا الجذع والثني».

(٥) سنن أبي داود (١٥٧٢)، سنن ابن ماجه (١٨٠٧)، وتقدم.

فصلٌ في الخَيْلِ

إذا كانت الخيلُ سائمةً، ذكوراً وإناثاً: فصاحبُها بالخيار: إن شاء أعطى عن كلِّ فرسٍ ديناراً، وإن شاء قومَها، وأعطى عن كلِّ مائتي درهمٍ خمسةَ دراهم، وقالوا: لا زكاةَ في الخيلِ.

فصلٌ في الخَيْلِ

قال: (إذا كانت الخيلُ سائمةً، ذكوراً وإناثاً: فصاحبُها بالخيار: إن شاء أعطى عن كلِّ فرسٍ ديناراً، وإن شاء قومَها، وأعطى عن كلِّ مائتي درهمٍ خمسةَ دراهم).

وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو قولُ زفر رحمه الله.

(وقالوا: لا زكاةَ في الخيلِ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة»^(١).

وله: قوله عليه الصلاة والسلام: «في كلِّ فرسٍ سائمةٍ دينارٌ، أو عشرةَ دراهم»^(٢).

(١) صحيح البخاري (١٤٦٣)، صحيح مسلم (٩٨٢).

(٢) بلفظ: في الخيلِ السائمة في كل فرس دينارٌ: في سنن الدارقطني ٣٥/٣ (٢٠١٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٧٦٦٥)، سنن البيهقي (٧٤١٩)، وإسناده ضعيف جداً، كما في التعريف والإخبار ٣٦/٢، وينظر نصب الراية ٣٥٧/٢.

وليس في ذُكُورِها منفردةً زكاةٌ عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وكذا في الإناثِ المنفرداتِ في روايةٍ.
ولا شيءٌ في البِغَالِ والْحَمِيرِ.

وتأويلُ ما رَوِيَّاه: فرسُ الغازي، وهو المنقولُ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه^(١).

والتخييرُ بين الدينارِ والتقويمِ: مأثورٌ عن عمر رضي الله عنه^(٢).
قال: (وليس في ذُكُورِها منفردةً زكاةٌ عند أبي حنيفة رضي الله عنه)؛
لأنها لا تتناسلُ.

(وكذا في الإناثِ المنفرداتِ في روايةٍ).
وعنه^(٣): الوجوبُ فيها؛ لأنها تتناسلُ بالفحلِ المُستعارِ، بخلاف
الذكورِ.

وعنه^(٤): أنها تجبُ في الذكورِ المنفردة أيضاً.
قال: (ولا شيءٌ في البِغَالِ والْحَمِيرِ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لم

(١) قال في التعريف والإخبار ٣٦/٢: قال مخرِّجو الهداية: لم نجده، وإنما في الأموال لابن زنجويه (١٨٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) قال في الدراية ٢٥٥/١: لم أجده.

(٣) أي عن أبي حنيفة رحمه الله، ولم يرجح في البناية ٥٨/٥ بين الروایتين.

(٤) أي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في رواية ثالثة.

إلا أن تكونَ للتجارة.

يَنْزِلُ عَلَيَّ فِيهِمَا شَيْءٌ^(١)، والمقاديرُ تثبتُ سماعاً.

(إلا أن تكونَ للتجارة)؛ لأن الزكاةَ حيثنذِ تتعلقُ بالمالية، كسائر أموال

التجارة، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح البخاري (٢٣٧١)، صحيح مسلم (٩٨٧)، ولكن ليس فيهما ذكر

البغال، وينظر البناية ٥٨/٤.

فصل

وليس في الفُصْلان، والحُمْلان، والعَجَاجيلِ صدقةٌ عند أبي حنيفة رحمه الله، إلا أن يكونَ معها كِبارٌ، وهو قولُ محمدٍ رحمه الله.

فصل

في زكاة صِغار النَّعم،

ودَفْعِ القيمةِ في الزكاة، ومَسائِلَ أُخرى

قال: (وليس في الفُصْلان، والحُمْلان، والعَجَاجيلِ صدقةٌ عند أبي حنيفة رحمه الله، إلا أن يكونَ معها كِبارٌ^(١))، وهذا آخِرُ أقوالِهِ، (وهو قولُ محمدٍ رحمه الله).

وكان^(٢) يقولُ أوَّلًا: يجبُ فيها ما يجبُ في المَسانِ^(٣)، وهو قولُ زفر ومالك^(٤) رحمهما الله، ثم رَجَعَ^(٥)، وقال: فيها واحدةٌ منها^(٦)، وهو قولُ

(١) قوله: إلا أن يكونَ معها كِبار: مثبتٌ في بداية المبتدي ص ١٣٨، وفي طبعات الهداية القديمة.

(٢) أي الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

(٣) جمع: مُسِنَّةٌ، وهي ذاتُ السِّنِّ من الجَدَعِ، والثنية. البناية ٦٠/٤.

(٤) الكافي ٣١٣/١.

(٥) أي الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

(٦) وهذا قوله الثالث.

أبي يوسف والشافعي^(١) رحمهما الله.

وَجْهٌ قَوْلُهُ الْأُولِ: أَنْ الْأِسْمَ^(٢) الْمَذْكُورَ فِي الْخُطَابِ^(٣) يَنْتَظِمُ الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ.

وَوَجْهٌ الثَّانِي: تَحْقِيقُ النَّظَرِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، كَمَا يَجِبُ فِي الْمَهَازِيلِ وَاحِدٌ مِنْهَا^(٤).

وَوَجْهٌ الْأَخِيرُ: أَنَّ الْمَقَادِيرَ لَا يَدْخُلُهَا الْقِيَاسُ، فَإِذَا امْتَنَعَ إِجَابُ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ: امْتَنَعَ أَصْلًا.

وَإِذَا كَانَ فِيهَا وَاحِدٌ مِنَ الْمَسَانِّ: جُعِلَ الْكُلُّ تَبَعًا لَهُ فِي انْعِقَادِهَا نَصَابًا، دُونَ تَأْدِيَةِ الزَّكَاةِ، حَتَّى لَا يَخْرُجَ عَنِ الْعُهُدَةِ بِأَدَاءِ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّغَارِ.

حَتَّى لَوْ هَلَكَ الْمَسَانُّ بَعْدَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ: سَقَطَتِ الزَّكَاةُ عَنِ الْكُلِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَسَانِّ، وَقَدْ فَاتَ.

ثُمَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا تَجِبُ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْحُمْلَانِ، وَفِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْعَجَاجِيلِ شَيْءٌ.

(١) فِي مَذْهَبِهِ الْجَدِيدِ. مَغْنِي الْمَحْتَاكِ ١/٣٧٦.

(٢) أَيِ اسْمِ الشَّاةِ وَالْبَقْرِ وَالْإِبِلِ.

(٣) يَعْنِي قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ».

(٤) وَجْهُ الشُّبْهِ: هُوَ تَحْقِيقُ النَّظَرِ لِلْجَانِبَيْنِ: الْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنَّ، فَلَمْ تَوْجَدْ: أَخَذَ الْمُصَدَّقُ أَعْلَىٰ مِنْهَا، وَرَدَّ الْفَضْلَ، أَوْ أَخَذَ دُونَهَا، وَأَخَذَ الْفَضْلَ.

ويجبُ في خمسٍ وعشرين من الفُصلانِ واحدٌ.

ثم لا يجبُ شيءٌ حتى تبلغَ مبلغاً لو كانت مَسَانٌ يُثْنِي الواجبُ.

ثم لا يجبُ شيءٌ حتى تبلغَ مبلغاً لو كانت مَسَانٌ يُثَلَّثُ الواجبُ.

ولا يجبُ فيما دون خمسٍ وعشرين، في روايةٍ.

وعنه: أنه يجبُ في الخَمْسِ: خُمُسٌ فَصِيلٍ، وفي العَشْرِ: خُمُسًا فَصِيلٍ،

على هذا الاعتبار.

وعنه: أنه يُنظَرُ إلى قيمةِ خُمُسٍ فَصِيلٍ في الخَمْسِ، وإلى قيمةِ شاةٍ

وسطٍ، فيجبُ أقلُّهما.

وفي العَشْرِ إلى قيمةِ شاتين، وإلى قيمةِ خُمُسِي فَصِيلٍ، على هذا

الاعتبار.

قال: (وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنَّ، فَلَمْ تَوْجَدْ: أَخَذَ الْمُصَدَّقُ أَعْلَىٰ مِنْهَا،

وَرَدَّ الْفَضْلَ، أَوْ أَخَذَ دُونَهَا، وَأَخَذَ الْفَضْلَ).

وهذا يُبتَنَى على أن أَخَذَ القيمةَ في باب الزكاة جائزٌ عندنا، على ما

نذكره إن شاء الله تعالى، إلا أن في الوجه الأول: له أن لا يأخذ، ويُطالبَ

بِعَيْنِ الواجبِ، أو بقيمته؛ لأنه شراءٌ من وجهٍ، وفي الوجه الثاني: يُجبرُ

الساعي؛ لأنه لا يبيعُ فيه، بل هو إعطاءٌ بالقيمة.

ويجوز دَفْعُ الْقِيمِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ .
وليس في العَوَامِلِ ، وَالْحَوَامِلِ ، وَالْعَلُوفَةِ صَدَقَةٌ .

قال: (ويجوز دَفْعُ الْقِيمِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ) عندنا.
وكذا في الكفَّارة، وصدقة الفطر، والعُشْرِ، والنذر.
وقال الشافعي^(١) رحمه الله: لا يجوز؛ اتِّبَاعاً لِلْمَنْصُوصِ، كما في
الهدايا والضحايا.

ولنا: أن الأمر بالأداء إلى الفقير: إيصالٌ للرزقِ الموعودِ إليه، فيكون
إبطالاً لقيد الشاة^(٢)، فصار كالجزية.

بخلاف الهدايا؛ لأن القُرْبَةَ فيها: إراقةُ الدم، وهي^(٣) لا تُعْقَلُ.
ووجهُ القُرْبَةِ في المتنازَعِ فيه: سَدُّ خَلَّةِ الْمُحْتَاجِ، وهو معقولٌ.
قال: (وليس في العَوَامِلِ، وَالْحَوَامِلِ، وَالْعَلُوفَةِ صَدَقَةٌ).

خلافاً لمالك^(٤) رحمه الله، له: ظواهرُ النصوص^(٥).
ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الحَوَامِلِ، وَالْعَوَامِلِ،

(١) مغني المحتاج ٤٠٧/١.

(٢) المنصوص عليه.

(٣) أي الإراقة.

(٤) التلقين ص ٤٧.

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، وحديث: «في أربعين شاة: شاة»، من غير تقييد بوصف. العناية بمعرفة أحاديث الهداية للقرشي (مخطوط).

ثم السائمة: هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول، حتى لو علفها نصف الحول أو أكثر: كانت علوفاً.

ولا يأخذ المصدق خيار المال، ولا ردّالته، ويأخذ الوسط.

ولا في البقر المثيرة^(١) صدقة^(٢).

ولأن السبب هو المال النامي، ودليله: الإسامة، أو الإعداد للتجارة، ولم يوجد.

ولأن في العلوفاً تتراكم المؤنة، فيعدمُ النماء معنىً.

قال: (ثم السائمة: هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول، حتى لو علفها نصف الحول أو أكثر: كانت علوفاً)؛ لأن القليل تابعٌ للأكثر.

قال: (ولا يأخذ المصدق خيار المال، ولا ردّالته، ويأخذ الوسط)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تأخذوا من حزرات^(٣) أموال الناس - أي كرائمها -، وخذوا من حواشي أموالهم»^(٤)، أي أواسطها.

(١) أي التي تُثار بها الأرض، أي تُحرث. البناية ٧٠/٤.

(٢) قال في التعريف والإخبار ٣٨/٢: أخرجه طلحة في مسند أبي حنيفة عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، وأخرجه محمد بن الحسن في الأصل موقوفاً عن علي رضي الله عنه.

(٣) جمع: حزرة، أي خيار مال الرجل، وفسرها المؤلف ب: كرائم الأموال.

البناية ٧١/٤.

(٤) قال في الدراية ٢٥٦/١: لم أجده، وفي ابن أبي شيبه قال صلى الله عليه

وَمَنْ كَانَ لَهُ نَصَابٌ، فَاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ مِنْ جَنْسِهِ : ضَمَّهُ إِلَيْهِ،
وَزَكَاهُ بِهِ .

والزكاةُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في النصاب،

ولأن فيه نظراً من الجانبين.

قال: (وَمَنْ كَانَ لَهُ نَصَابٌ، فَاسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ مِنْ جَنْسِهِ : ضَمَّهُ
إِلَيْهِ، وَزَكَاهُ بِهِ).

وقال الشافعي رحمه الله: لا يُضَمُّ^(١)؛ لأنه^(٢) أصلٌ في حقِّ الملك،
فكذا في وظيفته^(٣).

بخلاف الأولاد والأرباح؛ لأنها تابعة في الملك، حتى ملكت بملك
الأصل.

ولنا: أن المجانسة هي العلة في الأولاد والأرباح؛ لأن عندها^(٤) يتعسر
التمييز، فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد، وما شرط الحول إلا للتيسير.
قال: (والزكاةُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في النصاب،

وسلم لمصدقه: «لا تأخذ من حَزَرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئاً، خُذِ الشَّارِفَ وَالْبَكَرَ»،
وأخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٣٢، سنن البيهقي (٧٣١٠).

(١) بل في مغني المحتاج ١/٣٩٤ ما يُفيد العكس، وهو الضم، موافقاً للحنفية.

(٢) أي المستفاد.

(٣) وهي وجوب الزكاة.

(٤) أي عند المجانسة.

دون العفو، وقال محمدٌ وزفرٌ رحمهما الله : فيهما .

دون العفو، وقال محمدٌ وزفرٌ رحمهما الله : فيهما).

حتى لو هلك العفو، وبقي النصاب: بقي كل الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وعند محمدٍ وزفرٍ رحمهما الله: يسقط بقدره.

لمحمدٍ وزفرٍ رحمهما الله: أن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال، والكلُّ نعمةٌ.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: قوله عليه الصلاة والسلام: «في خمسٍ من الإبل السائمة: شاةٌ، وليس في الزيادة شيءٌ حتى تبلغَ عشراً»^(١).

وهكذا قال في كلِّ نصاب، ونفَى الوجوبَ عن العفو؛ لأن العفو تبعٌ للنصاب، فيُصرفُ الهلاكُ أولاً إلى التبع، كالربح في مال المضاربة.

ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: يُصرفُ الهلاكُ بعد العفو إلى النصاب الأخير، ثم إلى الذي يليه، إلى أن ينتهي؛ لأن الأصل هو النصاب الأول، وما زاد عليه تابعٌ.

(١) قال في نصب الراية ٣٦٢/٢: غريب، ثم نقل عن ابن الجوزي أن القاضي أبا يعلى والشيرازي رويَا في كتابيهما اللفظ نفسه، وأن أبا عبيد روى الشطر الثاني من الحديث، وقد تعقب هذا العلامة قاسم الزيلعي في منية الألمعي ص ٣٨٥ بقوله: فأى غرابة هذه، وذكر شاهداً له، وينظر البناية ٧٥/٤.

وإذا أَخَذَ الخَوَارِجُ الخِرَاجَ، وَصَدَقَةَ السَّوَائِمِ: لَا يُثَنَّى عَلَيْهِمْ، وَأُفْتُوا بِأَنْ يُعِيدُوهَا، دُونَ الخِرَاجِ.

وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللهُ: يُصَرَّفُ إِلَى العَفْوِ أَوَّلًا، ثُمَّ إِلَى النُّصَبِ شَائِعًا^(١).

قَالَ: (وَإِذَا أَخَذَ الخَوَارِجُ الخِرَاجَ، وَصَدَقَةَ السَّوَائِمِ: لَا يُثَنَّى عَلَيْهِمْ)^(٢)؛ لِأَنَّ الإِمَامَ لَمْ يَحْمِهِمْ، وَالْحِجَابَةُ بِالحِمَايَةِ.

(وَأُفْتُوا)^(٣) بِأَنْ يُعِيدُوهَا^(٤) فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ عِزًّا وَجَلًّا^(٥)، (دُونَ الخِرَاجِ).

لِأَنَّهُمْ^(٦) مَصَارِفُ الخِرَاجِ؛ لِكُونِهِمْ مَقَاتِلَةً^(٧)، وَالزَّكَاةُ مَصْرُفُهَا الفُقَرَاءُ، فَلَا يَصْرَفُونَهَا إِلَيْهِمْ.

وَقِيلَ: إِذَا نَوَى بِالدَّفْعِ التَّصَدَّقَ عَلَيْهِمْ: سَقَطَ عَنْهُ.

(١) يَنْظُرُ البِنَايَةُ ٧٧/٤.

(٢) أَي لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ ثَانِيًا.

(٣) بِالمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ. البِنَايَةُ ٧٨/٤.

(٤) أَي الصَّدَقَةَ.

(٥) جَمَلَةٌ: فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ: مُثَبَّتَةٌ فِي بَعْضِ طَبَعَاتِ الهِدَايَةِ القَدِيمَةِ، وَكَذَلِكَ

فِي النِّسْخَةِ المِضْمَنَةِ فِي البِنَايَةِ ٧٨/٤، وَأَثْبَتَهَا العَيْنِيُّ وَشَرَحَهَا.

(٦) أَي الخَوَارِجِ.

(٧) أَي لِأَهْلِ الحَرْبِ.

وليس على الصبي من بني تغلب في سائمتِه شيءٌ.
وعلى المرأة: ما على الرجل منهم.
وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة: سقطت الزكاةُ.

وكذا^(١) الدَّفْعُ إلى كلِّ جائرٍ^(٢)؛ لأنهم بما عليهم من التَّبَعَاتِ: فقراءُ.
والأوَّلُ^(٣) أحوطُ.

قال: (وليس على الصبي من بني تغلب في سائمتِه شيءٌ.
وعلى المرأة: ما على الرجل منهم)؛ لأن الصلح^(٤) قد جرى على
ضِعْفِ ما يُؤخَذُ من المسلمين، ويُؤخَذُ من نساء المسلمين، دون صبيانهم.
قال: (وإن هلك المال بعد وجوب الزكاة: سقطت الزكاةُ).
وقال الشافعي^(٥) رحمه الله: يَضْمَنُ إذا هلك بعد التمكن من الأداء؛

(١) أي وكذا الحكم في دفع الزكاة بالسقوط، كما لو صادر السلطان رجلاً،
وأخذ منه أموالاً، فنوى صاحب المال الزكاة عند الدفع: سقطت عنه الزكاة. البناية
٧٨/٤، العناية ١٥٠/٢.

(٢) أي ظالم من الملوك وأصحاب الشوكة. البناية ٧٨/٤.

(٣) وهو إعادة الصدقة، دون الخراج.

(٤) أي الصلح الذي أجراه سيدنا عمر رضي الله عنه مع نصارى بني تغلب،
مصنف ابن أبي شيبة (١٠٥٨١)، مصنف عبد الرزاق ٩٩/٦، سنن البيهقي ٢١٦/٩،
وينظر نصب الراية ٣٦٢/٢، الدراية ٢٥٦/١.

(٥) مغني المحتاج ٤١٣/١، ٤١٨.

وإن قَدَّمَ الزكاةَ على الحولِ، وهو مالكٌ للنصابِ : جاز .
ويجوز التعجيلُ لأكثرَ من سنةٍ .

لأنَّ الواجبُ في الذمَّةِ^(١)، فصار كصدقة الفطر .
ولأنه مَنَعَه بعد الطلبِ، فصار كالاستهلاكِ .
ولنا: أن الواجبَ جزءٌ من النصابِ ؛ تحقيقاً للتيسيرِ، فيسقطُ بهلاكِ
مَحَلِّه، كدفعِ العبدِ الجاني بالجناية: يسقطُ بهلاكه .
والمستحقُّ فقيرٌ يعيَّنه المالكُ، ولم يتحقَّقْ منه الطلبُ .
وبعد طَلَبِ الساعي: قيل: يَضْمَنُ، وقيل: لا يضمنُ^(٢)؛ لانعدامِ التفويتِ .
وفي الاستهلاكِ: وُجِدَ التعدي .
وفي هلاكِ البعضِ: يَسْقُطُ بِقَدْرِهِ ؛ اعتباراً له بالكلِّ .
قال: (وإن قَدَّمَ الزكاةَ على الحولِ، وهو مالكٌ للنصابِ: جاز)؛ لأنه
أدى بعدَ وجودِ سببِ الوجوبِ، فيجوزُ، كما إذا كَفَّرَ^(٣) بعد الجرحِ قبل
زُهوقِ الرُّوحِ .

وفيه خلافُ مالكٍ^(٤) رحمه الله .

قال: (ويجوز التعجيلُ لأكثرَ من سنةٍ)؛ لوجودِ السببِ .

(١) لا في العين .

(٢) وصُحِّحَ . البناءُ ٤ / ٨١ .

(٣) أي قَدَّمَ كفارةَ القتلِ، فأعتق مثلاً بعد الجرحِ قبل موتِ المجرِّحِ .

(٤) قال في العناية ٢ / ١٥٤: وذكر في الأسرار - للدبوسي - زفرًا، بدلَ مالكِ .

ويجوزُ لِنُصْبِ إِذَا كَانَ فِي مَلِكِهِ نَصَابٌ وَاحِدٌ

قال: (ويجوزُ لِنُصْبِ^(١) إِذَا كَانَ فِي مَلِكِهِ نَصَابٌ وَاحِدٌ)، عندنا، خلافاً لـ زفر رحمه الله؛ لأن النصابَ الأولَ هو الأصلُ في السببية، والزائدُ عليه تابعٌ له، والله تعالى أعلم.

(١) فلو مَلَكَ مائتين، فعَجَّلَ منها خمسةً وعشرين عن ألفٍ، ثم استفادها - أي الألف -، فتمَّ الحول وعنده ألفٌ: جاز عن الألف. فتح القدير ١٥٧/٢، وينظر لفروع أخرى مهمة في المسألة: الجوهرة النيرة ١٩٠/٢.

باب زكاة المال

فصل في الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة.

فإذا كانت مائتين، وحال عليها الحول: ففيها خمسة دراهم.

باب زكاة المال

فصل في الفضة

قال: (ليس فيما دون مائتي درهم^(١) صدقة)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(٢).
والأوفية: أربعون درهماً.

قال: (فإذا كانت مائتين، وحال عليها الحول: ففيها خمسة دراهم).
لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى معاذ رضي الله عنه: «أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال»^(٣).

(١) الدرهم عند الحنفية يساوي: ٣,٥ غ، كما حرره العلامة الشيخ عبد العزيز عيون السود (ت ١٣٩٩هـ)، في رسالته عن المقادير، ينظر ما علقته على الباب ٣٣٨/٢.

(٢) صحيح البخاري (١٤٠٥، ١٤٤٧)، صحيح مسلم (٩٧٩).

(٣) سنن أبي داود (١٥٧٣)، سنن الدارقطني ٩٥/٢، وله عدة طرق وألفاظ

متقاربة، ينظر الدراية ١/٢٥٧.

ولا شيءَ في الزيادةِ حتى تبلغَ أربعينَ درهماً، فيكونُ فيها درهمٌ، ثم في كلِّ أربعينَ درهماً: درهمٌ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله .
وقالا : ما زاد على المائتين : فزكاته بحسابه .

قال : (ولا شيءَ في الزيادةِ حتى تبلغَ أربعينَ درهماً، فيكونُ فيها درهمٌ، ثم في كلِّ أربعينَ درهماً: درهمٌ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله .
وقالا : ما زاد على المائتين : فزكاته بحسابه^(١))، وهو قولُ الشافعي^(٢) رحمه الله تعالى .

لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث علي رضي الله عنه : «وما زاد على المائتين : فبحسابه»^(٣) .

ولأن الزكاةَ وجبت شكراً لنعمة المال، واشتراطُ النصاب في الابتداء: لتحقق الغنى، وبعد النصاب في السوائم: تحرُّزاً عن التشقيص^(٤) .
ولأبي حنيفة رحمه الله: قوله عليه الصلاة والسلام في حديث معاذ رضي الله عنه : «لا تأخذ من الكسور شيئاً»^(٥) .

(١) قال في البناية ٨٨/٤ : أي بحساب ما زاد، وفي بعض النسخ: بحسابهما: وكُتِبَ تحتها: أي بحساب المائتين، حتى إذا كانت الزيادة درهماً: يجب جزء من أربعين جزء من درهم. اهـ، وفي نُسخ: بحسابها.

(٢) المهذب ٢٩١/١ .

(٣) سنن أبي داود (١٥٧٣) بلفظ: فبحساب ذلك.

(٤) أي التقطيع؛ لأن فيه ضررَ الشركة على المالك.

(٥) سنن الدارقطني ٩٣/٢، وإسناده ضعيفٌ جداً، كما في الدراية ٢٥٧/١ .

وإذا كان الغالبُ على الورقِ الفضةُ: فهو في حكمِ الفضة، وإذا كان الغالبُ عليها الغشُّ: فهو في حكمِ العروض، يُعتبرُ أن تبلغَ قيمتهُ نصاباً.

وقوله في حديثِ عمرو بن حزم رضي الله عنه: «وليس فيما دون الأربعين صدقة»^(١).

ولأن الحراجَ مدفوعٌ، وفي إيجابِ الكسور: ذلك؛ لتعذرِ الوقوفِ عليه. والمعتبرُ في الدراهم: وزنُ سبعةٍ، وهو أن تكونَ العشرةُ منها وزنَ سبعةٍ مثاقيلَ، بذلك جرى التقديرُ في ديوانِ عمر رضي الله عنه^(٢)، واستقرَّ الأمرُ عليه.

قال: (وإذا كان الغالبُ على الورقِ الفضةُ: فهو في حكمِ الفضة، وإذا كان الغالبُ عليها الغشُّ: فهو في حكمِ العروض، يُعتبرُ أن تبلغَ قيمتهُ نصاباً)؛ لأن الدراهمَ لا تخلو عن قليلِ غشٍّ؛ لأنها لا تنطبعُ إلا به، وتخلو عن الكثير، فجعلنا الغلبةَ فاصلةً، وهي أن تزيدَ على النصف؛ اعتباراً للحقيقة، وسنذكره في الصرف إن شاء الله تعالى.

إلا أن في غالبِ الغشِّ لا بدُّ من نيةِ التجارة، كما في سائرِ العروض، إلا إذا كان تخلصُ منها فضةً تبلغُ نصاباً، لأنه لا يُعتبرُ في عينِ الفضةِ القيمةُ، ولا نيةُ التجارة، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح ابن حبان (٦٥٥٩)، وينظر الدراية ٢٥٨/١.

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٦٣٠.

فصلٌ في الذهب

ليس فيما دونَ عشرينَ مثقالاً من الذهب صدقةٌ، فإذا كانت عشرين مثقالاً، وحال عليها الحولُ: ففيها نصفُ مثقالٍ.

ثم في كلِّ أربعةٍ مثاقيلَ: قيراطان.

وليس فيما دونَ أربعةٍ مثاقيلَ: صدقةٌ عند أبي حنيفةٍ رحمه الله، وعندهما: تجبُ بحساب ذلك.

فصلٌ في الذهب

قال: (ليس فيما دونَ عشرينَ مثقالاً من الذهب صدقةٌ، فإذا كانت عشرين مثقالاً، وحال عليها الحولُ: ففيها نصفُ مثقالٍ)؛ لِمَا روينا.

والمثقالُ: ما يكون كلُّ سبعةٍ منها وزنَ عشرةِ دراهم، وهو المعروف^(١).

(ثم في كلِّ أربعةٍ مثاقيلَ: قيراطان)؛ لأن الواجبَ رُبْعُ العُشر، وذلك فيما قلنا، إذ كلُّ مثقالٍ عشرون قيراطاً.

قال: (وليس فيما دونَ أربعةٍ مثاقيلَ: صدقةٌ عند أبي حنيفةٍ رحمه الله، وعندهما: تجبُ بحساب ذلك)، وهي مسألة الكُسور.

وكلُّ دينارٍ عشرةُ دراهمٍ في الشرع، فتكونُ أربعةٌ مثاقيلَ في هذا: كأربعين درهماً.

(١) المثقال يساوي: ٥ غ، ينظر ما علَّقته على الباب ٣٤١/٢.

وفي تبرّ الذهبِ والفضةِ، وحليّهما، وأوانيهما: الزكاةُ.

قال: (وفي تبرّ^(١) الذهبِ والفضةِ، وحليّهما، وأوانيهما: الزكاةُ).

وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: لا تجبُ في حليّ النساءِ، وخاتمِ الفضةِ للرجال؛ لأنه مبتدلٌ في مباحٍ، فشابهَ ثيابَ البذلةِ.
ولنا: أن السببَ: المالُ النامي، ودليلُ النماءِ موجودٌ، وهو الإعدادُ للتجارةِ خِلقةً، والدليلُ هو المعتبرُ، بخلافِ الثيابِ، والله تعالى أعلم.

(١) ما كان غير مضرّوب من الذهب والفضة.

(٢) مغني المحتاج ١/٣٩٠.

فصلٌ في العُروض

الزكاةُ واجبةٌ في عُروضِ التجارة، كائنةً ما كانت، إذا بَلَغَتْ قيمَتُها نصاباً من الورقِ أو الذهبِ.

يُقومُها بما هو أنفعٌ للفقراءِ والمساكينِ منهما.

فصلٌ في العُروض

قال: (الزكاةُ واجبةٌ في عُروضِ التجارة، كائنةً ما كانت، إذا بَلَغَتْ قيمَتُها نصاباً من الورقِ أو الذهبِ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام فيها: «يُقومُها، فيؤدِّي من (١) كلِّ مائتي درهمٍ خمسةَ دراهمٍ» (٢).

ولأنها مُعدَّةٌ للاستنماء بإعداد العبد، فأشبهتِ المعدَّ بإعداد الشرع. وتُشترطُ نيةُ التجارة؛ ليثبتَ الإعداد.

ثم قال: (يُقومُها بما هو أنفعٌ للفقراءِ والمساكينِ منهما) (٣)؛ احتياطاً لحقِّ الفقراءِ.

قال رضي الله عنه: وهذا روايةٌ عن أبي حنيفةٍ رحمه الله.

وفي «الأصل»: «خيرُه، لأن الثمينَ في تقديرِ قيمِ الأشياءِ بهما سواءً، وتفسيرُ الأنفع: أن يُقومَها بما يبلغُ نصاباً.

(١) وفي نُسْخ: في، وفي أخرى: عن.

(٢) قال في الدراية ١/٢٦٠: لم أجده هكذا، وينظر البناية ٤/١٠٣.

(٣) أي من النصابين الذهب والفضة.

وإذا كان النصابُ كاملاً في طَرَفِي الحَوْلِ : فنُقْصائُهُ فيما بين ذلك لا يُسْقِطُ الزكاةَ .

وتُضَمُّ قيمةُ العَرُوضِ إلى الذهبِ والفضةِ حتى يَتِمَّ النصابُ .

وعن أبي يوسف رحمه الله : أنه يُقَوِّمُها بما اشترى؛ إن كان الثمنُ من النقود؛ لأنه أبلغُ في معرفةِ الماليةِ، وإن اشترىها بغيرِ النقود: قَوِّمَها بالنقدِ الغالبِ .

وعن محمدٍ رحمه الله : أنه يُقَوِّمُها بالنقدِ الغالبِ على كلِّ حالٍ، كما في المغصوبِ، والمستهلكِ .

قال: (وإذا كان النصابُ كاملاً في طَرَفِي الحَوْلِ : فنُقْصائُهُ فيما بين ذلك لا يُسْقِطُ الزكاةَ)؛ لأنه يَشُقُّ اعتبارُ الكمالِ في أثنائه .

أما لا بدَّ منه^(١) في ابتدائه: للانعقاد، وتحققِ الغنى، وفي انتهائه: للوجوب، ولا كذلك فيما بين ذلك؛ لأنه حالةُ البقاء .

بخلاف ما لو هلك الكلُّ: حيث يبطلُ حكمُ الحَوْلِ، ولا تجبُ الزكاةُ؛ لانعدامِ النصابِ في الجملة، ولا كذلك في المسألةِ الأولى؛ لأن بعضَ النصابِ باقٍ، فيبقى الانعقادُ .

قال: (وتُضَمُّ قيمةُ العَرُوضِ إلى الذهبِ والفضةِ حتى يَتِمَّ النصابُ)؛ لأن الوجوبَ في الكلِّ باعتبارِ التجارةِ وإن افرقت جهةُ الإعداد .

(١) أي من كمالِ النصابِ، وفي نُسخ: لكن لا بد منه .

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ .

ثم يُضَمُّ بِالْقِيَمَةِ حَتَّى يَتِمَّ النَّصَابُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ، وَعِنْدَهُمَا :
لَا يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْقِيَمَةِ ، بَلْ يُضَمُّ بِالْأَجْزَاءِ .

قال: (ويُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ)؛ للمجانسة من حيث الثمنية، ومن هذا الوجه صار سبباً واحداً.

وفي القياس: لا يُضَمُّ، وهو قولُ الشافعي^(١) رحمه الله، كما في السوائم.

قال: (ثم يُضَمُّ بِالْقِيَمَةِ حَتَّى يَتِمَّ النَّصَابُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ، وَعِنْدَهُمَا :
لَا يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ بِالْقِيَمَةِ ، بَلْ يُضَمُّ بِالْأَجْزَاءِ) ، وهو روايةٌ عنه .

حتى إنَّ مَنْ كان له مائةُ درهمٍ وخمسةُ مثاقيلِ ذهبٍ ، وتبلغُ قيمتها مائةَ درهمٍ : فعليه الزكاةُ عنده ، خلافاً لهما .

هما يقولان: المعتبرُ فيهما القدرُ ، دونَ القيمةِ ، حتى لا تجبُ الزكاةُ في مَصْوَغٍ وزنهُ أقلُّ من مائتين ، وقيمتُهُ فوقها .

وهو يقول: إنَّ الضمَّ للمجانسة ، وهي تتحققُ باعتبارِ القيمةِ ، دونَ الصورةِ ، فيُضَمُّ بها^(٢) .

بخلاف^(٣) ما استشهدا به ؛ لأنَّ القيمةَ إنما تظهر عند المقابلة ، بخلاف الجنس ، أما بانفراده: فلا ، والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) الحاوي للماوردي ٢٦٩/٣ ، وجملة: في القياس...: مثبتةٌ في نُسخ ، دون نُسخ .

(٢) أي يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة .

(٣) من هنا إلى قوله: فلا: مثبتٌ في نسخة ٧٠٨هـ ، و٨٩١هـ ، و١١٤٢هـ .

باب

فِيمَنْ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ

إِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ بِمَالِ التِّجَارَةِ، فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتُهُ مِنْذَ أَشْهُرٍ، أَوْ: عَلِيَّ دَيْنٍ، وَحَلَفَ: صُدَّقَ.

وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَدَيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ.

باب

فِيمَنْ يَمُرُّ عَلَى الْعَاشِرِ

قَالَ: (إِذَا مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ بِمَالِ التِّجَارَةِ^(١))، فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتُهُ مِنْذَ أَشْهُرٍ، أَوْ: عَلِيَّ دَيْنٍ، وَحَلَفَ: صُدَّقَ).

وَالْعَاشِرُ: مَنْ نَصَبَهُ الْإِمَامُ عَلَى الطَّرِيقِ لِيَأْخُذَ الصَّدَقَاتِ مِنَ التِّجَارِ. فَمَنْ أَنْكَرَ مِنْهُمْ تَمَامَ الْحَوْلِ، أَوْ الْفِرَاقَ مِنَ الدَّيْنِ: كَانَ مَنكِرًا لِلْوَجُوبِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَنكِرِ مَعَ الْيَمِينِ.

قَالَ: (وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَدَيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ).

وَمِرَادُهُ: إِذَا كَانَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ عَاشِرٌ آخَرٌ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى وَضَعَ الْأَمَانَةِ^(٢) مَوْضِعَهَا.

(١) وَفِي نُسخ: بِمَالٍ. بَدُونَ لَفْظِ: التِّجَارَةِ.

(٢) أَيِ الزَّكَاةِ. الْبِنَايَةُ ١١١/٤.

وكذا إذا قال : أَدَيْتُهَا أَنَا.

وكذا الجوابُ في صدقةِ السوائِمِ .

بخلاف ما إذا لم يكن عاشرٌ آخرٌ في تلك السنَّة ؛ لأنه ظَهَرَ كَذِبُهُ بَيِّنِينَ .
قال : (وكذا إذا قال : أَدَيْتُهَا أَنَا).

يعني إلى الفقراء في المصر ؛ لأن الأداء كان مفوضاً إليه فيه ^(١) ،
وولايةُ الأخذ بالمرور ^(٢) ؛ لدخوله تحت الحماية .

قال : (وكذا الجوابُ في صدقةِ السوائِمِ) ، في ثلاثة فصول ^(٣) .

وفي الفصل الرابع : وهو ما إذا قال : أَدَيْتُ بِنَفْسِي إِلَى الْفُقَرَاءِ فِي
الْمِصْرِ : لَا يُصَدَّقُ وَإِنْ حَلَفَ ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ مَا كَانَ مَفُوضاً إِلَيْهِ ^(٤) .

(١) أي في المصر .

(٢) أي وولاية الأخذ للساعي إنما تكون بمرور المالك على الساعي . البناءة
١١٢/٤ .

(٣) أولُّها : أَدَيْتُهَا مِنْذُ أَشْهُرٍ ، والثاني : قَوْلُهُ : أَوْ عَلَيَّ دِينَ ، والثالث : أَدَيْتُ إِلَى
عَاشِرٍ آخَرَ ، وفي تلك السنة عاشرٌ آخرٌ ، ففي هذه الفصول الثلاثة إذا حلف : صَدَّقُ ،
فيكون القولُ قَوْلَهُ . البناءة ١١٢/٤ .

وفي نسخة السليمانية برقم ٦٤٤ ، وتاريخها قبل العاشر الهجري ، وهي من
النسخ النفيسة ، جاء في حاشيتها زيادةٌ لبيان هذه الفصول الثلاثة ، على أنها من بداية
المبتدي (ص ١٤٣) هكذا : (إلا في قوله : أَدَيْتُهَا بِنَفْسِي ، وإن قال : أَخَذَهَا مِصَدَّقٌ
غَيْرُكَ ، وفي تلك السنة مِصَدَّقٌ آخَرُ ، وَحَلَفَ : صَدَّقُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ بَرَاءَةٌ - أي
علامةٌ - ، وَشَرَطَ فِي الْأَصْلِ - أي لمحمد رحمه الله - : إِخْرَاجَ الْبَرَاءَةِ) . اهـ

(٤) هذا التعليل مثبتٌ في نسخة ، دون أخرى .

ثم فيما يُصَدَّقُ فِي السَّوَامِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ: لَمْ يَشْتَرِ إِخْرَاجَ الْبِرَاءَةِ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»، وَشَرَطَهُ فِي «الأَصْلِ».

وَمَا صُدِّقَ فِيهِ الْمُسْلِمُ: صُدِّقَ فِيهِ الذَّمُّ.

وقال الشافعي رحمه الله: يُصَدَّقُ^(١)؛ لَأَنَّهُ أَوْصَلَ الْحَقَّ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ.

ولنا: أَنِ حَقَّ الْأَخْذِ لِلْسلْطَانِ، فَلَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهُ، بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ.

ثم قيل: الزَّكَاةُ: هُوَ^(٢) الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي: سِيَاسَةٌ^(٣).

وقيل: هُوَ الثَّانِي، وَالْأَوَّلُ يَنْقَلِبُ نَفْلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قال: (ثم فيما يُصَدَّقُ فِي السَّوَامِ وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ: لَمْ يَشْتَرِ^(٤) إِخْرَاجَ الْبِرَاءَةِ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»^(٥))، وَشَرَطَهُ فِي «الأَصْلِ»^(٦))، وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّهُ ادْعَى، وَلِصِدْقِ دَعْوَاهُ عِلَامَةً، فَيَجِبُ إِبْرَازُهَا.

وَجِهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْخَطَّ يُشْبَهُ الْخَطَّ، فَلَمْ يُعْتَبَرِ عِلَامَةً.

قال: (وَمَا صُدِّقَ فِيهِ الْمُسْلِمُ: صُدِّقَ فِيهِ الذَّمُّ)؛ لِأَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ضِعْفٌ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ، فَتُرَاعَى تِلْكَ الشَّرَائِطُ؛ تَحْقِيقًا لِلتَّضْعِيفِ.

(١) وَيُحَلَّفُ اسْتِحْبَابًا. مَغْنِي الْمَحْتَاغِ ١/٤١٤.

(٢) أَي مَا آدَاهُ أَوَّلًا، وَفِي نُسْخِ: هِيَ.

(٣) أَي سِيَاسَةٌ مَالِيَّةٌ؛ زَجْرًا لغيره عَنِ الْإِقْدَامِ عَمَّا لَيْسَ إِلَيْهِ. حَاشِيَةُ سَعْدِي.

(٤) أَي الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ. الْبِنَايَةُ ٤/١١٣، وَفِي نُسْخِ: يُشْتَرِطُ. بِالْمَجْهُولِ.

(٥) ص ٨٣.

(٦) ١٠١/٢.

وَلَا يُصَدَّقُ الْحَرْبِيُّ إِلَّا فِي الْجَوَارِي، يَقُولُ: هُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِي، أَوْ غِلْمَانٌ مَعَهُ، يَقُولُ: هُمْ أَوْلَادِي.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ: رُبْعُ الْعُشْرِ، وَمِنَ الذَّمِيِّ: نِصْفُ الْعُشْرِ، وَمِنَ الْحَرْبِيِّ: الْعُشْرُ.

وَإِنْ مَرَّ حَرْبِيٌّ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا: لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَأْخُذُونَ مِنْهَا مِنْ مِثْلِهَا.

قال: (وَلَا يُصَدَّقُ الْحَرْبِيُّ إِلَّا فِي الْجَوَارِي، يَقُولُ: هُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِي، أَوْ غِلْمَانٌ مَعَهُ، يَقُولُ: هُمْ أَوْلَادِي).

لأن الأخذ منه بطريق الحماية، وما في يده من المال يحتاج إلى الحماية، غير أن إقراره بنسب من في يده منه: صحيح، فكذا بأُمومية^(١) الولد؛ لأنها تُبْتَنَى عليه، فأنعدمت صفة المالية فيهنَّ، والأخذ لا يجب إلا من المال.

قال: (وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ: رُبْعُ الْعُشْرِ، وَمِنَ الذَّمِيِّ: نِصْفُ الْعُشْرِ، وَمِنَ الْحَرْبِيِّ: الْعُشْرُ).

هكذا أمر عمر رضي الله عنه سَعَاتَهُ^(٢).

قال: (وَإِنْ مَرَّ حَرْبِيٌّ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا: لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَأْخُذُونَ مِنْهَا مِنْ مِثْلِهَا)؛ لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة.

(١) وفي نُسخ: بِأُمِيَّة.

(٢) الآثار لمحمد بن الحسن ٣١٢/١، الأموال لأبي عبيد ص ٦٤٠.

وإن مرَّ حربيُّ بمائتي درهم، ولا يُعلمُ كم يأخذون مِنَّا: أُخِذَ منه العُشْرُ.

وإن عَلِمَ أنهم يأخذون مِنَّا رُبْعَ عَشْرٍ، أو نِصْفَ عَشْرٍ: نَأْخُذُ بِقَدْرِهِ.

وإن كانوا يأخذون الكلَّ: لا نَأْخُذُ الكلَّ.

وإن كانوا لا يأخذون أصلاً: لا نَأْخُذُ منهم.

بخلافِ المسلمِ والذميِّ؛ لأنَّ المأخوذَ زكاةٌ أو ضِعْفُهَا، فلا بدَّ من النِصابِ، وهذا في «الجامع الصغير»^(١).

وفي كتابِ الزكاة^(٢): لا نَأْخُذُ مِنَ القليلِ وإن كانوا يأخذون مِنَّا منه^(٣)؛ لأنَّ القليلَ لم يَزَلْ عَفْوَاً، ولأنَّه لا يَحْتَاجُ إلى الحِمايةِ.

قال: (وإن مرَّ حربيُّ بمائتي درهم، ولا يُعلمُ كم يأخذون مِنَّا: نَأْخُذُ^(٤) منه العُشْرُ)؛ لقولِ عمرَ رضي اللهُ عنه: فإنَّ أعيانكم: فالعُشْرُ^(٥).

قال: (وإن عَلِمَ أنهم يأخذون مِنَّا رُبْعَ عَشْرٍ، أو نِصْفَ عَشْرٍ: نَأْخُذُ بِقَدْرِهِ، وإن كانوا يأخذون الكلَّ: لا نَأْخُذُ الكلَّ)؛ لأنَّه غَدْرٌ.

قال: (وإن كانوا لا يأخذون أصلاً: لا نَأْخُذُ منهم)؛ لِيَتْرَكُوا الأَخْذَ مِنَ تَجَارِنَا، ولأنَّنا أَحَقُّ بِمِكارِمِ الأَخلاقِ.

(١) ص ٨٤.

(٢) أي من كتاب الأصل، للإمام محمد رحمه الله.

(٣) أي من القليل.

(٤) وفي نُسخ: أُخِذَ.

(٥) قال في الدراية ١/٢٦١: لم أجده.

وإن مرَّ الحربيُّ على عَاشِرٍ، فعَشَرَهُ، ثم مرَّ مرَّةً أُخرى: لم يَعْشُرْهُ حتى يحوِلَ الحولُ.

وإن عَشَرَهُ، فرجع إلى دارِ الحربِ، ثم خرَّجَ من يومِهِ ذلك: عَشَرَهُ أيضاً.
وإن مرَّ ذميٌّ بخمرٍ أو خنزيرٍ: عَشَرَ الخمرَ، دونَ الخنزيرِ.

قال: (وإن مرَّ الحربيُّ على عَاشِرٍ، فعَشَرَهُ، ثم مرَّ مرَّةً أُخرى: لم يَعْشُرْهُ حتى يحوِلَ الحولُ)؛ لأنَّ الأخذَ في كلِّ مرَّةٍ: استئصالُ المالِ، وحقُّ الأخذِ لحفظه.

ولأنَّ حُكْمَ الأمانِ الأولِ باقٍ، وبعدَ الحولِ يتجدَّدُ الأمانُ؛ لأنه لا يُمكنُ من المُقامِ^(١) إلا حولاً، والأخذُ بعده: لا يَسْتَأْصِلُ المالَ.

قال: (وإن عَشَرَهُ، فرجع إلى دارِ الحربِ، ثم خرَّجَ من يومِهِ ذلك: عَشَرَهُ أيضاً)؛ لأنه رَجَعَ بأمانٍ جديدٍ.

وكذا الأخذُ بعده: لا يُفْضِي إلى الاستئصالِ.

قال: (وإن مرَّ ذميٌّ بخمرٍ أو خنزيرٍ: عَشَرَ^(٢) الخمرَ، دونَ الخنزيرِ).

وقوله^(٣): عَشَرَ الخمرَ: أي من قيمتها.

وقال الشافعي^(٤) رحمه الله: لا يَعْشُرُهُمَا؛ لأنه لا قيمةَ لهما.

(١) وفي نُسخ: الإقامة.

(٢) وضُبُطت في نُسخ: عَشِرَ، وفي أُخرى: عَشَرَ.

(٣) أي قول الإمام محمد رحمه الله.

(٤) الحاوي ٣٤٢/١٤، المهذب ٢/٢١٥.

ولو مرَّ صبيٌّ أو امرأةٌ من بني تغلبَ بمالٍ : فليس على الصبيِّ شيءٌ،
وعلى المرأةِ : ما على الرجلِ .

ومن مرَّ على عَاشِرٍ بمائةِ درهمٍ ، وأخبره أن له في منزله مائةً

وقال زفر رحمه الله : يَعَشُرُهُمَا ؛ لاسْتَوَائِهِمَا فِي الْمَالِيَةِ عِنْدَهُمْ .

وقال أبو يوسف رحمه الله : يَعَشُرُهُمَا إِذَا مَرَّ بِهِمَا جَمَلَةً ، كَأَنَّهُ جَعَلَ
الْخَنْزِيرَ تَبَعًا لِلْخَمْرِ .

فإن مرَّ بكل واحدٍ منهما على الانفراد : عَشَرَ الْخَمْرِ ، دون الخنزيرِ .

ووجه الفرقِ على الظاهر^(١) : أن القيمةَ في ذواتِ القِيمِ : لها حُكْمُ
العَيْنِ ، والخنزيرُ منها ، وفي ذواتِ الأمثالِ : ليس لها هذا الحُكْمُ ، والخنزيرُ
منها .

ولأن حَقَّ الأَخْذِ لِلْحَمَايَةِ ، والمسلمُ يَحْمِي خَمْرَ نَفْسِهِ لِلتَّخْلِيلِ ، فكذا
يَحْمِيهَا عَلَى غَيْرِهِ ، ولا يَحْمِي خَنْزِيرَ نَفْسِهِ ، بل يَجِبُ تَسْيِيئُهُ بِالْإِسْلَامِ ،
فكذا لا يَحْمِيهِ عَلَى غَيْرِهِ .

قال : (ولو مرَّ صبيٌّ أو امرأةٌ من بني تغلبَ بمالٍ : فليس على الصبيِّ
شيءٌ ، وعلى المرأةِ : ما على الرجلِ) ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي السَّوَائِمِ .

قال : (ومن مرَّ على عَاشِرٍ بمائةِ درهمٍ ، وأخبره أن له في منزله مائةً

(١) أي ظاهر الرواية. البناية ١١٩/٤ .

أخرى قد حال عليها الحولُ: لم يُزَكَّ التي مرَّ بها.
ولو مرَّ على العاشر بمائتي درهمٍ بضاعةً: لم يَعْشُرْها، وكذا مالُ
المضاربة.
وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولاً: يَعْشُرْها، ثم رَجَعَ.

أخرى قد حال عليها الحولُ: لم يُزَكَّ التي مرَّ بها؛ لَقَلَّتْها^(١)، وما في بيته
لم يدخل تحتَ حمايته.
قال: (ولو مرَّ على العاشر بمائتي درهمٍ بضاعةً^(٢): لم يَعْشُرْها)؛ لأنه
غيرُ مأذونٍ بأداء زكاتها^(٣).

قال: (وكذا مالُ المضاربة)، يعني إذا مرَّ المضاربُ به على العاشر.
(وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولاً: يَعْشُرْها)؛ لقوة حَقِّ المضارب،
حتى لا يملكُ ربُّ المالِ نهيه عن التصرف فيه بعد ما صار عَرُوضاً، فنزَّلَ
منزلةَ المالك.

(ثم رَجَعَ^(٤)) إلى ما ذُكِرَ في «الكتاب»^(٥)، وهو قولُهما؛ لأنه ليس
بمالكٍ، ولا نائبٍ عنه في أداء الزكاة.

(١) وفي نُسخ: لقلته.

(٢) جاءت النسخ بالفتح والكسر، أما الفتح: فعلى أنها حال، وبالجر: على أنها
صفة. البناية ١٢١/٤.

(٣) أي المائتي درهم.

(٤) أي الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

(٥) وهو الجامع الصغير. البناية ١٢٢/٤.

ولو مرَّ عبدٌ مأذونٌ له بمائتي درهمٍ، وليس عليه دينٌ: عَشْرَهُ.
 وقال أبو يوسف رحمه الله: لا أدري أن أبا حنيفة رحمه الله رجَعَ عن
 هذا أم لا؟
 وقياسُ قوله الثاني في المضاربة، وهو قولُهما: أنه لا يَعَشْرُهَا.

إلا أن يكونَ في المال ربحٌ يبلغُ نسيئَهُ نصاباً: فيؤخذُ منه؛ لأنه مالكٌ له.
 قال: (ولو مرَّ عبدٌ مأذونٌ له بمائتي درهمٍ، وليس عليه دينٌ: عَشْرَهُ.
 وقال أبو يوسف رحمه الله: لا أدري أن أبا حنيفة رحمه الله رجَعَ عن
 هذا أم لا؟

وقياسُ قوله الثاني في المضاربة، وهو قولُهما: أنه لا يَعَشْرُهَا^(١)؛ لأن
 الملكَ فيما في يده: للمولى، وله التصرفُ، فصار كالمضارب.
 وقيل في الفرق بينهما: إن العبدَ يتصرفُ لنفسه، حتى لا يرجعُ بالعُهدَة
 على المولى، فكان هو المحتاجُ^(٢) إلى الحماية، والمضاربُ يتصرفُ بحكم
 النيابة، حتى يرجعُ بالعُهدَة على ربِّ المال، فكان ربُّ المالِ هو المحتاجُ^(٣)
 إلى الحماية، فلا يكونُ الرجوعُ في المضاربِ رجوعاً منه^(٤) في العبد.

(١) وفي نُسخ: لا يَعَشْرَهُ.

(٢) وفي نُسخ: بضم الجيم.

(٣) وفي نُسخ: بضم الجيم.

(٤) أي من الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

وَمَنْ مَرَّ عَلَى عَاشِرِ الْخَوَارِجِ فِي أَرْضٍ قَدْ غَلَبُوا عَلَيْهَا، فَعَشَرَهُ: تُشَنَّى عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ.

وإن كان مولاہ معہ: يُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ؛ لِانْعِدَامِ الْمَلِكِ^(١)، أَوْ لِلشُّغْلِ.

قال: (وَمَنْ مَرَّ عَلَى عَاشِرِ الْخَوَارِجِ فِي أَرْضٍ قَدْ غَلَبُوا عَلَيْهَا، فَعَشَرَهُ: تُشَنَّى عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ).

معناه: إِذَا مَرَّ عَلَى عَاشِرِ أَهْلِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ جَاءَ مِنْ قَبْلِهِ^(٢)، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

* * * * *

(١) أَي مِنْ قَبْلِ الْمَارِّ.

(٢) أَي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: لِلشُّغْلِ: أَي عِنْدَهُمَا. حَاشِيَةٌ نَسَخَةٌ

السُّلَيْمَانِيَّةُ بِرَقْمِ ٦٤٤، وَيَنْظُرُ الْبَنَاءُ ٤/١٢٣.

باب

في المعادن والرّكاز

مَعْدِنُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ رِصَاصٍ أَوْ صُفْرٍ وَجِدَ فِي أَرْضٍ
خَرَّاجٍ أَوْ عَشْرٍ: ففِيهِ الْخُمْسُ.

باب

في المعادن والرّكاز

قال: (مَعْدِنُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ رِصَاصٍ أَوْ صُفْرٍ وَجِدَ فِي
أَرْضٍ خَرَّاجٍ أَوْ عَشْرٍ: ففِيهِ الْخُمْسُ) عندنا.
وقال الشافعي^(١) رحمه الله: لا شيءٌ عليه فيه؛ لأنه مباحٌ سَبَقَتْ يَدُهُ
إليه، كالصيد.

إلا إذا كان المستخرجُ ذهباً أو فضةً: فتجبُ فيه الزكاةُ، ولا يُشترطُ فيه
الحولُ في قول^(٢)؛ لأنه نماءٌ كُلُّهُ، والحولُ للتنمية.
ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «وفي الرّكاز: الخُمُسُ»^(٣)، وهو من:
الرّكُز^(٤)، فانطلق على المعدن.

(١) لكن في مغني المحتاج ١/٣٩٤ أن فيه ربع العشر، وفي قول: الخُمس.

(٢) أي للإمام الشافعي رحمه الله. البناية ٤/١٢٥.

(٣) صحيح البخاري (١٤٩٩)، صحيح مسلم (١٧١٠).

(٤) أي الرّكاز مشتقٌ من: الرّكُز، وهو الإثبات. البناية ٤/١٣١، وفي نُسخ:

بفتح الراء: الرّكُز.

ولو وَجَدَ فِي دَارِهِ مَعْدِنًا: فليس فيه شيءٌ عند أبي حنيفة رحمه الله،
وقالا: فيه الخُمُسُ

وإن وَجَدَهُ فِي أَرْضِهِ: فعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان.

ولأنها^(١) كانت في أيدي الكفرة، فحوّثها أيدينا غلبةً، فكانت غنيمةً،
وفي الغنائم: الخُمُسُ.

بخلاف الصيد؛ لأنه لم يكن في يدٍ أحدٍ، إلا أن للغانمين يداً حكميةً؛
لثبوتها على الظاهر، وأما الحقيقية: فللواجد، فاعتبرنا الحكمية في حقّ
الخُمُسِ، والحقيقية في حقّ الأربعة الأحماس، حتى كانت للواجد.

قال: (ولو وَجَدَ فِي دَارِهِ مَعْدِنًا: فليس فيه شيءٌ عند أبي حنيفة رحمه
الله، وقالوا: فيه الخُمُسُ)؛ لإطلاق ما روينا.

وله: أنه من أجزاء الأرض مركّبٌ فيها، ولا مؤنة في سائر الأجزاء،
فكذا في هذا الجزء؛ لأن الجزء لا يخالف الجملة، بخلاف الكنز؛ لأنه
غير مركّب فيها.

قال: (وإن وَجَدَهُ فِي أَرْضِهِ: فعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان^(٢)).

ووجه الفرق على إحداهما، وهي رواية «الجامع الصغير»^(٣): «أن الدار

(١) أي أراضي المعدن.

(٢) في رواية «الأصل»: لا شيء فيه، وفي رواية «الجامع الصغير»: فيه الخُمُسُ.

البنية ١٣٢/٤.

(٣) ص ٨٧.

وإن وجدَ ركازاً، أي كنزاً: وجَبَ فيه الخُمُسُ، عندهم جميعاً.
 ثم إن وجدَه في أرضٍ مباحةٍ: فأربعةٌ أخماسه للواجدِ.
 وإن وجدَه في أرضٍ مملوكةٍ: فكذا الحكمُ عند أبي يوسف رحمه الله.

مُلِكَتْ خَالِيَةً عَنِ الْمُؤْنِ، دُونَ الْأَرْضِ، وَلِهَذَا وَجَبَ الْعُشْرُ وَالْخِرَاجُ فِي الْأَرْضِ، دُونَ الدَّارِ، فَكَذَا هَذِهِ الْمُؤْنَةُ.

قال: (وإن وجدَ ركازاً، أي كنزاً: وجَبَ فيه الخُمُسُ، عندهم جميعاً^(١))؛ لِمَا رَوَيْنَا^(٢).

واسمُ الرِّكَازِ: يَنْطَلِقُ عَلَى الكَنْزِ؛ لِمَعْنَى الرِّكَازِ فِيهِ، وَهُوَ الْإِثْبَاتُ.

ثم إن كان على ضَرْبِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، كَالْمَكْتُوبِ عَلَيْهِ: كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ، وَقَدْ عُرِفَ حُكْمُهَا فِي مَوْضِعِهِ.

وإن كان على ضَرْبِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَالْمَنْقُوشِ عَلَيْهِ: الصَّنَمُ: فَفِيهِ الْخُمُسُ، عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

قال: (ثم إن وجدَه في أرضٍ مباحةٍ: فأربعةٌ أخماسه للواجدِ)؛ لِأَنَّهُ تَمَّ الْإِحْرَازُ مِنْهُ، إِذْ لَا عِلْمَ بِهِ لِلْغَانِمِينَ، فَيَخْتَصُّهُ هُوَ بِهِ.

قال: (وإن وجدَه في أرضٍ مملوكةٍ: فكذا الحكمُ^(٣)) عند أبي يوسف رحمه الله؛ لِأَنَّ الْاسْتِحْقَاقَ بِتَمَامِ الْحَيَازَةِ، وَهِيَ مِنْهُ.

(١) أي عندنا وعند الشافعي أيضاً. البناية ١٣٢/٤.

(٢) أي من قوله صلى الله عليه وسلم: «في الركاز: الخُمُسُ».

(٣) أي أربعة أخماسه للواجد.

وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله : هو للمَخْتَطِّ له .
 ومَن دخل دارَ الحرب بأمانٍ، فوجَدَ في دارٍ بعضَهم رِكازاً : ردّه
 عليهم .

(وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله : هو للمَخْتَطِّ له)، وهو الذي
 مَلَكَه الإمامُ هذه البُقعةَ أولَ الفتحِ ؛ لأنه سَبَقَتْ يدهُ إليه، وهي يدُ
 الخصوص، فيَمْلِكُ به^(١) ما في الباطن وإن كانت على الظاهر.
 كَمَن اصطاد سمكةً وفي بطنها دُرَّةٌ: مَلَكَ الدُّرَّةَ، ثم بالبيع: لم
 تخرُجْ^(٢) عن مِلْكِهِ ؛ لأنه مودَعٌ فيها.

بخلاف المعدنِ ؛ لأنه مِن أجزاءها، فينتقلُ إلى المشتري.
 وإن لم يُعرَفِ المَخْتَطُّ له: يُصْرَفُ إلى أقصى مالكٍ يُعرَفُ له في
 الإسلام، على ما قالوا^(٣).

ولو اشتبه الضربُ: يُجْعَلُ جاهلياً، في ظاهر المذهب ؛ لأنه الأصلُ،
 وقيل: يُجْعَلُ إسلامياً في زماننا؛ لتقادم العهد^(٤).

قال: (ومَن دخل دارَ الحرب بأمانٍ، فوجَدَ في دارٍ بعضَهم رِكازاً : ردّه
 عليهم)؛ تحرُّراً عن الغدرِ ؛ لأنَّ ما في الدار: في يدِ صاحبها خصوصاً.

(١) أي بالخصوص، وفي نُسخٍ وطبعات الهداية القديمة: بها. قلت: أي باليد.

(٢) أي الدُّرَّة.

(٣) أي المتأخرون. البناية ١٣٦/٤.

(٤) أي عهد الإسلام.

وإن وَجَدَه في الصحراء : فهو له ، ولا شيءَ فيه .
وليس في الفيروُوزِج الذي يوجدُ في الجبالِ خُمُسٌ .
ولا خُمُسَ في اللؤلؤِ والعنبرِ عند أبي حنيفةٍ ومحمدٍ رحمهما الله .

قال: (وإن وَجَدَه^(١) في الصحراء: فهو له)؛ لأنه ليس في يدِ أحدٍ على
الخصوص ، فلا يُعدُّ غَدْرًا .

(ولا شيءَ فيه^(٢))؛ لأنه بمنزلة متلصِّصٍ ، غيرِ مجاهرٍ^(٣) .

قال: (وليس في الفيروُوزِج الذي يوجدُ في الجبالِ خُمُسٌ)؛ لقوله عليه
الصلاة والسلام: «لا خُمُسَ في الحَجَرِ»^(٤) .

وفي الزئبق: الخُمُسُ في قول أبي حنيفةٍ رحمه الله آخِرًا ، وهو قولُ
محمدٍ رحمه الله^(٥) ، خلافاً لأبي يوسفٍ رحمه الله .

قال: (ولا خُمُسَ في اللؤلؤِ والعنبرِ عند أبي حنيفةٍ ومحمدٍ رحمهما الله .

(١) أي وجد المسلم المستأمن ركازاً في صحراء دار الحرب .

(٢) أي لا خُمُسَ فيه .

(٣) أي كمن دخل دار الحرب ، وأخذ مالاً منهم متلصصاً خفيةً ، غير مجاهرٍ
بسرقة ، أي غير مستعملٍ القوة والاستيلاء : فلا شيءَ عليه فيه .

وجاء في نُسَخٍ عديدة: غير مجاهد . بالدال .

(٤) سنن البيهقي ١٤٦/٤ ، وقال: «رواة هذا الحديث عن عمرو كلهم
ضعيف» ، وابن عدي في «الكامل» ١٦٨١/٥ ، في ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي
الحميري الدمشقي .

(٥) جملة: وهو قول محمد رحمه الله: مثبتةٌ في طبقات الهداية القديمة ،
وكذلك في نص الهداية المضمَّن في البناية ١٣٨/٤ .

وقال أبو يوسف رحمه الله : فيهما .
 وفي كل حِلْيَةٍ تُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ : خُمْسٌ .
 مَتَاعٌ وَوُجِدَ رِكَازًا : فهو للذي وَجَدَهُ ، وفيه الْخُمْسُ ، ومعناه : إذا وَجِدَ
 في أرضٍ لا مالكَ لها .

وقال أبو يوسف رحمه الله : فيهما .
 وفي كل حِلْيَةٍ تُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ : خُمْسٌ ؛ لأن عمرَ رضي الله عنه
 أخذ الخُمْسَ مِنَ الْعَنْبَرِ^(١) .
 ولهما : أن قَعَرَ الْبَحْرَ لم يَرِدْ عَلَيْهِ الْقَهْرُ ، فلا يكونُ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ غَنِيمَةً
 وإن كان ذهباً أو فضة .
 والمرويُّ عن عمر رضي الله عنه : فيما دَسَرَهُ^(٢) الْبَحْرُ ، وبه نقولُ .
 قال : (مَتَاعٌ وَوُجِدَ رِكَازًا : فهو للذي وَجَدَهُ ، وفيه الْخُمْسُ .
 ومعناه : إذا وَجِدَ في أرضٍ لا مالكَ لها) ؛ لأنه غَنِيمَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْذَهَبِ
 وَالْفِضَّةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) قال في نصب الراية ٢/٣٨٣ : غريب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،
 وإنما هو عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، رواه عبد الرزاق في مصنفه
 (٦٩٧٥) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٠٠٦٢) ، وينظر التعريف والإخبار ٦٢/٢ .
 (٢) أي دَفَعَهُ ورماه إلى البرِّ ، وصورته : فيما دسره البحر الذي في دار الحرب ،
 فدخل الجيش دار الحرب ، فوجدوه على ساحل بحر دار الحرب ، فأخذوه ، فكان
 غنيمَةً : فيجب فيه الخمس . البناية ٤/١٤٠ .

باب

زكاة الزروع والثمار

قال أبو حنيفة رحمه الله: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره: العُشْرُ، سواءٌ سُقِّيَ سَيْحًا، أو سَقَّتْهُ السَّمَاءُ، إِلَّا الْحَطَبَ وَالْقَصَبَ وَالْحَشِيشَ.
وقالا: لا يجبُ العُشْرُ إِلَّا فيما له ثمرةٌ باقيةٌ، إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.
وَالْوَسْقُ: ستونَ صَاعًا، بصاعِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام.
وليس في الخَضْرَاءِ عِنْدَهُمَا عُشْرٌ.

باب

زكاة الزروع والثمار

قال: (قال أبو حنيفة رحمه الله: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره: العُشْرُ، سواءٌ سُقِّيَ سَيْحًا، أو سَقَّتْهُ السَّمَاءُ، إِلَّا الْحَطَبَ وَالْقَصَبَ وَالْحَشِيشَ.
وقالا: لا يجبُ العُشْرُ إِلَّا فيما له ثمرةٌ باقيةٌ، إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.
وَالْوَسْقُ: ستونَ صَاعًا^(١)، بصاعِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام.
وليس في الخَضْرَاءِ عِنْدَهُمَا عُشْرٌ).
فالخلافُ في موضعين: في اشتراطِ النصاب، وفي اشتراطِ البقاء.

(١) الصاع يساوي: ٦٤، ٣ كغ، وعليه يكون الوسق: ٣٠٠ صاعاً، أي: ١٠٩٢ كغ.

لهما في الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١).

ولأنه صدقة فيُشترطُ النصابُ فيه؛ لتَحَقُّقِ الغِنَى.

ولأبي حنيفة رحمه الله: قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أخرجت الأرضُ فيه العُشْرُ»^(٢)، من غير فصلٍ.

وتأويلُ ما رَوِيَّاهُ: زكاةُ التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمةُ الوَسْقِ: أربعون درهماً.

ولا معتبرَ بالمالك فيه^(٣)، فكيف بصفته، وهو الغِنَى؟ ولهذا لا يُشترطُ الحولُ؛ لأنه للاستنماء، وهو كله نَمَاءٌ.

ولهما في الثاني^(٤): قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الخَضراوات صدقة»^(٥).

(١) صحيح البخاري (١٤٤٧)، صحيح مسلم (٩٧٩).

(٢) بلفظ: «في كل شيء أخرجت الأرض: العشر، أو نصف العشر»: في مسند أبي حنيفة لابن خسرو، كما في التعريف والإخبار ٥٥/٢، ومنية الألمعي ص ٣٨٦.

وبلفظ: «فيما سَقَتِ السماء والعيون، أو كان عَثْرِيًّا: العُشْرُ، وفيما سُقِيَ بالنضح: نصفُ العُشْرُ»: في صحيح البخاري (١٤٨٣)، صحيح مسلم (٩٨١).

(٣) فإن كانت الأرض لصبِيٍّ أو مجنون: وجب العُشْرُ في الخارج منها. البناية

١٤٩/٤.

(٤) أي في اشتراط البقاء.

(٥) سنن الترمذي (٦٣٨)، وقال: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح، وإنما

والزكاة غير منفية^(١)، فتعين العشر.

وله: ما روينا^(٢).

ومرويهما: مَحْمُولٌ عَلَىٰ صَدَقَةٍ يَأْخُذُهَا الْعَاشِرُ، وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ.

ولأن الأرضَ قد تُسْتَمَىٰ بما لا يَبْقَىٰ، والسبب^(٣): هي الأرضُ النامية، ولهذا يجبُ فيها الخراج^(٤).

أما الحَطَبُ والقَصَبُ والحشيشُ: فلا تُسْتَبْتُ فِي الحِنَانِ عَادَةً، بَلْ تُنْفَىٰ^(٥) عنها، حتَّىٰ لو اتَّخَذَهَا مَقْصَبَةً أَوْ مَشْجَرَةً أَوْ مَنبَتًا للحشيش: يجب فيها العشر. والمرادُ بالمذكور: القَصَبُ الفارسي^(٦).

يُروىُ مرسلًا، والعملُ علىٰ هذا عند أهل العلم، أن ليس في الخضروات صدقة. اهـ، سنن الدارقطني (١٩١٢)، وفيه كلام، ينظر الدراية ١/٢٦٣، وختم العلامة قاسم في التعريف والإخبار ٥١/٢ الحديث بعد أن عدَّ طرقه المختلفة مقويًا له قائلًا: وتأتي طريق شيخنا - ابن حجر - في كثرة الطُّرُق. اهـ.

(١) يعني أن الحديث ليس فيه ما يدل على نفي الزكاة، فتعين نفي العشر.

(٢) من قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أخرجت الأرض: ففيه العشر».

(٣) أي للعشر. حاشية سعدي.

(٤) أي ولأجل كون السبب هو الأرض النامية: يجب فيها الخراج.

(٥) وفي طبقات الهداية القديمة: تُنْفَىٰ.

(٦) وهو ما تُتخذ منه الأقلام. حاشية سعدي.

وما سُقِيَ بَغْرَبٍ أَوْ دَالِيَةٍ أَوْ سَانِيَةٍ : ففيه نصفُ العُشْرِ، على القولين .
قال أبو يوسفَ رحمه الله : فيما لا يُوسَقُ، كالزَّعْفَرانِ والقُطْنِ :
يجبُ فيه العُشْرُ إذا بَلَغَتْ قيمته قيمةَ خمسةِ أوسقٍ من أدنى ما يُوسَقُ .

أما قَصَبُ السُّكَّرِ، وَقَصَبُ الذَّرِيرَةِ^(١) : ففيهما العُشْرُ؛ لأنه يُقصدُ بهما
استغلالُ الأرضِ .

بخلافِ السَّعْفِ، والتَّبَنِ؛ لأنَّ المقصودَ : الحَبُّ والثَّمَرُ، دونهما^(٢) .

قال : (وما سُقِيَ بَغْرَبٍ^(٣) أَوْ دَالِيَةٍ^(٤) أَوْ سَانِيَةٍ^(٥) : ففيه نصفُ العُشْرِ، على
القولين)؛ لأنَّ المونةَ تكثرُ فيه، وتَقِلُّ فيما يُسقى بماءِ السماءِ، أو سَيْحاً .

وإن سُقِيَ سَيْحاً، أو بداليةٍ : فالمعتبرُ أكثرُ السَّنَةِ، كما مرَّ في السائمةِ .

(قال أبو يوسفَ رحمه الله : فيما لا يُوسَقُ، كالزَّعْفَرانِ والقُطْنِ :
يجبُ فيه العُشْرُ إذا بَلَغَتْ قيمته قيمةَ خمسةِ أوسقٍ من أدنى ما يُوسَقُ) .

(١) نوعٌ من القصبِ يُؤتى به من الهند، يُطحن ويوضع مع الدواء، وسمي بهذا
الاسم؛ لأنه يجعل ذرَّةً فذرَّةً . حاشية نسخة ٦٤٤هـ، وحاشية نسخة ٧٦٩هـ .

وفي المصباح المنير (ذرر) : الذريرة : نوعٌ من الطَّيْبِ، قال الزمخشري : هي فتاتُ
قصبِ الطَّيْبِ، وهو قصبٌ يُؤتى به من الهند .

(٢) أي دون السعف والتبن .

(٣) أي الدلو العظيم .

(٤) من : دلوت الدلو : نزعتهَا، وهو شيءٌ من الخشب يُستعمل لإخراج الماءِ .

المغرب (دلو)، المصباح المنير (دلو) .

(٥) الناقة التي يُسقى عليها .

وقال محمدٌ رحمه الله : يجبُ العُشْرُ إذا بَلَغَ الخَارِجُ خَمْسَةَ أَعْدَادٍ مِنْ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ، فَاعْتَبَرَ فِي القَطْنِ خَمْسَةَ أَحْمَالٍ، كُلُّ حِمْلٍ : ثَلَاثُمِائَةٍ مَنْ، وَفِي الزَعْفَرَانِ : خَمْسَةَ أَمْنَاءَ .

وَفِي العَسَلِ : العُشْرُ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ العُشْرِ .

كَالذُّرَّةِ، وَالجَاوَرِسِ^(١) فِي زَمَانِنَا^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّقْدِيرُ الشَّرْعِيُّ فِيهِ، فَاعْتَبِرَتْ قِيَمَتُهُ، كَمَا فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَجِبُ العُشْرُ إِذَا بَلَغَ الخَارِجُ خَمْسَةَ أَعْدَادٍ مِنْ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ، فَاعْتَبَرَ فِي القَطْنِ خَمْسَةَ أَحْمَالٍ، كُلُّ حِمْلٍ : ثَلَاثُمِائَةٍ مَنْ، وَفِي الزَعْفَرَانِ : خَمْسَةَ أَمْنَاءَ^(٣) .

لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالوَسْقِ كَانَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ^(٤) .

قَالَ : (وَفِي العَسَلِ : العُشْرُ إِذَا أُخِذَ مِنْ أَرْضِ العُشْرِ) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ مَتَوَلَّدٌ مِنَ الحَيَوَانِ، فَأَشْبَهَهُ الإِبْرِيَسَمَ .

(١) وَهُوَ حَبٌّ يُشْبَهُ الذُّرَّةَ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ، وَقِيلَ : نَوْعٌ مِنَ الدُّخَنِ . المَصْبَاحُ المَنِيرُ (جِرس) . وَلِفظُ : الجَاوَرِسُ : مَثْبُتٌ فِي نَسْخِ، دُونَ أُخْرَى .

(٢) وَفِي نَسْخِ : دِيَارِنَا . البِنَايَةُ ١٥٥/٤ .

(٣) وَفِي نَسْخِ : أَمْنَانُ . قُلْتُ : يَقَالُ : المَنْ، وَالمَنَا : رِطْلَانُ، وَجَمَعَ المَنْ : أَمْنَانُ، وَجَمَعَ : المَنَا : أَمْنَاءَ . يَنْظُرُ القَامُوسُ المَحِيطُ (مَنْ)، وَقَدَّرَ الرِطْلُ بِالْغَرَامَاتِ : ٤٥٥ غ .

(٤) لِفظُ : نَوْعُهُ : مَثْبُتٌ فِي طَبْعَاتِ الهِدَايَةِ القَدِيمَةِ .

(٥) الأُمُّ ٤١/٢ .

ثم عند أبي حنيفة رحمه الله : يجبُ فيه العشرُ، قَلَّ أو كَثُرَ .
وعن أبي يوسف رحمه الله : أنه يَعتَبَرُ فيه قيمةُ خمسةِ أوسُقٍ، كما هو
أصلُه، وعنه : أنه لا شيءَ فيه حتى يبلغَ عَشْرَ قِرَبٍ .

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «في العَسَلِ: العُشْرُ»^(١).
ولأن التَّحْلَلَ يتناولُ من الأنوار^(٢) والثمار، وفيهما العُشْرُ، فكذا فيما
يتولَّد منهما.

بخلاف دودِ القَزِّ؛ لأنه يتناولُ الأوراقَ^(٣)، ولا عُشْرَ فيها.
ثم عند أبي حنيفة رحمه الله: يجبُ فيه العشرُ، قَلَّ أو كَثُرَ؛ لأنه لا
يَعتَبَرُ النصابَ.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يَعتَبَرُ فيه قيمةُ خمسةِ أوسُقٍ، كما هو
أصلُه، وعنه: أنه لا شيءَ فيه حتى يبلغَ عَشْرَ قِرَبٍ^(٤).
لحديث بني شِبابَةَ أنهم كانوا يُؤدُّونَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه
وسلم كذلك^(٥).

(١) الموطأ (٣٣٧) بلاغاً، سنن ابن ماجه (١٨٢٤)، وسنده جيد، كما في
التعريف والإخبار ٥٦/٢، المعجم الأوسط (٤٣٧٥)، سنن البيهقي (٧٤٦٦)، وينظر
الدراية ٢٦٤/١.

(٢) جَمْعُ: نَوْرٌ: وهو الزهر.

(٣) أي أوراق شجر التوت.

(٤) جمع: قِرْبَةٌ، وتساوي خمسون مئاً، كذا في شرح الطحاوي. البناية ١٥٨/٤.

(٥) سنن أبي داود (١٦٠١)، وفي الحديث كلام، ينظر نصب الراية ٣٩٢/٢،

وعنه : خمسةُ أمْناء .

وعن محمدٍ رحمه الله : خمسةُ أفراقٍ ، كلُّ فرَقٍ : ستةٌ وثلاثون رِطلاً .
وكلُّ شيءٍ أخرجته الأرضُ مما فيه العُشْرُ : لا يُحتَسَبُ فيه أجرُ
العُمالِ ، ونفقةُ البقرِ .

وعنه : خمسةُ أمْناء .

وعن محمدٍ رحمه الله : خمسةُ أفراقٍ ، كلُّ فرَقٍ : ستةٌ وثلاثون رِطلاً ؛
لأنه أقصى ما يُقدَّرُ به نوعه .
وكذا في قِصَبِ السُّكَّرِ .

وما يوجدُ في الجبالِ من العَسَلِ والثمارِ : ففيه العُشْرُ .

وعن أبي يوسفٍ رحمه الله : أنه لا يجبُ ؛ لانعدامِ السببِ ، وهو الأرضُ
الناميةُ .

وَجَهُ الظاهر^(١) : أن المقصودَ حاصلٌ ، وهو الخارجُ .

قال : (وكلُّ شيءٍ أخرجته الأرضُ مما فيه العُشْرُ : لا يُحتَسَبُ فيه أجرُ
العُمالِ ، ونفقةُ البقرِ) ؛ لأن النبيَّ عليه الصلاة والسلامَ حَكَمَ بتفاوتِ
الواجبِ^(٢) ؛ لتفاوتِ المؤنَةِ ، فلا معنى لرفعها .

والتعريف والإخبار ٥٩/٢ ، وفي نُسخ : بني سيارة ، والصواب : بني شبابة .

(١) أي ظاهر الرواية ، وهو الوجوب . البناية ١٥٩/٤ .

(٢) قال في الدراية ٢٦٤/١ : كأنه يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

تَغْلِبِيُّ لَهُ أَرْضُ عَشْرٍ : فعلية العَشْرُ مضاعفاً .
 فَإِنْ اشْتَرَاهَا مِنْهُ ذَمِيٌّ : فَهِيَ عَلَى حَالِهَا عِنْدَهُمْ .
 وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَاهَا مِنْهُ مُسْلِمٌ ، أَوْ أَسْلَمَ التَّغْلِبِيُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ
 اللَّهُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَعُودُ إِلَى عَشْرٍ وَاحِدٍ

قال: (تَغْلِبِيُّ^(١)) لَهُ أَرْضُ عَشْرٍ: فعلية العَشْرُ مضاعفاً).
 عُرِفَ ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ^(٢) .
 وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْ فِيمَا اشْتَرَاهُ التَّغْلِبِيُّ مِنَ الْمُسْلِمِ: عَشْرًا
 وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْوِظِيْفَةَ عِنْدَهُ لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْمَالِكِ .
 قال: (فإن اشترأها منه ذميٌّ: فهي على حالها عندهم)؛ لجواز
 التضعيفِ عليه في الجملة، كما إذا مرَّ على العاشر .
 قال: (وكذلك إذا اشترأها منه مسلمٌ، أو أسلم التغلبيُّ عند أبي حنيفة
 رحمه الله)، سواء كان التضعيفُ أصلياً أو حادثاً؛ لأن التضعيفَ صار
 وظيفَةً لها، فتنقلُ إلى المسلم بما فيها، كالخراج .
 (وقال أبو يوسف رحمه الله: تعود^(٣) إلى عَشْرٍ واحدٍ؛ لزوال الداعي إلى
 التضعيف .

«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ: الْعَشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعَشْرِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا .

(١) قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى .

(٢) وَهُوَ إِجْمَاعٌ سَكُوتِيٌّ، كَمَا فِي قِصَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلْحِهِ مَعَهُمْ .

الْبِنَايَةُ ١٦١/٤ ، وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُ أَثَرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ الزَّكَاةِ .

(٣) أَيِ الْوِظِيْفَةِ، وَفِي نُسْخِ: يَعُودُ .

وهو قولُ محمدٍ رحمه الله، فيما صحَّ عنه.

ولو كانتِ الأرضُ لمسلمٍ باعها من نصرانيٍّ غيرِ تغلبي، وقَبَضَهَا: فعليه الخراجُ عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف رحمه الله: عليه العُشْرُ مضاعفاً، وعند محمدٍ رحمه الله: هي عُشْرِيَّةٌ علىٰ حالِها.

قال في «الكتاب»^(١): (وهو قولُ محمدٍ رحمه الله، فيما صحَّ عنه).

قال رضي الله عنه: اختلفتِ النُّسخُ^(٢) في بيان قوله، والأصحُّ أنه مع أبي حنيفة رحمه الله في بقاء التضعيف، إلا أنَّ قوله لا يتأتَّى إلا في الأصليِّ؛ لأنَّ التضعيفَ الحادثَ لا يتحقَّقُ عنده؛ لعدم تغيُّرِ الوظيفة.

قال: (ولو كانتِ الأرضُ لمسلمٍ باعها من نصرانيٍّ)، يريدُ به ذمياً، (غيرِ تغلبيٍّ، وقَبَضَهَا: فعليه الخراجُ عند أبي حنيفة رحمه الله)؛ لأنه أليقُّ بحال الكافر.

(وعند أبي يوسف رحمه الله: عليه العُشْرُ مضاعفاً)، ويُصَرَّفُ مصارفَ الخراج؛ اعتباراً بالتغليبي، وهذا أهونُ من التبديل.

(وعند محمدٍ رحمه الله: هي عُشْرِيَّةٌ علىٰ حالِها)؛ لأنه صار مؤنَّةً لها، فلا يتبدَّلُ، كالخراج.

(١) أي في كتاب الزكاة من المبسوط لشمس الأئمة رحمه الله. البناية ٤/١٦٢، وكتب في النسخ الخطية تعليقا: أي في كتاب الزكاة من المبسوط. اهـ، ولم يقيده بأنه لشمس الأئمة.

(٢) أي نسخ المبسوط، والجامع. البناية ٤/١٦٢.

فإن أخذها منه مسلمٌ بالشفعة، أو رُدَّتْ على البائع لفساد البيع: فهي عُشْرِيَّةٌ كما كانت.

وإذا كانت لمسلمٍ دارٌ خِطَّةٌ، فجَعَلَهَا بستاناً: فعليه العُشْرُ، معناه: إذا سَقَاه بماء العُشْرِ.

ثم في رواية: يُصْرَفُ مصارفَ الصدقات.

وفي رواية عنه: يُصْرَفُ مصارفَ الخراج.

قال: (فإن أخذها منه مسلمٌ بالشفعة، أو رُدَّتْ على البائع لفساد البيع: فهي عُشْرِيَّةٌ كما كانت^(١)).

أما الأول: فلتحوُّلُ الصَّفَقَةِ إلى الشَّفِيعِ، كأنه اشتراها من المسلم.

وأما الثاني: فلأنه بالردِّ والفسخ بحُكْمِ الفساد: جُعِلَ البيعُ كأن لم يكن، ولأن حقَّ المسلم لم ينقطع بهذا الشراء؛ لكونه مستحقَّ الرد.

قال: (وإذا كانت لمسلمٍ دارٌ خِطَّةٌ^(٢)، فجَعَلَهَا بستاناً: فعليه العُشْرُ، معناه: إذا سَقَاه بماء العُشْرِ).

وأما إذا كانت تُسْقَى بماءِ الخراج: ففيها الخراج؛ لأن المؤنَّة في مثل هذا: تدورُ مع الماء.

(١) أي أولاً.

(٢) هو المكان الذي اخْتُطَّ - من قِبَلِ الإمام - لبناء دار أو غير ذلك من العمائر.

وليس على المجوسي في داره شيء.^١
 وإن جعلها بستاناً: فعليه الخراج وإن سقاه بماء العُشْرِ.

قال: (وليس على المجوسي في داره شيء)؛ لأن عمر رضي الله عنه جعل المساكين عفواً^(١).

قال: (وإن جعلها بستاناً: فعليه الخراج وإن سقاه بماء العُشْرِ)؛ لتعذر إيجاب العُشْرِ، إذ فيه معنى القُرْبَةِ، فتعين الخراج، وهو عقوبة تليق بحاله. وعلى قياس قولهما: يجب العُشْرُ في الماء العُشْرِيّ، إلا أن عند محمدٍ رحمه الله: عُشْرٌ واحدٌ، وعند أبي يوسف رحمه الله: عُشْران، وقد مرَّ الوجهُ فيه.

ثم الماء العُشْرِيّ: ماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية أحدٍ.

والماء الخراجي: ماء الأنهار التي شققها الأعاجم^(٢).

وماء جيحون، وسيحون، ودجلة، والفُرات: عُشْرِيٌّ عند محمدٍ رحمه الله؛ لأنه لا يحميها أحدٌ، كالبحار.

(١) قال في الدراية ١/٢٦٥: لم أجده، إلا أن أبا عبيد ذكره في كتاب الأموال ص ٩٢ بغير سند.

(٢) هي الأنهار الصغيرة التي في بلاد العجم، مثل نهر الملك، ونهر يزدجرد، ونهر مرو؛ لأن أصل هذه الأنهار بمال الخراج، فصار ماؤها خراجياً. البناية ٤/١٦٧.

وفي أرضِ الصبيِّ والمرأةِ التغلبيّين : ما في أرضِ الرجلِ التغلبي .
 وليس في عَيْنِ القَيْرِ ، والنَّفْطِ في أرضِ العُشْرِ شيءٌ .
 وعليه في أرضِ الخراج : خراجٌ ، وهذا إذا كان

وخراجيٌّ عند أبي يوسف رحمه الله ؛ لأنه تُتَّخَذُ عليها القناطرُ من
 السُّفْنِ ، وهذا يدُّ عليها .

قال : (وفي أرضِ الصبيِّ والمرأةِ التغلبيّين : ما في أرضِ الرجلِ التغلبي .)
 يعني العُشْرَ المضاعَفَ : في العُشْرِيَّةِ ، والخراجَ الواحدَ : في الخراجية ؛
 لأن الصلحَ قد جرى على تضييفِ الصدقة ، دونَ المؤنةِ المحضّةِ .
 ثم على الصبيِّ والمرأةِ إذا كانا من المسلميّن : العُشْرُ ، فيُضَعَفُ ذلك
 إذا كانا منهم^(١) .

قال : (وليس في عَيْنِ القَيْرِ^(٢) ، والنَّفْطِ^(٣) في أرضِ العُشْرِ شيءٌ) ؛ لأنه
 ليس من أنزالِ الأرضِ^(٤) ، وإنما هو^(٥) عَيْنٌ فَوَّارَةٌ ، كعَيْنِ الماءِ .
 قال : (وعليه^(٦) في أرضِ الخراج : خراجٌ ، وهذا إذا كان

(١) أي من بني تغلب .

(٢) أي الزفت .

(٣) هو دُهْنٌ يكون على وجه الماء في العَيْنِ . البناءة ١٧٠/٤ .

(٤) هو جمع : نُزْلٌ ، ونُزْلُ الأرضِ : ريعها ، وهو ما يحصل منها ، وعنى به الأرزاق ،

كالحنطة ونحوها . البناءة ١٧٠/٤ .

(٥) أي النفط .

(٦) قال في البناءة ١٧٠/٤ : الضمير في : عليه : يحتمل مرجعُه وجهيّن : أحدهما :

حريمها صالحاً للزراعة .

حريمها^(١) صالحاً للزراعة؛ لأن الخراجَ يتعلَّقُ بالتمكُّنِ من الزراعة، والله تعالى أعلم.

أن يرجع إلى النفط، يعني: على النفط والقيِر، بأن يُمسح - أي تُقدَّر مساحة مواضع عين - النفط والقيِر، تابعاً للأرض، - أي تكون الأرض متبوعاً، والعين تابعاً -، وهو اختيار بعض المشايخ.

والآخر: أن يرجع إلى الرجل الذي تدل عليه القرينة، أي على الرجل في عين النفط والقيِر في أرض الخراج: خراجٌ، - أي في حريمها إذا كان صالحاً للزراعة -، وينظر السقاية لعطشان الهداية ٢٠٤/١.

(١) أي حريم عين القير والنفط، وفي نسخ: حريمه، وفي نص الهداية المضمّن في البناية ١٧١/٤: حريمهما: وشرّحها العيني بقوله: أي حريم عين النفط والقيِر.

والحريم: هو ما أعدّه صاحبه لإلقاء ما يحصل له فيه، فيُمسح - أي تُقدَّر مساحته -، فيوجب فيه الخراج؛ لأنه في الأصل صالح للزراعة، وإنما عطّله صاحبه لحاجته، فلا يسقط الخراج عنه. اهـ النهاية للسغناقي (مخطوط).

باب

مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَا يَجُوزُ

الأصلُ فيه: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيَّهَا وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾. الآية: التوبة/٦٠.

فهذه ثمانية أصنافٍ، وقد سَقَطَ منها المَوْلَفَةُ قُلُوبِهِمْ؛ لأن الله تعالى أعزَّ الإسلامَ، وأغنى عنهم والفقيرُ: مَنْ له أدنى شيءٍ، والمسكينُ: مَنْ لا شيءَ له.

باب

مَنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَا يَجُوزُ

قال رحمه الله: (الأصلُ فيه: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيَّهَا وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾. التوبة/٦٠.

فهذه ثمانية أصنافٍ، وقد سَقَطَ منها المَوْلَفَةُ قُلُوبِهِمْ؛ لأن الله تعالى أعزَّ الإسلامَ، وأغنى عنهم)، وعلى ذلك انعقد الإجماع^(١).

قال: (والفقيرُ: مَنْ له أدنى شيءٍ، والمسكينُ: مَنْ لا شيءَ له)، وهذا مرُويٌّ عن أبي حنيفة رحمه الله.

(١) أي إجماع الصحابة السكوتي رضي الله عنهم. البناية ١٧٥/٤.

والعاملُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ إِنْ عَمِلَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، فَيُعْطِيهِ مَا يَسَعُهُ وَأَعْوَانَهُ، غَيْرَ مُقَدَّرٍ بِالثَمَنِ.

وقد قيل: على العكس، ولكلِّ وَجْهٌ.

ثم هما صنفان، أو صنفٌ واحدٌ، سنذكره في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى.

قال: (والعامل^(١) يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ إِنْ عَمِلَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، فَيُعْطِيهِ مَا يَسَعُهُ وَأَعْوَانَهُ^(٢)، غَيْرَ^(٣) مُقَدَّرٍ بِالثَمَنِ).

خلافاً للشافعي^(٤) رحمه الله؛ لأن استحقاقه بطريق الكفاية^(٥)، ولهذا يأخذُ وإن كان غنياً، إلا أن فيه شبهة الصدقة، فلا يأخذها العامل الهاشمي؛ تنزيهاً لقربة الرسول عليه الصلاة والسلام عن شبهة الوسخ والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة، فلم تُعتبرِ الشبهةُ في حقه.

(١) هو الذي يبعثه الإمام لأخذ الصدقات، ويسمى بالساعي.

(٢) مدة ذهابهم وإيابهم؛ لأنه فرغ نفسه لهذا العمل، وكلُّ مَنْ فرغ نفسه لعملٍ من أمور المسلمين: يستحق على ذلك رزقاً، كالقضاة والمقاتلة، وليس ذلك على وجه الإجارة؛ لأنها لا تكون إلا على عملٍ معلوم، أو مدة معلومة، وأجرة معلومة، ولم يُقدَّر ذلك بالثمن. العناية ٢/٢٠٤.

(٣) أي حال كون ما يسعه، أي يكفيه غيرَ مُقَدَّرٍ بالثمن.

(٤) أي يُقدَّرُ عنده بالثمن. فتح القدير ٢/٢٠٤، وينظر البناية ٤/١٨٠، وينظر من كتب الشافعية: الحاوي الكبير ٨/٤٩٦، مع تفصيل عندهم.

(٥) أي لا بطريق الصدقة؛ لأنه يستحقه لعمله.

وفي الرِّقَابِ : يُعَانُ الْمَكَاتِبُونَ مِنْهَا فِي فَكِّ رِقَابِهِمْ .
والغَارِمُ : مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ ، وَلَا يَمْلِكُ نَصَاباً فَاضِلاً عَنْ دَيْنِهِ .
وفي سبيلِ الله : مُنْقَطِعُ الْغَزَاةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ .

قال: (وفي الرِّقَابِ: يُعَانُ الْمَكَاتِبُونَ مِنْهَا فِي فَكِّ رِقَابِهِمْ)، هو المنقول^(١).
قال: (والغَارِمُ: مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ، وَلَا يَمْلِكُ نَصَاباً فَاضِلاً عَنْ دَيْنِهِ).
وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: مَنْ تَحَمَّلَ غَرَامَةً فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ،
وَإِطْفَاءِ النَّائِرَةِ^(٣) بَيْنَ الْقَبِيلَتَيْنِ.
قال: (وفي سبيلِ الله: مُنْقَطِعُ الْغَزَاةِ^(٤) عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ)؛
لأنه^(٥) هو المتفاهم عند الإطلاق^(٦).

- (١) قال في البناية ١٨٣/٤: مراد المصنّف رحمه الله تفسير الآية: وفي الرقاب، لا تفسير الفك، أي عون المكاتبين من الزكاة هو المنقول، وقد نقله ابن جرير في تفسيره (١٦٨٦٠) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ينظر نصب الراية ٣٩٥/٢، وروي عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي.
- (٢) قال في أسنى المطالب ٣٩٧/١: الغارمون: هم أرباب الديون، سواء دينٌ لزمه لمصلحة نفسه، أو لزمه لضمان، لا لتسكين فتنة، أو لزمه لتسكين فتنة، وهو إصلاح ذات البين. اهـ، وينظر كفاية الأخيار ٣٨٢/١.
- (٣) من: النار، أي العداوة.
- (٤) أي فقراء الغزاة، أي فقراء المجاهدين. ينظر البناية ١٨٤/٤، وحاشية سعدي على الهداية.
- (٥) أي الغزو.
- (٦) أي إطلاق قوله: سبيل الله.

وعند محمد رحمه الله : مُنْقَطِعُ الْحَاجِّ.

وابن السبيل : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ، وَهُوَ فِي مَكَانٍ آخَرَ لَا شَيْءَ لَهُ فِيهِ .
فهذه جهاتُ الزكاةِ، فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَهُ أَنْ
يَقْتَصِرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ.

(وعند محمد رحمه الله : مُنْقَطِعُ الْحَاجِّ).

لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ بَعِيرًا لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ الْحَاجَّ^(١).

وَلَا تُصَرَّفُ^(٢) إِلَى أَغْنِيَاءِ الْغَزَاةِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْمَصْرِفَ هُوَ الْفُقَرَاءُ.

قال: (وابن السبيل: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ، وَهُوَ فِي مَكَانٍ آخَرَ لَا
شَيْءَ لَهُ فِيهِ.

فهذه جهاتُ^(٣) الزكاةِ، فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَهُ أَنْ
يَقْتَصِرَ عَلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ).

وقال الشافعي^(٤) رحمه الله: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَصْرِفَ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ
صِنْفٍ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ بِحَرْفِ اللَّامِ لِلْأَسْتَحْقَاقِ.

(١) سنن أبي داود (١٩٨٨)، وسكت عنه، سنن النسائي (٤٢٢٨)، وله شواهد
ومقويات، ينظر نصب الراية ٣٩٥/٢.

(٢) أي الزكاة.

(٣) أي جهات الزكاة، لا عينها، كجهات الكعبة.

(٤) كفاية الأختيار ٣٨٥/١.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى ذِمِّيٍّ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الصَّدَقَةِ.

ولنا: أن الإضافة لبيان أنهم مصارف، لا لإثبات الاستحقاق، وهذا لِمَا عُرِفَ أَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِعَلَّةَ الْفَقْرِ صَارُوا مَصْرَافًا، فَلَا يُبَالَى بِاخْتِلَافِ جِهَاتِهِ.

والذي ذهبنا إليه مروى عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم^(١).

قال: (ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذميٍّ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذٍ رضي الله عنه: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَرُدِّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ»^(٢).

قال: (ويُدْفَعُ إِلَيْهِ^(٣) ما سِوَى ذَلِكَ مِنَ الصَّدَقَةِ).

وقال الشافعي^(٤) رحمه الله: لا يدفع، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله؛ اعتباراً بالزكاة.

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا»^(٥).

(١) عن عمر رضي الله عنه: في مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٥/٢، وإسناده منقطع،

كما في الدراية ٢٦٦/١، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: في سنن البيهقي ٧/٧.

(٢) صحيح البخاري (١٣٩٥)، صحيح مسلم (١٩/٢٩).

(٣) أي إلى الذمي.

(٤) أسنى المطالب ٣٦٩/٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٤٩٩)، وينظر تعليق محققه العلامة الشيخ محمد

عوامة، ابن أبي حاتم في التفسير ٥٣٧/٢ موصولاً، وله شواهد ومقويات ومراسيل يشد بعضها بعضاً. الدراية ٢٦٦/١.

وَلَا يُبْنَىٰ بِهَا مَسْجِدٌ، وَلَا يُكْفَنُ بِهَا مَيْتٌ، وَلَا يُقْضَىٰ بِهَا دَيْنٌ مَيْتٌ،
وَلَا تُشْتَرَىٰ بِهَا رَقَبَةٌ تَعْتَقُ، وَلَا تُدْفَعُ إِلَىٰ غَنِيِّ.

ولولا حديثُ معاذٍ رضي الله عنه: لقلنا بالجواز في الزكاة.

قال: (وَلَا يُبْنَىٰ بِهَا مَسْجِدٌ، وَلَا يُكْفَنُ بِهَا مَيْتٌ)؛ لانعدام التملك، وهو الركنُ.

قال: (وَلَا يُقْضَىٰ بِهَا دَيْنٌ مَيْتٌ)؛ لأن قضاء دَيْنِ الْغَيْرِ لَا يَقْتَضِي التَّمْلِكَ مِنْهُ، لَا سِوَمَا مِنَ الْمَيْتِ.

قال: (وَلَا تُشْتَرَىٰ بِهَا رَقَبَةٌ تَعْتَقُ).

خِلافًا لِمَالِكٍ^(١) رَحِمَهُ اللهُ، حَيْثُ ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾. التوبة/٦٠.

ولنا: أن الإعتاق إسقاطُ الملك، وليس بتمليك.

قال: (وَلَا تُدْفَعُ إِلَىٰ غَنِيِّ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ»^(٢).

وهو بإطلاقه حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ^(٣) رَحِمَهُ اللهُ فِي غَنِيِّ الْغُرَاةِ.

وكذا حديثُ معاذٍ رضي الله عنه، على ما روينا.

(١) القوانين الفقهية ٧٥/١.

(٢) سنن الترمذي (٦٥٢)، وقال: حديث حسن، سنن أبي داود (١٦٣٤)،

التعريف والإخبار ٧٠/٢، الدراية ٢٦٧/١.

(٣) أسنى المطالب ٣٩٨/١.

وَلَا يَدْفَعُ الْمَرْكَبُ زَكَاتَهُ إِلَى أَبِيهِ، وَجَدَّهُ وَإِنْ عَلَا، وَلَا إِلَى وَلَدِهِ،
وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا إِلَى امْرَأَتِهِ.

وَلَا تَدْفَعُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَا: تَدْفَعُ إِلَيْهِ.
وَلَا يَدْفَعُ إِلَى مُدَبَّرِهِ، وَمَكَاتِبِهِ، وَأُمِّ وَلَدِهِ.

قال: (ولا يدفعُ المَرْكَبُ زَكَاتَهُ إِلَى أَبِيهِ، وَجَدَّهُ وَإِنْ عَلَا، وَلَا إِلَى
وَلَدِهِ، وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ^(١))؛ لِأَنَّ مَنَافِعَ الْأَمْلاكِ بَيْنَهُمْ مُتَّصِلَةٌ، فَلَا
يَتَحَقَّقُ التَّمْلِيكُ عَلَى الْكَمَالِ.

(ولا إلى امرأته)؛ لِلتَّشْرَاكِ فِي الْمَنَافِعِ عَادَةً.

قال: (ولا تَدْفَعُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ)؛ لِمَا
ذَكَرْنَا.

(وقالا: تَدْفَعُ إِلَيْهِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ
الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الصَّلَاةِ»^(٢)، قَالَ لَامْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَقَدْ سَأَلْتَهُ عَنِ التَّصَدُّقِ عَلَيْهِ.

قلنا: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّافِلَةِ.

قال: (ولا يَدْفَعُ إِلَى مُدَبَّرِهِ، وَمَكَاتِبِهِ، وَأُمِّ وَلَدِهِ)؛ لِفَقْدَانِ التَّمْلِيكِ،
إِذْ كَسَبُ الْمَمْلُوكِ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ حَقٌّ فِي كَسْبِ مَكَاتِبِهِ، فَلَمْ يَتِمَّ التَّمْلِيكُ.

(١) بفتح الفاء، وأما ضمُّها: فخطأ؛ لأنه من السَّفالة، أي الخساسة. المغرب
(سفل) ٤٠٠/١.

(٢) صحيح البخاري (١٤٦٦)، صحيح مسلم (١٠٠٠).

ولا إلى عبدٍ قد أُعتِقَ بعضُهُ عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: يَدْفَعُ إليه .
ولا يَدْفَعُ إلى مملوكٍ غنيٍّ، ولا إلى ولدٍ غنيٍّ إذا كان صغيراً .
ولا يَدْفَعُ إلى بني هاشم .

قال: (ولا إلى عبدٍ قد أُعتِقَ^(١) بعضُهُ عند أبي حنيفة رحمه الله)؛ لأنه بمنزلة المكاتبِ عنده، (وقالوا: يَدْفَعُ إليه)؛ لأنه حرٌّ مديونٌ عندهما .
قال: (ولا يَدْفَعُ إلى مملوكٍ غنيٍّ)؛ لأن الملكَ واقعٌ لمولاه .
قال: (ولا إلى ولدٍ غنيٍّ إذا كان صغيراً)؛ لأنه يُعدُّ غنياً بيسار^(٢) أبيه .
بخلاف ما إذا كان كبيراً فقيراً؛ لأنه لا يُعدُّ غنياً بيسار أبيه وإن كانت نفقته عليه^(٣) .

وبخلاف امرأة الغني؛ لأنها إذا كانت فقيرةً: لا تُعدُّ غنيةً بيسار الزوج، وبقدْر النفقة: لا تصيرُ موسرةً .

قال: (ولا يَدْفَعُ إلى بني هاشم)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يا بني هاشم! إن الله حَرَّمَ عليكم غَسَالَةَ أموالِ^(٤) الناسِ وأوساخهم، وعوضكم منها بخُمسِ الخُمسِ»^(٥) .

(١) وفي نُسخ: أُعتِقَ بعضُهُ . قلت: وقد أشار العيني في البناية ٢٠١/٤ إلى خلاف النُسخ، وبين توجيه كلِّ ضبطٍ ورواية .

(٢) وفي نُسخ: بمال أبيه .

(٣) بأن كان زَمناً، أو أعمى، أو أنثى . البناية ٢٠٣/٤ .

(٤) وفي نُسخ: أيدي .

(٥) في معناه بلفظ قريب في صحيح مسلم (١٠٧٢)، الدراية ٢٦٨/١ .

وهم آلُ عليٍّ، وآلُ العباسِ، وآلُ جعفرٍ، وآلُ عقيلٍ، وآلُ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ، ومواليهم.

قال أبو حنيفة ومحمدٌ رحمهما الله: إذا دَفَعَ الزكاةَ إلى رجلٍ

بخلافِ التطوُّعِ؛ لأنَّ المالَ ها هنا كالماءِ، يتدنَّسُ بإسقاطِ الفرضِ^(١)، أما التطوُّعُ: فبمنزلةِ التبرُّدِ بالماءِ.

قال: (وهم آلُ عليٍّ، وآلُ العباسِ، وآلُ جعفرٍ، وآلُ عقيلٍ، وآلُ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ، ومواليهم).

أما هؤلاء: فلأنهم يُنسَبون إلى هاشمِ بنِ عبدِ منافٍ، ونسبةُ القبيلةِ إليه. وأما مواليهم: فلما روي أن مولىً لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم سأله: أتَحِلُّ لي الصدقةُ؟ فقال: «لا، أنتَ مولانا»^(٢).

بخلاف ما إذا أعتقَ القرشيُّ عبداً نصرانياً؛ حيث تُؤخَذُ منه الجزيةُ، ويُعتبرُ حالُ المعتقِ؛ لأنه القياسُ، والإلحاقُ بالمولى بالنصِّ، وقد خَصَّ^(٣) الصدقةَ.

قال: (قال أبو حنيفة ومحمدٌ رحمهما الله: إذا دَفَعَ الزكاةَ إلى رجلٍ

(١) أي يكون كالماء المستعمل، وتقدّم في الوضوء أن المصنف رحمه الله يرى نجاسة الماء المستعمل، وأما المعتمد في المذهب: فهو طاهرٌ غير مطهَّر.

(٢) بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم»: في سنن أبي داود (١٦٥٠)، سنن الترمذي

(٦٥٧)، السنن الكبرى للنسائي (٢٤٠٥)، وهو صحيح، كما في البدر المنير ٣٨٨/٧.

(٣) أي خَصَّ النصُّ الصدقةَ، يعني ورد النصُّ خاصاً بالصدقة، فاقْتَصَرَ على

مورد النص؛ لوروده على خلاف القياس، فلا يتعداه. البناية ٢٠٧/٤.

يُظَنُّهُ فَقِيرًا، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ كَافِرٌ، أَوْ دَفَعَ فِي ظُلْمَةٍ إِلَى فَقِيرٍ، فَبَانَ أَنَّهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ: فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

يُظَنُّهُ فَقِيرًا، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ هَاشِمِيٌّ أَوْ كَافِرٌ، أَوْ دَفَعَ فِي ظُلْمَةٍ إِلَى فَقِيرٍ، فَبَانَ أَنَّهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ: فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لظهور خطئه بيقين، وإمكان الوقوف على هذه الأشياء، وصار كالأواني، والثياب^(١).

ولهما: حديث معن بن يزيد رضي الله عنهما، فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيه: «يا يزيد! لك ما نويت، ويا معن! لك ما أخذت»^(٢)، وقد دفع إليه وكيل أبيه صدقته.

ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد، دون القطع، فينبئ الأمر فيها على ما يقع عنده، كما إذا اشتبهت عليه القبلة. وعن أبي حنيفة رحمه الله في غير الغني: أنه لا يجزئه، والظاهر هو الأول.

وهذا^(٣) إذا تحرى، فدفع وفي أكبر رأيه أنه مصرف.

أما إذا شك ولم يتحرر، أو تحرى، فدفع وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف: لا يجزئه، إلا إذا علم أنه فقير، هو الصحيح.

(١) أي في الاجتهاد فيها لو اختلطت الطاهرة بالنجسة.

(٢) صحيح البخاري (١٤٢٢).

(٣) أي عدم الإعادة. البناية ٢٠٩/٤.

ولو دَفَعَ إِلَى شَخْصٍ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مَكَاتِبُهُ: لَا يُجْزِئُهُ.
 وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نَصَابًا كَامِلًا مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ.
 وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مَكْتَسِبًا.
 وَيَكْرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى وَاحِدٍ مَائَتِي دَرَاهِمٍ، فَصَاعِدًا، وَإِنْ دَفَعَ: جَاز.

قال: (ولو دَفَعَ إِلَى شَخْصٍ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مَكَاتِبُهُ: لَا يُجْزِئُهُ)؛
 لِانْعِدَامِ التَّمْلِيكِ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَةِ الْمَلِكِ، وَهُوَ الرِّكْنُ، عَلَى مَا مَرَّ.
 قال: (وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ نَصَابًا كَامِلًا مِنْ أَيِّ مَالٍ
 كَانَ)؛ لِأَنَّ الْغَنِيَّ الشَّرْعِيَّ مَقْدَرٌ بِهِ، وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنِ الْحَاجَةِ
 الْأَصْلِيَّةِ، وَإِنَّمَا النَّمَاءُ شَرْطُ الْوَجُوبِ.

قال: (وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ أَقْلًا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا
 مَكْتَسِبًا)؛ لِأَنَّهُ فَقِيرٌ، وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْمَصَارِفُ.
 وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ الْحَاجَةِ لَا يُوقَفُ عَلَيْهَا، فَأُدِيرَ الْحُكْمُ عَلَى دَلِيلِهَا، وَهُوَ
 فَقْدُ النَّصَابِ.

قال: (وَيَكْرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى وَاحِدٍ مَائَتِي دَرَاهِمٍ، فَصَاعِدًا، وَإِنْ دَفَعَ:
 جَاز).

وقال زفر رحمه الله: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْغَنِيَّ قَارَنَ الْأَدَاءَ، فَحَصَلَ الْأَدَاءُ
 إِلَى الْغَنِيِّ.

ولنا: أَنَّ الْغَنِيَّ حَكْمُ الْأَدَاءِ، فَيَتَعَقَّبُهُ؛ لَكِنَّهُ يَكْرَهُ لِقُرْبِ الْغَنِيِّ مِنْهُ،
 كَمَنْ صَلَّى وَبَقُرْبِهِ نَجَاسَةٌ.

قال محمدٌ رحمه الله : وَأَنْ تُغْنِيَ بِهَا إِنْسَانًا : أَحَبُّ إِلَيَّ .
ويكره نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، وَإِنَّمَا تُفَرَّقُ صَدَقَةٌ كُلُّ قَوْمٍ فِيهِمْ .
إِلَّا أَنْ يَنْقُلَهَا الْإِنْسَانُ إِلَى قَرَابَتِهِ ، أَوْ إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ .

(قال محمدٌ رحمه الله^(١) : وَأَنْ تُغْنِيَ بِهَا إِنْسَانًا : أَحَبُّ إِلَيَّ) ، معناه :
الإغناءُ عن السؤالِ في يومِهِ ذلك ؛ لأن الإغناءَ عن السؤالِ^(٢) مطلقاً مكروهٌ .
قال : (ويكره نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، وَإِنَّمَا تُفَرَّقُ صَدَقَةٌ كُلُّ قَوْمٍ^(٣)
فيهِمْ) ؛ لِمَا رَوَيْنَا فِيهِ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) .
وفيه : رعايَةُ حَقِّ الْجَوَارِ .

(إِلَّا أَنْ يَنْقُلَهَا الْإِنْسَانُ إِلَى قَرَابَتِهِ ، أَوْ إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ
بَلَدِهِ) ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَةِ ، أَوْ زِيَادَةِ دَفْعِ الْحَاجَةِ .
وَلَوْ نَقَلَ إِلَى غَيْرِهِمْ : أَجْزَأَهُ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً ؛ لِأَنَّ الْمَصْرِفَ مَطْلَقٌ
الْفُقَرَاءِ بِالنَّصِّ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) في الجامع الصغير ص ٨٢ .

(٢) قوله : عن السؤالِ : مثبتٌ في نُسْخِ ، دونِ أُخْرَى .

(٣) وفي نُسْخِ : كلُّ فَرِيقٍ .

(٤) أي حديث : «تُوْخِذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» ، وتقدم قريباً .

باب

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ، الْمُسْلِمِ، إِذَا كَانَ مَالِكًا لِمَقْدَارِ النَّصَابِ، فَاضِلًا عَنِ مَسْكِنِهِ، وَثِيَابِهِ، وَأَثَائِهِ، وَفَرَسِهِ، وَسِلَاحِهِ، وَعَبِيدِهِ.

باب

صَدَقَةُ الْفِطْرِ

قال: (صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْحُرِّ، الْمُسْلِمِ، إِذَا كَانَ مَالِكًا لِمَقْدَارِ النَّصَابِ، فَاضِلًا عَنِ مَسْكِنِهِ، وَثِيَابِهِ، وَأَثَائِهِ، وَفَرَسِهِ، وَسِلَاحِهِ، وَعَبِيدِهِ^(١)).
أما وجوبها: فلقوله عليه الصلاة والسلام في خُطْبَتِهِ: «أَدُّوا عَن كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ^(٢) مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(٣)، رواه ثعلبة بنُ صَعِيرٍ الْعَدَوِيُّ - أَوْ صَعِيرُ الْعُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَبِمِثْلِهِ^(٤) يَثْبُتُ الْوَجُوبُ؛ لِعَدَمِ الْقَطْعِ.

(١) أي عبده الذين هم للخدمة، لا للتجارة. حاشية سعدي.

(٢) قدر الصاع بالغمات: ٣, ٦٤٠ كغ. ينظر ما علقته على الباب ٣٤٧/٢.

(٣) سنن أبي داود (١٦١٥)، المستدرک للحاکم ٣/٣١٤، وينظر لروايات

الحديث ووجوهه، وراويه: نصب الراية ٢/٤٠٦، التعريف والإخبار ٢/٨١.

(٤) أي كونه خبر آحاد يثبت به الواجب، لا الفرض.

يُخْرِجُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ .

وَشَرَطَ الْحَرِيَّةَ: لِيَتَحَقَّقَ التَّمْلِيكُ، وَالْإِسْلَامَ: لَتَقَعَ قُرْبَةً.

وَالْيَسَارَ: لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غِنَى»^(١).

وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: تَجِبُ عَلَى مَنْ يَمْلِكُ زِيَادَةً عَنِ^(٣) قُوْتِ يَوْمِهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ.

وَقَدَّرَ الْيَسَارَ بِالنَّصَابِ: لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْغِنَى فِي الشَّرْعِ بِهِ، فَاضْلًا عَمَّا ذُكِرَ مِنْ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا مَسْتَحَقَّةٌ بِالْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالْمَسْتَحَقُّ بِالْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ: كَالْمَعْدُومِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ النَّمُو^(٤).

وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا النَّصَابِ: حَرْمَانُ الصَّدَقَةِ، وَوُجُوبُ الْأُضْحِيَّةِ، وَالْفِطْرَةِ.

قَالَ: (يُخْرِجُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى»^(٥). الْحَدِيثُ.

(١) مسند أحمد (٧١٥٥، ٧٣٤٨)، وقد علَّقه البخاري في باب حديث (١٤٢٦)، وهو في صحيح البخاري (١٤٢٦)، وصحيح مسلم (١٠٣٤) بلفظ: «خير الصدقة: ما كان عن ظهر غنى»، وينظر الدراية ٢٦٩/١.

(٢) كفاية الأخيار ٣٧٠/١.

(٣) وفي نُسخ: علي.

(٤) وفي نُسخ: النماء.

(٥) صحيح البخاري (١٥٠٣)، صحيح مسلم (٩٨٤).

وعن أولاده الصغار، ومماليكه للخدمة، ولا يؤدّي عن زوجته .

(و) يُخْرِجُ (عن أولاده الصغار)؛ لأن السببَ: رأسٌ يَمُونُهُ، ويَلِي عليه؛ لأنها تُضَافُ إليه، يقال: زكاةُ الرأسِ، وهي أَمارةُ السببية. والإضافةُ إلى الفطر: باعتبار أنه^(١) وقته، ولهذا تتعدّدُ بتعدّدِ الرأسِ، مع اتحاد اليوم.

والأصلُ في الوجوب: رأسُه^(٢)، وهو يَمُونُهُ، ويَلِي عليه، فيُلْحَقُ به ما هو في معناه، كأولاده الصغار؛ لأنه يَمُونُهُمْ، ويَلِي عليهم.

(ومماليكه)؛ لقيام الولاية والمؤنة، وهذا إذا كانوا (للخدمة).

ولا مالٌ للصغار^(٣)، فإن كان لهم مالٌ: يؤدّي من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

خلافاً لمحمدٍ رحمه الله؛ لأن الشرعَ أجراه مجرى المؤنة، فأشبهه النفقة.

قال: (ولا يؤدّي عن زوجته)؛ لقصور الولاية والمؤنة، فإنه لا يليها في غير حقوقِ النكاح، ولا يَمُونُها في غير الرواتب، كالمداواة^(٤).

(١) أي وقت الوجوب. البناية ٢٢١/٤.

(٢) أي رأس الذي وجب عليه. البناية ٢٢١/٤.

(٣) أي ويزكي الأب من ماله عن أولاده الصغار إن لم يكن لهم مالٌ.

(٤) أي إذا مرضت زوجته: فلا تلزمه مؤنة علاجها، كغير الرواتب، وأما الرواتب، مثل النفقة والكسوة والسكنى، والرواتب: جمع: راتبة: أي ثابتة: فتلزمه نفقتها فيها. ينظر البناية ٢٢٣/٤.

ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله .
ولا يُخْرِجُ عن مكاتبه، ولا المكاتبُ عن نفسه، ولا عن ممتلكاته
للتجارة .

والعبدُ بين شريكين : لا تجب فطرته على واحدٍ منهما .

(ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله) ؛ لانعدام الولاية .
ولو أدى عنهم، أو عن زوجته بغير أمرهم: أجزاءهم؛ استحساناً؛
لثبوت الإذن عادةً .

(ولا يُخْرِجُ عن مكاتبه) ؛ لعدم الولاية .

(ولا المكاتبُ عن نفسه) ؛ لفقره .

وفي المدبر، وأمّ الولد: ولاية المولى ثابتة، فيُخْرِجُ عنهما .

(ولا) يُخْرِجُ (عن ممتلكاته للتجارة) .

خلافاً للشافعي^(١) رحمه الله، فإن عنده وجوبها: على العبد، ووجوب
الزكاة: على المولى، فلا تنافي .

وعندنا: وجوبها على المولى؛ بسببه، كالزكاة، فيؤدِّي إلى الشئ^(٢) .

قال: (والعبدُ بين شريكين: لا تجب فطرته على واحدٍ منهما)؛ لقصور
الولاية والمؤنة في حق كل واحدٍ منهما .

(١) البيان للعمرائي ٣/٣٥٦، كفاية الأخيار ١/٣٣٣ .

(٢) أي الشئية، وهو لا يجوز، فلا تُؤخذ مرتين في السنة .

وكذا العبيدُ بين اثنين عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: على كل واحدٍ منهما ما يَخُصُّهُ من الرؤوس، دون الأشقاصِ.
ويؤدِّي المسلمُ الفطرةَ عن عبده الكافرِ.

قال: (وكذا العبيدُ بين اثنين عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: على كل واحدٍ منهما ما يَخُصُّهُ من الرؤوس، دون الأشقاصِ)؛ بناءً على أنه لا يرى قسمةَ الرقيق، وهما: يريانها.

وقيل: هو بالإجماع؛ لأنه لا يجتمعُ النصيبُ قبلَ القسمة، فلم تَمَّ الرقبةُ لكل واحدٍ منهما.

قال: (ويؤدِّي المسلمُ الفطرةَ عن عبده الكافرِ)؛ لإطلاق ما رويناه^(١).

ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أدُّوا عن كل حرٍّ وعبدٍ، يهوديٍّ أو نصرانيٍّ أو مجوسيٍّ»^(٢). الحديث.
ولأن السببَ قد تحقَّق، والمولى من أهله^(٣).

(١) أي حديث ثعلبة: «أدُّوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير».

(٢) سنن الدارقطني (٢١١٩)، وضَعَّفَ براويه: زيد العمي، بل عدَّ من الموضوعات من قبل: سلام الطويل، الراوي عن زيد العمي، كما في التعريف والإخبار ٨٢/٢، وتُنظر الآثار في نصب الراية ٤١٤/٢ عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

(٣) أي من أهل الوجوب. حاشية سعدي.

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَدَهُمَا بِالْخِيَارِ : ففِطْرُهُ عَلَى مَنْ يَصِيرُ لَهُ .

وفيه خلافُ الشافعي^(١) رحمه الله؛ لأن الوجوبَ عنده على العبد، وهو ليس من أهله.

ولو كان على العكس، فلا وجوب، بالاتفاق.

قال: (وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَدَهُمَا^(٢) بِالْخِيَارِ : ففِطْرُهُ عَلَى مَنْ يَصِيرُ لَهُ).

معناه: أنه إذا مرَّ يومُ الفطرِ والخيارِ باقٍ.

وقال زفر رحمه الله: على مَنْ له الخيارُ؛ لأن الولاية له.

وقال الشافعي^(٣) رحمه الله: على مَنْ له الملكُ؛ لأنه من وظائفه، كالنفقة.

ولنا: أن الملكَ موقوفٌ؛ لأنه لو رُدَّ: يعودُ إلى قديمِ ملكِ البائع، ولو

أُجيز: يثبتُ الملكُ للمشتري من وقتِ العقدِ، فيتوقفُ ما يُبتنى عليه.

بخلاف النفقة؛ لأنها للحاجة الناجزة، فلا تقبلُ التوقفَ.

وزكاةُ التجارة: على هذا الخلاف، والله تعالى أعلم.

(١) أي لا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر. كفاية الأخيـار ١/٣٧٢.

(٢) أي أحد المتبايعين.

(٣) أسنى المطالب ١/٣٩٣.

فصل

في مقدار الواجب، ووقته

الفطرة: نصف صاع من بُرٍّ، أو دقيقٍ أو سَوِيقٍ، أو زَبِيبٍ، أو صاعٌ من تمرٍ أو شعير.

وقال أبو يوسف ومحمدٌ رحمهما الله: الزَبِيبُ: بمنزلة الشعير، وهو روايةُ الحسنِ عن أبي حنيفة رحمه الله.

فصل

في مقدار الواجب، ووقته

قال: (الفطرة: نصف صاعٍ من بُرٍّ، أو دقيقٍ أو سَوِيقٍ، أو زَبِيبٍ، أو صاعٌ من تمرٍ، أو شعير.

وقال أبو يوسف ومحمدٌ رحمهما الله: الزَبِيبُ^(١): بمنزلة^(٢) الشعير، وهو روايةُ الحسنِ^(٣) عن أبي حنيفة رحمه الله، والأولُ روايةُ «الجامع الصغير»^(٤).

(١) أي صاع من زبيب.

(٢) أي هذا صاعٌ وهذا صاعٌ في الحكم.

(٣) أي الحسن بن زياد (ت ٢٠٤هـ)، في كتابه المجرد، كما في الجامع الصغير

ص ٨٧.

(٤) ص ٨٧.

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: من جميع ذلك صاعٌ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نُخْرِجُ ذلك على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

ولنا: ما روينا^(٣).

وهو مذهبُ جماعةٍ من الصحابة، وفيهم الخلفاءُ الراشدون رضوان الله عليهم أجمعين^(٤).

وما رواه: محمولٌ على الزيادةِ تطوعاً، لا على سبيلٍ أنه لا بدَّ منه.

ولهما في الزبيب: أنه والتمر يتقاربان في المقصود^(٥).

وله: أنه والبرُّ يتقاربان في المعنى؛ لأنه يُؤكَلُ كلُّ واحدٍ منهما بجميع أجزائه.

بخلاف الشعيرِ والتمر؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما يُؤكَلُ، ويُلقَى من التمر: النواة، ومن الشعير: التُّخَالَةُ، وبهذا ظهر التفاوتُ بين البرِّ والتمر.

ومرادُه من الدقيق، والسويق: ما يُتَّخَذُ من البرِّ.

(١) مغني المحتاج ٤٠٥/١.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٩)، صحيح مسلم (٩٨٥)، نصب الراية ٤١٧/٢.

(٣) أي من حديث ثعلبة: «أدُّوا عن كل»: المتقدم في أول صدقة الفطر.

(٤) ينظر نصب الراية ٤٢٦/٢، الدراية ٢٧٢/١.

(٥) وهو التفكُّه والاستحلاء. البناية ٢٣٤/٤.

أما دقيقُ الشعير: فكالشعير.

والأولى أن يُراعى فيهما^(١) القَدْرُ والقيمة؛ احتياطاً وإن نُصَّ على
الدقيقِ في بعض الأخبار^(٢).

(١) أي في الدقيق والسويق. البناية ٢٣٥/٤.

(٢) لم يتعرَّض لتخريج هذا الحديث الزيلعي في نصب الراية، ولا ابن حجر في
الدراية، وخرَّجه العلامة قاسم في التعريف والإخبار ٨٥/٢، وعزاه للدارقطني
(٢٠٩٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقال العيني في البناية ٢٣٥/٤: المراد ببعض الأخبار: ما روي أنه صلى الله عليه
وسلم قال: «أدوا قبل خروجكم زكاةَ فطركم، فإن على كل مسلم مُدَّين من قمح أو
دقيقه»، نقلاً عن النهاية عن المبسوط، قال العيني: ولقد أمعنتُ النظرَ في كتب كثيرة
من كُتُب الحديث، فما وقفتُ عليه، غير أن النسائي (٢٥١٤) روى عن أبي سعيد
رضي الله عنه أنه قال: «لم تُخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعاً من
تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من دقيق». الحديث.

قلت: وقد جاء ذكر: الدقيق: في سنن أبي داود (١٦١٨)، من حديث أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه، ولكن قال أبو داود عَقِبَهُ: زاد سفيان: أو صاعاً من دقيق: قال
حامد - الراوي عن سفيان -: فأنكروا عليه، فتركه سفيان، قال أبو داود: فهذه الزيادة
وهَمَّ من ابن عيينة. اهـ

قلت: لكن جاء في آخر رواية الدارقطني لحديث أبي سعيد (٢٠٩٩) ١٤٦/٢،
وبالطريق نفسها: قال أبو الفضل: فقال له علي بن المديني، وهو معنا: يا أبا محمد:
أحدٌ لا يذكرُ في هذا: الدقيق؟! قال: بلى، هو فيه. اهـ

وأما ابن الهمام في فتح القدير ٢٢٩/٢ فنَقَلَ روايةَ الدقيق فقط من سنن

ولم يُبَيَّن^(١) ذلك في «الكتاب»؛ اعتباراً للغالب.

والخبزُ يُعتبر فيه القيمة، هو الصحيح.

ثم يُعتبرُ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ وزناً، فيما يُروى عن أبي حنيفة رحمه الله.

وعن محمدٍ رحمه الله: أنه يُعتبرُ كَيْلاً.

والدقيقُ أولُّى من البُرِّ، والدراهمُ أولُّى من الدقيق، فيما يُروى عن أبي

يوسف رحمه الله، وهو اختيارُ الفقيه أبي جعفر^(٢) رحمه الله؛ لأنه أَدْفَعُ للحاجة، وأَعْجَلُ به^(٣).

الدارقطني (٢١١٧) من رواية زيد بن ثابت مرفوعاً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ،... أَوْ صَاعٍ مِنْ دَقِيقٍ». الحديث، وليس من رواية أبي سعيد المتقدمة، وفي رواية زيد هذه قال الدارقطني معلّقاً: لم يروه بهذا الإسناد غير سليمان بن أرقم: وهو متروك. اهـ

(١) أي الإمام محمد رحمه الله، وأراد بالكتاب هنا: الجامع الصغير، كما في

البنية ٢٣٦/٤، وينظر أيضاً البنية ٤٣٢/١٤ لتسمية الجامع الصغير بالكتاب، ومواضع كثيرة، كما يطلق اسم: الكتاب أيضاً على كتاب: الأصل (المبسوط) للإمام محمد، ينظر المبسوط للسرخسي ٤٨/١١، و١٤/٤، والبحر الرائق ٥/٢٨٣.

ويُطلق اسم: الكتاب أيضاً على مختصر القدوري، وهذا مشهورٌ جداً.

(٢) أبو جعفر الهنْدُوَانِي محمد بن عبد الله البلخي، من كبار أعلام الحنفية، مَنْ

يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ، وَيُلَقَّبُ لِكَمَالِهِ فِي الْفَقْهِ بِأَبِي حَنِيفَةَ الصَّغِيرِ، تُوْفِيَ بِبِخَارَى سَنَةَ ٣٦٢هـ. سير أعلام النبلاء ١٣١/١٦، تاج التراجم ص ٢٦٤.

(٣) أي بدفع الحاجة.

والصاعُ عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله : ثمانيةُ أرطالٍ بالعراقي .
وقال أبو يوسف رحمه الله : خمسةُ أرطالٍ وثُلثُ رطلٍ .

وعن أبي بكرٍ الأعمش^(١) رحمه الله : تفضيلُ الحنطة ؛ لأنه أبعدُ من
الخلاف ، إذ في الدقيقِ والقيمةِ خلافُ الشافعي^(٢) رحمه الله .

قال : (والصاعُ عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله : ثمانيةُ أرطالٍ بالعراقي .
وقال أبو يوسف رحمه الله : خمسةُ أرطالٍ وثُلثُ رطلٍ) ، وهو قولُ
الشافعي^(٣) رحمه الله .

لقوله عليه الصلاة والسلام : «صاعنا أصغرُ الصَّيْعانِ»^(٤) .

ولنا : ما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بالمدِّ رطلين ،
ويغتسلُ بالصاع ، وهو ثمانيةُ أرطالٍ^(٥) .
وهكذا كان صاعُ عمرَ رضي الله عنه^(٦) .

(١) محمد بن سعيد ، شيخ أبي جعفر الهندواني ، توفي سنة ٣٤٠هـ . الفوائد
البهية ص ١٦٠ ضمن ترجمة أبي بكر الإسكاف البلخي ، الجواهر المضية ٣/١٦٠ .

(٢) نهاية المحتاج ٢/١٢٢ .

(٣) مغني المحتاج ١/٤٠٥ .

(٤) قال في الدراية ١/٢٧٣ : لم أجده هكذا ، وفي ابن حبان (٣٢٨٤) : «قيل : يا
رسول الله ! صاعنا أصغرُ الصَّيْعانِ ، ومُدُّنا أكبرُ الأمداد؟ فقال : اللهم بارك في صاعنا» .

(٥) سنن الدارقطني (٢١٣١) ، وإسناده ضعيف ، ينظر الدراية ١/٢٧٣ ، والتعريف

والإخبار ٢/٩٥ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٦٤٣) ، شرح معاني الآثار (٣١٦٣) ، ينظر الدراية

ووجوبُ الفطرة يتعلَّقُ بطلوعِ الفجرِ من يومِ الفطر، فمن مات قبل ذلك: لم تجب فطرته، ومن أسلم، أو وُلد بعد طلوع الفطر: لم تجب فطرته.

حتى إن من أسلم، أو وُلد ليلة الفطر: تجبُ فطرته.

وعلى عكسه: من مات فيها من مماليكه، أو ولده.

وهو أصغرُ من الهاشمي، وكانوا^(١) يستعملون الهاشميَّ.

قال: (ووجوبُ الفطرة يتعلَّقُ بطلوعِ الفجرِ من يومِ الفطر، فمن مات قبل ذلك: لم تجب فطرته، ومن أسلم، أو وُلد بعد طلوع الفطر: لم تجب فطرته).

وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: بغروب الشمس^(٣) في اليومِ الأخيرِ من شهر رمضان.

قال: (حتى إن من أسلم، أو وُلد ليلة الفطر: تجبُ فطرته) عندنا، وعنده: لا تجب.

(وعلى عكسه: من مات فيها من مماليكه، أو ولده).

له: أنه^(٤) يختصُّ بالفطر، وهذا وقته.

(١) أي العرب، وقيل أهل المدينة المنورة في الزمن الأول. حواشي عددٍ من النسخ الخطية للهداية.

(٢) كفاية الأخيار ١/٣٦٩.

(٣) أي يتعلَّق وجوب الفطرة بغروب الشمس.

(٤) أي وجوب الفطرة.

والمستحبُّ أن يُخْرِجَ النَّاسُ الْفِطْرَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصَلَّى.

فإن قَدَّموها على يوم الفطرِ : جاز.

ولنا: أن الإضافة للاختصاص، واختصاصُ الفطرِ باليوم، دونَ الليل.
قال: (والمستحبُّ أن يُخْرِجَ النَّاسُ الْفِطْرَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصَلَّى)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يُخْرِجُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِلْمَصَلَّى^(١).
ولأن الأمرَ بالإغناء كي لا يتشاغلَ الفقيرُ بالمسألة عن الصلاة، وذلك بالتقديم.

قال: (فإن قَدَّموها على يوم الفطرِ : جاز)؛ لأنه أدَّى بعدَ تقررِ السبب، فأشبهه التعجيلَ في الزكاة.

ولا تفصيل^(٢) بين مدةٍ ومدّةٍ، هو الصحيح.

وقيل^(٣): يجوز تعجيلُها في النصف الأخير من رمضان، وقيل: في العشر الأخير.

(١) قال في نصب الراية ٤٣١/٢: أخرجه الحاكم في كتابه: علوم الحديث، سنن البيهقي ١٧٥/٤، وفي السند من تكلم فيه، وأصله في الصحيحين (خ) ١٤٣٢، م (٩٨٦)، وينظر الدراية ٢٧٤/١.

(٢) وفي نسخ: لا تفضيل. بالضاد.

(٣) من هنا إلى قوله: في العشر الأخير: مثبتٌ في طبعات الهداية القديمة، ومثله

في العناية، وفي غيرها.

وإن أخرّوها عن يوم الفطرِ : لم تسقطُ، وكان عليهم إخراجُها.

قال: (وإن أخرّوها عن يوم الفطرِ: لم تسقطُ، وكان عليهم إخراجُها)؛ لأن وجهَ القُرْبَةِ فيها معقولٌ، فلا يَتَقَدَّرُ وقتُ الأداءِ فيها، بخلافِ الأضحية، والله تعالى أعلم.

كتاب الصوم

الصومُ ضربان : واجبٌ، ونَفْلٌ.

والواجبُ ضربان : منه ما يتعلَّقُ بزمانٍ بعينه، كصومِ رمضان، والنَّذْرِ المعين، فيجوزُ صومهُ بنيَّةٍ من الليل.

وإن لم ينوِ حتى أصبحَ : أجزأتهُ النيَّةُ ما بينه وبين الزوال.

كتاب الصوم

قال : (الصومُ ضربان : واجبٌ، ونَفْلٌ.

والواجبُ ضربان : منه ما يتعلَّقُ بزمانٍ بعينه، كصومِ رمضان، والنَّذْرِ المعين، فيجوزُ صومهُ بنيَّةٍ من الليل.

وإن لم ينوِ حتى أصبحَ : أجزأتهُ النيَّةُ ما بينه^(١) وبين الزوال).

وقال الشافعي^(٢) رحمه الله : لا تُجزئهُ.

واعلم أنَّ صومَ رمضانَ فريضةٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ .
البقرة / ١٨٣ .

وعلى فرضيَّته انعقد الإجماعُ .

ولهذا يكفرُ جاحدهُ .

(١) أي بين الصبح والزوال .

(٢) كفاية الأختار ١ / ٣٩٢ .

والمندور: واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾. الحج / ٢٩.

وسبب الأول^(١): الشهر، ولهذا يُضافُ إليه، ويتكرر بتكرره.

وكلُّ يومٍ سببٌ لوجوب صومه.

وسبب الثاني^(٢): النذر، والنية من شرطه، وسنبيته وتفسره إن شاء الله

تعالى.

وجهُ قوله في الخلافة^(٣): قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صيامَ لمن

لم يَنوِ الصيامَ من الليل»^(٤).

ولأنه لَمَّا فَسَدَ الجزءُ الأولُ لفقَدَ النية: فَسَدَ الثاني؛ ضرورةً أنه لا

يتجزأ، بخلاف النفل؛ لأنه مُتجزئٌ عنده.

ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد الأعرابيُّ برؤية الهلال:

«ألا مَنْ أَكَلَ: فلا يأكلنَّ بقيةَ يومه، ومَنْ لم يأكل: فليصم»^(٥).

(١) أي الفرض.

(٢) أي المندور المعينُ النذر.

(٣) أي وجه قول الإمام الشافعي في هذه المسألة الخلافة.

(٤) سنن أبي داود (٢٤٥٤)، سنن الترمذي (٧٣٠)، وقال: حديث حفصة

حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله

عنهما من قوله، وهو أصح، الدراية ٢٧٥/١.

(٥) صحيح البخاري (٢٠٠٧)، صحيح مسلم (١١٣٦)، الدراية ٢٧٥/١.

وما رواه: محمولٌ على نفي الفضيلة والكمال، أو معناه: لم ينو أنه صومٌ من الليل.

حتى^(١) لو نوى في نصف النهار أنه صائمٌ من حين نوى، لا من أول اليوم: لا يصيرُ صائماً عندنا.

ولأنه يومٌ صومٍ، فيتوقفُ الإمساكُ في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره، كالنفل، وهذا لأن الصومَ ركنٌ واحدٌ ممتدٌ، والنية لتعيينه لله تعالى، فتترجَّحُ بالكثرة جنبهُ الوجود.

بخلاف الصلاة والحج^(٢)؛ لأنهما أركان^(٣)، فيشترطُ قرانها بالعقد على أدائهما.

وبخلاف القضاء؛ لأنه يتوقفُ على صوم ذلك اليوم، وهو النفل. وبخلاف ما بعد الزوال؛ لأنه لم يوجد اقترانها بالأكثر، فترجَّحت جنبهُ الفوات.

ثم قال في «المختصر^(٤)»: ما بينه وبين الزوال.

(١) من هنا إلى قوله: لا يصير صائماً عندنا: كتَبَ عليها العلامة سعدي في حاشيته: غلط. قلت: مع أن هذه الجملة مثبتة في نُسَخ كثيرة.

(٢) حيث يُشترط اقتران النية بحال الشروع فيهما.

(٣) أي لأن لهما أركاناً مختلفة، كالركوع والسجود والوقوف والطواف.

(٤) أي مختصر القدوري.

وفي «الجامع الصغير»: قبل نصف النهار.

قال: (وفي «الجامع الصغير»^(١)): قبل نصف النهار، وهو الأصح؛ لأنه لا بدّ من وجود النية في أكثر النهار.

ونصفه: من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى، لا إلى وقت الزوال، فُتشرطُ النية قبلها؛ لتتحقق في الأكثر. ولا فرق بين المسافر والمقيم عندنا^(٢).

خلافاً لزفر رحمه الله؛ لأنه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل.

وهذا الضرب من الصوم يتأدّى بمطلق النية، وبنية النفل، وبنية واجب آخر.

وقال الشافعي^(٣) رحمه الله في نية النفل: عابث^(٤).

وفي مطلقها^(٥): له^(٦) قولان؛ لأنه بنية النفل: مُعرضٌ عن الفرض، فلا يكون له الفرض.

(١) ص ٨٨.

(٢) لفظ: عندنا: مثبت في طبعات الهداية القديمة.

(٣) مغني المحتاج ١/٤٢٤.

(٤) أي لا يكون صائماً، لا فرضاً ولا نفلاً.

(٥) أي في مطلق النية.

(٦) أي للإمام الشافعي رحمه الله.

.....

ولنا: أن الفرضَ متعينٌ فيه، فيُصابُ بأصل النية، كالمتوحد في الدار:
يُصابُ باسم جنسه^(١).

وإذا نوى النفلَ أو واجباً آخرَ: فقد نوى أصلَ الصوم وزيادةَ جهةٍ،
وقد لغتِ الجهةُ، فبقيَ الأصلُ، وهو كافٍ.

ولا فرقَ بين المسافرِ والمقيم، والصحيحِ والسقيم عند أبي يوسف
ومحمدٍ رحمهما الله؛ لأن الرخصةَ شرعت^(٢) كي لا تلزمَ المعذورَ مشقةً،
فإذا تحمّلها: التحقَ بغير المعذور.

وعند أبي حنيفةٍ رحمه الله: إذا صام المريضُ والمسافرُ بنيةٍ واجبٍ
آخر: يقعُ عنه؛ لأنه شغلَ الوقتَ بالأهم؛ لتحتّمه^(٣) في الحال، وتخييره في
صوم رمضان إلى إدراكِ العدة.

وعنه^(٤): في نيةِ التطوع: روايتان.

والفرقُ على إحداهما: أنه ما صرفَ الوقتَ إلى الأهم.

(١) بأن يقال: يا حيوان، كما يُنال (يصاب: هكذا في البناية) باسم نوعه، بأن

يقال: يا إنسان، واسم علمه، بأن يقال: يا زيد. العناية ٢/٢٣٩، البناية ٤/٢٥٦.

(٢) وفي نُسخ: إنما ثبتت كي لا.

(٣) وفي نُسخ: لوجوبه.

(٤) أي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

والضربُ الثاني: ما يثبتُ في الذِّمَّةِ، كقضاءِ رمضانَ، والنَّذْرِ المطلقِ،
 وصومِ الكفارةِ: فلا يجوزُ إلا بنيةً من الليلِ.
 والنَّفْلُ كُلُّه يجوزُ بنيةً من النهارِ قبلَ الزوالِ.

قال: (والضربُ الثاني: ما يثبتُ في الذِّمَّةِ، كقضاءِ رمضانَ، والنَّذْرِ
 المطلقِ، وصومِ الكفارةِ^(١)): فلا يجوزُ إلا بنيةً من الليلِ؛ لأنه غيرُ متعيّنِ،
 ولا بدُّ من التعيين من الابتداء.

قال: (والنَّفْلُ كُلُّه يجوزُ بنيةً من النهارِ قبلَ الزوالِ).

خلافاً لمالك^(٢) رحمه الله، فإنه يَتَمَسَّكُ بإطلاق ما روينا.

ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يُصْبِحُ غيرَ صائمٍ: «إني إذا
 لصائمٍ»^(٣).

ولأن المشروعَ خارجَ رمضانَ هو النفلُ، فيتوقَّفُ الإمساكُ في أولِ
 اليومِ على صيرورته صوماً بالنية، على ما ذكرنا.

ولو نوى بعد الزوالِ: لا يجوز.

وقال الشافعي^(٤) رحمه الله: يجوزُ، ويصيرُ صائماً من حين نوى^(٥)، إذ

(١) مثل كفارة اليمين والظهار وكفارة قتل الصيد.

(٢) التلقين ص ٥١.

(٣) صحيح مسلم (١١٥٤).

(٤) في قول. مغني المحتاج ١ / ٤٢٤.

(٥) قال في البناية ٤ / ٢٥٨: هذا على الأصح في مذهبه، ثم نقل عن التتمة من

.....

هو متجزئٌ عنده؛ لكونه مَبْنِيًّا على النشاط، ولعله يَنْشَطُ بعدَ الزوال، إلا أنَّ من شَرْطِهِ: الإمساكُ في أولِ النهار.

وعندنا: يصيرُ صائماً من أولِ النهار؛ لأنه عبادةٌ قَهَرِ النفس، وهي إنما تتحقَّقُ بإمساكٍ مُقدَّرٍ، فيُعتبرُ قرانُ النيةِ بأكثره، والله تعالى أعلم.

كتب الشافعية: إذا جَوَّزْنَا بعدَ الزوال: فهو صائمٌ من أولِ النهار، في الأصح، ويُثاب على جميعه.

فصل

في رؤية الهلال

وينبغي للناس أن يلتبسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه: صاموا، وإن غمَّ عليهم: أكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا.

فصل

في رؤية الهلال

قال: (وينبغي^(١) للناس أن يلتبسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين^(٢) من شعبان، فإن رأوه: صاموا، وإن غمَّ عليهم: أكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين يوماً، ثم صاموا).

لقوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم الهلال: فأكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين يوماً»^(٣).

ولأن الأصل بقاء الشهر، فلا يُنقلُّ عنه إلا بدليل، ولم يوجد.

(١) أي يجب عليهم، وهو واجبٌ على الكفاية. فتح القدير ٢/٢٤٢.

(٢) أي يُبدأ بالالتماس قبل الغروب من يوم التاسع والعشرين.

(٣) صحيح البخاري (١٨١٠)، صحيح مسلم (١٠٨١).

ولا يصومون يومَ الشَّكِّ، إلا تطوعاً.

قال: (ولا يصومون يومَ الشَّكِّ، إلا تطوعاً)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يُصامُ اليومُ الذي يُشكُّ فيه أنه من رمضان، إلا تطوعاً»^(١).

وهذه المسألةُ على وجوه:

- ١- أحدها: أن ينوي صومَ رمضان، وهو مكروهٌ عندنا؛ لِمَا روينا. ولأنه تشبهُ بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في مدّة صومهم. ثم إن ظهرَ أن هذا اليومَ من رمضان: يجزئه؛ لأنه شهدَ الشهرَ، وصامه. وإن ظهرَ أنه من شعبان: كان تطوعاً. وإن أفطر: لم يَقْضِهِ؛ لأنه في معنى المَظنون.
- ٢- والثاني: أن ينوي عن واجبٍ آخرَ، وهو مكروهٌ أيضاً؛ لِمَا روينا، إلا أن هذا دون الأول في الكراهة.

(١) قال: في نصب الراية ٤٤٠/٢: غريب جداً، وفي الدراية ٢٧٦/١: لم أجده، ومعناه يُخرَجُ من الحديثين الماضي والآتي. اهـ، وقال في البناية ٢٦١/٤: غريبٌ جداً، والشُّرَّاحُ كلهم نقلوه على أنه حديثٌ، ولم يبيِّن أحدٌ منهم ما حاله، وقال ابن الهمام ٢٤٤/٢: لم يُعرف، قيل: ولا أصل له.

لكن قال العلامة قاسم في التعريف والإخبار ١٠٩/٢: له أصلٌ بدون الاستثناء، رواه أبو حنيفة ثنا عبد الملك بن عمير عن قَزَعَةَ بن يحيى عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يُشكُّ فيه أنه من رمضان». أخرجه الحارثي في المسند. اهـ (برواية الحصفكي ص ١١٠ مع تنسيق النظام)، وفي المواهب اللطيفة ٤/٤٥).

.....

ثم إن ظهر أنه من رمضان: يُجزئه؛ لوجود أصل النية.
وإن ظهر أنه من شعبان: فقد قيل: إنه يكون تطوعاً؛ لأنه منهي عنه،
فلا يتأدى به الواجب^(١).

وقيل: يُجزئه عن الذي نواه، وهو الأصح؛ لأن المنهي عنه - وهو
التقدم على رمضان بصوم رمضان -: لا يقوم بكل صوم^(٢).
بخلاف يوم العيد؛ لأن المنهي عنه، وهو ترك الإجابة: يُلزم كل
صوم، والكراهية هنا لصورة النهي.

٣- والثالث: أن ينوي التطوع، وهو غير مكروه؛ لما روينا.

وهو حجة على الشافعي^(٣) رحمه الله في قوله: يكره على سبيل الابتداء.

والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تتقدموا رمضان بصوم يوم،
ولا بصوم يومين»^(٤)، الحديث: التقدم بصوم رمضان؛ لأنه يؤديه قبل
أوانه.

ثم إن وافق صوماً كان يصومه: فالصوم أفضل، بالإجماع.

(١) أي الواجب الكامل، فلا يتأدى بالناقص، فيقع تطوعاً. البناية ٢٦٢/٤.

(٢) أي لا يوجد بكل صوم، بل يوجد بصوم رمضان. البناية ٢٦٢/٤.

(٣) كفاية الأخيار ٤٠١/١، أسنى المطالب ٤١٨/١.

(٤) صحيح البخاري (١٨١٥)، صحيح مسلم (١٠٨٢).

وكذا إذا صام ثلاثة أيامٍ من آخر الشهر، فصاعداً.
 وإن أفردته: فقد قيل: الفطرُ أفضلُ؛ احترازاً عن ظاهرِ النهي، وقيل:
 الصومُ أفضلُ؛ اقتداءً بعليٍّ وعائشةَ^(١) رضي الله عنهما، فإنهما كانا يصوماه^(٢).
 والمختارُ أن يصومَ المفتي بنفسه؛ أخذاً بالاحتياط، ويُفتي العامة
 بالتلوُّم^(٣) إلى وقتِ الزوال، ثم بالإفطارِ؛ نفيًا للتهمة^(٤).
 ٤- والرابعُ: أن يُضَجَّع^(٥) في أصلِ النية، بأن ينوي أن يصومَ غداً إن
 كان من رمضان، ولا يصومه إن كان من شعبان.
 وفي هذا الوجه لا يصيرُ صائماً؛ لأنه لم يَقْطَعْ عزمته، فصار كما إذا
 نوى أنه إن وجدَ غداً غداً يُفْطِرُ، وإن لم يجد: يصومُ.
 ٥- والخامسُ: أن يُضَجَّعَ في وَصْفِ النية، بأن ينوي إن كان غداً من
 رمضان: يصومُ عنه، وإن كان من شعبان: فعن واجبٍ آخر، وهذا مكروهٌ؛
 لتردده بين أمرين مكروهين.

(١) وفي نُسخ: بعائشة وعلي رضي الله عنهما.

(٢) قال في الدراية ١/٢٧٧: لم أجده، ونقل ابن الجوزي عنهما خلافه.

(٣) أي الانتظار بلا نية صومٍ في ابتداء يوم الشك.

(٤) أي تهمة عصيان النبي صلى الله عليه وسلم، أو نفيًا لتهمة الرفض، فصوم يوم
 الشك عند الشيعة: حَسَنٌ، وقد أثبت في بعض النسخ بيان هذه التهمة أنها من الهداية.

(٥) أي يتردد. البناية ٤/٢٦٧.

وَمَنْ رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَهُ : صَامَ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ .
وَإِنْ أَفْطَرَ : فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ ، دُونَ الْكُفَّارَةِ .

ثم إن ظهر أنه من رمضان: أجزاءه؛ لعدم التردد في أصل النية.
وإن ظهر أنه من شعبان: لا يجزئه عن واجب آخر؛ لأن الجهة لم تثبت؛ للتردد فيها، وأصل النية لا يكفيه، لكنه يكون تطوعاً، غير مضمون بالقضاء؛ لشروعه فيه مُسْقِطاً^(١).

وإن نوى عن رمضان إن كان غداً من رمضان، وعن التطوع إن كان من شعبان: يُكره؛ لأنه ناوٍ للفرض من وجه.

ثم إن ظهر أنه من رمضان: أجزاءه عنه؛ لِمَا مَرَّ.

وإن ظهر أنه من شعبان: جاز عن نَفْلِهِ؛ لأنه يتأدَّى بأصل النية.

ولو أفسده: يجب أن لا يقضيه؛ لدخول الإسقاط في عزمته من وجه^(٢).

قال: (وَمَنْ رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَهُ : صَامَ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْإِمَامُ شَهَادَتَهُ).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»^(٣)، وقد رأى ظاهراً.

قال: (وَإِنْ أَفْطَرَ : فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ ، دُونَ الْكُفَّارَةِ).

(١) أي أحد الواجبين، لا ملزماً.

(٢) لأن القضاء إنما يجب إذا جزم بنيته، وهنا لم يجزم به.

(٣) تقدم الحديث قريباً.

وإذا كان بالسماء عِلَّةً: قَبْلَ الإمامِ شهادةَ الواحدِ العَدَلِ في رؤية الهلال، رجلاً كان أو امرأةً، حُرّاً كان أو عبداً.

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: عليه الكفارةُ إن أفطر بالوِقَاعِ^(٢)؛ لأنه أفطَرَ في رمضان حقيقةً؛ لتيقُّنه به، وحُكماً؛ لوجوب الصوم عليه. ولنا: أن القاضي رَدَّ شهادتهُ بِدليلٍ شرعيٍّ، وهو تهمةُ الغَلَطِ، فأورث شبهةً، وهذه الكفارةُ تُندرىء بالشبهات.

ولو أفطر قبلَ أن يَرُدَّ الإمامُ شهادتهُ: اختلف المشايخُ رحمهم الله فيه^(٣).

ولو أكملَ هذا الرجلُ ثلاثين يوماً: لم يُفطِرْ إلا مع الإمام؛ لأن الوجوبَ عليه للاحتياط، والاحتياطُ بعد ذلك في تأخير الإفطار. ولو أفطر: لا كفارةَ عليه؛ اعتباراً للحقيقة التي عنده.

قال: (وإذا كان بالسماء عِلَّةً: قَبْلَ الإمامِ شهادةَ الواحدِ العَدَلِ في رؤية الهلال، رجلاً كان أو امرأةً، حُرّاً كان أو عبداً)؛ لأنه أمرٌ دينيٌّ، فأشبهه روايةَ الأخبار، ولهذا لا يَخْتَصُّ بلفظة: الشهادة.

(١) نهاية المطلب ١٩/٤.

(٢) وإنما قَيَّدَ بالوِقَاعِ: لأن الكفارة لا تجب عنده بغير الجِماع.

(٣) أي في وجوب الكفارة، ونقل العيني في البناية ٢٧٠/٤ عن فتاوى قاضي خان ١٩٧/١ أن الصحيح أنه لا تجب الكفارة، ونقل سعدي في حاشيته على الهداية تصحيحه عن ابن الهمام ٢٤٩/٢.

.....

وُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْفَاسِقِ فِي الدِّيَانَاتِ غَيْرٌ مُقْبُولٌ.
وَتَأْوِيلُ قَوْلِ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَدْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ: أَنْ يَكُونَ
مُسْتَوْرًا.

وَالْعِلَّةُ: غَيْمٌ، أَوْ غِبَارٌ، أَوْ نَحْوُهُ.
وَفِي إِطْلَاقِ جَوَابِ «الْكِتَابِ»^(١): يَدْخُلُ الْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ بَعْدَ مَا
تَابَ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ خَبِرُ دِينِي.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْ وَجْهِ.
وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ^(٢) يَشْتَرِطُ الْمُثَنِّيَ^(٣).

وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبَلَ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ فِي رُؤْيَا
هَلَالِ رَمَضَانَ^(٤).

ثُمَّ إِذَا قَبَلَ الْإِمَامُ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ، وَصَامُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا: لَا يُفْطَرُونَ فِيهَا
رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لِلْإِحْتِيَاطِ.

(١) أي مختصر القدوري.

(٢) مغني المحتاج ٤٢١/١، واختلف في التصحيح بين القولين.

(٣) أي شهادة الاثنين.

(٤) سنن الترمذي (٦٩١)، وقال: في إسناده خلاف، سنن أبي داود (٢٣٤٠)

(٢/٧٥٤)، وصححه ابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم في المستدرک ٤٢٤/١.

وإذا لم تكن بالسماء عِلَّةً: لم تُقبَلِ الشهادةُ حتى يراه جَمْعٌ كثيرٌ، يَقَعُ العلمُ بخبرهم.

ولأن الفطرَ لا يثبتُ بشهادة الواحد.

وعن محمدٍ رحمه الله: أنهم يُفطرون، ويثبتُ الفطرُ بناءً على ثبوت الرضائية بشهادة الواحد وإن كان لا يثبتُ بها ابتداءً، كاستحقاق الإرث بناءً على النسب الثابت بشهادة القابلة.

قال: (وإذا لم تكن بالسماء عِلَّةً: لم تُقبَلِ الشهادةُ حتى يراه جَمْعٌ كثيرٌ، يَقَعُ العلمُ بخبرهم)؛ لأن التفردَ بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهمُ الغلطَ، فيجبُ التوقُّفُ فيه حتى يكونَ جَمْعاً كثيراً.

بخلاف ما إذا كان بالسماء عِلَّةً؛ لأنه قد يَنشَقُّ الغَيْمُ عن موضع القمر، فيَتَّفِقُ للبعض النظرُ.

ثم قيل في حدِّ الكثير^(١): أهلُ المَحَلَّةِ.

وعن أبي يوسف رحمه الله: خمسون رجلاً؛ اعتباراً بالقسامة.

ولا فرقَ بين أهلِ المصرِ، ومَن وَرَدَ مِن خارجِ المصرِ.

وذكرَ الطحاويُّ رحمه الله أنه تُقبَلُ شهادةُ الواحدِ إذا جاء من خارجِ

المصرِ؛ لقلَّةِ الموانع، وإليه الإشارةُ في كتاب الاستحسان^(٢).

(١) وفي نُسخ: الكثرة.

(٢) للإمام الطحاوي. ينظر البناية ٢٧٥/٤.

وَمَنْ رَأَى هلالَ الفِطْرِ وحدهَ : لم يُفْطِرْ .
 وإذا كان بالسَّماءِ عِلَّةً : لم تُقْبَلْ في هلالِ الفِطْرِ إلا شهادةُ رجلينِ ، أو
 رجلٍ وامرأتينِ .
 وإن لم تُكُنْ بالسَّماءِ عِلَّةً : لم تُقْبَلْ إلا شهادةُ جماعةٍ يَقَعُ العلمُ
 بخبرهم .

وكذا إذا كان الرائي^(١) على مكانٍ مرتفعٍ في المصر .
 قال : (وَمَنْ رَأَى هلالَ الفِطْرِ وحدهَ^(٢) : لم يُفْطِرْ) ؛ احتياطاً ، وفي
 الصوم : الاحتياطُ في الإيجاب .
 قال : (وإذا كان بالسَّماءِ عِلَّةً : لم تُقْبَلْ في هلالِ الفِطْرِ إلا شهادةُ
 رجلينِ ، أو رجلٍ وامرأتينِ) ؛ لأنه تعلقَ به نَفْعُ العبدِ ، وهو الفِطْرُ ، فأشبهه
 سائرَ حقوقه .

والأضحى : كالفِطْرِ في هذا ، في ظاهرِ الرواية ، وهو الأصح .
 خلافاً لِمَا رُوِيَ عن أبي حنيفةٍ رحمه الله أنه كهلالِ رمضان ؛ لأنه تعلقَ
 به نَفْعُ العباد ، وهو التوسُّعُ بلحوم الأضاحي .
 قال : (وإن لم تُكُنْ بالسَّماءِ عِلَّةً : لم تُقْبَلْ إلا شهادةُ جماعةٍ يَقَعُ العلمُ
 بخبرهم) ، كما ذكرنا .

(١) لفظ: الرائي : مثبتٌ في نص الهداية المضمَّن في البناية ٢٧٥/٤ .

(٢) جاءت هنا زيادة في نسخة ٧٦٤هـ من بداية المبتدي : فردَّ الإمامُ شهادته :

هكذا بهذا الشرط ، ونقل مثله العيني في البناية ٢٧٦/٤ عن المحيط .

ووقتُ الصوم: من حينَ طلوعِ الفجرِ الثاني إلى غروبِ الشمسِ .
والصومُ هو: الإمساكُ عن الأكلِ والشُّربِ والجماعِ نهاراً، مع النيةِ .

قال: (ووقتُ الصوم: من حينَ طلوعِ الفجرِ الثاني إلى غروبِ الشمسِ).

لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة / ١٨٧ .

والخَيْطان: بياضُ النهار، وسوادُ الليل.

قال: (والصومُ هو: الإمساكُ عن الأكلِ والشُّربِ والجماعِ نهاراً، مع

النية)؛ لأنه في حقيقة اللغة: هو الإمساكُ؛ لورود الاستعمالِ فيه، إلا أنه زيدَ عليه النيةُ في الشرع؛ لتمييزِها بالعبادة من العادة.

واختصَّ بالنهار؛ لِمَا تلونا.

ولأنه لَمَّا تعذر الوصالُ: كان تعيينُ النهارِ أولى؛ ليكونَ على خلافِ

العادة، وعليه مبنى العبادة.

والطهارةُ عن الحيضِ والنفاسِ: شرطٌ لتحقيقِ الأداءِ في حقِّ النساءِ،

والله تعالى أعلم.

باب

ما يوجبُ القضاءَ والكفارةَ

وإذا أكل الصائمُ، أو شَرِبَ، أو جامعَ نهاراً ناسياً: لم يُفطِرِ.

باب

ما يوجبُ القضاءَ والكفارةَ

قال: (وإذا أكل الصائمُ، أو شَرِبَ، أو جامعَ نهاراً^(١) ناسياً: لم يُفطِرِ).
والقياسُ أن يُفطِرَ، وهو قولُ مالكٍ^(٢) رحمه الله؛ لوجود ما يُضادُّ
الصومَ، فصار كالكلامِ ناسياً في الصلاة.

وَجَهُّ الاستحسان: قوله عليه الصلاة والسلام للذي أَكَلَ وشَرِبَ ناسياً:
«تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ»^(٣).

وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب: ثَبِتَ فِي الْوَقَاعِ؛ لِلإستواءِ فِي الركنيةِ.
بخلاف الصلاة؛ لأنَّ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ مُذَكَّرَةٌ، فلا يَغْلِبُ النسيانُ، ولا
مذَكَّرٌ فِي الصَّوْمِ، فيَغْلِبُ.

(١) لفظ: نهاراً: مثبتٌ في طبقات الهداية القديمة، وفي نسخة ٧٦٤هـ،

و٧٩٦هـ من بداية المبتدي.

(٢) التلقين ص ٥١.

(٣) صحيح البخاري (١٩٣٣)، صحيح مسلم (١١٥٥)، نصب الراية ٤٤٥/٢.

فإن نام، فاحتلم: لم يُفطر، وكذا إذا نظَرَ إلى امرأةٍ، فأمنى.

ولا فرّقَ بين الفرض والنفل؛ لأن النصَّ لم يفصل.
ولو كان مخطئاً، أو مُكرهاً: فعليه القضاء.

خلافاً للشافعي^(١) رحمه الله، فإنه يعتبره بالناسي.

ولنا: أنه لا يغلبُ وجوده، وعُدُّ النسيانِ غالبٌ.

ولأن النسيانَ من قِبَل مَنْ له الحقُّ، والإكراهُ^(٢) من قِبَلِ غيره، فيفترقان،

كالمقيّد^(٣) والمريض في قضاء الصلاة.

قال: (فإن نام، فاحتلم: لم يُفطر)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

«ثلاثٌ لا يُفطرنَ الصائمَ: القيءُ، والحِجامةُ، والاحتلامُ»^(٤).

ولأنه لم توجد صورةُ الحِمَامِ، ولا معناه، وهو الإنزالُ عن شهوةٍ بالباشرة.

(وكذا إذا نظَرَ إلى امرأةٍ، فأمنى)؛ لِمَا بيَّنَّا، فصار كالمتفكّر إذا أمني،

وكالمُستمني بالكفِّ، على ما قالوا^(٥).

(١) الحاوي الكبير ٣/٤٢٠.

(٢) وفي نُسخ: بنصب الهاء.

(٣) أي الذي قيده أحدٌ، إذا صلى قاعداً بعذر القيد: يقضي. البناية ٤/٢٨٣.

(٤) سنن الترمذي (٧١٩)، قال: والمشهور عن عطاء بن يسار مرسل، سنن أبي

داود (٢٣٧٦)، وفي الحديث كلامٌ، ينظر الدراية ١/٢٧٨، التعريف والإخبار

٢/١١٨، وضعّفه ابنُ الملقن في البدر المنير ١٤/٤٥٦.

(٥) أي المشايخ رحمهم الله، ومنهم أبو بكر الإسكاف، لكن عامة المشايخ

على أن المستمني: يفسدُ صومه، وأن عليه القضاء، وقد ذكر العينيُّ قولِي مشايخ

ولو اَدَّهَنَ : لم يُفْطِرْ، وكذا إذا احتَجَمَ .
 ولو اكتَحَلَ : لم يُفْطِرْ، ولو قَبَّلَ امرأةً : لا يَفْسُدُ صَوْمُهُ .
 وإن أنزل بقبلةٍ أو لَمَسَ : فعليه القضاءُ، دونَ الكفارةِ .

قال: (ولو اَدَّهَنَ: لم يُفْطِرْ)؛ لعدم المنافي.

(وكذا إذا احتَجَمَ)؛ لهذا، ولما روينا.

قال: (ولو اكتَحَلَ: لم يُفْطِرْ)؛ لأنه ليس بين العينِ والدماعِ مَنَفَذٌ،
 والدمعُ يترشَّحُ كالعرقِ، والداخلُ من المَسَامِّ لا يُنافي، كما إذا اغتسل
 بالماء الباردِ.

قال: (ولو قَبَّلَ امرأةً: لا يَفْسُدُ صَوْمُهُ).

يريد به إذا لم يُنزلْ؛ لعدم المنافي صورةً ومعنىً.

بخلاف الرجعة والمصاهرة^(١): لأن الحكم هنالك أُدِيرَ على السبب،
 على ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال: (وإن أنزل بقبلةٍ أو لَمَسَ: فعليه القضاءُ، دونَ الكفارةِ)؛ لوجود
 معنى الجماع.

ووجودُ المنافي صورةً أو معنىً: يكفي لإيجاب القضاء احتياطاً، أما
 الكفارةُ ففتَقِرُ إلى كمال الجناية؛ لأنها تندرىء بالشبهات، كالحدود.

الحنفية، ونقل عن المصنّف في كتابه التجنيس تصريحه باختيار القول بفساد الصيام،
 مع القضاء، كما بيّن العينيُّ حكم الاستمناء وحالاته، ينظر البناية ٢٨٤/٤.

(١) أي يشتان بالقبلة بالشهوة، وكذا بالمس وإن لم يُنزل. البناية ٢٩٢/٤.

ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه، ويكره إذا لم يأمن.
ولو دخل حلقه ذبابٌ، وهو ذاكِرٌ لصومه: لم يُفطر.

قال: (ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه)، أي الجماع، أو الإنزال.
(وتكره إذا لم يأمن)؛ لأنَّ عَيْنَهَا^(١) ليس بمفطرٍ^(٢)، وربما تصيرُ فطرًا
بعاقبتها.

فإن أمن: تُعتبرُ عَيْنُهَا، وأُبيحت له، وإن لم يأمن: تُعتبرُ عاقبتها، وكُرِهت له.
والشافعي^(٣) رحمه الله أطلقَ فيه في الحالين^(٤)، والحجَّةُ عليه ما ذكرناه.
والمباشرةُ الفاحشةُ: مثلُ التقبيلِ، في ظاهر الرواية.
وعن محمدٍ رحمه الله: أنه كرهَ المباشرةَ الفاحشةَ؛ لأنها قلَّما تخلو
عن الفتنة^(٥).

قال: (ولو دخل حلقه ذبابٌ، وهو ذاكِرٌ لصومه: لم يُفطر).
وفي القياس: يفسدُ صومه؛ لوصل المُفطرِ إلى جوفه وإن كان لا
يُتغذى به، كالتراب، والحصاة.

(١) أي عين القبلة، وفي نسخ: بالتذكير: لأن عينه: أي عين التقبيل، وهكذا ما
يتبع ذلك من التذكير والتأنيث.

(٢) وفي نسخ: بفطر.

(٣) مغني المحتاج ٤٣١/١. مع تفصيل عندهم.

(٤) أي جوزَّ له القبلة في حال الأمن، وعدمه.

(٥) أي الوقوع في الجماع.

ولو أكل لحمًا بين أسنانه : فإن كان قليلاً : لم يُفطر ، وإن كان كثيراً : يُفطر .

فإن أخرجه ، وأخذه بيده ، ثم أكله : ينبغي أن يفسد صومه .

وَجَهُّ الاستحسان : أنه لا يُستطاعُ الامتناعُ عنه ، فأشبهه الغبارَ والدُّخانَ .
واختلفوا في المطرِ والثَّلجِ ، والأصحُّ أنه يُفسدُ ؛ لإمكانِ الامتناعِ عنه
إذا آواه خيمةٌ ، أو سقفٌ^(١) .

قال : (ولو أكل لحمًا بين أسنانه : فإن كان قليلاً : لم يُفطر^(٢) ، وإن كان كثيراً : يُفطر) .

وقال زفر رحمه الله : يُفطر^(٣) في الوجهين ؛ لأن الفمَ له حكمُ الظاهر ،
حتى لا يفسدُ صومه بالمضمضة .

ولنا : أن القليلَ تابعٌ لأسنانه ، بمنزلة ريقه ، بخلاف الكثير ؛ لأنه لا
يبقى فيما بين الأسنان ، والفاصلُ : مقدارُ الحِمصَةِ ، وما دونها : قليلٌ .
قال : (فإن أخرجه ، وأخذه بيده ، ثم أكله : ينبغي أن يفسدَ صومه) .

كما روي عن محمدٍ رحمه الله أن الصائمَ إذا ابتلع سِمْسِمَةً بين أسنانه :
لا يفسدُ صومه ، ولو أكلها ابتداءً : يفسدُ صومه^(٤) .

(١) قال العيني في البناية ٤/٢٩٤ : إذا كان في البرية وليس عنده خيمة ، ولا شيءٌ يمنع المطر عنه : فالقياسُ أن لا يفسد . اهـ

(٢) وفي نُسخ : لم يُفطره ، وإن كان كثيراً : يُفطره .

(٣) وضبط في نُسخ : يُفطره .

(٤) هذا إذا لم يعضها . البناية ٤/٢٩٦ .

فإن ذرعه القيءُ: لم يُفطر.

فلو عاد، وكان مِلءَ الفم: فسَدَ عند أبي يوسف رحمه الله.

ولو مَضَعَهَا: لا يفسد؛ لأنها تتلاشى.

وفي مقدار الحِمَصَة: عليه القضاءُ، دون الكفارة عند أبي يوسف رحمه الله.

وعند زفر رحمه الله: عليه الكفارةُ أيضاً؛ لأنه طعامٌ متغيّرٌ.

ولأبي يوسف رحمه الله: أنه يعافه الطَّبْعُ.

قال: (فإن ذرعه القيءُ: لم يُفطر^(١))؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَاءَ: فلا قضاءَ عليه، ومَنْ استقاءَ عمداً: فعليه القضاءُ»^(٢).

ويستوي فيه مِلءُ الفم، فما دونه.

قال: (فلو عاد، وكان مِلءَ الفم: فسَدَ عند أبي يوسف رحمه الله)؛ لأنه خارجٌ حتى انتقضت به الطهارة^(٣) وقد دخل^(٤).

(١) وضبط في نُسخ: لم يُفطر.

(٢) بلفظ قريب في سنن الترمذي (٧٢٠)، وقال: حسن غريب، سنن أبي داود (٢٣٨٠)، وصححه ابن حبان (٣٥١٨)، المستدرک ١/٤٢٧، وصححه علي شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، الدراية ١/٢٧٩.

(٣) أي الوضوء.

(٤) أي الخارج، فيفسد الصوم.

وعند محمدٍ رحمه الله : لا يفسدُ، وإن أعاده : فسَدَ بالإجماع .
وإن كان أقلَّ من مِلءِ الفمِّ، فعاد : لم يفسدُ صومه .

وإن أعاده : فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله : يفسدُ صومه .

فإن استقاء عمداً مِلءَ فِيهِ : فعليه القضاءُ، ولا كفارةَ عليه .

(وعند محمدٍ رحمه الله : لا يفسدُ^(١))؛ لأنه لم توجدُ صورةُ الفطر، وهو الابتلاعُ، وكذا معناه؛ لأنه لا يَتَغَدَّى به عادةً.

(وإن أعاده : فسَدَ بالإجماع)؛ لوجود الإدخالِ بعد الخروج، فتتحققُ صورةُ الفطر.

قال : (وإن كان أقلَّ من مِلءِ الفمِّ، فعاد : لم يفسدُ صومه)؛ لأنه غيرُ خارجٍ، ولا صنَّعَ له في الإدخال.

(وإن أعاده : فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله)؛ لعدم الخروج.

(وعند محمد رحمه الله : يفسدُ صومه)؛ لوجود الصنَّع منه في الإدخال.

قال : (فإن استقاء عمداً مِلءَ فِيهِ : فعليه القضاءُ)؛ لِمَا روينا.

والقياسُ متروكٌ به^(٢).

(ولا كفارةَ عليه)؛ لعدم الصورة.

(١) وهو ما اعتمده في الدر المختار، وصححه ابن عابدين ٤١٤/٢ (ط

الشاملة)، واعتمده قبلهما الشرنبلالي في نور الإيضاح ص ٢٧٥.

(٢) أي بالحديث المذكور.

وإن كان أقلَّ من مِلءِ الفمِ : فكذلك عند محمدٍ رحمه الله .
وعند أبي يوسف رحمه الله : لا يفسدُ .
ومن ابتلع الحَصَاةَ ، أو الحديدَ : أفطر ، ولا كفارةَ عليه .
ومن جامع عامداً في أحدِ السبيلين : فعليه القضاءُ والكفارةُ .
ولا يُشترطُ الإنزالُ في المحلَّين .

قال : (وإن كان أقلَّ من مِلءِ الفمِ : فكذلك عند محمدٍ رحمه الله)؛
لإطلاق الحديث.

(وعند أبي يوسف رحمه الله : لا يفسدُ)؛ لعدم الخروجِ حكماً .

ثم إن عاد : لم يفسدُ صومه عنده ؛ لعدم سبقِ الخروجِ .

وإن أعاده : فعنه : أنه لا يفسدُ ؛ لما ذكرنا ، وعنه : أنه يفسدُ ، فألحقه
بمِلءِ الفمِ ؛ لكثرة الصُّنع .

قال : (ومن ابتلع الحَصَاةَ ، أو الحديدَ : أفطر)؛ لوجود صورةِ الفطر ،
(ولا كفارةَ عليه)؛ لعدم المعنى^(١) .

قال : (ومن جامع عامداً^(٢) في أحدِ السبيلين : فعليه القضاءُ)؛ استدراكاً
للمصلحة الفائتة ، (والكفارةُ)؛ لتكاملِ الجناية .

قال : (ولا يُشترطُ الإنزالُ في المحلَّين)؛ اعتباراً بالاغتسال^(٣) ، وهذا

(١) وهو التغذي والتروِّي إلى البدن .

(٢) وفي نُسخ : عمدًا .

(٣) يعني إذا أدخل ولم يُنزل : وجب عليه الغسل .

ولو جامعَ ميتةً، أو بهيمةً: فلا كفارةٌ عليه، أنزل أو لم يُنزل.

لأن قضاء الشهوة يتحققُ بدونه، وإنما ذلك^(١): شَبَعٌ.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا تجبُ الكفارةُ بالجماع في الموضع المكروه؛ اعتباراً بالحدِّ عنده^(٢).

والأصحُّ أنها تجب^(٣)؛ لأن الجناية متكاملة؛ لقضاء الشهوة.

قال: (ولو جامعَ ميتةً، أو بهيمةً: فلا كفارةٌ عليه، أنزل أو لم يُنزل).

خلافاً للشافعي^(٤) رحمه الله؛ لأن الجناية تكاملها بقضاء الشهوة في محلِّ مُشْتَهَى، ولم يوجد.

ثم عندنا: كما تجبُ الكفارةُ بالوِجَاعِ على الرجل: تجبُ على المرأة^(٥).

وقال الشافعي^(٦) رحمه الله في قول: لا تجبُ عليها؛ لأنها متعلقةٌ بالجماع، وهو فعلُهُ، وإنما هي محلُّ الفعل.

(١) أي الإنزال.

(٢) حيث لا يجب عنده بذلك الحدُّ.

(٣) أي الكفارة، وهو قولٌ للإمام، رواه أبو يوسف عنه. البناية ٣٠٢/٤.

(٤) مغني المحتاج ٤٤٤/١.

(٥) هذا إذا طوعته، أما إذا غلبها على نفسها: فعليها القضاء، دون الكفارة.

البناية ٣٠٣/٤.

(٦) مغني المحتاج ٤٤٣/١.

ولو أكلَ، أو شربَ ما يُتَغَذَّى به، أو ما يُتداوَى به : فعليه القضاءُ،
والكفارةُ.

وفي قول: تجبُ، ويتحمَّلُ الرجلُ عنها؛ اعتباراً بماءِ الاغتسال^(١).
ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ: فعليه ما على
المظاهر»^(٢).

وكلمةُ: مَنْ: تتنظم الذكورَ والإناثَ.
ولأنَّ السببَ جنائيةَ الإفسادِ، لا نفسُ الوقاع، وقد شاركته فيها.
ولا تُحمَلُ عنها؛ لأنها^(٣) عبادةٌ أو عقوبةٌ، ولا يجري فيهما التحمُّلُ.
قال: (ولو أكلَ، أو شربَ ما يُتَغَذَّى به، أو ما يُتداوَى به: فعليه
القضاءُ، والكفارةُ).

وقال الشافعي^(٤) رحمه الله: لا كفارةَ عليه؛ لأنها شرعت في الوقاع،
بخلاف القياس؛ لارتفاعِ الذنبِ بالتوبة، فلا يُقاسُ عليه غيرهُ.
ولنا: أن الكفارةَ تعلقت بجنائية الإفطار في رمضان على وجه الكمال،
وقد تحققت، وبإيجابِ الإعتاقِ تكفيراً: عُرِفَ أن التوبةَ غيرُ مكفرةٍ لهذه
الجنائية.

(١) فإن ماء الاغتسال على الرجل، لأنه أوقعها في هذه المؤنة.

(٢) قريبٌ من هذا اللفظ في سنن الدارقطني ١٩١/٢، نصب الراية ٤٤٩/٢.

(٣) أي الكفارة.

(٤) مغني المحتاج ٤٤٣/١.

والكفارةُ: مثلُ كفارةِ الظَّهارِ.

ثم قال: (والكفارةُ: مثلُ كفارةِ الظَّهارِ)؛ لِمَا روينا. ولحديث الأعرابي، فإنه قال: يا رسول الله! هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، فقال صلى الله عليه وسلم: «ماذا صنعت؟» فقال: واقَعْتُ امرأتِي في نهارِ رمضان متعمداً. فقال صلى الله عليه وسلم: «أعتقُ رَقَبَةً»، فقال: لا أملكُ إلا رقبتي هذه. فقال: «صُمُّ شهرين متتابعين»، فقال: وهل جاءني ما جاءني إلا من الصوم. فقال: «أطعمِ ستين مسكيناً»، فقال: لا أجدُ. فأمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُؤْتَى بِفَرَقٍ من تمرٍ - ويروى: بِعَرَقٍ من تمرٍ - فيه خمسةَ عشرَ صاعاً^(١)، وقال: «فرَّقْهَا على المساكين». فقال: والله ليس بين لابَتَيِ المدينةِ^(٢) أحدٌ أَحوجَ مِنِّي ومن عيالي. فقال: «كُلُّ أَنْتَ وِعِيَالُكَ، يُجْزئُكَ، ولا يجزئُ أَحداً بعدك»^(٣). وهو حجةٌ على الشافعيِّ رحمه الله في قوله: يُخَيَّرُ^(٤)؛ لأن مقتضاه الترتيبُ.

(١) قَدْرُ الْفَرَقِ: (١٦) رطلاً. ينظر البناية ٣١١/٤، والإنترنت (مكيال الفرق).

(٢) أي حرَّتِي المدينة المنورة الشرقية والغربية، ذات الحجارة السوداء، والمراد ليس في المدينة أَحوجَ مِنِّي.

(٣) صحيح البخاري (١٩٣٦)، صحيح مسلم (١١١١).

(٤) نقل العيني في البناية ٣١٢/٤ عن الكاكي وغيره أن هذا النقل عن الإمام الشافعي وقع سهواً، وأن الشافعي لا يقول بالتخيير، بل يقول مثل مذهبنا بالترتيب، قلت: ينظر لهذا مغني المحتاج ١٨٠/٢.

وَمَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَأَنْزَلَ: فعليه القضاء، ولا كفارة عليه.
وليس في إفسادِ صومٍ غيرِ رمضانِ كفارةٌ.
وَمَنْ احْتَقَنَ، أَوْ اسْتَعَطَّ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ: أفطر،

وعلى مالكٍ رحمه الله في نفي التتابع^(١)؛ للنص عليه.

قال: (وَمَنْ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَأَنْزَلَ: فعليه القضاء)؛ لوجود
الجماع معنيًا، (ولا كفارة عليه)؛ لانعدامه صورةً.

قال: (وليس في إفسادِ صومٍ غيرِ رمضانِ كفارةٌ)؛ لأن الإفطارَ في
رمضانِ أبلغُ في الجنابة، فلا يُلْحَقُ به غيره.

قال: (وَمَنْ احْتَقَنَ، أَوْ اسْتَعَطَّ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ^(٢): أفطر)؛ لقوله
صلى الله عليه وسلم: «الْفِطْرُ: مِمَّا دَخَلَ»^(٣).

(١) أي يجوز عنده الصوم مطلقًا، تابع أو فرّق، هذا على ما ذكره المصنّف،
ولكن نسبته إلى مالكٍ سهوٌ، ومالكٌ يقول بالتتابع. البناية ٣١٢/٤. وينظر الذخيرة
٥٢٦/٢، التلقين ص ٥٦.

(٢) أي أقطر في أذنه دهنًا. حاشية سعدي، وغيرها من حواشي النسخ.
وأنبه إلى أن المؤلف رحمه الله أطلق هنا ما أقطر في أذنه، ولم يحدد ما أقطر،
وبعد قليل ذكّر مسألة ما إذا أقطر في أذنه الماء، وأنه لا يفسد صومه، ولو كان قيّد
المسألة الأولى بما إذا أقطر دهنًا: لكان أوضح، وأدفع عن الاستفسار، كما فعل عددٌ
من المصنّفين بعده، مثل الرازي في تحفة الملوك ص ١٤٣، وصاحب الدر المختار
(مع ابن عابدين) ٢٨٣/٦ - ٢٨٤، وغيرها.

(٣) مسند أبي يعلى (٤٦٠٢)، مصنف عبد الرزاق (٦٥٨)، المعجم الكبير

ولا كفارة عليه .

ولو أَفْطَرَ فِي أَذُنِهِ الْمَاءَ، أَوْ دَخَلَهَا: لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ .

وإن داوى جائفَةً أو آمَةً بدواءٍ رَطْبٍ، فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ

ولوجود معنى الفطر، وهو وصول ما فيه صلاحُ البدن^(١) إلى الجوفِ .
(ولا كفارة عليه)؛ لانعدامه صورة^(٢) .

قال: (ولو أَفْطَرَ فِي أَذُنِهِ الْمَاءَ، أَوْ دَخَلَهَا: لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ^(٣))؛ لانعدام المعنى والصورة .

بخلاف ما إذا دَخَلَهَا الدُّهْنُ^(٤) .

قال: (وإن داوى جائفَةً أو آمَةً بدواءٍ رَطْبٍ^(٥)، فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ

(١) من الحقنة، والسَّعوط، والدُّهْن .

(٢) أي صورة الفطر، وهو الوصول إلى الجوف من المنفذ المعهود .

(٣) هذا الذي اختاره صاحب الهداية هو ما اختاره صاحب تبيين الحقائق ٣٢٩/١، وفريق من الحنفية، وفصل في الخانية ٢٠٩/١: أنه إن دخل: لا يفسد، وإن أدخله يفسد، وأنه الصحيح؛ لأنه وصل إلى الجوف بفعله، فلا يُعتبر فيه صلاح البدن، ومثله في البرازية، واستظهره في فتح القدير ٢٦٦/٢، والشرنبلالية ٢٠٢/١ .

ونقل ابن عابدين ٢٦٤/٦ عن العلامة نوح القونوي (ت ١٠٧٠هـ) أن الحاصل: الاتفاق على الفطر بصبِّ الدُّهْن، وعلى عدم الفطر بدخول الماء، واختلاف التصحيح في إدخاله .

(٤) يعني يفطر؛ لوجود صلاح البدن، وفي نسخ: إذا أدخل الدُّهْنَ .

(٥) لفظ: رَطْبٌ: مثبتٌ في نسخة سعدي النسخة القديمة النفيسة، والمعنى

يقتضيه، وسيؤكده المصنّف في آخر شرح هذه الجملة .

دماغِه : أفطر عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالوا : لا يُفطِرُ .
 ولو أَقَطَرَ في إحليله : لم يُفطِرُ عند أبي حنيفة رحمه الله .
 وقال أبو يوسف رحمه الله : يُفطِرُ .
 وقولُ محمدٍ رحمه الله مضطربٌ فيه .

دماغِه : أفطر عند أبي حنيفة رحمه الله ، والذي يَصِلُ هو الرطْبُ^(١) .
 (وقالوا : لا يُفطِرُ) ؛ لعدم التيقنِ بالوصول ؛ لانضمامِ المنفذِ مرَّةً ،
 واتساعِه أخرى ، كما في اليابسِ من الدواء .
 وله : أن رطوبةَ الدواءِ تُلاقي رطوبةَ الجراحة ، فيزدادُ ميلاً إلى
 الأسفل ، فيصلُ إلى الجوفِ ، بخلافِ اليابسِ ؛ لأنه يُنشَفُ رطوبةَ
 الجراحة ، فينسدُّ فمها .

قال : (ولو أَقَطَرَ^(٢) في إحليله^(٣) : لم يُفطِرُ عند أبي حنيفة رحمه الله .
 وقال أبو يوسف رحمه الله : يُفطِرُ .
 وقولُ محمدٍ رحمه الله مضطربٌ فيه) .
 فكأنه وَقَعَ عند أبي يوسف رحمه الله أن بينه وبين الجوفِ مَنفذاً ،
 ولهذا يَخْرُجُ البولُ منه^(٤) .

(١) وأما إذا كان يابساً : لا يفسد صومه بالإجماع . البناية ٣١٦/٤ .

(٢) سواء أَقَطَرَ فيه الماء أو الدهن . تبين الحقائق ٣٢٠/١ .

(٣) أي مخرج البول من الذكر .

(٤) أي من المنفذ .

وَمَنْ ذاقَ شَيْئاً بِفَمِهِ : لم يُفطِرْ ، ويُكره له ذلك .

ويُكره للمرأة أن تَمَضِّعَ لصبَّيها الطعامَ إذا كان لها منه بُدٌّ ، ولا بأسَ إذا

لم تجدْ منه بُدًّا .

وَمَضُّعُ العِلْكِ : لا يُفطرُ الصائمَ ،

وَوَقَعَ عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله : أن المَثانَةَ بينهما حائلٌ ، والبولُ

يترشَّحُ منه ، وهذا ليس من باب الفقه (١) .

قال : (وَمَنْ ذاقَ شَيْئاً بِفَمِهِ : لم يُفطِرْ) ؛ لعدم الفطرِ صورةً ومعنىً .

(ويُكره له ذلك) ؛ لِما فيه من تعريضِ الصومِ على الفساد .

قال : (ويُكره للمرأة أن تَمَضِّعَ لصبَّيها الطعامَ إذا كان لها منه بُدٌّ) ؛ لِما

بيَّنَّا .

(ولا بأسَ إذا لم تجدْ منه بُدًّا) ؛ صيانةً للولد ، ألا ترى أن لها أن تُفطِرَ

إذا خافتُ على ولدها .

قال : (وَمَضُّعُ العِلْكِ : لا يُفطرُ الصائمَ) ؛ لأنه لا يصلُ إلى جوفه .

وقيل : إذا لم يكن مُلْتَمِماً (٢) : فإنه يُفسدُ ؛ لأنه يصلُ إليه بعضُ أجزائه .

وقيل : إذا كان أسودَ : يُفسدُ وإن كان مُلْتَمِماً ؛ لأنه يفتت .

(١) يعني ليس هذا الخلاف بهذه الصورة متعلقاً بباب الفقه ، بل هو متعلقٌ

باصطلاح أهل تشريح الأبدان من الحكماء . البناية ٣١٧/٤ .

(٢) أي ممضوغاً من قبل ، منضمماً إلى بعضه .

إلا أنه يُكره للصائم .
ولا بأسَ بالكحل ، ودُهْنِ الشاربِ .

(إلا أنه يُكره للصائم)؛ لِمَا فيه من تعريضِ الصومِ على الفساد .
ولأنه يُتَّهَمُ بالإفطار .

ولا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمةً؛ لقيامه مقامِ السواكِ في حقهنَّ .
ويكره للرجال على ما قيل إذا لم يكن من عِلَّةٍ .
وقيل: لا يستحب؛ لِمَا فيه من التشبُّه بالنساء .

قال: (ولا بأسَ بالكحل^(١)، ودُهْنِ الشاربِ)؛ لأنه نوعٌ ارتفاق، وهو ليس من محظورات الصوم، وقد ندبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى الاكتحال يومَ عاشوراء، وإلى الصوم فيه^(٢) .

ولا بأسَ بالاكتحال للرجال إذا قُصِدَ به التداوي^(٣)، دون الزينة .
ويُستحسنُ دُهْنُ الشاربِ إذا لم يكن من قَصْدِهِ الزينة؛ لأنه يعملُ عملاً الخِضَابِ .

ولا يُفَعَّلُ^(٤) لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون، وهو القُبْضَةُ^(٥) .

- (١) بفتح الكاف وبضمها، وكذلك بفتح دال: دهن الشارب، وبضمها .
(٢) أما الاكتحال: فأخرجه البيهقي في شُعب الإيمان ٣/٣٦٧، وإسناده واهٍ، وأما الصوم: ففي صحيح البخاري (٢٠٠٤)، وصحيح مسلم (١١٢٨) .
(٣) أو إقامة السنَّة. حاشية سعدي .
(٤) أي الدهن .

(٥) وردَ هذا القدر من فعل الصحابي ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حجَّ

ولا بأس بالسَّوَاكِ الرَّطْبِ بِالغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ .

قال: (ولا بأس بالسَّوَاكِ الرَّطْبِ بِالغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ^(١))، لقوله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ خِلَالِ الصَّائِمِ: السَّوَاكُ»^(٢)، من غير فَصْلٍ .

وقال الشافعي^(٣) رحمه الله: يكره بالعَشِيِّ؛ لأن فيه إزالة الأثر المحمود، وهو الخُلُوفُ، فشابهة دم الشهيد.

قلنا: هو أثرُ العبادة، واللائقُ به الإخفاء، بخلاف دم الشهيد؛ لأنه أثرُ الظلم.

ولا فرق بين الرَّطْبِ الأخضر، وبين المَبْلُولِ بالماء؛ لِمَا روينا، والله تعالى أعلم.

أو اعتمر: قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ: أَخَذَهُ، ونحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وليس مرفوعاً، ولكن جاء في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ص ١٩٨ بلفظ: ثم يقص ما تحت القُبْضَةِ، وينظر الدراية ١/٢٨٢، البناية ٤/٣٢٤.

(١) لفظ: للصائم: مثبتٌ في طبعات الهداية القديمة.

(٢) سنن ابن ماجه (١٦٧٧)، قال في الزوائد: في سنه: مجالد، وهو ضعيف، لكن للحديث شواهد عديدة، سنن الدارقطني ٢/٢٠٣، سنن البيهقي ٤/٢٧٣، نصب الرأية ٢/٤٥٨.

(٣) أسنى المطالب ١/٤٢٢.

فصل

وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً فِي رَمَضَانَ، فَخَافَ إِنْ صَامَ أَزْدَادَ مَرَضِهِ : أَفْطَرَ، وَقَضَىٰ.

وَإِنْ كَانَ مُسَافِراً، لَا يَسْتَضِرُّ بِالصَّوْمِ : فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ، فَإِنْ أَفْطَرَ، وَقَضَىٰ : جَاز.

فصل

في الأعدار المبيحة للفطر في الصوم

قال: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً فِي رَمَضَانَ، فَخَافَ إِنْ صَامَ أَزْدَادَ مَرَضِهِ : أَفْطَرَ، وَقَضَىٰ).

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: لَا يُفْطِرُ.

هو يعتبر خوف الهلاك، أو فوات العضو، كما يعتبر في التيمم.

ونحن نقول: إن زيادة المرض وامتداده قد يُفْضِي إلى الهلاك، فيجب الاحترازُ عنه.

قال: (وَإِنْ كَانَ مُسَافِراً، لَا يَسْتَضِرُّ بِالصَّوْمِ : فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ، فَإِنْ أَفْطَرَ، وَقَضَىٰ : جَاز)؛ لِأَنَّ السَّفَرَ لَا يَعْزِي عَنِ الْمَشَقَّةِ، فَجُعِلَ نَفْسُهُ عُدْرًا.

(١) أسنى المطالب ١/٤٢٢.

وإذا مات المريض، والمسافرُ وهما على حالهما: لم يلزمهما القضاءُ.
ولو صحَّ المريضُ، وأقام المسافرُ، ثم ماتا: لزمهما القضاءُ بقدر
الصحة، والإقامة.

بخلاف المرض، فإنه قد يخفُّ بالصوم، فشرطَ كونه مفضياً إلى
الخرج.

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: الفطرُ أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:
«ليس من البرِّ الصيامُ في السفر»^(٢).

ولنا: أن رمضانَ أفضلُ الوقتين، فكان الأداءُ فيه أولى.

وما رواه: محمولٌ على حالة الجهد^(٣).

قال: (وإذا مات المريضُ، والمسافرُ^(٤) وهما على حالهما^(٥)): لم
يلزمهما القضاءُ؛ لأنهما لم يُدركا عدةً من أيامٍ أُخر.

قال: (ولو صحَّ المريضُ، وأقام^(٦) المسافرُ، ثم ماتا: لزمهما القضاءُ
بقدر الصحة، والإقامة)؛ لوجود الإدراكِ بهذا المقدار.

(١) أسنى المطالب ١/٤٢٣.

(٢) صحيح البخاري (١٩٤٦)، صحيح مسلم (١١١٥).

(٣) بضم الجيم وفتحها، أي المشقة.

(٤) وفي نُسخ: أو المسافر.

(٥) من المرض أو السفر.

(٦) وفي نُسخ: أو أقام.

وقضاء رمضان: إن شاء فرقه، وإن شاء تابعه.
 وإن أخره حتى دخل رمضان آخر: صام رمضان الثاني، وقضى الأول
 بعده، ولا فدية عليه.

وفائدته: وجوب الوصية بالإطعام.

وذكر الطحاوي رحمه الله فيه خلافاً بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما
 الله، وبين محمد رحمه الله، وليس بصحيح^(١)، وإنما الخلاف في النذر^(٢).
 والفرق لهما: أن النذر سبب، فيظهر الوجوب في حق الخلف^(٣)،
 وفي هذه المسألة: السبب^(٤): إدارك العدة، فيتقدر بقدر ما أدرك.
 قال: (وقضاء رمضان: إن شاء فرقه، وإن شاء تابعه)؛ لإطلاق
 النص^(٥)، لكن المستحب المتابعة؛ مسارعة إلى إسقاط الواجب.
 (وإن أخره حتى دخل رمضان آخر: صام رمضان الثاني)؛ لأنه في وقته.
 (وقضى الأول بعده)؛ لأنه وقت القضاء.
 (ولا فدية عليه)؛ لأن وجوب القضاء على التراخي، حتى كان له أن
 يتطوع.

- (١) أي هذا الخلاف ليس بصحيح، وأكد ذلك العيني في البناية ٣٣٤/٤ بعدة
 نقول عن علماء المذهب.
 (٢) أي في نذر المريض.
 (٣) وهو الفدية بالإطعام. البناية ٣٣٥/٤.
 (٤) أي تقرر القضاء. حاشية نسخة ٦٤٤هـ.
 (٥) وهو قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. البقرة/١٨٤.

والحاملُ والمُرضعُ إذا خافتا على أنفسهما، أو ولدَيْهما: أفطرتا، وقَضَّتَا، ولا كفارةَ عليهما، ولا فديةَ عليهما.

والشيخُ الفاني الذي لا يَقْدِرُ على الصيام: يُفْطِرُ، وَيُطْعِمُ لكلِّ يومٍ مسكيناً، كما يُطْعِمُ في الكفارات.

قال: (والحاملُ والمُرضعُ إذا خافتا على أنفسهما، أو ولدَيْهما: أفطرتا، وقَضَّتَا)؛ دفعا للحرص.

(ولا كفارةَ عليهما)؛ لأنه إفتارٌ بعذر^(١)، (ولا فديةَ عليهما).

خلافاً للشافعي^(٢) رحمه الله فيما إذا خافت على الولد، هو يَعْتَبِرُهُ^(٣) بالشيخ الفاني.

ولنا: أن الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني، والفطر بسبب الولد: ليس في معناه؛ لأنه عاجزٌ بعد الوجوب، والولد لا وجوبَ عليه أصلاً.

قال: (والشيخُ الفاني الذي لا يَقْدِرُ على الصيام: يُفْطِرُ، وَيُطْعِمُ لكلِّ يومٍ مسكيناً، كما يُطْعِمُ في الكفارات).

والأصلُ فيه: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾. البقرة/ ١٨٤.

قيل: معناه: لا يُطِيقُونَهُ.

(١) وفي نُسْخ: لأنهما أفطرتا بعذر.

(٢) الحاوي الكبير ٤٣٦/٣.

(٣) أي يعتبر الفطر بفطر الشيخ الفاني، أي يقيسه عليه. البناية ٣٤٠/٤.

وَمَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ، فَأَوْصَىٰ بِهِ: أَطْعَمَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا: نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ.

ولو قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ: يَبْطُلُ حُكْمُ الْفِدَاءِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْخَلْفِيَّةِ: اسْتِمْرَارُ الْعَجْزِ.

قال: (وَمَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ، فَأَوْصَىٰ بِهِ: أَطْعَمَ عَنْهُ وَلَيْتَهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا: نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ)؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْأَدَاءِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، فَصَارَ كَالشَّيْخِ الْفَانِي. ثم لا بدَّ مِنَ الْإِيصَاءِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ. وَعَلَىٰ هَذَا: الزَّكَاةُ^(٢).

هو يعتبره بديون العباد، إذ كلُّ ذلك حَقٌّ مَالِيٌّ تَجْرِي فِيهِ النَّيَابَةُ. ولنا: أنه عبادةٌ، ولا بدَّ فِيهِ مِنَ الْإِخْتِيَارِ، وَذَلِكَ فِي الْإِيصَاءِ، دُونَ الْوَرَاثَةِ؛ لِأَنَّهَا جَبْرِيَّةٌ. ثم هو^(٣) تبرُّعٌ ابتداءً، حَتَّى يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ.

(١) هناك تفصيل عند الشافعية: فإن كان معذوراً في تفويت الأداء: لم يجب شيءٌ على ورثته، ولا في تركته، وإن تمكَّن ولم يصم: فيجب في تركته لكل يومٍ مُدٌّ من طعام، ولا يصح صيامٌ وليه عنه، وفي قولٍ آخر صححه جماعة: أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويصح له، ويجزئه عن الإطعام. المجموع ٣٦٨/٦.

(٢) يعني أن الميت إذا أوصى بذلك: يلزم على الولي إخراجها من التركة، وإلا: فلا. البنائة ٣٤٢/٤.

(٣) أي الإيضاء.

وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ، أَوْ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، ثُمَّ أَفْسَدَهُ: قِضَاهُ.

والصلاة: كالصوم، باستحسان المشايخ رحمهم الله.

وكلُّ صلاةٍ تُعتبر بصومٍ يومٍ، هو الصحيح.

ولا يصومُ عنه الوليُّ، ولا يصليُّ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلي أحدٌ عن أحدٍ»^(١).

قال: (وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ، أَوْ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، ثُمَّ أَفْسَدَهُ: قِضَاهُ).

خلافاً للشافعي^(٢) رحمه الله.

له: أنه تبرّع بالمؤدّي، فلا يلزمه ما لم يتبرّع به.

ولنا: أن المؤدّي قربةٌ وعملٌ، فتجبُ صيانتُهُ بالمضيِّ عن الإبطال، وإذا وجب المضيُّ: وجب القضاء بتركه.

ثم عندنا: لا يُباح الإفطارُ فيه بغير عذرٍ، في إحدى الروايتين^(٣)؛ لِمَا بَيَّنَّا، وَيُباحُ بَعْدَ.

(١) قال في نصب الراية ٤٦٣/٢: غريب مرفوعاً، وروي موقوفاً على ابن عباس عند النسائي (٢٩١٨) بإسناد صحيح، وعن ابن عمر في الموطأ ٣٠٣/١، الدراية ٢٨٣/١: لم أجده مرفوعاً.

(٢) مغني المحتاج ٤٤٨/١.

(٣) أي عن محمد رحمه الله. البناية ٣٤٨/٤، والمراد أنه يحل الفطر بغير عذر في الرواية الأخرى.

وإذا بلغ الصبيُّ، أو أسلم الكافرُ في نهار رمضان: أمسكا بقيةَ يومِهما. ولو أفطرا فيه: لا قضاءَ عليهما، وصاماً ما بعده، ولم يقضيا يومَهما، ولا ما مضى.

والضيافة: عُدْرٌ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أفطِر، واقضِ يوماً مكانَه»^(١).

قال: (وإذا بلغ الصبيُّ، أو أسلم الكافرُ في نهار رمضان: أمسكا^(٢) بقيةَ يومِهما)؛ قضاءً لحقَّ الوقت بالتشبه.

قال: (ولو أفطرا فيه^(٣): لا قضاءَ عليهما)؛ لأن الصومَ غيرُ واجبٍ فيه^(٤)، (وصاماً ما بعده)؛ لتحققِ السببِ^(٥) والأهلية.

(ولم يقضيا يومَهما، ولا ما مضى)؛ لعدم الخطاب.

(١) روى أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٣١٧)، عن أبي سعيد الخدري قال: صنع رجل طعاماً، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال رجل: إني صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أخوك تكلف، وصنع لك طعاماً، ودعاك، أفطِر، واقض يوماً مكانه»، وفيه كلامٌ في ضعفه. ينظر نصب الراية ٤٦٥/٢. ورواه الدارقطني في السنن (٢٢٤١) ١٧٧/٢ مراسلاً، والبيهقي ٢٦٤/٧، وينظر فتح القدير ٢٨٢/٢.

(٢) أي لزم أن يُمسكا وجوباً أو استحباباً، على خلاف. ينظر البناءة ٣٤٩/٤.

(٣) فيما بقي في يومِهما.

(٤) أي فيما بقي.

(٥) وهو شهود الشهر.

وإذا نوى المسافر الإفطاراً، ثم قدم المِصرَ قبل الزوال، فنوى الصوم: أجزاءه.

وهذا بخلاف الصلاة^(١)؛ لأن السبب^(٢) فيها: الجزء المتصل بالأداء، فوجدت الأهلية عنده، وفي الصوم: الجزء الأول والأهلوية مُعَدِّمة عنده^(٣). وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا زال الكفر أو الصبأ قبل الزوال: فعليه القضاء؛ لأنه أدرك وقت النية.

وجه الظاهر^(٤): أن الصوم لا يتجزأ وجوباً، وأهلوية الوجوب مُعَدِّمة في أوله، إلا أن للصبى أن ينوي التطوع في هذه الصورة، دون الكافر، على ما قالوا؛ لأن الكافر ليس من أهل التطوع أيضاً، والصبى أهل له.

قال: (وإذا نوى المسافر الإفطاراً^(٥))، ثم قدم المِصرَ قبل الزوال، فنوى الصوم: أجزاءه؛ لأن السفر لا ينافي أهلوية الوجوب، ولا صحة الشروع.

وإن كان في رمضان: فعليه أن يصوم؛ لزوال المرخص في وقت النية، ألا ترى أنه لو كان مقيماً في أول اليوم، ثم سافر: لا يُباح له الفطر؛ ترجيحاً لجانب الإقامة؛ فهذا أولى، إلا أنه إذا أفطر في المسألتين: لا تلزمه الكفارة؛ لقيام شبهة المبيح.

(١) حيث يجب قضاؤها إذا بلغ أو أسلم في بعض الوقت.

(٢) أي سبب وجوب الصلاة.

(٣) أي عند الجزء الأول. البناية ٤/٣٥٠.

(٤) أي ظاهر الرواية.

(٥) يعني في غير رمضان، بدليل قوله فيما بعده: وإن كان في رمضان.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ : لَمْ يَقْضِ الْيَوْمَ الَّذِي حَدَّثَ فِيهِ الْإِغْمَاءُ ،
وَقَضَىٰ مَا بَعْدَهُ .

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْهُ : قَضَاهُ كُلَّهُ ، غَيْرَ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ .
وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ كُلَّهُ : قَضَاهُ .

قال: (وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ: لَمْ يَقْضِ الْيَوْمَ الَّذِي حَدَّثَ فِيهِ
الْإِغْمَاءُ)؛ لوجود الصوم فيه، وهو الإمساك المقرون بالنية، إذ الظاهرُ
وجودها منه.

(وقضى ما بعده)؛ لانعدام النية.

قال: (وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْهُ: قَضَاهُ كُلَّهُ، غَيْرَ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ)؛
لِمَا قَلْنَا.

وقال مالك^(٢) رحمه الله: لا يقضي ما بعده؛ لأنَّ صومَ رمضانَ عنده
يتأدى بنية واحدة، بمنزلة الاعتكاف.

وعندنا: لا بدَّ من النية لكلِّ يومٍ؛ لأنها عباداتٌ متفرقةٌ؛ لأنه يتخلَّلُ
بين كل يومين ما ليس بزمانٍ لهذه العبادة^(٣)، بخلاف الاعتكاف.

قال: (وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ كُلَّهُ: قَضَاهُ)؛ لأنه نوعٌ مَرَضٍ يُضَعْفُ
القوى، ولا يُزِيلُ الْحِجَابَ، فيصيرُ عُدْرًا في التأخير، لا في الإسقاط.

(١) وفي نسخ: وإن.

(٢) في النوادر والزيادات ٢٧/٢ أنه يجزئه يوم إغمائه فقط، ويقضي الباقي.

(٣) وهو الليالي.

وَمَنْ جُنَّ رَمَضَانَ كُلَّهُ : لَمْ يَقْضِهِ .
وإن أفاق في بعضه : قضى ما مضى منه .

قال : (وَمَنْ جُنَّ رَمَضَانَ كُلَّهُ : لَمْ يَقْضِهِ).

خلافاً لمالك^(١) رحمه الله ، هو يعتبره بالإغماء .

ولنا : أن المُسْقِطَ هو الحَرَجُ ، والإغماءُ لا يستوعبُ الشهرَ عادةً ، فلا حَرَجَ ، والجنونُ يستوعبُهُ ، فيتحققُ الحَرَجُ .

(وإن أفاق) المجنونُ (في بعضه : قضى ما مضى منه).

خلافاً لزفر والشافعي^(٢) رحمهما الله ، هما يقولان : لم يجب عليه الأداء ؛ لانعدام الأهلية ؛ والقضاءُ مرتَّبٌ عليه ، وصار كالمستوعب .

ولنا : أن السببَ قد وُجد ، وهو الشهرُ ، والأهليةُ بالذمة ، وفي الوجوب فائدةٌ ، وهي صيرورته مطلوباً على وجهٍ لا يُحَرِّجُ في أدائه .

بخلاف المستوعب ؛ لأنه يُحَرِّجُ في أدائه ، فلا فائدةٌ ، وتماؤه في الخلافات^(٣) .

ثم لا فرقَ بين الأصليِّ والعارضِيِّ ، قيل : هذا في ظاهر الرواية .

(١) الكافي ٣٣٠ .

(٢) أسنى المطالب ١/٤٢٤ .

(٣) أي في الكتب المتعلقة بذكر الخلافات . البناية ٤/٣٥٥ ، وفي حاشية نسخة

٦٤٤ هـ كُتِبَ هكذا : اسمُ كتاب .

وَمَنْ لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَانَ كُلَّهُ لَا صَوْمًا وَلَا فِطْرًا : فعليه قضاؤه .
وَمَنْ أَصْبَحَ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ ، فَأَكَلَ : لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ .

وعن محمدٍ رحمه الله : أنه فرَّقَ بينهما ؛ لأنه إذا بلغ مجنوناً : التحق بالصبيِّ ، فأنعدمَ الخطابُ ، بخلاف ما إذا بلغ عاقلاً ، ثم جُنَّ ، وهذا مختارٌ بعض المتأخرين^(١) .

قال : (وَمَنْ لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَانَ كُلَّهُ لَا صَوْمًا وَلَا فِطْرًا : فعليه قضاؤه) .
وقال زفرٌ رحمه الله : يتأدَّى صومُ رمضانَ بدونِ النيةِ في حَقِّ الصحيحِ المقيمِ ؛ لأنَّ الإمساكَ مُسْتَحَقٌّ عليه ، فعلى أيِّ وجهٍ يؤدِّيهِ : يقعُ عنه ، كما إذا وهَبَ كُلَّ النَّصَابِ مِنَ الْفَقِيرِ .

ولنا : أنَّ الْمُسْتَحَقَّ : الإمساكُ بجهةِ العبادة ، ولا عبادةَ إلا بالنية .
وفي هبةِ النصابِ : وُجِدَتْ نيةُ القربةِ ، على ما مرَّ في الزكاة .
قال : (وَمَنْ أَصْبَحَ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ ، فَأَكَلَ : لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) .

وقال زفرٌ رحمه الله : عليه الكفارةُ ؛ لأنه يتأدَّى بغيرِ النيةِ عنده .
وقال أبو يوسفٍ ومحمدٌ رحمهما الله : إذا أَكَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ : تجب الكفارةُ ؛ لأنه فَوَّتَ إمكانَ التحصيلِ ، فصار كغاصبِ الغاصبِ .

(١) كالجرجاني والصفار والرُّسْتغْنِي . ينظر البناية ٤/٣٥٥ .

وإذا حاضت المرأة أو نُفِست: أفطرت، وقضت.

وإذا قدم المسافر، أو طهرت الحائض في بعض النهار: أمسكا بقية يومهما.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن الكفارة تعلقت بالإفساد، وهذا امتناع، إذ لا صوم إلا بالنية.

قال: (وإذا حاضت المرأة أو نُفِست: أفطرت، وقضت).

بخلاف الصلاة؛ لأنها تُحَرَّجُ في قضائها، وقد مرَّ في كتاب الصلاة.

قال: (وإذا قدم المسافر، أو طهرت الحائض في بعض النهار: أمسكا بقية يومهما).

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: لا يجب الإمساك.

وعلى هذا الخلاف: كلُّ مَنْ صار أهلاً للزوم، ولم يكن كذلك في أول اليوم.

هو يقول: إن التشبه خلف، فلا يجب، إلا على مَنْ يتحقق الأصل في حقه، كالمفطر متعمداً أو مخطئاً.

ولنا: أنه وجب؛ قضاءً لحقَّ الوقت أصلاً، لا خلفاً؛ لأنه وقتٌ معظَّمٌ.

بخلاف الحائض والنفساء، والمريض، والمسافر، حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الأعدار؛ لتحقق المانع عن التشبه، حسب تحققه عن الصوم^(٢).

(١) أسنى المطالب ١/٤٢٤.

(٢) أي مثل تحقق المانع عن الصوم، أراد أن المانع من التشبه يتحقق، كما أن المانع من الصوم يتحقق. البناية ١١/٣٥٩.

وإذا تَسَحَّرَ وهو يظنُّ أن الفجرَ لم يَطْلُعْ، فإذا هو قد طَلَعَ، أو أفطر وهو يُرَى أن الشمسَ قد غَرَبَتْ، فإذا هي لم تغربْ: أمسك بقية يومه، وعليه القضاء، ولا كفارةٌ عليه.

قال: (وإذا تَسَحَّرَ وهو يظنُّ أن الفجرَ لم يَطْلُعْ، فإذا هو قد طَلَعَ، أو أفطر وهو يُرَى أن الشمسَ قد غَرَبَتْ، فإذا هي لم تغربْ: أمسك بقية يومه)؛ قضاءً لحقِّ الوقتِ بالقدر الممكن، أو نفيًا للتهمة.

(وعليه القضاء)؛ لأنه حقٌّ مضمونٌ بالمثل، كما في المريض والمسافر.

(ولا كفارةٌ عليه)؛ لأن الجناية قاصرةٌ؛ لعدم القصد.

وفيه قال عمرُ رضي الله عنه: ما تجانفنا^(١) لإثم، قضاءً يومٍ علينا يسير^(٢).

والمرادُ بالفجر: الفجرُ الثاني، وقد بيَّناه في الصلاة.

ثم التَّسَحُّرُ: مُسْتَحَبٌّ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «تَسَحَّرُوا، فإن في السُّحُورِ^(٣) بركةٌ»^(٤).

والمستحبُّ: تأخيرُهُ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاثٌ من أخلاق المرسلين: تعجيلُ الإفطار، وتأخيرُ السُّحُور، والسواكُ»^(٥).

(١) أي ما ملنا لإثم، ولا تعمَدناه ولا قصدناه ونحن نعلمه.

(٢) الآثار لمحمد بن الحسن ٢٨٩/١، نصب الراية ٤٦٩/٢.

(٣) بفتح السين، وضمِّها، ولكلُّ معنى.

(٤) صحيح البخاري (١٩٢٣)، صحيح مسلم (١٠٩٥).

(٥) قال في نصب الراية ٤٧٠/٢: أخرجه الطبراني في معجمه عن أبي الدرداء،

ولو ظهر أن الفجر طالعٌ: لا كفارة عليه.
ولو شك في غروب الشمس: لا يحلُّ له الفطرُ.

إلا أنه إذا شك في الفجر، ومعناه: تساوي الظنَّين: الأفضل أن يدع الأكل؛ تحرزاً عن المحرم، ولا يجب عليه ذلك.
ولو أكل: فصومه تامٌ؛ لأن الأصل هو الليلُ.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: إذا كان في موضع لا يستبين الفجر، أو كانت الليلة مُمَمَّرَةً، أو متغيمةً، أو كان يبصره عِلَّةً، وهو يشكُّ: لا يأكل، ولو أكل: فقد أساء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

وإن كان أكبر رأيه أنه أكل والفجر طالعٌ: فعليه قضاؤه؛ عملاً بغالب الرأي، وفيه الاحتياطُ.

وعلى ظاهر الرواية: لا قضاء عليه؛ لأن اليقين لا يزال إلا بمثله.
قال: (ولو ظهر أن الفجر طالعٌ: لا كفارة عليه)؛ لأنه بنى الأمر على الأصل، فلا تتحقق العمديَّةُ.

قال: (ولو شك في غروب الشمس: لا يحلُّ له الفطر)؛ لأن الأصل هو النهار، ولو أكل: فعليه القضاء؛ عملاً بالأصل.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٥/٢: رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيحٌ، والمرفوع: في رجاله من لم أجد من ترجمه.
(١) سنن الترمذي (٢٥١٨)، وقال: حسن صحيح، سنن النسائي الكبرى (٥٢٠١).

ولو كان شاكاً فيه، وتبين أنها لم تغرب: ينبغي أن تجب عليه الكفارة.
ومن أكل في رمضان ناسياً، وظن أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك
متممداً: فعليه القضاء، دون الكفارة.

وإن كان أكبر رأيه أنه أكل قبل الغروب: فعليه القضاء، رواية واحدة؛
لأن النهار هو الأصل.

قال: (ولو كان شاكاً فيه، وتبين أنها لم تغرب: ينبغي^(١) أن تجب عليه
الكفارة)؛ نظراً إلى ما هو الأصل، وهو النهار.

قال: (ومن أكل في رمضان ناسياً، وظن أن ذلك يفطره، فأكل بعد
ذلك متممداً: فعليه القضاء، دون الكفارة)؛ لأن الاشتباه استند إلى
القياس، فتتحقق الشبهة.

وإن بلغه الحديث^(٢)، وعلمه: فكذلك في رواية عن أبي حنيفة رحمه
الله، وهو ظاهر الرواية.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنها تجب، وكذا عنهما؛ لأنه لا اشتباه،
فلا شبهة.

وجه الأول: قيام الشبهة الحكمية بالنظر إلى القياس، فلا تنفي
بالعلم^(٣)، كوطء الأب جارية ابنه.

(١) وإنما قال: ينبغي: لأن في وجوب الكفارة اختلاف المشايخ. البناية ٣٦٦/٤.

(٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب: فليتم
صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». صحيح البخاري (١٩٣٣)، صحيح مسلم (١١٥٥).

(٣) أي بالحديث.

ولو احتجَم، وظنَّ أن ذلك يُفطرُه، ثم أكلَ متعمداً: فعليه القضاءُ،
والكفارةُ.

قال: (ولو احتجَم، وظنَّ أن ذلك يُفطرُه، ثم أكلَ متعمداً: فعليه
القضاءُ، والكفارةُ)؛ لأن الظنَّ ما استند إلى دليلٍ شرعيٍّ، إلا إذا أفتاه
فقيهه^(١) بالفساد؛ لأن الفتوى دليلٌ شرعيٌّ في حقِّه.

ولو بلغه الحديث^(٢)، فاعتمده: فكذلك عند محمدٍ رحمه الله؛ لأن
قولَ الرسول عليه الصلاة والسلام لا ينزلُ عن قول المفتي.

وعن أبي يوسف رحمه الله خلافُ ذلك؛ لأن عليَّ العاميَّ الاقتداءَ
بالفهاء؛ لعدم الاهتداء في حقِّه إلى معرفة الأحاديث.

وإن عرَفَ تأويلَه: تجبُ الكفارةُ؛ لانتفاء الشبهة.

وقولُ الأوزاعي^(٣) رحمه الله: لا يورثُ الشبهةُ لمخالفته القياسَ.

(١) أي حنبلي المذهب، إذ الحجامة تُفطرُ عند الحنابلة.

(٢) أي قوله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه أبو داود
(٢٣٦٧)، والنسائي في الكبرى (٣١٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٩) بأسانيد صحيحة، كما في
المجموع للنووي ٣٤٩/٦، بل عدُّ من المتواتر، ينظر المصنَّف لابن أبي شيبة ٢٠٢/٦،
مع تعليقات محققه فضيلة العلامة الشيخ محمد عوامة.

(٣) الإمام الشهير عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ت ١٥٧هـ، وكان يقول: إن
الحجامة تُفطرُ، أخذاً بظاهر حديث الحجامة. ينظر مختصر اختلاف العلماء للجصاص
١٣/٢، وهو قولُ الإمام أحمد أيضاً، ينظر الروض المربع ص ١٤٠.

ولو أكلَ بعد ما اغتابَ متعمداً: فعليه القضاءُ والكفارةُ كيفما كان.
 وإذا جُمعتِ النائمةُ أو المجنونةُ، وهي صائمةٌ: عليها القضاءُ، دونَ
 الكفارة.

قال: (ولو أكلَ بعد ما اغتابَ متعمداً: فعليه القضاءُ والكفارةُ كيفما كان)؛
 لأن الفطرَ يخالفُ القياسَ، والحديثُ^(١) مؤوَّلٌ بالإجماع.
 قال: (وإذا جُمعتِ النائمةُ أو المجنونةُ^(٢))، وهي صائمةٌ: عليها
 القضاءُ، دونَ الكفارة).

وقال زفر والشافعي^(٣) رحمهما الله: لا قضاءَ عليهما؛ اعتباراً بالناسي،
 والعذرُ هنا أبلغُ؛ لعدمِ القصد.

ولنا: أن النسيانَ يغلبُ وجودُه، وهذا نادرٌ.
 ولا تجبُ الكفارةُ: لانعدامِ الجناية، والله تعالى أعلم.

(١) وهو: «الغيبَةُ تَفْطَرُ الصائمَ». قال في نصبِ الراية ٤٨٢/٢: ورد في ذلك
 أحاديثُ كلها مدخولةٌ. اهـ قلت: أي ضعيفةٌ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنّف
 ١٠٢/٦ (٨٩٨٣) بلفظ: «ما صامَ مَنْ ظَلَّ يَأْكُلُ لِحومِ الناسِ». وفيه: الرقاشي: وهو
 ضعيفٌ، وينظرُ البناية ٣٧١/٤.

(٢) وفي بداية المبتدي نسخة ٦٣٣ هـ زيادة: أو المكرهة.

(٣) أسنى المطالب ٤١٧/١، ولم تُفطر أصلاً.

فصل

فيما يوجبُه على نفسه

وإذا قال: لله عليَّ صومُ يومِ النحر: أفطر، وقضى.

فصل

فيما يوجبُه على نفسه

قال: (وإذا قال: لله عليَّ صومُ يومِ النحر: أفطر، وقضى)، فهذا النذرُ صحيحٌ عندنا.

خلافاً لزفر والشافعي^(١) رحمهما الله.

هما: يقولان: إنه نذرٌ بما هو معصيةٌ؛ لورود النهي عن صومِ هذه الأيام^(٢).

ولنا: أنه نذرٌ بصومٍ مشروع^(٣)، والنهيٌ لغيره، وهو تركُ إجابةِ دعوةِ الله تعالى^(٤)، فيصح نذرُهُ، لكنه يُفطرُ؛ احترازاً عن المعصيةِ المجاورةِ، ثم يقضي؛ إسقاطاً للواجب.

(١) الحاوي الكبير ٥٣/٤.

(٢) صحيح البخاري (٥٥٧١)، صحيح مسلم (١١٣٨).

(٣) أي بعموم الأدلة المرغبة بالصيام.

(٤) لأن الناسَ أضيافُ الله تعالى في هذه الأيام. العناية ٢٩٨/٢؛ حيث أكرمهم

الله، ودعاهم للأكل بنهيهم عن الصيام في يومي العيدين وأيام التشريق.

وإن صام فيه : يَخْرُجُ عن العُهدة .
وإن نوى يميناً : فعليه كفارةٌ يمينٍ .

(وإن صام فيه : يَخْرُجُ عن العُهدة) ؛ لأنه أدّاه كما التزمه .
قال : (وإن نوى يميناً^(١) : فعليه كفارةٌ يمينٍ^(٢)) ، يعني إذا أفطر .
وهذه المسألة على وجوه ستة :

- ١- إن لم ينو شيئاً .
- ٢- أو نوى النذرَ ، لا غيرَ .
- ٣- أو نوى النذرَ ، ونوى أن لا يكون يميناً : يكون نذراً^(٣) .
لأنه نذرٌ بصيغته ، كيف وقد قرره بعزمته .
- ٤- وإن نوى اليمينَ ، ونوى أن لا يكون نذراً : يكون يميناً .
لأن اليمينَ مُحتمَلٌ كلامه ، وقد عيّنهُ ، ونفى غيرهَ .
- ٥- وإن نواهما : يكون نذراً ويميناً عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله .

(١) يعني نوى يميناً في قوله : لله عليّ صوم يوم النحر .

(٢) غير المؤلف رحمه الله هنا صياغة نصّ بداية المبتدي ، حيث أحرّ ذكر قول أبي يوسف ، وجعلهُ من ضمن كلام الهداية ، لا من بداية المبتدي ، ينظر ص ١٦٧ من بداية المبتدي ، ومن هنا زاد الناسخُ في نسخة الهداية برقم ٦٤٤ السليمانية نصّ قول أبي يوسف رحمه الله على أنه من المتن .

(٣) يعني في هذه الوجوه الثلاثة .

ولو قال: لله عليَّ صومُ هذه السنَّة: أفطر يومَ الفطرِ ويومَ النحرِ وأيامَ التشريقِ، وقضاها.

وعند أبي يوسف رحمه الله: يكون نذراً.

٦- ولو نوى اليمينَ: فكذلك عندهما، وعنده يكون يميناً.

لأبي يوسف رحمه الله: أن النذرَ فيه حقيقةٌ، واليمينَ مجازٌ، حتى لا يتوقَّفُ الأولُ على النية، ويتوقَّفُ الثاني، فلا يتنظَّمهما.

ثم المجازُ يتعيَّن بنيته، وعند نيتهما^(١): ترجَّح الحقيقة.

ولهما: أنه لا تنافيَ بين الجهتين؛ لأنهما يقتضيان الوجوبَ، إلا أن النذرَ يقتضيه لعينه، واليمينَ لغيره، فجمَعنا بينهما؛ عملاً بالدليلين، كما جمَعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض.

قال: (ولو قال: لله عليَّ صومُ هذه السنَّة: أفطر يومَ الفطرِ ويومَ النحرِ وأيامَ التشريقِ، وقضاها).

لأن النذرَ بالسنَّة المعينة: نذرٌ بهذه الأيام.

وكذا^(٢) إذا لم يُعيَّن، لكنه شرطَ التتابع؛ لأن المتابعة لا تعرئ عنها، لكن يقضيها في هذا الفصل^(٣) موصولةً؛ تحقيقاً للتتابع بقدر الإمكان.

(١) أي النذر واليمين.

(٢) أي يفطر الأيام الخمسة، وقضاها.

(٣) احترازٌ عن الفصل الذي قبله، وهو ما إذا عيَّن السنة: فإنه لا تجب موصولةً.

وعليه كفارة يمينٍ إن أراد يميناً .
ومن أصبح يومَ النحرِ صائماً، ثم أفطر : لا شيءَ عليه .

ويتأتى في هذا^(١) خلافُ زفرَ والشافعي^(٢) رحمهما الله؛ للنهي عن الصوم فيها، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا! لا تصوموا في هذه الأيام^(٣)، فإنها أيامُ أكلٍ، وشربٍ، وبيعٍ^(٤)»^(٥).
وقد بيّنَّا الوجهَ فيه^(٦)، والعدرَ عنه.

ولو لم يشترطِ التابع: لم يُجزه صومُ هذه الأيام؛ لأن الأصلَ فيما يلتزمه: الكمالُ، والمؤدّي: ناقصٌ؛ لمكان النهي.
بخلاف ما إذا عيّنها؛ لأنه التزم بوصفِ النقصان، فيكونُ الأداءُ بالوصفِ الملتزم.

قال: (وعليه كفارة يمينٍ إن أراد يميناً)، وقد سبقت وجوهه.

قال: (ومن أصبح يومَ النحرِ صائماً، ثم أفطر: لا شيءَ عليه).

(١) أي في قضاء صوم هذه الأيام. البناية ٣٧٦/٤، لكن في حاشية نسخة ٧٩٧هـ قال: أي في السنة المعينة وغيرها. اهـ

(٢) الوسيط ٣٦٧/٧.

(٣) أي يوم النحر وأيام التشريق.

(٤) أي وقاع النساء.

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١١٥٨٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢٤٠): إسناده حسن، كما في التعريف والإخبار ١٠٠/٢.

(٦) أي في قوله: لله عليّ صوم يوم النحر، وبيّنَّا العذر عن وجه النهي.

وعن أبي يوسف ومحمدٍ رحمهما الله في «النوادر»: أن عليه القضاء.

وعن أبي يوسف ومحمدٍ رحمهما الله في «النوادر»^(١): أن عليه القضاء؛ لأنَّ الشروعَ مُلزمٌ كالنذر، وصار كالشروع في الصلاة في الوقت المكروه.

والفرقُ لأبي حنيفة رحمه الله، وهو ظاهرُ الرواية: أنَّ بنفس الشروع في الصوم: يسمي صائماً، حتى يحنثُ به الحالفُ على الصوم، فيصيرُ مرتكباً للنهي، فيجبُ إبطاله، فلا تجبُ صيانتُه^(٢)، ووجوبُ القضاءِ يُتتى عليه^(٣).

ولا يصيرُ مرتكباً للنهي بنفس النذر، وهو الموجبُ، ولا بنفس الشروع في الصلاة؛ لأنه لا يسمي مصلياً حتى يُتمَّ ركعةً واحدةً. ولهذا لا يحنثُ به الحالفُ على الصلاة، فتجبُ صيانةُ المؤدِّي، ويكونُ مضموناً بالقضاء.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يجبُ القضاءُ في فصل الصلاة أيضاً، والأظهرُ هو الأولُ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) أوضح هذه النوادرَ الإِتقانيُّ في غاية البيان عند شرحه لهذه المسألة، فقال: روى ابنُ سَماعة عن أبي يوسف ومحمد في النوادر. اهـ

(٢) لكونه معصية.

(٣) أي على وجوب صيانة المؤدِّي.

باب الاعتكاف

الاعتكافُ: مُسْتَحَبٌّ، وهو اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، مع الصوم، ونية الاعتكاف.

باب الاعتكاف

قال: (الاعتكافُ: مُسْتَحَبٌّ)، والصحيحُ أنه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام واطَّبَ عَلَيْهِ فِي الْعِشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ^(١)، والمواظبةُ دَلِيلُ السُّنَّةِ.

قال: (وهو اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، مع الصوم، ونية الاعتكاف).

أما اللَّبْثُ: فَرُكْنُهُ؛ لِأَنَّهُ يُنْبِئُ عَنْهُ، فَكَانَ وَجُودُهُ بِهِ.

والصومُ: مِنْ شَرْطِهِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ.

والنيةُ: شَرْطٌ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

هو^(٣) يَقُولُ: إِنْ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ، وَهُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَكُونُ شَرْطًا لِغَيْرِهِ.

ولنا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ»^(٤).

(١) صحيح البخاري (٢٠٢٦)، صحيح مسلم (١١٧٢).

(٢) كفاية الأختيار ٤١١/١.

(٣) أي الإمام الشافعي رحمه الله.

(٤) سنن أبي داود (٢٤٧٣)، سنن الدارقطني ٣/١٨٧، وفيه كلام، وله شواهد

عديدة، ينظر نصب الراية ٤٨٦/٢، التعريف والإخبار ١٣٦/٢.

ولو شرع فيه، ثم قطعَه : لا يلزمه القضاء، في رواية «الأصل».

والقياسُ في مقابلة النصِّ المنقولِ: غيرُ مقبولٍ.

ثم الصومُ شرطٌ لصحة الواجبِ منه، روايةً واحدةً.

ولصحة التطوعِ فيما روى الحسنُ عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لظاهر ما رويانا.

وعلى هذه الرواية: لا يكون^(١) أقلُّ من يومٍ؛ لضرورة الصوم.

وفي رواية «الأصل»، وهو قولُ محمدٍ رحمه الله: أقلُّه ساعةٌ، فيكونُ من غيرِ صوم؛ لأن مبنى النفلِ على المساهلة، ألا ترى أنه يقعدُ في صلاة النفل مع القدرة على القيام.

قال: (ولو شرع فيه، ثم قطعَه: لا يلزمه القضاء، في رواية «الأصل»^(٢))؛ لأنه غيرُ مقدرٍ، فلم يكن القطعُ إبطالاً.

وفي رواية الحسن رحمه الله: يلزمه؛ لأنه مقدرٌ باليوم، كالصوم.

ثم الاعتكافُ لا يصحُّ إلا في مسجدِ الجماعة؛ لقول حذيفة رضي الله عنه: «لا اعتكافَ إلا في مسجدِ جماعة»^(٣).

(١) أي الاعتكاف.

(٢) ١٨٨/٢.

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٩٥٠٩)، وروي مرفوعاً بلفظ: «كل مسجد له إمام ومؤذن: فإنه يُعتكف فيه»: أخرجه محمد بن الحسن في الأصل ٢٦٩/٢، والدارقطني في السنن (٢٣٥٧)، وينظر لتقويته التعريف والإخبار ١٣٨/٢.

أما المرأة فتعتكفُ في مسجدِ بيتها .
ولا يخرجُ من المسجدِ إلا لحاجةِ الإنسان ، أو الجمعة .

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يصحُّ إلا في مسجدٍ تُصلِّي فيه الصلوات الخمس؛ لأنه عبادةٌ انتظار الصلاة، فيختصُّ بمكانٍ تُودَى فيه.
قال: (أما المرأة فتعتكفُ في مسجدِ بيتها)؛ لأنه هو الموضعُ لصلاتها، فيتحقَّق انتظارُها فيه.

ولو لم^(١) يكن لها في البيت مسجدٌ: تجعلُ موضعاً فيه، فتعتكفُ فيه.
قال: (ولا يخرجُ من المسجدِ إلا لحاجةِ الإنسان، أو الجمعة).
أما الحاجةُ: فلحديث عائشة رضي الله عنها، كان النبيُّ عليه الصلاة والسلام لا يخرجُ من مُعتكفه إلا لحاجةِ الإنسان^(٢).
ولأنه معلومٌ وقوعُها، ولا بدَّ من الخروجِ في تقضيتهَا، فيصيرُ الخروجُ لها مستثنىً.

ولا يَمكثُ بعد فراغه من الطهور؛ لأنَّ ما ثبتَ بالضرورة: يتقدَّرُ بقدرها.

(١) هذه المسألة: ولو لم يكن لها... مثبتةٌ في نسخةٍ أشار إليها طابعو الهداية مع فتح القدير، طبعة بولاق ٣٠٩/٢، وكذلك مثبتةٌ في طبعات أخرى للهداية متأخرة، وينظر البناية ٣٨٦/٤.

(٢) بلفظٍ قريب في صحيح البخاري (١٩٢٥، ٢٠٢٩)، صحيح مسلم (٢٩٧)، وينظر التعريف والإخبار ١٤٠/٢.

وأما الجمعة: فلأنها من أهمِّ حوائجه، وهي معلومٌ وقوعُها.
وقال الشافعي^(١) رحمه الله: الخروجُ إليها مفسدٌ؛ لأنه يُمكنه الاعتكافُ
في الجامع.

ونحن نقول: الاعتكافُ في كلِّ مسجدٍ مشروعٌ، وإذا صحَّ الشروعُ:
فالضرورةُ مطلقةٌ^(٢) في الخروجِ.

ويخرجُ حين تزولُ الشمسُ؛ لأن الخطابَ يتوجهُ بعده.

وإن كان منزله بعيداً عنه: يخرجُ في وقتٍ يُمكنه إدراكها.

ويصلي قبلها أربعاً، وفي رواية: ستاً: الأربعُ سنَّةٌ، والركعتان تحيةُ
المسجد، وبعدها أربعاً، أو ستاً، على حسب الاختلاف في سنَّة
الجمعة^(٣)، وسنَّها توابعٌ لها، فألحقتُ بها.

ولو أقام في مسجدِ الجامع أكثرَ من ذلك: لا يفسدُ اعتكافه؛ لأنه
موضعُ اعتكافٍ، إلا أنه لا يُستحبُّ^(٤)، لأنه التزم أداءه في مسجدٍ واحدٍ،
فلا يُتمُّه في مسجدَيْن من غيرِ ضرورة.

(١) المجموع ٥١٤/٦.

(٢) بكسر اللام: أي مُجوزة على الإطلاق. البناءة ٣٨٨/٤.

(٣) فإن عند أبي حنيفة ومحمد: يصلي أربعاً، وعند أبي يوسف: يصلي ستاً.

البناءة ٣٨٨/٤.

(٤) بل يكره له ذلك. البناءة ٣٨٨/٤.

ولو خَرَجَ من المسجد ساعةً بغير عُذْرٍ: فَسَدَ اعتكافُهُ عند أبي حنيفةٍ رحمه الله، وقالوا: لا يفسدُ حتى يكونَ أكثرَ من نصفِ يومٍ.
وأما الأكلُ، والشُّربُ، والنومُ: يكونُ في مُعتكفِهِ.
ولا بأسُ بأن يبيعَ ويتاعَ في المسجدِ من غيرِ أن يُحضِرَ السلعةَ.

قال: (ولو خَرَجَ من المسجد ساعةً بغير عُذْرٍ: فَسَدَ اعتكافُهُ عند أبي حنيفةٍ رحمه الله)؛ لوجود المنافي^(١)، وهو القياسُ.
(وقالوا: لا يفسدُ حتى يكونَ أكثرَ من نصفِ يومٍ)، وهو الاستحسان؛ لأن في القليلِ ضرورةً.

قال: (وأما الأكلُ، والشُّربُ، والنومُ: يكونُ في مُعتكفِهِ)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن له مأوى إلا المسجد^(٢).

ولأنه يُمكنُ قضاءُ هذه الحاجةِ في المسجدِ، فلا ضرورةٌ إلى الخروجِ.
قال: (ولا بأسُ بأن يبيعَ ويتاعَ في المسجدِ من غيرِ أن يُحضِرَ السلعةَ)؛ لأنه قد يحتاجُ المعتكفُ إلى ذلك، بأن لا يجدَ مَنْ يقومُ بحاجتهِ، إلا أنهم قالوا: يكرهُ إحضارُ السلعةِ للبيعِ والشراءِ؛ لأن المسجدَ مُحَرَّرٌ^(٣) عن حقوقِ العبادِ، وفيه^(٤) شَغْلُهُ بها.

(١) وهو منافاة اللَّبثِ في المسجدِ.

(٢) قال في الدراية ٢٨٨/١: لم أجده هكذا، وكأنه مستقرًّا من الأخبار.

(٣) أي أن بقعة المسجد خالصة لله تعالى، وفي نُسْخٍ مُحَرَّرٌ. بمعنى.

(٤) أي في إحضار السلعة شغل المسجد بها.

وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَيَكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ.
 وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الْوِطْءُ، وَكَذَا اللَّمْسُ، وَالْقُبْلَةُ.
 فَإِنْ جَامَعَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، عَامِداً أَوْ نَاسِياً: بَطَلَ اعْتِكَافُهُ.

ويكره لغير المعتكف البيعُ والشراءُ فيه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:
 «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ»^(١)، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَيَبِيعُكُمْ، وَشَرَاءَكُمْ».

قال: (وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَيَكْرَهُ لَهُ الصَّمْتُ)؛ لِأَنَّ صَوْمَ الصَّمْتِ
 لَيْسَ بِقُرْبَةٍ فِي شَرِيعَتِنَا، لَكِنَّهُ يَتَجَانَّبُ مَا يَكُونُ مَأْتِماً^(٢).

قال: (وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ الْوِطْءُ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ
 وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾. البقرة / ١٨٧.

(وَكذَا اللَّمْسُ، وَالْقُبْلَةُ)؛ لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِيهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ، إِذْ هُوَ
 مَحْظُورُهُ، كَمَا فِي الْإِحْرَامِ.

بخلاف الصوم؛ لِأَنَّ الْكَفَّ رَكْنُهُ^(٣)، لَا مَحْظُورُهُ، فَلَمْ يَتَعَدَّ إِلَى دَوَاعِيهِ.

قال: (فَإِنْ جَامَعَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، عَامِداً أَوْ نَاسِياً: بَطَلَ اعْتِكَافُهُ)؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ
 مَحَلُّ الْعِتْكَافِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ، وَحَالَةُ الْعَاكِفِينَ مَذْكُورَةٌ، فَلَا يُعْذَرُ بِالنِّسْيَانِ.

(١) سنن ابن ماجه (٧٥٠)، المعجم الكبير للطبراني (٧٦٠١)، مصنف عبد
 الرزاق (١٧٢٦)، قال في الدراية ٢٨٨/١: أسانيد كلها ضعيفة، التعريف والإخبار
 ١٨٤/٣.

(٢) قال العلامة سعدي في حاشيته على الهداية: فائدة هذا الكلام: هو الإعلام
 بتناول الخير: للمباحات أيضاً.

(٣) أي ركن الصوم.

ولو جامعَ فيما دون الفرج، فأنزل، أو قبَّل، أو لمسَ، فأنزل: بطلَ
اعتكافُه.

ومنَ أوجبَ على نفسه اعتكافَ أيامٍ: لزمه اعتكافُها بلياليها، وكانت
متتابعةً وإن لم يشترطِ التابع.

ومنَ أوجبَ على نفسه اعتكافَ يومينَ: لزمه بليتيهما.

قال: (ولو جامعَ فيما دون الفرج، فأنزل، أو قبَّل، أو لمسَ، فأنزل:
بطلَ اعتكافُه)؛ لأنه في معنى الجماع، حتى يفسدُ به الصومُ.

ولو لم يُنزل: لا يفسدُ وإن كان مُحرمًا؛ لأنه ليس في معنى الجماع،
وهو المفسدُ، ولهذا لا يفسدُ به الصومُ.

قال: (ومنَ أوجبَ على نفسه اعتكافَ أيامٍ: لزمه اعتكافُها بلياليها)؛
لأن ذكرَ الأيامِ على سبيلِ الجَمْع: يتناولُ ما بإزائها من الليالي، يقال: ما
رأيتُكَ منذَ أيامٍ، والمرادُ بلياليها.

(وكانت متتابعةً وإن لم يشترطِ التابع)؛ لأن مبني الاعتكافِ على
التابع؛ لأن الأوقاتَ كلَّها قابلةٌ له.

بخلاف الصوم؛ لأن مَبناه على التفرُّق؛ لأن اللياليَ غيرُ قابلةٍ للصوم،
فيجبُ على التفرُّق حتى ينصَّ على التابع.

وإن نوى الأيامَ خاصةً: صحَّت نيته؛ لأنه نوى الحقيقةَ.

قال: (ومنَ أوجبَ على نفسه اعتكافَ يومينَ: لزمه بليتيهما).

وقال أبو يوسف رحمه الله : لا تدخلُ الليلةُ الأولى.

وقال أبو يوسف رحمه الله : لا تدخلُ الليلةُ الأولى؛ لأن المثنى غيرُ الجمع، وفي المتوسطة^(١) : ضرورةُ الاتصال.

وجهُ الظاهر : أنَّ في المثنى : معنىُ الجمع، فيُلحَقُ^(٢) به احتياطاً؛ لأمر العبادَةِ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) أي في الليلة الوسطى بين اليومين.

(٢) أي يُلحَقُ المثنى بالجمع.

كتاب الحجّ

الحجّ واجبٌ على الأحرار، البالغين، العقلاء، الأصحاء، إذا قدرُوا على الزادِ والرّاحلة، فاضلاً عن المسكّن، وما لا بدّ منه، وعن نفقة عياله، إلى حين عودِهِ، وكان الطريقُ آمناً.

كتاب الحجّ

قال: (الحجّ واجبٌ على الأحرار، البالغين، العقلاء، الأصحاء، إذا قدرُوا على الزادِ والرّاحلة، فاضلاً عن المسكّن، وما لا بدّ منه، وعن نفقة عياله، إلى حين عودِهِ، وكان الطريقُ آمناً).

وصفَهُ^(١) بالوجوب، وهو فريضةٌ مُحكّمةٌ، ثبّت فرضيَّته بالكتاب،

وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾. الآية. آل عمران / ٩٧.

ولا يجبُ في العُمُر إلا مرّةً واحدةً؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قيل له: الحجّ

في كلِّ عامٍ، أم مرّةً واحدةً؟ فقال: «لا، بل مرّةً واحدةً، فما زاد: فهو تطوعٌ»^(٢).

ولأن سببه البيت^(٣)، وإنه لا يتعدّد^(٤)، فلا يتكرّرُ الوجوبُ.

(١) أي الإمام القدوري رحمه الله.

(٢) سنن أبي داود (١٧٢١)، مسند أحمد (٢٣٠٤)، المستدرک للحاكم

٤٤١/١، وصححه، ووافقه الذهبي، الدراية ٣/٢.

(٣) لإضافته له في قوله تعالى: ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾، والسببُ إذا لم يتكرر: لم

يتكرر المسبب. البناية ٣/٥.

(٤) أي إن البيت لا يتعدّد. العناية ٣٢٣/٢.

ثم هو واجبٌ على الفورِ عند أبي يوسف رحمه الله، وعن أبي حنيفة رحمه الله ما يدلُّ عليه.

وعند محمدٍ والشافعي^(١) رحمهما الله: على التراخي؛ لأنه وظيفةُ العُمُر، فكان العُمُرُ فيه: كالوقتِ في الصلاة.

وجهُ الأول: أنه يختصُّ بوقتٍ خاصٍّ، والموتُ في سنّةٍ واحدةٍ غيرُ نادرٍ، فيتضيقُ الوجوبُ؛ احتياطاً، ولهذا كان التعجيلُ أفضلَ، بخلاف وقتِ الصلاة؛ لأن الموتَ في مثله نادرٌ.

وإنما شرطُ الحرية والبلوغ: لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ، ثُمَّ أُعْتِقَ: فَعَلِيهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ، ثُمَّ بَلَغَ: فَعَلِيهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ»^(٢).

ولأنه عبادةٌ، والعباداتُ بأسرها موضوعةٌ عن الصبيان.

والعقلُ شرطٌ لصحة التكليف.

وكذا صحةُ الجوارح؛ لأن العجزَ دونها^(٣): لازمٌ.

(١) أسنى المطالب ١/٤٤٤.

(٢) مسند الحارث بن أسامة (بغية الحارث) ١/٤٣٩، وفيه ضعفٌ، وبدون لفظ: عَشْرُ: في سنن البيهقي (١٤٧٩)، وغيره، ينظر التعريف والإخبار ٢/١٤٥، وأما ابن حجر في الدراية ٣/٢ فقال: لم أجده بذكر: عَشْرَ حَجَجٍ فِي الصَّبِيِّ.

(٣) أي دون الصحة.

والأعمى إذا وجدَ مَنْ يكفيه مؤنةَ سفره، ووجدَ زاداً وراحلةً: لا يجبُ عليه الحجُّ عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً لهما، وقد مرَّ في كتاب الصلاة^(١).

وأما المقعد: فعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يجبُ عليه؛ لأنه مستطيعٌ بغيره، فأشبهه المستطيع بالراحلة.

وعن محمدٍ رحمه الله: أنه لا يجبُ؛ لأنه غيرُ قادرٍ على الأداء بنفسه، بخلاف الأعمى؛ لأنه لو هُدِيَ: يؤدِّيهِ بنفسه، فأشبه الضالَّ عنه^(٢).

ولا بدَّ من القدرة على الزاد والراحلة، وهو قدْرُ ما يكتري به شيقٌ محمّلٍ، أو رأسَ زاملة^(٣)، وقدْرُ النفقة ذاهباً وجائياً؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن السبيل إليه، فقال: «الزادُ، والراحلة»^(٤).

وإن أمكنه أن يكتري عُقبَةً^(٥): فلا شيءَ عليه^(٦)؛ لأنهما إذا كانا

(١) في باب صلاة الجمعة.

(٢) أي الضالَّ عن الطريق.

(٣) أي البعير الذي يحملُ عليه المسافر متاعه وطعامه. البناية ٨/٥.

(٤) أخرجه الترمذي (٨١٣) وقال: حديث حسن، سنن ابن ماجه (٢٨٩٧)، وله

طرقٌ عديدة، التعريف والإخبار ١٤٦/٢.

(٥) أي نوبة، فيكون الجمل بين اثنين يتعاقبان عليه في الركوب.

(٦) أي فلا حجَّ عليه.

يتعاقبان في الركوب: لم توجد القدرة على الراحلة في جميع السفر. ويُشترط أن يكون فاضلاً عن المسكن، وعمّا لا بدّ منه، كالخادم، وأثاث البيت، وثيابه؛ لأن هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية. ويُشترط أن يكون فاضلاً عن نفقة عياله إلى حين عودته؛ لأن النفقة حقٌّ مستحقٌّ للمرأة، وحقُّ العبدِ مُقدّمٌ على حقِّ الشرع بأمره^(١). وليس من شرطِ الوجوبِ على أهل مكة ومن حولهم الراحلة، لأنه لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء، فأشبهه السعي إلى الجمعة. ولا بدّ من أمن الطريق؛ لأن الاستطاعة لا تثبتُ دونه. ثم قيل: هو شرطُ الوجوبِ، حتى لا يجبُ عليه الإيضاء، وهو مروى عن أبي حنيفة رحمه الله. وقيل: هو شرطُ الأداء، دون الوجوب؛ لأن النبيّ عليه الصلاة والسلام فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة^(٢)، لا غير.

(١) أي أمر الشرع، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في الذي دُعي للطعام وهو صائم: «أخوك تكلف وصنع لك طعاماً، أفطر، واقض يوماً مكانه». من حاشية نسخة ٧٩٧هـ، والحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٣١٧)، والبيهقي (١٤٥٣٧)، وفيه كلامٌ في ضعفه، وينظر نصب الراية ٤٦٥/٢، وتقدم الحديث قريباً.
(٢) تقدم الحديث قريباً جداً.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَحْرَمٌ تَحُجُّ بِهِ، أَوْ زَوْجٌ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ بِغَيْرِهِمَا إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

قال: (وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَحْرَمٌ تَحُجُّ بِهِ^(١)، أَوْ زَوْجٌ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ بِغَيْرِهِمَا إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: يَجُوزُ لَهَا الْحَجُّ إِذَا خَرَجَتْ فِي رِفْقَةٍ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ ثَقَاتٌ؛ لِحَصُولِ الْأَمْنِ بِالْمُرَافَقَةِ.

ولنا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»^(٣).
وَلِأَنَّهَا بَدُونَ الْمَحْرَمِ يُخَافُ عَلَيْهَا الْفِتْنَةَ.

وَتَزْدَادُ^(٤) بَانْضِمَامِ غَيْرِهَا^(٥) إِلَيْهَا، وَلِهَذَا تَحْرُمُ الْخَلْوَةُ بِالْأَجْنِبِيَّةِ وَإِنْ كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا^(٦).

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقَلٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَى مَا دُونَ السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.

(١) هَكَذَا فِي طَبْعَاتِ الْهَدَايَةِ الْقَدِيمَةِ: تَحُجُّ بِهِ، وَفِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ: يَحُجُّ بِهَا.

(٢) أَسْنَى الْمَطَالِبِ ١/٤٤٩.

(٣) مَسْنَدُ الْبَزَارِ (٥٢٥٩)، سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ٣/٢٢٧، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، كَمَا فِي

التَّعْرِيفِ وَالْإِخْبَارِ ٢/١٤٧، وَيُنْظَرُ نَصْبُ الرَّايَةِ ٣/١٠.

(٤) هَذَا جَوَابٌ عَنِ اسْتِدْلَالِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِجَوَازِ الْحَجِّ بِرِفْقَةِ نِسَاءِ ثَقَاتٍ.

(٥) مِنَ النِّسَاءِ، إِذْ تُعَلِّمُهَا مَا عَسَى أَنْ تَعْجِزَ عَنْهُ بِنَفْسِهَا وَفِكْرِهَا. الْبَنَاءُ ٥/١٦.

(٦) أَيُّ وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَجْنِبِيَّةِ غَيْرُ الْأَجْنِبِيَّةِ، وَيُنْظَرُ بِتَأْمُلِ ابْنِ عَبْدِينَ ٥/٢٣٦.

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ، أَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ، فَمَضِيًّا: لَمْ يُجْزِمَاهَا
عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَإِذَا وَجَدَتْ مَحْرَمًا: لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ مَنَعُهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ: لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا؛ لِأَنَّ فِي الْخُرُوجِ تَفْوِيتَ حَقِّهِ.

وَلَنَا: أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ لَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْفَرَائِضِ، وَالْحَجُّ مِنْهَا، حَتَّىٰ لَوْ
كَانَ الْحَجُّ نَفْلًا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا.

وَلَوْ كَانَ الْمَحْرَمُ فَاسِقًا: قَالُوا: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَحْصُلُ بِهِ.

وَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ مَعَ كُلِّ مَحْرَمٍ ^(٢)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَجُوسِيًّا؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقَدُ
إِبَاحَةَ مَنَاقِحِهَا.

وَلَا عِبْرَةَ بِالصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَتَأْتِي مِنْهُمَا الصِّيَانَةُ.

وَالصَّبِيَّةُ الَّتِي بَلَغَتْ حَدَّ الشَّهْوَةِ: بِمَنْزِلَةِ الْبَالِغَةِ، حَتَّىٰ لَا يُسَافِرُ بِهَا مِنْ
غَيْرِ مَحْرَمٍ.

وَنَفَقَةُ الْمَحْرَمِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا تَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَىٰ أَدَاءِ الْحَجِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمَحْرَمَ شَرْطُ الْوَجُوبِ، أَوْ شَرْطُ الْأَدَاءِ: عَلَىٰ حَسَبِ
اخْتِلَافِهِمْ فِي أَمْنِ الطَّرِيقِ.

قَالَ: (وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ، أَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ، فَمَضِيًّا: لَمْ
يُجْزِمَاهَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ).

(١) أَسْنَى الْمَطَالِبِ ١/٤٤٧.

(٢) سِوَاهُ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا. الْبَنَاءُ ٥/١٩.

ولو جدّد الصبيّ الإحرامَ قبلَ الوقوفِ، ونوى حَجَّةَ الإسلامِ: جاز،
والعبدُ لو فعَلَ ذلك: لم يَجْزُ.

لأنّ إحرامَهُما انعقد لأداء النفل، فلا يَنْقَلِبُ لأداء الفرض.

قال: (ولو جدّد الصبيّ الإحرامَ قبلَ الوقوفِ، ونوى حَجَّةَ الإسلامِ:
جاز، والعبدُ لو فعَلَ ذلك: لم يَجْزُ)؛ لأنّ إحرامَ الصبيّ غيرُ لازمٍ؛ لعدم
الأهلية، أما إحرامُ العبدِ فلازِمٌ، فلا يُمكنُهُ الخروجُ عنه بالشروع في غيره،
والله تعالى أعلم.

فصل

والمواقيتُ التي لا يجوزُ أن يُجاوِزَها الإنسانُ إلا مُحرِماً خمسةً : لأهلِ المدينة : ذو الحليفةَ، ولأهلِ العراق : ذاتُ عِرْقٍ، ولأهلِ الشام : الجحفةُ، ولأهلِ نجدٍ : قرْنٌ، ولأهلِ اليمنَ : يَلَمْلَمٌ.

فصل

في المواقيتِ المكانيةِ

قال : (والمواقيتُ التي لا يجوزُ أن يُجاوِزَها الإنسانُ إلا مُحرِماً خمسةً : لأهلِ المدينة : ذو الحليفةَ، ولأهلِ العراق : ذاتُ عِرْقٍ، ولأهلِ الشام : الجحفةُ، ولأهلِ نجدٍ : قرْنٌ، ولأهلِ اليمنَ : يَلَمْلَمٌ).

هكذا وَقَّتْ رسولُ الله عليه الصلاة والسلام هذه المواقيتَ لهؤلاء^(١).

وفائدةُ التأقيتِ : المنعُ من^(٢) تأخيرِ الإحرامِ عنها؛ لأنه يجوزُ التقديمُ عليها، بالاتفاق.

ثم الآفاقيُّ إذا انتهى إليها على قصدِ دخولِ مكة : عليه أن يُحرِمَ، قصدَ الحجِّ أو العمرة، أو لم يقصدْ عندنا.

(١) صحيح البخاري (١٤٥٢)، صحيح مسلم (١١٨١).

(٢) وفي نُسخ : عن.

خلافاً^(١) للشافعي رحمه الله إذا قصد دخولها للقتال، ولو دخل للتجارة: له قولان^(٢).

لمّا روي أنه عليه الصلاة والسلام دخل يوم الفتح بغير إحرام^(٣).
ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجاوز أحد الميقات إلا مُحْرماً»^(٤).
ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة، فيستوي فيه الحاج^(٥) والمعتبر وغيرهما.

(١) من قوله: خلافاً للشافعي... إلى قوله: بغير إحرام: مثبت في نسخة ١١٤٢هـ، ولا شك أن لها أخوات، وسياق هذه الجملة في محله تماماً، وبه يتم ذكر الخلاف بين الحنفية والشافعية، حيث قال المصنف: عندنا، ولم يأت ذكر الشافعي رحمه الله. وأيضاً فإن الباهرتي في العناية ٣٣٥/٢ ذكر خلاف الشافعي، وقال معلقاً عند قول المصنف: عندنا: قال: إشارة إلى خلاف الشافعي، ثم ذكره.
(٢) وأكثر الشافعية على تصحيح القول بجواز الدخول بغير إحرام. ينظر المجموع للنووي ١٠/٧.

(٣) صحيح البخاري (٤٢٨٦)، صحيح مسلم (١٣٥٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٥١٧)، المعجم الكبير للطبراني (١٢٢٣٦)،

وفيه: خُصيف: فيه مقال. الدراية ٦/٢.

(٥) هكذا: الحاج: في طبقات الهداية القديمة، ومثله في كلام العيني في البناية

٣٠/٥، أما النسخ الخطية مما لدي ففيها بدل لفظ: الحاج: لفظ: التاجر.

وقد جاء في نص البناية ٣٠/٥ ما يؤكد لفظ: الحاج، فإنه حين شرح لفظ:

وغيرهما: قال: أي غير الحاج والمعتبر. اهـ، قلت: وهو الأنسب للسياق، والحاصل أنه على كلا الاحتمالين: فالمعنى صحيح.

ومن كان داخل الميقات : له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته .
فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت : جاز .

قال : (ومن كان داخل الميقات : له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته) ؛ لأنه
يكثر دخوله مكة ، وفي إيجاب الإحرام في كل مرة : حرج بين ، فصار كأهل
مكة ، حيث يباح لهم^(١) الخروج منها ، ثم دخولها بغير إحرام ؛ لحاجتهم .
بخلاف ما إذا قصد أداء النسك ؛ لأنه يتحقق أحيانا ، فلا حرج .
قال : (فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت : جاز) ؛ لقوله تعالى :
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . البقرة / ١٩٦ .

وإتمامهما : أن يحرم بهما من دؤيرة أهله ، كذا قاله علي[ؑ] وابن مسعود
رضي الله عنهما^(٢) .
والأفضل : التقديم عليها ؛ لأن إتمام الحج مفسر به ، والمشقة فيه
أكثر ، والتعظيم أوفر .
وعن أبي حنيفة رحمه الله : إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه أن لا
يقع في محذور .

(١) أي أهل مكة المكرمة .

(٢) قول علي رضي الله عنه : أخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٢٧٦ ، وصححه
علي شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٩٩) .
وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه : فقال في التعريف والإخبار ٢/١٥١ : قال
مخرّجو أحاديث الهداية : لم نجد ، وقال الطحاوي في الأحكام : لم يرو عن غير علي
رضي الله عنه .

وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ : فَوْقَهُ الْحِلُّ .

وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ : فَوْقَهُ فِي الْحَجِّ : الْحَرَمُ ، وَفِي الْعُمْرَةِ : الْحِلُّ .

قال: (وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ : فَوْقَهُ الْحِلُّ) ، معناه: الْحِلُّ الَّذِي بَيْنَ الْمَوَاقِيتِ وَبَيْنَ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِحْرَامُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، وَمَا وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى الْحَرَمِ : مَكَانٌ وَاحِدٌ .

قال: (وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ : فَوْقَهُ فِي الْحَجِّ : الْحَرَمُ ، وَفِي الْعُمْرَةِ : الْحِلُّ) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَنْ يُحْرِمُوا بِالْحَجِّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ^(١) .

وَأَمَرَ أَخَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ^(٢) ، وَهُوَ^(٣) فِي الْحِلِّ . وَلِأَنَّ أَدَاءَ الْحَجِّ فِي عَرَفَةَ ، وَهِيَ فِي الْحِلِّ ، فَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْحَرَمِ ؛ لِتَحَقُّقِ نَوْعِ سَفَرِهِ .

وَأَدَاءَ الْعُمْرَةِ فِي الْحَرَمِ ، فَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ لِهَذَا ، إِلَّا أَنَّ التَّنْعِيمَ أَفْضَلُ ؛ لِوُرُودِ الْأَثَرِ^(٤) بِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) صحيح البخاري (١٥٧٢) ، صحيح مسلم (١٢١١) .

(٢) ففي حجة الوداع ، كانت عائشة رضي الله عنها قد قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَحَجَّتْ دُونَ أَنْ تَعْتَمِرَ ، وَلَمَّا انْتَهَى الْحَجُّ أَرْسَلَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَحْرَمَتْ مِنْهُ لِلْعُمْرَةِ ، وَقَالَ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَذِهِ مَكَانَ عُمُرَتِكَ» . صحيح البخاري (١٥٥٦) ، صحيح مسلم (١٢١٢) .

(٣) وَفِي نُسْخٍ : وَهِيَ . قُلْتُ : أَيُّ قَرْيَةِ التَّنْعِيمِ .

(٤) وَهُوَ خَيْرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي تَقَدَّمَ قَبْلَ قَلِيلٍ .

باب الإحرام

وإذا أراد الرَّجُلُ الإِحْرَامَ: اغْتَسَلَ، أو تَوَضَّأَ، وَالغُسْلُ أَفْضَلُ، وَلَبَسَ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ، أو غَسِيلَيْنِ، إِزَارًا وَرِدَاءً.^(١)

باب الإحرام

قال: (وإذا أراد الرَّجُلُ الإِحْرَامَ: اغْتَسَلَ، أو تَوَضَّأَ، وَالغُسْلُ أَفْضَلُ)؛ لِمَا رَوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ^(١).

إِلَّا أَنَّهُ لِلتَّنْظِيفِ، حَتَّى تُؤَمَّرَ بِهِ الْحَائِضُ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فَرَضًا عَنْهَا، فَيَقُومُ الْوَضُوءُ مَقَامَهُ^(٢)، كَمَا فِي الْجُمُعَةِ، وَلَكِنَّ الْغُسْلَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى النِّظَافَةِ فِيهِ أَمُّ، وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اخْتَارَهُ.

قال: (وَلَبَسَ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ، أو غَسِيلَيْنِ، إِزَارًا وَرِدَاءً)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ائْتَرَزَ وَارْتَدَى عِنْدَ إِحْرَامِهِ^(٣).

وَلِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنِ لُبْسِ الْمَخِيطِ.

وَلَا بَدَّ مِنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَدَفَعَ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ، وَذَلِكَ فِيمَا عَيْنَاهُ.

وَالْجَدِيدُ: أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الطَّهَارَةِ.

(١) سنن الترمذي (٨٣٠)، وقال: حسن غريب، وينظر التعريف والإخبار

١٥٢/٢.

(٢) أي في حق إقامة السنّة، لا في حق الأفضلية.

(٣) صحيح البخاري (١٥٤٥).

وَمَسَّ طَيْبًا إِنْ كَانَ لَهُ .

وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

قال: (وَمَسَّ طَيْبًا إِنْ كَانَ لَهُ).

وعن محمدٍ رحمه الله أنه يكره إذا تطيَّبَ بما تبقىٰ عينُه بعد الإحرام، وهو قولُ مالكٍ^(١) والشافعي^(٢) رحمهما الله؛ لأنه منتفعٌ بالطَّيِّبِ بعد الإحرام.

ووجهُ المشهور: حديثُ عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله عليه الصلاة والسلام لإحرامه قبل أن يُحرِمَ^(٣). ولأنَّ الممنوعَ عنه: التَّطَيُّبُ بعد الإحرام، والباقي^(٤) بعده: كالتابع له^(٥)؛ لاتصاله به.

بخلاف الثوب؛ لأنه مَبَايِنٌ عنه.

قال: (وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ)؛ لِمَا روى جابرٌ رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام صلىٰ بذِي الحَلِيْفَةِ ركعتين عند إحرامه^(٦).

(١) الشرح الكبير ٦٢/٢.

(٢) كفاية الأختار ٤٣٧/١.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، صحيح مسلم (١١٨٩).

(٤) أي أثر الطيب.

(٥) والتابع لا حكم له، فيكون بمنزلة العدم.

(٦) صحيح مسلم (١١٨٤).

وقال: اللهم إني أريدُ الحجَّ فيسرَهُ لي، وتقبَّلَهُ مني.

ثم يلبي عقيبَ صلاتِهِ.

وإن كان مُفرداً بالحجِّ: ينوي بتلبيته الحجَّ.

والتلبيةُ أن يقولَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيْكَ، إن

الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لكَ.

قال: (وقال: اللهم إني أريدُ الحجَّ فيسرَهُ لي، وتقبَّلَهُ مني)؛ لأنَّ أداءَهُ في أزمنةٍ متفرقةٍ، وأماكنَ متباينةٍ، فلا يَعْرِى عن المشقةِ عادةً، فيسألُ اللهَ التيسيرَ.

وفي الصلاة: لم يُذكَرْ مثلُ هذا الدعاءِ؛ لأنَّ مدَّتْها يسيرةٌ، وأداؤها عادةٌ متيسرةٌ.

قال: (ثم يلبي عقيبَ صلاتِهِ)؛ لِمَا رُوي أن النبي عليه الصلاة والسلام لبى في دُبُرِ صلاتِهِ^(١).

وإن لبى بعد ما استوت به راحلته: جاز، ولكنَّ الأولَ أفضلُ؛ لِمَا روينا. (وإن كان مُفرداً بالحجِّ: ينوي بتلبيته الحجَّ)؛ لأنه عبادةٌ، والأعمالُ بالنيات.

قال: (والتلبيةُ أن يقولَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيْكَ، إن الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لكَ).

(١) سنن الترمذي (٨١٩)، وقال: حسنٌ غريبٌ، وينظر نصب الراية ٢١/٣.

ولا ينبغي أن يُخِلَّ بشيءٍ من هذه الكلمات، ولو زاد فيها: جاز.

وقوله: إنَّ الحمدَ: بكسر الألف، لا بفتحةا؛ ليكون ابتداءً، لا بناءً،
إذ الفتحةُ صفةُ الأولى^(١).

وهو^(٢) إجابةٌ لدعاء الخليل^(٣) صلوات الله عليه وسلم، على ما هو
المعروفُ في القصة^(٤).

قال: (ولا ينبغي أن يُخِلَّ بشيءٍ من هذه الكلمات)؛ لأنه هو
المنقول^(٥)، باتفاق الرواة، فلا يُنقصُ عنه.
(ولو زاد فيها: جاز).

خلافاً للشافعي^(٦) رحمه الله، في رواية الربيع^(٧) رحمه الله عنه.
هو اعتبره بالأذان والتشهد من حيث إنه ذكْرٌ منظومٌ.

(١) أي الكلمة الأولى، وهي: لبيك.

(٢) أي ذكْر التلبية.

(٣) حين أذنَّ بالناس في الحج بعد بنائه للبيت.

(٤) لَمَّا فرَغَ من بناء الكعبة المشرفة: أَمَرَ بأن يدعو الناس للحج بالأذان بالحج،

فالتلبية إجابةٌ دعوة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(٥) صحيح البخاري (١٥٤٩)، صحيح مسلم (١١٨٤).

(٦) الحاوي ٩٠/٦، المجموع ٢٤١/٧.

(٧) الربيع بن سليمان المرادي، راوي كُتُب الأُمّهات عن الإمام الشافعي رحمه

الله، توفي سنة ٢٧٠هـ، الأعلام ١٤/٣.

وإذا لَبِيَ: فقد أحرم.

ولنا: أن أجلاء الصحابة رضوان الله عليهم، كابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم زادوا على المأثور^(١).

ولأن المقصود: الثناء، وإظهار العبودية، فلا يُمنع من الزيادة عليه.

قال: (وإذا لَبِيَ: فقد أحرم)، يعني إذا نوى؛ لأن العبادة لا تتأدى إلا بالنية، إلا أنه^(٢) لم يذكرها؛ لتقدم الإشارة إليها في قوله: اللهم إني أريد الحج.

ولا يصيرُ شارعاً في الإحرام بمجرد النية ما لم يأتِ بالتلبية.

خلافاً للشافعي^(٣) رحمه الله؛ لأنه عقّد على الأداء، فلا بدّ من ذكرٍ،

كما في تحريم الصلاة.

ويصيرُ شارعاً بذكرٍ يقصدُ به التعظيم، سوى التلبية، فارسية كانت أو عربية، هذا هو المشهور عن أصحابنا رحمهم الله.

والفرقُ بينه وبين الصلاة على أصلهما^(٤): أن باب الحج أوسع من باب الصلاة، حتى يُقام غير الذكرٍ مقامَ الذكر، كتقليد البدن، فكذا غيرُ التلبية، وغيرُ العربية.

(١) ينظر نصب الراية ٢٤/٣.

(٢) أي أن الإمام القدوري رحمه الله لم يذكر النية. البناية ٤٧/٥.

(٣) كفاية الأخيار ١/١٩٩.

(٤) أي الصاحبين.

وَيَنْتَهِي مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ الرَّفَثِ، وَالْفُسُوقِ، وَالْجِدَالِ .
وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

[مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ]

قال: (وَيَنْتَهِي مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ الرَّفَثِ، وَالْفُسُوقِ، وَالْجِدَالِ).
وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ .
البقرة/١٩٧، فهذا نهى بصيغة النفي.
وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، أَوْ الْكَلَامُ الْفَاحِشُ، أَوْ ذِكْرُ الْجِمَاعِ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ.
وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَهُوَ^(١) فِي حَالِ الْإِحْرَامِ أَشَدُّ حُرْمَةً.
وَالْجِدَالُ: أَنْ يَجَادِلَ رَفِيقَهُ، وَقِيلَ: مَجَادَلَةُ الْمُشْرِكِينَ فِي تَقْدِيمِ وَقْتِ
الْحَجِّ، وَتَأْخِيرِهِ.

قال: (وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ .
المائدة/٩٥.
(وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ).

لحديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه أصاب حماراً وحشياً، وهو
حلالٌ، وأصحابه مُحْرِمُونَ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام لأصحابه: «هل
أشْرْتُمْ؟ هل دَلَّيْتُمْ؟ هل أَعْنَيْتُمْ؟»، فقالوا: لا، فقال: «إِذَا فَكُّوْا»^(٢).

(١) أي الفسوق، وفي نسخ: وهي. قلت: أي المعاصي.

(٢) صحيح مسلم (١١٩٦)، الدراية ١٠/٢.

وَلَا يَلْبَسُ قَمِيصًا، وَلَا سَرَائِيلًا، وَلَا عِمَامَةً، وَلَا قَلَنْسُوَةً، وَلَا قَبَاءً،
وَلَا خُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ: فَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.
وَلَا يُغْطِي وَجْهَهُ، وَلَا رَأْسَهُ.

ولأنه إزالة الأيمن عن الصيد؛ لأنه آمنٌ بتوحُّشه، وبعده عن الأيمن.
قال: (ولا يلبسُ قميصاً، ولا سراويل^(١))، ولا عِمَامَةً، ولا قَلَنْسُوَةً،
ولا قَبَاءً، ولا خُفَّيْنِ، إلا أن لا يجدَ نَعْلَيْنِ: فَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ).
لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ هَذِهِ
الْأَشْيَاءَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَا خُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ: فَلْيَقْطَعُهُمَا
أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(٢).

والكعبُ ها هنا: المَفْصِلُ الَّذِي فِي وَسْطِ الْقَدَمِ، عِنْدَ مَعْقِدِ الشَّرَاكِ،
دُونَ النَّتَائِي، فِيمَا رَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.
قال: (وَلَا يُغْطِي وَجْهَهُ، وَلَا رَأْسَهُ).

وقال الشافعي^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ: فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ: فِي وَجْهِهَا»^(٤).

(١) وفي نُسخ: سراويلًا.

(٢) صحيح البخاري (٥٨٠٦)، صحيح مسلم (١١٧٧).

(٣) كفاية الأخيار ١/٤٣٣.

(٤) سنن الدارقطني (٢٧٦١) ٢/٢٩٤، سنن البيهقي (٩٠٤٨)، المعجم الكبير
للطبراني (١٣٣٧٥)، وهو حديث ضعيف، وروى موقوفاً على ابن عمر، وصحَّح،
كما في البدر المنير ١٦/٣٥، التلخيص الحبير ٢/٢٧٢، واستدل به ابن الهمام في

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(١)، قَالَهُ فِي مُحْرَمٍ تُوفِي.
ولأن المرأة لا تُغَطِّي وجهها مع ما أن في الكشفِ فَتْنَةٌ^(٢)، فالرجلُ

فتح القدير ٣٤٦/٢ على أنه قول صحابي، وينظر التعريف والإخبار ١٥٩/٢.

(١) صحيح مسلم (١٢٠٦)، الدراية ١١/٢.

(٢) أي حال الإحرام؛ لحقَّ التُّسْكُ، وهذا إن لم يكن هناك مَنْ ينظر إليه من الأجنب، أما لو وُجِدَ مَنْ ينظر إليه: فهي مَنهيةٌ عن إظهار وجهها للأجنب، فتسدل عليه ما يستره وجوباً، كما في النهاية والمحيط، واستحباباً، كما في الفتح؛ دفعاً للفتنة، ولا تجعله لاصقاً مماساً لوجهها، بل تُجافيه بإرخاء السِّتر من فوق شيءٍ تجعله على رأسها، ينظر ابن عابدين ١٦٤/٧، ومناسك علي القاري ص ٧٨.
ولو سَتَرَتْ وجهها عن الأجنب بما يلاصق وجهها: يكره، لكن الفتنة أشد، وبخاصة في المشاعر المقدسة، وسَتْرُهُ دون يومٍ كامل: يوجب الصدقة فقط.

بل نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٠٦/٣ عن ابن المنذر عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نُخَمِّرُ وجوهنا ونحن مُحْرَمَاتُ مع أسماء بنت أبي بكر الصديق - تعني: جدتها - (الموطأ ١/٣٢٨).

«وعن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحْرَمَاتُ، فإذا حاذوا بنا: سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا: كشفناه». سنن أبي داود (١٨٢٩)، سنن ابن ماجه (٢٩٢٥)، مسند أحمد ٣٠/٦، وفي سننه مقالٌ، ينظر تهذيب سنن أبي داود للمنذري ٣٥٤/٢، أما ابن حجر في الفتح ٤٠٦/٣: فقال: فيه ضعف، لكنه قال في التلخيص الحبير ٢/٢٧٢: «أخرجه ابن خزيمة، وقال: في القلب من يزيد بن أبي

وَلَا يَمَسُّ طَبِيئًا، وَكَذَا لَا يَدَّهِنُ، وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا شَعْرَ بَدَنِهِ.
وَلَا يَقْصُصُ ظُفْرَهُ، وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ.

بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ، وَفَائِدَةٌ مَا رَوَى^(١): الْفَرْقُ فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ^(٢).

قَالَ: (وَلَا يَمَسُّ طَبِيئًا)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْحَاجُّ: الشَّعْثُ،
التَّفِيلُ^(٣)»^(٤).

(وَكذَا لَا يَدَّهِنُ)؛ لِمَا رَوَيْنَا.

قَالَ: (وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا شَعْرَ بَدَنِهِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا
رُءُوسَكُمْ﴾. الْآيَةُ. الْبَقْرَةُ/١٩٦.

قَالَ: (وَلَا يَقْصُصُ ظُفْرَهُ، وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ)؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحَلْقِ.
وَلَأَنَّ فِيهِ إِزَالَةَ الشَّعْثِ، وَقِضَاءَ التَّفْتِ.

زِيَادٌ، وَلَكِنْ وَرَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَسَاقَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَأْتِي أَنْ تَغْطِيَ وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، فَرَفَعَتْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خِمَارَهَا مِنْ صَدْرِهَا، فَغَطَّتْ بِهِ وَجْهَهَا. اهـ بِاخْتِصَارٍ.

(١) أَيُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثٍ: إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ.

(٢) أَيُ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَغْطِيَ رَأْسَهَا، أَمَا هُوَ فَلَا
يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

(٣) الشَّعْثُ: هُوَ مَغْبَرُ الرَّأْسِ، وَالتَّفِيلُ: تَارِكُ الطَّبِيبِ، وَأَصْلُهُ مِنْ: التَّفِيلُ: الرَّائِحَةُ
الْكُرَيْهِيَّةُ.

(٤) سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ (٢٩٩٨)، وَفِي سَنَدِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِي
ضَعْفِهِ، سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ (٢٨٩٦)، وَذَكَرَهُ فِي الدَّرَايَةِ ١١/٢، وَلَمْ يَلْقَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بَوْرَسٍ، وَلَا زَعْفَرَانٍ، وَلَا عُصْفُرٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلاً، لَا يَنْفُضُ.

وَلَا بِأَسَبَانَ يَغْتَسِلُ، وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ.

وَلَا بِأَسَبَانَ يَسْتَتِلُّ بِالْبَيْتِ، وَالْمَحْمِلِ.

قال: (وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بَوْرَسٍ، وَلَا زَعْفَرَانٍ، وَلَا عُصْفُرٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَلْبَسُ الْمَحْرَمُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ»^(١)).

قال: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلاً، لَا يَنْفُضُ)؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِلطَّيِّبِ، لَا لِلْوَنِّ.

وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: لَا بِأَسَبَانَ يَلْبَسُ الْمُعْصِفَرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْنٌ، لَا طَيِّبٌ لَهُ.

ولنا: أَنَّ لَهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً.

قال: (وَلَا بِأَسَبَانَ يَغْتَسِلُ، وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ)؛ لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اغْتَسَلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٣).

قال: (وَلَا بِأَسَبَانَ يَسْتَتِلُّ بِالْبَيْتِ، وَالْمَحْمِلِ).

وقال مالك^(٤) رحمه الله: يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَتِلُّ بِالْفُسْطَاطِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ.

(١) صحيح البخاري (١٤٦٨)، صحيح مسلم (١١٧٧).

(٢) المعتمد حرّمته، وقيل كراهته. تحفة المحتاج ٦٠/٤.

(٣) الموطأ ٢٦٦/٢.

(٤) بل نص المالكية أنه لا بأس به. الكافي ٣٨٧/١، مواهب الجليل ١٤٥/٣.

ولو دَخَلَ تحتَ أَسْتَارِ الكَعْبَةِ حَتَّى غَطَّاهُ : إِنْ كَانَ لَا يُصِيبُ رَأْسَهُ ،
 وَلَا وَجْهَهُ : فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشُدَّ فِي وَسْطِهِ الِهْمِيَانُ .
 وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ ، وَلَا لِحْيَتَهُ بِالخِطْمِيِّ .
 وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ ، وَكَلَّمَا عَلَا شَرْفًا ، أَوْ هَبَّطَ وَاذِيًا ، أَوْ
 لَقِيَ رَكْبًا ، وَبِالْأَسْحَارِ .

ولنا: أن عثمان رضي الله عنه كان يُضْرَبُ له فُسطاطٌ في إحرامه^(١).
 ولأنه لا يَمَسُّ بدنَه ، فأشبهه البيتَ .

قال: (ولو دَخَلَ تحتَ أَسْتَارِ الكَعْبَةِ حَتَّى غَطَّاهُ^(٢)) : إِنْ كَانَ لَا يُصِيبُ
 رَأْسَهُ ، وَلَا وَجْهَهُ : فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِظْلَالٌ .
 قال: (وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشُدَّ فِي وَسْطِهِ الِهْمِيَانُ)
 وقال مالك^(٣) رحمه الله: يكره إذا كان فيه نفقةٌ غيره ؛ لأنه لا ضرورةَ فيه .
 ولنا: أنه ليس في معنى لُبْسِ المَخِيْطِ ، فاستوتَ فيه الحالَتانِ .
 قال: (وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ ، وَلَا لِحْيَتَهُ بِالخِطْمِيِّ) ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ طَيْبٌ .
 ولأنه يَقْتُلُ هَوَامَّ الرَأْسِ .
 قال: (وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ ، وَكَلَّمَا عَلَا شَرْفًا ، أَوْ هَبَّطَ
 وَاذِيًا ، أَوْ لَقِيَ رَكْبًا ، وَبِالْأَسْحَارِ) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣٩١) ، ينظر الدراية ١١/٢ .

(٢) أي ثوب الكعبة ، وفي طبقات الهداية القديمة: غَطَّتْهُ .

(٣) مواهب الجليل ١٤٦/٣ ، وعليه الفدية .

وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ .

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ : اِبْتَدَأَ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ .

لأن أصحابَ رسولِ الله عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهم كانوا يُلبُّون في هذه الأحوال^(١) .

والتلبيةُ في الإحرامِ علىِ مثالِ التكبيرِ في الصلاة، فيؤتَى بها عند الانتقالِ من حالٍ إلى حالٍ .

قال: (وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أفضلُ الحجِّ: العَجُّ والثَّجُّ»^(٢)، والعَجُّ: رَفَعُ الصوتِ بِالتَّلْبِيَةِ، والثَّجُّ: إِسَالَةُ^(٣) الدمِ .

[دخولُ مكة المكرمة]

قال: (فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ: اِبْتَدَأَ بِالمَسْجِدِ الحَرَامِ)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا^(٤) دَخَلَ مَكَّةَ: دَخَلَ المَسْجِدَ^(٥) .

(١) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٣٣/٣ لابن أبي شيبة في المصنف ٦٠٩/٨، وينظر الدراية ١٢/٢، وتصحيحه لسنده.

(٢) سنن الترمذي (٨٢٧)، سنن ابن ماجه (٢٩٢٤)، المستدرک للحاکم ٤٥١/١، وله طرق عدةٌ يتقوى بمجموعها، ينظر البدر المنير ٣١٦/١٥، وعزاه في التعريف والإخبار ١٥٦/٢ لمسند ابن أبي شيبة ٢٢٤/١، وقال: سنده جيد.

(٣) وفي نُسخ: إِرَاقَةٌ .

(٤) وفي نُسخ: لَمَّا .

(٥) صحيح البخاري (١٥٦٠)، صحيح مسلم (١٢٣٥).

وإذا عاينَ البيتَ: كَبَّرَ، وهَلَّلَ.
ثم ابتداءً بالحَجَرِ الأسودِ، فاستقبله، وكَبَّرَ، وهَلَّلَ.

ولأن المقصودَ زيارةَ البيتِ، وهو فيه^(١).
ولا يَضُرُّه ليلاً دَخَلَهَا أو نهاراً؛ لأنه دخولُ بلدةٍ، فلا يُخْتَصُّ بأحدهما.
قال: (وإذا عاينَ البيتَ: كَبَّرَ، وهَلَّلَ).
وكان ابنُ عمر رضي الله عنهما يقولُ إذا لقيَ البيتَ: باسمِ الله، والله أكبر^(٢).
ومحمدٌ رحمه الله لم يُعَيِّنْ في «الأصل» لمَشَاهِدِ^(٣) الحجِّ شيئاً من
الدعوات؛ لأن التوقيتَ يذهبُ بالرِقَّةِ^(٤).
وإن تبرَّكَ بالمنقول منها^(٥): فَحَسَنٌ.
قال: (ثم ابتداءً بالحَجَرِ الأسودِ، فاستقبله، وكَبَّرَ، وهَلَّلَ)؛ لِمَا روي
أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل المسجدَ، فابتداءً بالحَجَرِ، فاستقبله،
وكَبَّرَ، وهَلَّلَ^(٦).

(١) أي البيت في المسجد.

(٢) قال في نصب الراية ٣٦/٣: غريبٌ.

(٣) أي أماكن الحج، جمع: مَشْهَد.

(٤) أي بركة القلب؛ لأنه يصير بمنزلة مَنْ يُكْرَرُ على مَحْفُوظِهِ. البناية ٦٦/٥.

(٥) أي من الدعوات المأثورة، مثل: اللهم زدِ هذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً
وتكريماً ومهابةً، وزدْ مَنْ شَرَّفَهُ وكَرَّمَهُ ممن حجَّه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً
وبراً. ينظر البناية ٦٦/٥.

(٦) صحيح مسلم (١٢١٨).

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَاسْتَلَمَهُ، وَقَبَّلَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ مُسَلِّمًا.
وَإِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يُمَسَّ الْحَجَرَ شَيْئًا فِي يَدِهِ،

قال: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُرْفَعُ الأيدي إلا في سبعة مواطن»، وذكر من جملتها: استلام الحجر^(١).

قال: (وَاسْتَلَمَهُ، وَقَبَّلَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ مُسَلِّمًا).
لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَوَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ.

وقال لعمر رضي الله عنه: «إِنَّكَ رَجُلٌ أَيْدٍ»^(٢)، تُوْذِي الضَّعِيفَ، فَلَا تُزَاحِمُ النَّاسَ عَلَى الْحَجَرِ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ فُرْجَةً: فَاسْتَلَمَهُ، وَإِلَّا: فَاسْتَقْبَلَهُ، وَهَلَّلْ، وَكَبَّرْ»^(٣).

ولأن الاستلام سنَّةٌ، والتحرُّزُ عن أذى المسلم: واجبٌ.
قال: (وَإِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يُمَسَّ الْحَجَرَ شَيْئًا)^(٤) فِي يَدِهِ، كَالْعُرْجُونِ^(٥)

(١) تقدم في صفة الصلاة، وليس فيها ذكر استلام الحجر. وينظر الدراية ١٣/٢.

(٢) أي قويٌّ. البناية ٧٠/٥.

(٣) مسند أحمد (١٩٠)، سنن البيهقي (٩٢٦٢)، الدراية ١٤/٢، التعريف

والإخبار ١٦٦/٢.

(٤) وفي نُسخ: أَنْ يَمَسَّ الْحَجَرَ بِشَيْءٍ.

(٥) هو العذق والعود إذا يبس واعوجَّ من القنؤ الذي يحملُ التمر، والمراد هنا:

إذا كان يحملُ عصاً صغيرة.

ثم قَبَّلَ ذلكَ : فَعَلَّ .

ثم أَخَذَ عن يمينِه مما يلي البابَ ، وقد اضْطَبَعَ رِداءَه قبلَ ذلكَ ،
فيطوفُ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ .

والاضْطِبَاعُ : أن يَجْعَلَ رِداءَه تحتَ إبطِه الأيمنِ ، ويُلقِيَه على كَتِفِه
الأيسرِ .

وغيره ، (ثم قَبَّلَ ذلكَ : فَعَلَّ) ؛ لِمَا رُوِيَ أَنه عليه الصلاة والسلام طاف على
راحلته ، واستلم الأركانَ بِمِحْجَنِهِ^(١) .

وإن لم يستطعُ شيئاً من ذلكَ : استقبله وكَبَّرَ ، وهَلَّلَ ، وحمَدَ اللهَ
تعالى ، وصلَّى على النبيِّ عليه الصلاة والسلام .

قال : (ثم أَخَذَ عن يمينِه مما يلي البابَ ، وقد اضْطَبَعَ رِداءَه قبلَ ذلكَ ،
فيطوفُ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ) ؛ لِمَا رُوِيَ أَنه عليه الصلاة والسلام استلم
الحجرَ ، ثم أَخَذَ عن يمينِه مما يلي البابَ وقد اضْطَبَعَ رِداءَه ، فطاف سبعةَ
أشواطٍ^(٢) .

قال : (والاضْطِبَاعُ : أن يَجْعَلَ رِداءَه تحتَ إبطِه الأيمنِ ، ويُلقِيَه على
كَتِفِه الأيسرِ) .

(١) صحيح البخاري (١٥٣٠) ، صحيح مسلم (١٢٧٢) ، الدراية ١٤/٢ ،
التعريف والإخبار ١٦٦/٢ ، مع التنبيه إلى ورود لفظ: الأركان ، في الآثار لمحمد
(٥٤٧) .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) برواياته ، وينظر الدراية ١٥/٢ .

وَيَجْعَلُ طَوَافَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَطِيمِ، وَيَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَشْوَاطِ.

وهو سُنَّةٌ، وقد نُقِلَ ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام^(١).

قال: (ويَجْعَلُ طَوَافَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَطِيمِ)، وهو اسمٌ لموضعٍ فيه المِيزَابُ، سُمِّيَ به؛ لأنه حُطِمَ مِنَ الْبَيْتِ، أَي كُسِرَ.

وَسُمِّيَ: حِجْرًا؛ لِأَنَّهُ حُجِرَ مِنْهُ، أَي مُنِعَ.

وهو من البيت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها: «فإن الحطيم من البيت»^(٢).

فلهذا يجعل الطواف من ورائه، حتى لو دَخَلَ الْفُرْجَةَ التي بينه وبين البيت: لا يجوزُ.

إلا أنه إذا استقبل الحطيم وحده: لا تجزئه الصلاة؛ لأن فرضية التوجهُ ثَبَّتْ بِنَصِّ الْكِتَابِ، فلا تتأدَّى بما ثَبَّتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؛ احتياطاً، والاحتياطُ في الطواف: أن يكون وراءه.

قال: (ويَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَشْوَاطِ).

والرَّمْلُ: أن يَهْزُ فِي مِشْيَتِهِ الْكَتِفَيْنِ، كَالْمَبَارِزِ يَتَّبِعُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، وذلك مع الاضطباع.

(١) سنن أبي داود (١٨٨٤)، سنن الترمذي (٨٥٩)، سنن ابن ماجه (٢٩٥٤)،

الدراية ١٥/٢.

(٢) صحيح البخاري (١٥٨٤)، صحيح مسلم (١٣٣٣).

ويمشي في الباقي على هَيْئته، والرَّمْلُ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ.
ويستلمُ الحَجَرَ كلِّما مرَّ به إن استطاع.

وكان سببُه إظهارَ الجَلَدِ للمشركين حين قالوا: أَضَتَّهِمْ^(١) حُمَّى يَثْرَبَ،
ثم بقيَ الحُكْمُ بعد زوالِ السببِ في زمنِ النبيِّ عليه الصلاة والسلام، ويَعده.
قال: (ويمشي في الباقي على هَيْئته).

على ذلك اتَّفَقَ رواةُ نُسُكِ رسولِ الله عليه الصلاة والسلام^(٢).
قال: (والرَّمْلُ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ)، هو المنقولُ من رَمَلِ النبيِّ
عليه الصلاة والسلام^(٣).

فإن زَحَمَه الناسُ في الرَّمَلِ: قام^(٤)، فإذا وَجَدَ مَسْلَكَ: رَمَلَ؛ لأنه لا
بَدَلَ له، فيقفُ حتى يُقِيمَه على وَجْهِ السُّنَّةِ، بخلاف الاستلام؛ لأن
الاستقبالَ بَدَلٌ له.

قال: (ويستلمُ الحَجَرَ كلِّما مرَّ به إن استطاع)؛ لأن أشواطَ الطوافِ
كركعات الصلاة، فكما يَفْتَتِحُ كلَّ ركعة بالتكبير: يَفْتَتِحُ كلَّ شوطٍ باستلام
الحَجَرِ.

وإن لم يستطع الاستلامَ: استقبلَ، وكَبَّرَ، وهَلَّلَ، على ما ذكرنا.

(١) أي أضعفتهم.

(٢) صحيح البخاري (١٥٢٥)، صحيح مسلم (١٢٦٦).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) أي وقف، ولكن إن كان في وقوفه أذىً للطائفين: فلا يقف.

وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَيَخْتِمُ الطَّوْفَ بِالِاسْتِلَامِ.
ثم يأتي المَقَامَ، فيصلي عنده ركعتين، أو حيث تُسَرَّ من المسجد.
وهي واجبةٌ عندنا.

قال: (وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ)، وهو حَسَنٌ^(١)، في ظاهر الرواية.
وعن محمدٍ رحمه الله: أنه سَنَةٌ^(٢).

ولا يَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ
الرُّكْنَيْنِ^(٣)، ولا يَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا.

قال: (وَيَخْتِمُ الطَّوْفَ بِالِاسْتِلَامِ)، يعني استلامَ الحَجَرِ.

قال: (ثم يأتي المَقَامَ، فيصلي عنده ركعتين، أو حيث تُسَرَّ من المسجد.
وهي^(٤) واجبةٌ عندنا)، وقال الشافعي^(٥) رحمه الله: سَنَةٌ؛ لانعدام دليلِ
الوجوب.

(١) أي مستحبٌ. حاشية سعدي على الهداية.

(٢) ويستحب أيضاً مع الاستلام تقبيلُ الركن اليماني عند محمد، مستدلاً بما
رواه ابنُ خزيمة في صحيحه ٢١٧/٤ وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبَّل
الركن اليماني، ووضع خدَّه عليه. وينظر تبين الحقائق ١٨/٢، فتح القدير ٣٥٩/٢،
وما توسعتُ به في كتابي فضل الحجر الأسود ص ٩٢.

(٣) صحيح البخاري (١٦٠٨)، مسلم (١٢٦٧).

(٤) أي الركعتان المذكورتان.

(٥) مغني المحتاج ٤٩١/١.

وهذا الطوافُ طوافُ القدوم، وهو سنةٌ، وليس بواجبٍ.

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «وَلْيُصَلِّ الطَّائِفُ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ»^(١)، والأمرُ للوجوب.

ثم يعودُ إلى الحَجَرِ، فيستلمُه؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ^(٢).

والأصلُ: أَنَّ كُلَّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ: يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ لَمَّا كَانَ يُفْتَتَحُ بِالِاسْتِلامِ: فَكَذَا السَّعْيُ يُفْتَتَحُ بِهِ. بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعيٌ.

قال: (وهذا الطوافُ طوافُ القدوم)، ويُسمَّى طوافَ التحية. (وهو سنةٌ، وليس بواجبٍ).

وقال مالك^(٣) رحمه الله: إنه واجبٌ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَتَى الْبَيْتَ: فَلْيُحِيَّهُ بِالطَّوَافِ»^(٤).

ولنا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ مَطْلَقًا، وَالْأَمْرُ الْمَطْلُوقُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، وَقَدْ تَعَيَّنَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، بِالْإِجْمَاعِ. وفيما رواه: سمَّاه: تحيةً، وهو دليلُ الاستحبابِ.

(١) قال في الدراية ١٦/٢: لم أجده، وقد أورد عدة أحاديث تفيد ذلك، وينظر التعريف والإخبار ١٧٠/٢.

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل.

(٣) الكافي ٣٦٠/١.

(٤) قال مخرِّجُو أحاديث الهداية: لم نجده. التعريف والإخبار ١٦٧/٢.

وليس على أهل مكة طوافُ القدوم .
ثم يخرجُ إلى الصَّفَا، فيصعدُ عليه، ويستقبلُ البيتَ، ويكبرُ، ويهللُ،
ويصلي على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ويرفعُ يديه، ويدعو الله بحاجته .

قال: (وليس على أهل مكة طوافُ القدوم)؛ لانعدام القدوم في حقِّهم.

قال: (ثم يخرجُ إلى الصَّفَا، فيصعدُ عليه، ويستقبلُ البيتَ، ويكبرُ،
ويهللُ، ويصلي على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ويرفعُ يديه، ويدعو الله
بحاجته).

لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَعِدَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى
الْبَيْتِ: قَامَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى^(١).

ولأن الثناء والصلاة يُقدِّمان على الدعاء؛ تقريباً إلى الإجابة، كما في
غيره مع الدعوات، والرفعُ سنَّةُ الدعاء^(٢).

وإنما يصعدُ بقدر ما يصيرُ البيتُ بمرأى منه؛ لأن الاستقبالَ هو
المقصودُ بالصعود.

ويخرجُ إلى الصفا من أيِّ بابٍ شاء.

وإنما خرجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم^(٣)، وهو

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) الأحاديث في الرفع كثيرة، ينظر لها الدرزية ١٧/٢.

(٣) عزاه في نصب الراية ٥٢/٣ إلى الطبراني في الكبير (١٣٣٨١) وغيره، قال

ثم يَنْحَطُّ نحوَ المَرَوَةِ، ويمشي على هَيْئَتِهِ، فإذا بَلَغَ بَطْنَ الوادي: سعى بين المَيْلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ سعيًا، ثم يمشي على هَيْئَتِهِ حتى يَأْتِيَ المَرَوَةَ، فيصعدُ عليها، ويفعلُ كما فَعَلَ على الصفا. وهذا شَوْطٌ واحدٌ، فيطوفُ سبعةَ أشواطٍ، يَبْدَأُ بالصفا، وَيَخْتِمُ بالمَرَوَةِ، ويسعى في بطنِ الوادي في كلِّ شَوْطٍ.

الذي يسمى باب الصفا: لأنه كان أقربَ الأبوابِ إلى الصفا، لا أنه سَنَّه. قال: (ثم يَنْحَطُّ نحوَ المَرَوَةِ، ويمشي على هَيْئَتِهِ، فإذا بَلَغَ بَطْنَ الوادي: سعى بين المَيْلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ سعيًا، ثم يمشي على هَيْئَتِهِ حتى يَأْتِيَ المَرَوَةَ، فيصعدُ عليها، ويفعلُ كما فَعَلَ على الصفا).

لِمَا رُوي أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام نزل من الصفا، وجَعَلَ يمشي نحوَ المَرَوَةِ، وسعى في بطنِ الوادي، حتى إذا خَرَجَ من بطنِ الوادي: مشى حتى صَعِدَ المَرَوَةَ، وطاف بينهما سبعةَ أشواطٍ^(١).

قال: (وهذا شَوْطٌ واحدٌ، فيطوفُ سبعةَ أشواطٍ، يَبْدَأُ بالصفا، وَيَخْتِمُ بالمَرَوَةِ، ويسعى في بطنِ الوادي في كلِّ شَوْطٍ)؛ لِمَا رويناه.

وإنما يَبْدَأُ بالصفا: لقوله عليه الصلاة والسلام فيه: «ابدؤوا بما بَدَأَ اللهُ تعالى به»^(٢).

ابن حجر في الدراية ١٧/٢: وإسناده ضعيف جداً، وله شاهد مرسل عن عطاء عند ابن أبي شيبة (١٣٣٥٣)، وهو صحيح عن ابن عمر، حيث قال: وهو سنة... اهـ (١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) بلفظ: ابدؤوا: عند النسائي ٢٣٥/٥، ولفظ: أبدأ: في صحيح مسلم (١٢١٨).

ثم يُقيمُ بمكة حراماً.

ثم السعي بين الصفا والمروة: واجبٌ، وليس برُكنٍ. وقال الشافعي^(١) رحمه الله: إنه ركنٌ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى كتبَ عليكم السعيَ، فاسعوا»^(٢).

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. البقرة/١٥٨، ومثله: يُستعملُ للإباحة، فينفي الركنيةَ، والإيجابَ، إلا أننا عدلنا عنه^(٣) في الإيجاب^(٤).

ولأن الركنية لا تثبتُ إلا بدليلٍ مقطوعٍ به، ولم يوجد.

ثم معنى ما روى^(٥): كَتَبَ: استحباباً، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾. الآية. البقرة/١٨٠.

قال: (ثم يُقيمُ بمكة حراماً)؛ لأنه مُحَرَّمٌ بالحج، فلا يتحللُ قبل الإتيانِ بأفعاله.

(١) مغني المحتاج ١/٥١٣.

(٢) سنن الدارقطني (٢٥٨٣)، وله طرقٌ ضعيفةٌ. التعريف والإخبار ١٧٣/٢.

(٣) أي عن ظاهر قوله الآية، وهو ألا يكون واجباً. البناية ٨٨/٥.

(٤) أي عدلنا إلى الإيجاب، وتكون: في: بمعنى: إلى، حيث إن حروف الجرّ ينوبُ بعضها عن بعض، ولم يذكر المؤلف ما أوجب العدول، وقد اختلف فيه الشارحون، أي في دليل الوجوب. البناية ٨٩/٥.

(٥) أي الإمام الشافعي رحمه الله، من قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى

كتبَ عليكم السعيَ: فاسعوا».

ويطوفُ بالبيتِ كُلِّما بدأ له .

فإذا كان قبلَ يومِ الترويةِ بيومٍ : خَطَبَ الإمامُ خُطبةً يُعَلِّمُ فيها الناسَ الخروجَ إلى منى، والصلاةَ بعرفاتٍ، والوقوفَ، والإفاضةَ .

قال: (ويطوفُ بالبيتِ كُلِّما بدأ له)؛ لأنه يُشبهُ الصلاةَ .

قال عليه الصلاة والسلام: «الطوافُ بالبيتِ: صلاةٌ»^(١) .

والصلاةُ خيرٌ موضوعٌ، فكذا الطوافُ، إلا أنه لا يسعى عَقِيبَ هذه الأُطُوفَةِ في هذه المدة؛ لأن السعيَ لا يجبُ فيه إلا مرَّةً، والتنفلُ بالسعي غيرُ مشروعٍ .

ويُصلي لكل أسبوعٍ ركعتين، وهي ركعتا الطواف، على ما بيَّناه .

قال: (فإذا كان قبلَ يومِ الترويةِ بيومٍ: خَطَبَ الإمامُ خُطبةً يُعَلِّمُ فيها الناسَ الخروجَ إلى منى، والصلاةَ بعرفاتٍ، والوقوفَ، والإفاضةَ) .

والحاصلُ: أن في الحجِّ ثلاثَ خُطَبَ: أوَّلُها: ما ذكرنا، والثانيةُ: بعرفاتٍ يومَ عرفة، والثالثةُ: بمنى، في اليومِ الحادي عشر، فيفصلُ بين كلِّ خطبتين بيومٍ .

وقال زفر رحمه الله: يخطبُ في ثلاثةِ أيامٍ متواليةٍ، أوَّلُها: يومُ التروية؛ لأنها أيامُ الموسم، ومجتمعُ الحاج .

(١) سنن الترمذي (٩٦٠)، صحيح ابن حبان (٣٨٣٦)، المستدرک للحاكم

٤٩٥/١، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٤/٤١١، وتوسع في ذكر طرقه،

وناقش على من ضعفه .

فإذا صلى الفجرَ يومَ الترويةِ بمكةَ: خَرَجَ إلى منى، فيقيمُ بها حتى يصليَ الفجرَ من يومِ عرفةَ.

ولنا: أنَّ المقصودَ منها التعليمُ، ويومُ الترويةِ ويومُ النحرِ يومَا اشتغالٍ^(١)، فكان ما ذكرناه أنفعُ، وفي القلوبِ أنجعُ^(٢).

[الخروجُ إلى منى، وعرفات]

قال: (فإذا صلى الفجرَ يومَ الترويةِ بمكةَ: خَرَجَ^(٣) إلى منى، فيقيمُ بها حتى يصليَ الفجرَ من يومِ عرفةَ).

لِمَا روي أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام صلى الفجرَ يومَ الترويةِ بمكةَ، فلما طَلَعَتِ الشمسُ: راحَ إلى منى، فصلىَ بمنى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم راحَ إلى عرفات^(٤).

ولو بات بمكةَ ليلةَ عرفةَ، وصلىَ بها الفجرَ، ثم غدا إلى عرفاتٍ، ومرَّ بمنى: أجزاءً.

لأنه لا يتعلَّقُ بمنى في هذا اليومِ إقامةً نُسَكِّ، ولكنه أساءَ بتركه الاقتداءً برسولِ الله عليه الصلاة والسلام.

(١) وفي نُسخ: أشغال.

(٢) أي أوقعُ وأشدُّ تأثيراً ودخولاً في القلوب.

(٣) أي بعد طلوع الشمس.

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨).

ثم يتوجهُ إلى عرفاتٍ، فيُقيمُ بها.

وإذا زالتِ الشمسُ: يصليُ الإمامُ بالناسِ الظُّهْرَ والعصرَ، فيبتدئُ فيخطبُ خُطبةً قبلَ الصلاةِ يُعلِّمُ فيها الناسَ الوقوفَ بعرفة، والمزدلفة، . . .

قال: (ثم يتوجهُ^(١) إلى عرفاتٍ، فيُقيمُ بها)؛ لِمَا روينا، وهذا^(٢): بيانُ الأُولويةِ.

أما لو دَفَعَ قبلَه^(٣): جاز؛ لأنه لا يتعلَّقُ بهذا المقامِ^(٤) حُكْمٌ.

قال في «الأصل»: «وينزلُ فيها^(٥) مع الناسِ؛ لأنَّ الانتبازَ^(٦) تجبُّرٌ، والحالُ حالُ نضْرٍ، والإجابةُ في الجمعِ أرجى».

وقيل: مراده^(٧): أن لا ينزلَ على الطريق؛ كي لا يُضَيِّقَ على المارةِ.

قال: (وإذا زالتِ الشمسُ: يصليُ الإمامُ بالناسِ الظُّهْرَ والعصرَ، فيبتدئُ فيخطبُ خُطبةً قبلَ الصلاةِ يُعلِّمُ فيها الناسَ الوقوفَ بعرفة، والمزدلفة،

(١) من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس.

(٢) أي وهذا الذهاب والتوجه إلى عرفات بعد طلوع الشمس: أولى من الذهاب قبل طلوع الشمس. البناية ٩٤/٥.

(٣) أي قبل طلوع الشمس من منى إلى عرفات.

(٤) أي منى، فلا يتعلَّقُ بمنى حُكْمٌ من المناسك. حاشية سعدي على الهداية.

(٥) أي في عرفات.

(٦) أي الانفراد والعزلة.

(٧) أي مراد الإمام محمد رحمه الله.

ورميَ الجِمارِ، والنحرَ، والحلقَ، وطوافَ الزيارة، يخطبُ خُطبتَيْن يَفصِلُ بينهما بِجَلْسَةٍ، كما في الجمعة.

ورميَ الجِمارِ، والنحرَ، والحلقَ، وطوافَ الزيارة، يخطبُ خُطبتَيْن يَفصِلُ بينهما بِجَلْسَةٍ، كما في الجمعة).

هكذا فَعَلَ رسولُ الله عليه الصلاة والسلام^(١).

وقال مالك^(٢) رحمه الله: يَخْطُبُ بعد الصلاة؛ لأنها خُطْبَةٌ وَعَظٌ وتذكيرٌ، فأشبهَ خُطْبَةَ العيد.

ولنا: ما روينا.

ولأن المقصودَ منها تعليمُ المناسكِ، والجمْعُ: منها^(٣).

وفي ظاهرِ الرواية^(٤): إذا صَعِدَ الإمامُ المنبرَ فجلَسَ: أذُنَ المؤذِّنونَ، كما في الجمعة.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يُؤذِّنُ قبلَ خروجِ الإمام.

وعنه: أنه يُؤذِّنُ بعدَ الخُطْبَةِ.

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) بل نصَّ المالكية أنه يخطب قبل الصلاة. الكافي ٣٧١/١، القوانين الفقهية

٨٩/١

(٣) أي والجمع بين الصلاتين: من المناسك.

(٤) وفي نُسخ: ظاهر المذهب.

وَيُصَلِّيْ بِهَمِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

والصحيحُ ما ذكرنا؛ لأن النبيَّ عليه الصلاة والسلامَ لَمَّا خَرَجَ، واستوى على ناقته: أَذَّنَ المؤذِّنونَ بين يديه^(١).

ويقيمُ المؤذِّنُ بعد الفراغِ من الخطبة؛ لأنه أوَّانُ الشروعِ في الصلاة، فأشبهَ الجمعةَ.

قال: (ويُصَلِّي بِهَمِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ).

وقد وَرَدَ النَّقْلُ الْمُسْتَفِيضُ بِاتِّفَاقِ الرَّوَاةِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ^(٢).

وفيما روى جابرٌ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ^(٣).

ثم بيَّنه: أَنَّهُ يُؤذِّنُ لِلظُّهْرِ، وَيُقِيمُ لِلظُّهْرِ، ثُمَّ يُقِيمُ لِلْعَصْرِ؛ لِأَنَّ الْعَصْرَ يُؤدَّى قَبْلَ وَقْتِهِ الْمَعْهُودِ، فَيُفْرَدُ بِالْإِقَامَةِ؛ إِعْلَامًا لِلنَّاسِ.

وَلَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ تَحْصِيلاً لِمَقْصُودِ الْوُقُوفِ، وَلِهَذَا قُدِّمَ الْعَصْرُ عَلَى وَقْتِهِ.

(١) قال في الدراية ١٩/٢: لم أجده صريحاً، ومعناه يُؤخذ من حديث جابر في صحيح مسلم (١٢١٨): «أَنَّهُ لَمَّا فَرَّغَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُطْبَتِهِ: أَذَّنَ».

(٢) كما في حديث جابر وغيره رضي الله عنهم عند مسلم (١٢١٨)، وغيره، ينظر الدراية ١٩/٢، التعريف والإخبار ١٧٦/٢.

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

فإن صلى بغير خُطبةٍ : أجزاءه .

ومَن صلى الظُّهْرَ في رَحْلِهِ وحدهَ : صلى العَصْرَ في وقتِه عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالوا : يَجْمَعُ بينهما المنفردُ .

فلو أنه فعل^(١) : فَعَلَ مَكْرُوهًا ، وأعاد الأذانَ للعصر ، في ظاهر الرواية ، خلافاً لِمَا رُوِيَ عن محمد رحمه الله ؛ لأن اشتغاله بالتطوع ، أو بعملٍ آخَرَ يَقْطَعُ فَوْزَ الأذانِ الأوَّلِ ، فيعيده للعصر .

(فإن صلى بغير خُطبةٍ : أجزاءه) ؛ لأن هذه الخُطبةُ ليست بفريضةٍ .

قال : (ومَن صلى الظُّهْرَ في رَحْلِهِ وحدهَ : صلى العَصْرَ في وقتِه عند أبي حنيفة رحمه الله .

وقالوا : يَجْمَعُ بينهما المنفردُ) ؛ لأن جوازَ الجمعِ للحاجةِ إلى امتدادِ الوقوفِ ، والمنفردُ مُحْتَاجٌ إليه .

ولأبي حنيفة رحمه الله : أن المحافظةَ على الوقتِ فرضٌ بالنصوص ، فلا يجوزُ تَرْكُهُ ، إلا فيما وَرَدَ الشَّرْعُ به ، وهو الجمعُ بالجماعةِ مع الإمام .

والتقديمُ : لصيانة الجماعة ؛ لأنه يَعَسُرُ عليهم الاجتماعُ للعصر بعد ما تفرَّقوا في الموقفِ ، لا لِمَا ذَكَرَاهُ^(٢) ، إذ لا منافاة .

ثم عند أبي حنيفة رحمه الله : الإمامُ شَرَطٌ في الصلاتين جميعاً .

(١) أي تطوُّع بينهما .

(٢) أي ما ذكره الصحابان .

ثم يتوجّه إلى الموقِفِ، فيقفُ بقُربِ الجبلِ، والقومُ معه، عَقِيبَ انصرافِهِم من الصلاة.

وعرفاتٌ كُلُّها موقِفٌ، إلا بطنَ عُرْنَةِ.

وقال زفر رحمه الله: في العصر خاصة؛ لأنه هو المُغيّرُ عن وقته.

وعلى هذا الخلاف: الإحرامُ بالحج.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن التقديمَ على خلافِ القياسِ عُرِفَتْ شرعيّته فيما إذا كانتِ العصرُ مرتبَةً على ظُهرٍ مؤدَّى بالجماعة مع الإمام، في حالة الإحرام بالحج، فيقتصرُ عليه.

ثم لا بدّ من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية؛ تقديماً للإحرام على وقت الجمع.

وفي أخرى: يُكتفى بالتقديم على الصلاة؛ لأنَّ المقصودَ هو الصلاة.

قال: (ثم يتوجّه إلى الموقِفِ، فيقفُ بقُربِ الجبلِ، والقومُ معه، عَقِيبَ انصرافِهِم من الصلاة)؛ لأن النبيَّ عليه الصلاة والسلام راح إلى الموقِفِ عَقِيبَ الصلاة^(١).

والجبلُ يُسمى: جبلَ الرحمة، والموقِفُ: الموقِفَ الأعظمَ.

قال: (وعرفاتٌ كُلُّها موقِفٌ، إلا بطنَ عُرْنَةِ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «عرفةٌ كُلُّها موقِفٌ، وارتفعوا عن بطنِ عُرْنَةِ، والمزدلفةُ كُلُّها

(١) كما في حديث جابر رضي الله عنه مسلم (١٢١٨).

وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته، وينبغي أن يقف مستقبل القبلة، ويدعو، ويعلم الناس المناسك.

موقف، وارتفعوا عن وادي مُحَسَّر^(١).

قال: (وينبغي^(٢) للإمام أن يقف بعرفة على راحلته؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام وقف على ناقته^(٣)).

وإن وقف على قدميه: جاز، والأول أفضل؛ لِمَا بَيَّنَّا.

قال: (وينبغي أن يقف مستقبل القبلة)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام وقف كذلك^(٤).

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «خيرُ المواقفِ ما استقبلتُ به القبلة»^(٥).

قال: (ويدعو، ويعلم الناس المناسك)؛ لِمَا روي أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يدعو يوم عرفة ماداً يديه كالمُستطعم المسكين^(٦).

(١) مسند أحمد (١٦٧٥١)، صحيح ابن حبان (٣٨٥٤)، المعجم الكبير للطبراني (١٥٨٣)، وإسناده ثقات. التعريف والإخبار ١٧٩/٢.

(٢) أي الأفضل أن يقف. ابن عابدين ٥٠٦/٢ نقلاً عن الخانية.

(٣) كما في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨).

(٤) كما في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم.

(٥) قال في الدراية ٢٠/٢: لم أجده هكذا، وهو بلفظ: «إن لكل شيء شرفاً، وإن شرف المجالس: ما استقبل به القبلة»، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠٧٨١)، المستدرک للحاكم (٧٧٠٦)، وجاء بلفظ: «أكرم المجالس...».

(٦) مسند البزار (٢١٦١)، وفي سنده كلامٌ، ينظر الدراية ٢٠/٢.

وينبغي للناس أن يَقِفُوا بِقُرْبِ الإِمَامِ.
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسَلَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَيَجْتَهِدَ فِي الدَّعَاءِ.

ويدعو بما شاء وإن^(١) وَرَدَتِ الْآثَارُ بِبَعْضِ الدَّعَوَاتِ^(٢)، وقد أوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بـ: «عُدَّةُ النَّاسِكِ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ»، بتوفيق الله تعالى!

قال: (وينبغي للناس أن يَقِفُوا بِقُرْبِ الإِمَامِ)؛ لأنه يدعو ويُعَلِّمُ، فَيَعُوْا ويسمعوا.

وينبغي أن يَقِفَ رِوَاءَ الإِمَامِ؛ لِيَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وهذا بيانُ الأفضلية؛ لأن عرفةَ كُلِّهَا مَوْقِفٌ، على ما ذكرنا.

قال: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسَلَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَيَجْتَهِدَ فِي الدَّعَاءِ).
أما الاغتسالُ: فهو سُنَّةٌ، وليس بواجبٍ، ولو اكتفى بالوضوء: جاز، كما في الجمعة، والعِيدين، وعند الإحرام.

(١) إن: هنا: وصلية، وهذا لأجل التيسير؛ لأن كثيراً من الناس لا يقدرُونَ على حفظ الدعوات.

(٢) ومنها: ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: «خيرُ الدعاءِ: دعاءُ يومِ عرفة، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». سنن الترمذي (٣٥٨٥)، ونقل المنذري في الترغيب والترهيب ٤١٩/٢ عن الترمذي أنه قال عنه: حسنٌ غريب، ونقل الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٣٧٣/٤ عن إسماعيل الطلحي في الترغيب والترهيب أن إسناده حسن، ثم قال الزبيدي: فكأنه حسنه لشواهد.

وأما الاجتهادُ في الدعاء: فلأنه عليه الصلاة والسلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأُمَّته، فاستجيب له، إلا في الدماءِ والمَظالمِ^(١).

ويُلبِّي في موقفه ساعةً بعد ساعة.

وقال مالك^(٢) رحمه الله: يقطعُ التلبيةَ كما يقفُ بعرفة؛ لأن الإجابةَ باللسان، قبلَ الاشتغال بالأركان^(٣).

ولنا: ما رُوي أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام ما زال يُلبِّي حتى أتى جمرةَ العقبة^(٤).

ولأن التلبيةَ فيه: كالتكبيرِ في الصلاة، فيأتي بها إلى آخرِ جزءٍ من الإحرام.

(١) سنن ابن ماجه (٣٠١٣)، مسند أحمد ١٤/٤ (زيادات عبد الله)، مسند أبي يعلى (٤١٠٦)، المعجم الكبير للطبراني (٥٥٦٨)، والحديث له طرقٌ عديدة، وفي كلِّ منها كلام، ولكن بمجموعها يقوى الحديث، ويرتقي إلى الحسن والقبول، وأشهر طرقه: حديث العباس بن مرداس رضي الله عنه، وقد أفرد له الحافظ ابن حجر جزءاً خاصاً، جمع فيه طرقه، وتكلم عنها بالتفصيل، ويبيِّن قوته بمجموعها، وسماه: قوة الحجَّاج في عموم المغفرة للحجَّاج، محققٌ مطبوعٌ مع: مجلسٌ في فضل يوم عرفة وما يتعلق به، للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، في دار القبلة بجدة.

(٢) التلقين ص ٦٢.

(٣) إذ الإجابة باللسان، وهي التلبيةُ تكونُ قبلَ الاشتغال بالأركان، كتكبيرة الافتتاح في الصلاة.

(٤) صحيح البخاري (١٦٠١)، صحيح مسلم (١٢٨١).

فإذا غرَبَتِ الشمسُ: أفاضَ الإمامُ والناسُ معه على هَيْتَتِهِمْ، حتى يأتوا المزدلفةَ، فينزلون بها.

[الإفاضة إلى المزدلفة]

قال: (فإذا غرَبَتِ الشمسُ: أفاضَ الإمامُ والناسُ معه على هَيْتَتِهِمْ، حتى يأتوا المزدلفةَ، فينزلون بها^(١))؛ لأن النبيَّ عليه الصلاة والسلام دَفَعَ بعدَ غروبِ الشمسِ^(٢).

ولأن فيه إظهارَ مخالفةِ المشركين.

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يمشي على راحلته في الطريق على هَيْتَتِهِ^(٣).

فإن خاف الزحامَ، فدفعَ قبلَ الإمام، ولم يجاوزَ حدودَ عرفة: أجزأه؛ لأنه لم يُفِضْ من عرفة، والأفضلُ له أن يقفَ في مَقامِهِ؛ كي لا يكون آخِذاً في الأداء قبلَ وقتها^(٤).

فلو مكثَ قليلاً بعدَ غروبِ الشمسِ، وإفاضةِ الإمامِ لخوفِ الزحامِ:

(١) قوله: فينزلون بها: مثبتٌ في نسخة ٧٨٥هـ من بداية المبتدي.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢٢)، سنن الترمذي (٨٨٥)، وقال: حسن صحيح، وبلغت قريب: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس»: في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨)، الدراية ٢١/٢.

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٤) أي قبل وقت الإفاضة.

وإذا أتى مزدلفة: فالمستحبُّ أن يقفَ بقُربِ الجبلِ الذي عليه الميِّقَدَةُ، يُقال له: قُزْحُ.

ويصلي الإمامُ بالناسِ المغربَ والعشاءَ في وقتِ العشاءِ بأذانٍ وإقامةٍ واحدةٍ.

فلا بأسَ به؛ لِمَا رُوِيَ أن عائشةَ رضي الله عنها بعد إفاضة الإمام: دَعَتْ بِشَرَابٍ، فأفطرت، ثم أفاضت^(١).

قال: (وإذا أتى مزدلفة: فالمستحبُّ أن يقفَ بقُربِ الجبلِ الذي عليه الميِّقَدَةُ، يُقال له: قُزْحُ)؛ لأن النبيَّ عليه الصلاة والسلام وَقَفَ عند هذا الجبلِ^(٢)، وكذا عمر رضي الله عنه^(٣).

ويتحرَّزُ في النزولِ عن الطريق؛ كي لا يُضِرَّ بالمارة، فينزلُ عن يمينه، أو يساره.

ويُستحبُّ أن يقفَ وراءَ الإمام؛ لِمَا بيَّنَّا في الوقوفِ بعرفة.

قال: (ويصلي الإمامُ بالناسِ المغربَ والعشاءَ في وقتِ العشاءِ بأذانٍ وإقامةٍ واحدةٍ).

وقال زفر رحمه الله: بأذانٍ وإقامتَيْنِ؛ اعتباراً بالجمع بعرفة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٣٩٦)، وإسناده صحيح، كما في الدراية ٢١/٢.

(٢) سنن الترمذي (٨٨٥)، المستدرک للحاكم ١/٦٤٧.

(٣) قال في الدراية ٢٢/٢: لم أجده.

ومَن صلى المغربَ في الطريق وحده: لم تُجزَّه عند أبي حنيفة
ومحمدٍ رحمهما الله، وعليه إعادتها ما لم يَطَّلِعَ الفجرُ.

ولنا: رواية جابرٍ رضي الله عنه أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام جَمَعَ
بينهما بأذانٍ وإقامةٍ واحدة^(١).

ولأن العشاءَ في وقته، فلا يُفردُ بالإقامة؛ إعلماً.

بخلاف العصر بعرفة؛ لأنه مقدَّمٌ على وقته، فأفرد بها؛ لزيادة الإعلام.
ولا يَطَّوَعُ بينهما؛ لأنه يُخِلُّ بالجمع.

ولو تطوَّع، أو تشاغَلَ بشيءٍ: أعاد الإقامة؛ لوقوع الفصل، وكان
ينبغي أن يُعيدَ الأذان، كما في الجمع الأول بعرفة، إلا أنَّنا اكتفينا بإعادة
الإقامة؛ لِمَا رُوِيَ أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام صلى المغربَ بمزدلفة،
ثم تعشَّى، ثم أفردَ الإقامة للعشاء^(٢).

ولا تُشترطُ الجماعةُ لهذا الجمع عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن صلاة
المغرب مؤخَّرةٌ عن وقتها، بخلاف الجمع بعرفة؛ لأن العصرَ مقدَّمٌ على وقته.

قال: (ومَن صلى المغربَ في الطريق وحده: لم تُجزَّه عند أبي حنيفة
ومحمدٍ رحمهما الله، وعليه إعادتها ما لم يَطَّلِعَ الفجرُ).

وقال أبو يوسف رحمه الله: تُجزَّه، وقد أساء.

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) قال في الدراية ٢/٢٣: لم أجده مرفوعاً.

وإذا طَلَعَ الفجرُ: يصلي الإمامُ بالناسِ الفجرَ بغيرِ بخلٍ.

وعلى هذا الخلاف: إذا صلى المغرب^(١) بعرفات.

لأبي يوسف رحمه الله: أنه أداها في وقتها، فلا تجبُ إعادتها، كما بعد طلوعِ الفجر^(٢)، إلا أن التأخيرَ من السنَّة، فيصيرُ مسيئاً بتركه.

ولهما: ما روي أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام قال لأسماء رضي الله عنه في طريق المزدلفة: «الصلاةُ أمامك»^(٣)، معناه: وقتُ الصلاة، وهذا إشارةٌ إلى أن التأخيرَ واجبٌ.

وإنما وجبَ: لِيُمكنَه الجمعُ بين الصلاتين بالمزدلفة، فكان عليه الإعادةُ ما لم يطلعَ الفجرُ؛ ليصيرَ جامعاً بينهما، وإذا طَلَعَ الفجرُ: لا يُمكنُه الجمعُ، فسقطتِ الإعادةُ.

قال: (وإذا طَلَعَ الفجرُ: يصلي الإمامُ بالناسِ الفجرَ بغيرِ بخلٍ).

لروايةِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام صلّاها يوماً بغيرِ بخلٍ^(٤).

ولأن في التغليسِ دفعَ حاجةِ الوقوف، فيجوزُ، كتقديمِ العصرِ بعرفة.

(١) لفظ: المغرب: مثبتٌ في نسخة ٦٤٤هـ.

(٢) أي كما إذا صلى بعد طلوعِ الفجر. البناية ١١٩/٥.

(٣) صحيح البخاري (١٦٦٧)، صحيح مسلم (١٢٨٠).

(٤) صحيح البخاري (١٥٩٩)، صحيح مسلم (١٢٨٩).

ثم وَقَفَ، ووقَّفَ الناسُ معه، ودعا.

ثم وَقَفَ، ووقَّفَ الناسُ معه، ودعا؛ لأن النبيَّ عليه الصلاة والسلام وقف في هذا الموضع يدعو^(١).

حتى روي في حديث عباس بن مرداس^(٢) رضي الله عنه: «فاستجيب له دعاؤه لأمته، حتى^(٣) الدماء، والمظالم^(٤)».

ثم هذا الوقوف واجبٌ عندنا، وليس بركنٍ، حتى لو تركه بغير عذرٍ: يلزمه الدم.

وقال الشافعيُّ رحمه الله: إنه رُكْنٌ^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ البقرة/١٩٨، وبمثله ثبت الركنية.

(١) صحيح مسلم في حديث جابر رضي الله عنه (١٢١٨).

(٢) في نُسَخِ الهداية: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والصواب كما أثبت، كما نبه إليه العيني في البناية ١٢٣/٥، والقرشي في الجواهر المضية ٥٨٤/٤، واعتذر القرشي عن صاحب الهداية أنه أراد حديث عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس، وأنه أطلقه هكذا، ولم يقبل العينيُّ اعتذاره، وردَّ عليه، وينظر مقدمة حاشية اللكنوي على الهداية ١٣/١.

(٣) لفظ: حتى؛ ها هنا للعطف، ولفظ: الدماء والمظالم: جاء في المخطوطات بالرفع والنصب والجر، وكله صحيحٌ.

(٤) كما في حديث عباس بن مرداس في عموم المغفرة، المتقدم قريباً.

(٥) قال في البناية ١٢٤/٥: نسبةُ هذا القول إلى الشافعي غير صحيحة، بل هو

واجبٌ عندهم، ينظر مناسك النووي مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص ٣١١.

والمزدلفةُ كُلُّها موقفٌ، إلا وادي مُحَسَّرٍ.
 فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ: أفاض الإمامُ والناسُ معه، حتى يأتوا منى.
 قال العبدُ الضعيفُ عَصَمَهُ اللهُ: هكذا وقع في بعض نُسخِ المختصر.

ولنا: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ^(١)، ولو كان رُكْنًا: لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ.

والمذكورُ فيما تلا: الذَّكْرُ، وهو ليس برُكْنٍ، بالإجماع.
 وإنما عَرَفْنَا الوجوبَ بقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ وَقَفَ معنا هذا الموقفَ، وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفاتٍ: فقد تَمَّ حَجُّهُ»^(٢).

عَلَّقَ به تمامُ الحجِّ، وهذا يَصْلِحُ أَمارةَ الوجوبِ.
 غيرَ أنه إذا تَرَكَه بَعْدُ، بأن يكونَ به ضَعْفٌ، أو عِلَّةٌ، أو كانت امرأةً تخافُ الزحامَ: لا شيءَ عليه؛ لِمَا رويَنا.

قال: (والمزدلفةُ كُلُّها موقفٌ، إلا وادي مُحَسَّرٍ؛ لِمَا رويَنا من قبلُ.

[الإفاضةُ إلى منى، ورميُ الجمرات]

قال: (فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ: أفاض الإمامُ والناسُ معه، حتى يأتوا منى.
 قال العبدُ الضعيفُ عَصَمَهُ اللهُ^(٣): هكذا وقع في بعض نُسخِ المختصر^(٤).

(١) صحيح البخاري (١٦٧٧، ١٨٥٦)، صحيح مسلم (١٢٩٣).

(٢) سنن أبي داود (١٩٥٠)، سنن الترمذي (٨٩١)، وصححه ابن حبان

(٣٨٥٠)، الدراية ٢/٢٤.

(٣) وفي نُسخ: قال رضي الله عنه.

(٤) أي مختصر القدوري، كما هو واقع بعض النسخ.

وهذا غَلَطٌ، والصحيحُ: أنه إذا أسفر: أفاض الإمام، والناسُ معه.
 فيتدَّى بجمرة العقبة، فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات، مثل
 حصا الخذف.

وهذا غَلَطٌ^(١)، والصحيحُ: أنه إذا أسفر: أفاض الإمام، والناسُ معه؛
 لأن النبي عليه الصلاة والسلام دَفَعَ قبل طُلُوع الشمس^(٢).

قال: (فيتدَّى بجمرة العقبة، فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات،
 مثل حصا الخذف^(٣))؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لَمَّا أتى منى: لم
 يُعْرَجْ على شيءٍ حتى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي^(٤).

وقال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بحصا الخذف، لا يؤذي بعضكم
 بعضاً»^(٥).

ولو رمى بأكبر منه: جاز؛ لحصول الرمي، غير أنه لا يرمي بالكبار من
 الأحجار؛ كي لا يتأذى به غيره.

(١) أي من التُّسَاخ، وليس هذا من أصل كلام القدوري. البناية ١٢٧/٥.

(٢) صحيح البخاري (١٥٩٩)، صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) أي صغيرة تُرمى برؤوس الأصابع.

(٤) قال في الدراية ٢٤/٢: لم أره صريحاً، وإنما هو مستفاد من مجموع

الأحاديث، وينظر التعريف والإخبار ١٩٠/٢.

(٥) سنن أبي داود (١٩٦٦)، صحيح ابن حبان (٣٨٧٢)، التعريف والإخبار

١٩٢/٢، الدراية ٢٤/٢.

ويكبرُ مع كلِّ حصاةٍ، ولا يقفُ عندها، ويقطعُ التلبيةَ مع أوَّلِ حصاةٍ.

ولو رماها من فوقِ العَقْبَةِ: أجزاءه؛ لأنَّ ما حولها موضعُ التُّسُكِ، والأفضلُ أن يكونَ من بطنِ الوادي؛ لِمَا روينا.

قال: (ويكبرُ مع كلِّ حصاةٍ)، كذا روى ابنُ مسعود وابنُ عمر رضي الله عنهم^(١).

ولو سبَّحَ مكانَ التكبيرِ: أجزاءه؛ لحصولِ الذِّكْرِ، وهو من آدابِ الرمي.

(ولا يقفُ عندها)؛ لأن النبيَّ عليه الصلاة والسلام لم يقفُ عندها^(٢).

قال: (ويقطعُ التلبيةَ مع أوَّلِ حصاةٍ)؛ لِمَا روينا عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه^(٣).

وروى جابرٌ رضي الله عنه أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام قطعَ التلبيةَ عند أوَّلِ حصاةٍ رمى بها جمرةَ العقبة^(٤).

ثم كيفيةُ الرمي: أن يضعَ الحصاةَ على ظهرِ إبهامه اليمنى، ويستعينَ بالمسبِّحة.

ومقدارُ الرمي: أن يكونَ بين الرامي وبين موضعِ السقوط: خمسة^(٥).

(١) صحيح البخاري (١٦٦٠، ١٦٦٦)، صحيح مسلم (١٢١٨، ١٢٩٦).

(٢) تقدم في الصحيحين في الحاشية السابقة.

(٣) صحيح مسلم (١٢٩٦).

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٥) وفي نُسخ: خمسة. بالفتح.

أذرع، فصاعداً^(١)، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن ما دون ذلك: يكون طرْحاً.

ولو طَرَحَهَا طَرْحاً: أجزاءه؛ لأنه رمى إلى قَدَمَيْهِ، إلا أنه مَسِيءٌ؛ لمخالفتِهِ السُّنَّةَ.

ولو وَضَعَهَا وَضَعاً: لم يُجْزِه؛ لأنه ليس برمي.

ولو رماها، فوَقَعَتْ قَرِيباً مِنَ الْجَمْرَةِ: يكفيه؛ لأن هذا القدر مما لا يُمكنُ الاحترازُ عنه.

ولو وَقَعَتْ بَعِيداً مِنْهَا: لا يُجْزِئُه؛ لأنه لم يُعْرِفْ قُرْبَةً إِلَّا فِي مَكَانٍ مَخْصُوصٍ.

ولو رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ جُمْلَةً: فهذه واحدة؛ لأن المنصوصَ عليه تَفَرُّقُ الأَفْعَالِ.

ويأخذُ الحَصَى مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ، إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْجَمْرَةِ: فإن ذلك يكره؛ لأن ما عندها من الحصى مردودٌ، هكذا جاء في الأثر^(٢)، فَيُتَشَاءُ بِهِ. ومع هذا لو فَعَلَ: أجزاءه؛ لوجود فعلِ الرمي.

(١) لفظ: فصاعداً: مثبتٌ في طبعات الهداية القديمة.

(٢) مصنف بن أبي شيبة (١٥٣٣٦) موقوفاً عن ابن عباس: «ما تُقْبَلُ منه: رُفِعَ، وما لم يُتَقْبَلْ منه: تُرِكَ»: أوردته من ثلاث طرق، وهو في حكم المرفوع، وورد مرفوعاً أيضاً، ينظر الدراية ٢/٢٥، التعريف والإخبار ٢/١٩٣.

ثم يذبحُ إن أحبَّ، ثم يحلقُ، أو يُقصرُ.

ويجوز الرميُّ بكلِّ ما كان من أجزاء الأرض^(١) عندنا.
خلافاً للشافعي^(٢) رحمه الله.

لأن^(٣) المقصودَ فعلُ الرمي، وذلك يحصلُ بالطين، كما يحصلُ بالحجر.

بخلاف ما إذا رمي بالذهب أو الفضة؛ لأنه يسمَّى نثاراً، لا رمياً.
قال: (ثم يذبحُ إن أحبَّ، ثم يحلقُ، أو يُقصرُ)؛ لما روي عن رسول
الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إن أوَّلَ نُسْكِنَا في يومنا^(٤) هذا: أن
نرمي، ثم نذبحَ، ثم نحلقَ»^(٥).

ولأن الحلقَ من أسباب التحلُّ.
وكذا الذبحُ، حتى يتحلَّلَ به المحصرُ، فيقدَّم الرميُّ عليهما.
ثم الحلقُ من محظورات الإحرام، فيقدَّم عليه الذبحُ.

(١) كالمدر والطين وقبضة التراب والمغرة والتورة والزرنخ، بخلاف الخشب
والعنب واللؤلؤ والذهب والفضة، فإنها ليست من أجزاء الأرض. البناية ١٣٤/٥.

(٢) فلا يجوز عنده إلا بالحجر. الحاوي الكبير ١٧٩/٤.

(٣) هذا تعليلٌ لقول الحنفية.

(٤) قوله: في يومنا: مثبتٌ في طبقات الهداية القديمة.

(٥) قال في التعريف والإخبار ١٩٤/٢: قال المخرَّجون: لم نره، ومعناه موجودٌ

في حديث جابر عند مسلم (١٢١٨).

والحلقُ أفضلُ، وقد حلَّ له كلُّ شيءٍ، إلا النساءَ.

وإنما علّق الذبحَ بالمحبة؛ لأن الدمَ الذي يأتي به المفردُ تطوّعٌ، والكلامُ في المفرد.

قال: (والحلقُ أفضلُ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «رَحِمَ اللهُ المحلّقين»^(١)، قاله ثلاثاً. الحديث، ظاهر^(٢) بالترحم عليهم.

ولأن الحلقَ أكمل^(٣) في قضاء التّفث، وهو المقصودُ.

وفي التقصير: بعضُ التقصيرِ، فأشبهه الاغتسالَ مع الوضوء.

ويكتفى في الحلقِ: برُبْعِ الرأسِ؛ اعتباراً بالمسح.

وحلّق الكلبُ: أوّلَى؛ اقتداءً برسول الله عليه الصلاة والسلام^(٤).

والتقصيرُ: أن يأخذَ من رؤوسِ شعره مقدارَ الأنملة^(٥).

قال: (وقد حلَّ له كلُّ شيءٍ، إلا النساءَ).

وقال مالك^(٦) رحمه الله: إلا الطيبَ أيضاً؛ لأنه من دواعي الجماع.

(١) صحيح البخاري (١٧٢٨)، صحيح مسلم (١٣٠٢).

(٢) أي ظاهر النبي صلى الله عليه وسلم بالترحم على المحلّقين، وقاله مرةً بعد أخرى. البناية ١٣٦/٥، ونقل العيني تفصيلاً عن الشّراح في ذلك.

(٣) وفي نُسخ: أفضل.

(٤) صحيح البخاري (١٧٢٨)، صحيح مسلم (١٣٠٤).

(٥) لفظ: الأنملة: فيها تسع لغات.

(٦) التلقين ص ٦٦، الشرح الصغير ٥٥/٢، ولكن قالوا: يكره له الطيب.

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام فيه: «حَلَّ له كلُّ شيءٍ، إلا النساء»^(١)، وهو مقدَّم على القياس.

ولا يحلُّ له الجماعُ فيما دون الفرج عندنا، خلافاً للشافعي^(٢) رحمه الله. لأنه^(٣) قضاءُ الشهوةِ بالنساء، فيؤخَّرُ إلى تمام الإحلال. ثم الرميُّ ليس من أسباب التحلُّ عندنا^(٤).

خلافاً للشافعي^(٥) رحمه الله، هو يقول: إنه يتوقَّتُ بيوم النحر، كالحلق، فيكونُ بمنزلته في التحلُّ.

ولنا: أن ما يكون محللاً: يكون جنائياً في غير أوانه، كالحلق.

والرميُّ: ليس بجنائياً في غير أوانه.

بخلاف الطواف؛ لأن التحلُّ: بالحلق السابق، لا به^(٦).

(١) سنن أبي داود (١٩٧٨)، وقال: هذا حديثٌ ضعيفٌ، وفي مسند أحمد (٢٦٥٣٠)، وأبي داود (١٩٩٩)، وغيرهما بلفظ قريب، ورجال إسناده ثقات، ينظر التعريف والإخبار ٢/١٩٦، الدراية ٢/٢٦٦.

(٢) في أحد قوليه. البنية ٥/١٣٩، ولكن الأصح عند الشافعية تحريمه، كما جاء في مناسك النووي ص ٣٦٠.

(٣) أي الجماع فيما دون الفرج، وهذا تعليل لقول الحنفية.

(٤) قبل الحلق.

(٥) فعنده يتحلل بعد الرمي، ويحل له كل شيء إلا النساء، مناسك النووي ص ٣٥٩.

(٦) أي لا بالطواف.

ثم يأتي مكة من يومه ذلك، أو من الغد، أو من بعد الغد، فيطوفُ بالبيت طوافَ الزيارة، سبعة أشواط.

ووقتُه: أيامُ النحر، وأولُ وقتِه: بعدَ طلوعِ الفجرِ من يومِ النحر. وأفضلُ هذه الأيامِ أولُها.

[الإفاضة إلى مكة المكرمة]

قال: (ثم يأتي مكة من يومه ذلك، أو من الغد، أو من بعد الغد، فيطوفُ بالبيت طوافَ الزيارة، سبعة أشواط).

لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا حَلَّقَ: أَفَاضَ إِلَى مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَنَى، وَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى^(١).

قال: (ووقتُه: أيامُ النحر)؛ لأنَّ الله تعالى عَطَفَ الطَّوْفَ عَلَى الذَّبْحِ،

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا﴾. الحج/٢٨، ثم قال: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. الحج/٢٩، فكان وقتُهما واحداً.

قال: (وأولُ وقتِه: بعدَ طلوعِ الفجرِ من يومِ النحر)؛ لأنَّ ما قبله من الليل: وقتُ الوقوفِ بعرفة، والطوافُ مرتَّبٌ عليه.

(وأفضلُ هذه الأيامِ أولُها)، كما في التضحية.

وفي الحديث: «أفضلُها: أولُها»^(٢).

(١) صحيح مسلم (١٣٠٨).

(٢) قال في الدراية ٢/٢٧: لم أجده.

فإن كان سعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم: لم يرْمَلُ في هذا الطواف، ولا سعي عليه، وإن كان لم يُقَدِّم السعي: رَمَلَ في هذا الطواف، وسعي بعده، على ما بينا.

ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف، وقد حلَّ له النساءُ.

وهذا الطوافُ: هو المفروضُ في الحج.

قال: (فإن كان سعي بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم: لم يرْمَلُ في هذا الطواف، ولا سعي عليه، وإن كان لم يُقَدِّم السعي: رَمَلَ في هذا الطواف، وسعي بعده، على ما بينا).

لأن السعي لم يُشْرَعْ إلا مرة واحدة، والرَّمْلُ ما شُرِعَ إلا مرة في طواف بعده سعي.

قال: (ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف)؛ لأنَّ ختم كلِّ طوافٍ بركعتين، فرضاً كان الطوافُ أو نفلاً؛ لِمَا بيناه.

قال: (وقد حلَّ له النساءُ)، ولكن بالحلِّقِ السابق، إذ هو المُحَلَّلُ، لا بالطواف، إلا أنه أُخِرَّ عمله في حقِّ النساء^(١).

قال: (وهذا الطوافُ: هو المفروضُ في الحج)، وهو رُكْنٌ فيه، إذ هو المأمورُ به في قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. الحج/٢٩، ويسمى: طوافُ الإفاضة، وطوافُ يومِ النحر.

(١) أي حتى يطوف؛ ليقع الطواف الذي هو ركن في الإحرام؛ لثلاث يقع التهاون

ويكره تأخيرُهُ عن هذه الأيام .

وإنَّ آخِرَهُ عنها : لَزِمَهُ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ .

ثمَّ يَعُودُ إِلَىٰ مَنْىٍّ ، فَيَقِيمُ بِهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ : رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ ، فَيَبْدَأُ بِالَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَرْمِي الَّتِي تَلِيهَا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيَقِفُ عِنْدَهَا .

قال : (ويكره تأخيرُهُ عن هذه الأيام^(١)) ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ^(٢) مُؤَقَّتٌ بِهَا .

(وإنَّ آخِرَهُ عنها : لَزِمَهُ دَمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ) ، وَسَنَبِّئُهُ فِي بَابِ الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

[الْعَوْدُ إِلَىٰ مَنْىٍّ لِلْمَبِيتِ ، وَإِتْمَامُ الرَّمِي]

قال : (ثمَّ يَعُودُ إِلَىٰ مَنْىٍّ ، فَيَقِيمُ بِهَا) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَجَعَ إِلَيْهَا ، كَمَا رَوَيْنَا .

وَلِأَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ الرَّمِي ، وَمَوْضِعُهُ بِمَنْىٍّ .

قال : (إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ : رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ ، فَيَبْدَأُ بِالَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ يَرْمِي الَّتِي تَلِيهَا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيَقِفُ عِنْدَهَا .

(١) أَيَّ أَيَّامِ النَّحْرِ ، وَغَيْرِ مُؤَقَّتٍ عِنْدَ الصَّاحِبِينَ ، وَلَا شَيْءَ فِي تَأْخِيرِهِ .

(٢) أَيَّ طَوَافِ الزِّيَارَةِ .

ثم يرمي جمرة العقبة كذلك، ولا يقف عندها.

ثم يرمي جمرة العقبة كذلك، ولا يقف عندها).

هكذا روى جابر رضي الله عنه فيما روى من نُسكِ رسول الله عليه الصلاة والسلام مفسراً^(١).

ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس، فيحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويهلل، ويكبر، ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، ويدعو بحاجته، ويرفع يديه.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُرْفَعُ الأيدي إلا في سبعة مواطن»^(٢)، وذكر من جملتها: عند الجمرتين، والمراد به: رَفَعُ الأيدي بالدعاء.

وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف.

لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج»^(٣).

ثم الأصل: أن كل رمي بعده رمي: يقف بعده؛ لأنه في وَسَطِ العبادة، فيأتي بالدعاء فيه.

(١) سنن أبي داود (١٩٧٣)، صحيح ابن حبان (٣٨٦٨)، الدراية ٢/٢٧.

(٢) تقدم في صفة الصلاة.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (١٢٦٥٧)، مسند البزار (٩٧٢٦)، وصححه ابن

خزيمة (٢٥١٦)، والحاكم في المستدرک (١٦١٢)، الدراية ٢/٢٨.

وإذا كان من الغد: رمى الجمارَ الثالثَ بعدَ زوالِ الشمسِ كذلك،
وإن أراد أن يتعجَّلَ النَّفْرَ: نَفَرَ إِلَىٰ مَكَّةَ.

وإن أراد أن يُقِيمَ: رمى الجمارَ الثالثَ في اليومِ الرابعِ بعدَ زوالِ
الشمسِ، والأفضلُ أن يُقِيمَ.

وكلُّ رميٍ ليس بعده رميٌّ: لا يقفُ؛ لأنَّ العبادةَ قد انتهت، ولهذا لا
يقفُ بعدَ جمرةِ العقبةِ في يومِ النحرِ أيضاً.

قال: (وإذا كان من الغد: رمى الجمارَ الثالثَ بعدَ زوالِ الشمسِ
كذلك، وإن أراد أن يتعجَّلَ النَّفْرَ: نَفَرَ إِلَىٰ مَكَّةَ.

وإن أراد أن يُقِيمَ: رمى الجمارَ الثالثَ في اليومِ الرابعِ بعدَ زوالِ
الشمسِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ لِمَنِ أَتَقَىٰ﴾. البقرة/ ٢٠٣.

(والأفضلُ أن يُقِيمَ)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَبَرَ
حَتَّى رَمَى الْجَمَارَ الثَّلَاثَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ^(١).

وله أن يَنْفِرَ ما لم يَطْلُعَ الفجرُ من اليومِ الرابعِ، فإذا طَلَعَ الفجرُ من
اليومِ الرابعِ: لم يكن له أن يَنْفِرَ؛ لدخولِ وقتِ الرمي.
وفيه خلافُ الشافعي^(٢) رحمه الله.

(١) سنن أبي داود (١٩٦٧)، قال المنذري في مختصر السنن ٤١٦/٢: حديثٌ
حسنٌ، كما في نصب الراية ٨٤/٣.

(٢) فإنَّ عنده: لا يجوز له النفرُ إذا غربتِ الشمسُ من اليومِ الثاني عشرِ حتى
يرميَ الجمارَ الثالثَ في اليومِ الرابعِ. مغني المحتاج ٥٠٦/١.

وإن قَدَّمَ الرميَ في هذا اليومِ قبلَ الزوالِ بعدَ طلوعِ الفجرِ : جاز عند أبي حنيفة رحمه الله .
وقالا : لا يجوزُ .

قال : (وإن قَدَّمَ الرميَ في هذا اليومِ)، يعني اليومَ الرابعَ، (قبلَ الزوالِ بعدَ طلوعِ الفجرِ : جاز عند أبي حنيفة رحمه الله)، وهذا استحسانٌ .
(وقالا : لا يجوزُ)؛ اعتباراً بسائرِ الأيامِ، وإنما التفاوتُ في رُخصةِ النفسِ، فإذا لم يُترخَّصْ : التحق بها .

ومذهبه^(١) مروى عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما^(٢) .
ولأنه لَمَّا ظَهَرَ أثرُ التخفيفِ في هذا اليومِ في حَقِّ التَّركِ : فلأن يَظْهَرَ في جوازه في الأوقاتِ كُلِّها أُولَى .

بخلاف اليومِ الأولِ والثاني، حيثُ لا يجوزُ الرميُ فيهما إلا بعد الزوالِ، في المشهورِ من الروايةِ، لأنه لا يجوزُ تَرْكُهُ فيهما، فبقيَ على الأصلِ المَرَوِيِّ .

فأمَّا يومُ التَّحْرِ : فأولُ وقتِ الرميِ فيه : من وقتِ طلوعِ الفجرِ الثاني .
وقال الشافعي^(٣) رحمه الله : أوَّلُهُ : بعد نصفِ الليلِ .

(١) أي مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

(٢) سنن البيهقي (٩٦٨٧)، وإسناده ضعيف، الدراية ٢٨/٢ .

(٣) مغني المحتاج ٥٠٧/١ .

لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ^(١) أَنْ يَرْمُوا لَيْلًا^(٢).

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترموا جمرة العقبة إلا مُصْبِحِينَ»^(٣).
ويروى: «حتى تطلع الشمس»^(٤).

فيثبت أصل الوقت بالأول، والأفضلية بالثاني.

وتأويل ما روى^(٥): الليلة الثانية، والثالثة.

ولأن ليلة النحر: وقت الوقوف، والرمي يترتب عليه، فيكون وقته بعده ضرورة.

ثم عند أبي حنيفة رحمه الله: يمتد هذا الوقت إلى غروب الشمس؛
لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أول نُسكنا في هذا اليوم: الرمي»^(٦).

(١) أي للرعاة، جمع: راع.

(٢) مسند البزار (٥٧٤٨)، وفيه: مسلم بن خالد الزنجي: مختلف فيه، سنن الدارقطني (٢٦٨٥)، وفيه ضعف، ينظر التعريف والإخبار ١٩٨/٢، الدراية (٢٨).

(٣) شرح معاني الآثار ٢/٢١٧، سنن البيهقي (٩٥٦٧)، الدراية ٢/٢٩.

(٤) سنن أبي داود (١٩٤٠)، سنن الترمذي (٨٩٣)، وصححه ابن حبان (٣٨٦٩)، الدراية ٢/٢٩.

(٥) أي الإمام الشافعي رحمه الله.

(٦) تقدم قريباً.

فإن رماها راكباً : أجزأه .

وكلُّ رميٍّ بعده رميٌّ : فالأفضلُ أن يرميه ماشياً ، وإلا : فيرميه راكباً .

جَعَلَ اليَوْمَ وَقْتًا لَهُ ، وَذَهَابَهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ .

وعن أبي يوسف رحمه الله : أنه يمتدُّ إلى وقت الزوال .

والْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَا .

وإن أُخِّرَ إلى الليل : رماه ، ولا شيءَ عليه ؛ لحديث الرَّعَاءِ .

وإن أُخِّرَ إلى الغدِّ : رماه ؛ لأنه وقتُ جنسِ الرميِّ ، وعليه دمٌ عند أبي

حنيفة رحمه الله ؛ لتأخيره عن وقته ، كما هو مذهبه .

قال : (فإن رماها راكباً : أجزأه) ؛ لحصولِ فِعْلِ الرميِّ .

قال : (وكلُّ رميٍّ بعده رميٌّ : فالأفضلُ أن يرميه ماشياً ، وإلا : فيرميه

راكباً) ؛ لأن الأولَ : بعده وقوفٌ ودعاءٌ ، على ما ذكرنا ، فيرميه ماشياً ؛

ليكونَ أقربَ إلى التضرع .

وبيانُ الأفضلِ مروى عن أبي يوسف رحمه الله .

ويكره أن لا يبيتَ بمنى ليالي الرمي^(١) ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام

بات بها^(٢) .

(١) نقل الشرنبلالي في حاشيته على دُرَرِ الْحُكَّامِ شرح غُرَرِ الْأَحْكَامِ ٢٣١/١

عن ابن الهمام - في فتح القدير ٣٩٥/٢ - قال : ويكون مسيئاً ؛ لتركه السنَّةَ ، ثم نقل

عن الكافي أنه يكره ، ثم قال : فليُنظَرِ التوفيقُ ليُدْفَعَ التعارضُ . اهـ ، وفي مناسك الإمام

علي القاري ص ٣٣٢ : ولو بات أكثرَ ليلها في غير منى : كرهه ، أي تنزيهاً . اهـ

(٢) تقدم قريباً .

ويكره أن يُقدِّمَ الرَّجُلُ ثِقَلَهُ إلى مكة، ويقِيمَ حتى يرميَ .
فإذا نَفَرَ إلى مكة : نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ .

وعمرُ رضي الله عنه كان يؤدِّبُ على تَرْكِ المَقَامِ بها^(١) .
ولو باتَ في غيرها متعمداً : لا يلزمه شيءٌ عندنا .
خلافاً للشافعي^(٢) رحمه الله .

لأنه^(٣) وَجَبَ^(٤) : لَيْسَهُلَ عليه الرميُّ في أيامه ، فلم يكن من أفعالِ
الحج ، فَتَرَكَهُ لا يوجبُ الجابِرَ .

قال : (ويكره أن يُقدِّمَ الرَّجُلُ ثِقَلَهُ إلى مكة، ويقِيمَ^(٥) حتى يرميَ) ؛ لِمَا
روي أن عمرَ رضي الله عنه كان يمنعُ منه ، ويؤدِّبُ عليه^(٦) .
ولأنه يوجبُ شَغْلَ قلبه .

[التَّفَرُّ إلى مكة المكرمة]

قال : (فإذا نَفَرَ إلى مكة : نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ) ، وهو الأبطحُ ، وهو اسمُ
موضعٍ قد نَزَلَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم^(٧) .

(١) قال في الدراية ٢/٢٩ : لم أجده ، وقال في البناية ٥/١٥٤ : غريب .

(٢) الحاوي الكبير ٤/١٧٨ .

(٣) أي المبيتُ ، وهذا تعليلٌ لقول الحنيفة . البناية ٥/١٥٤ .

(٤) أي ثبت ، إذ هو سُنَّةٌ عندنا . فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٩٥ .

(٥) أي يكره أن يقدمَ ثِقَلَهُ إلى مكة ويقِيمَ هو نفسه بمنى .

(٦) قال في الدراية ٢/٢٩ : لم أجده .

(٧) صحيح البخاري (١٦٧٤) ، صحيح مسلم (١٣٠٩) .

ثم دخل مكة، وطافَ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ، لا يرْمُلُ فيها، وهذا طوافُ الصَّدَرِ، وهو واجبٌ.

وكان نزولُه قَصْدًا^(١)، هو الأصحُّ، حتى يكونَ النزولُ به سُنَّةً، على ما رُوِيَ أنه عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه: «إنا نازلون غدًا بِخَيْفِ بني كِنانة^(٢)، حيث تقاسمَ المشركون فيه على شِرْكِهِمْ^(٣)»^(٤).

يُشيرُ إلى عهدهم على هِجْرانِ بني هاشم^(٥)، فعرفنا أنه نَزَلَ به إِرَاءَةً للمشركين لطيفَ صنْعِ الله تعالى به^(٦)، فصار سُنَّةً، كالرَّمَلِ في الطوافِ.

قال: (ثم دخل مكة، وطافَ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ، لا يرْمُلُ فيها، وهذا طوافُ الصَّدَرِ)، ويسمى: طوافُ الوداعِ، وطوافُ آخِرِ العهدِ^(٧) بالبيتِ؛ لأنه يودِّعُ البيتَ، ويصدرُ عنه به.

قال: (وهو واجبٌ) عندنا.

(١) أي كان نزوله بالمحصبِ قَصْدًا، وهو احترازٌ عن قول الشافعي إن نزوله كان اتفاقاً. حاشية نسخة السليمانية برقم ٦٤٤.

(٢) هو المُحَصَّبُ، وسمي خَيْفُ بني كِنانة: لأنهم تحالفوا مع قريش في ذلك الموضوع على بني هاشم.

(٣) أي مع شِرْكِهِمْ، إذ لفظ: على: هنا، بمعنى: مع.

(٤) صحيح البخاري (١٥٩٠)، صحيح مسلم (١٣١٤).

(٥) يشير إلى ما روي أنهم حبسوا بني هاشم في وادٍ سبع سنين. البناية ١٥٦/٥.

(٦) حيث فَتَحَ له مكة، ونَصَرَه عليهم.

(٧) وفي نُسخ: عهدٍ.

إلا على أهل مكة.

خلافًا للشافعي^(١) رحمه الله.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ: فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ»^(٢).

وَرَخَّصَ^(٣) لِلنِّسَاءِ الْحَيْضِ تَرَكَ هَذَا الطَّوَافِ.

قال: (إلا على أهل مكة^(٤))؛ لأنهم لا يصدرون، ولا يُودَّعون.

ولا رَمَلَ فِيهِ؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ شُرِعَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

ويصلي ركعتي الطواف بعده^(٥)؛ لِمَا قَدَّمْنَا.

(١) أي سُنَّةٌ فِي قَوْلِ لِه، وَفِي قَوْلِ آخِرٍ لِلشَّافِعِيِّ: يَجِبُ، كَقَوْلِ الْحَنَفِيِّ. مَنَاسِكُ النُّووي ص ٣٨٢، وَالثَّانِي هُوَ الْمَعْتَمَدُ، وَيَنْظُرُ الْحَاوِي الْكَبِيرَ ٤/٢١٣.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٧٥٥)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٣٢٧)، وَالأَمْرُ فِيهِ لِلْجُوبِ. حَاشِيَةُ سَعْدِي عَلَى الْهَدَايَةِ.

(٣) أَي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الْبَنَاءُ ٥/١٥٧، وَذَلِكَ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (١٧٥٥): إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (٩٤٤)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ: إِلَّا الْحَيْضُ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا التَّرْخِيسُ دَلِيلُ الْجُوبِ أَيْضًا؛ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيسِ الرِّخْصَةِ لِلْحَيْضِ فَائِدَةٌ. الْعِنَايَةُ ٢/٣٩٧.

وَضُبُّطٌ فِي نُسْخٍ: وَرُخَّصَ: بِالْمَبْنِيِّ لِلْمَجْهُولِ.

(٤) أَي لَا يَجِبُ طَوَافُ الْوُدَاعِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ.

(٥) وَلَكِنْ لَا يَصْلِيهِمَا أَوْقَاتُ الْكِرَاهَةِ، فَيَكْرَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ.

ثم يأتي زمزم، فيشربُ من مائها.
ويُستحبُّ أن يأتيَ البابَ، ويُقبَّلَ العتبةَ.
ويأتيَ الملتزمَ، وهو ما بين الحجرِ إلى البابِ، فيضعُ صدره، ووجهه
عليه، ويتشبَّثُ بالأسْتار ساعةً، ويدعو، ثم يعودُ إلى أهله.

قال: (ثم يأتي زمزم، فيشربُ من مائها)؛ لِما روي أن النبي عليه
الصلاة والسلام استقى دلوًّا بنفسه، فشربَ منه، ثم أفرغَ باقيَ الدلوِّ في
البئر^(١).

قال: (ويُستحبُّ أن يأتيَ البابَ، ويُقبَّلَ العتبةَ).
ويأتيَ الملتزمَ، وهو ما بين الحجرِ إلى البابِ، فيضعُ صدره، ووجهه
عليه، ويتشبَّثُ بالأسْتار ساعةً، ويدعو، ثم يعودُ إلى أهله).
هكذا روي أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام فعلَ بالملتزمِ ذلك^(٢).

قالوا^(٣): ينبغي أن ينصرفَ وهو يمشي وراءه، ووجهه إلى البيت
متباكيًّا، متحسِّرًا على فراقِ البيتِ، حتى يخرجَ من المسجدِ، فهذا بيانُ
تمامِ الحجِّ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) طبقات ابن سعد ٢/١٨٣، الدراية ٢/٣٠، وينظر فضل ماء زمزم ص ٩٧.

(٢) سنن أبي داود (١٨٩٩)، وسكت عنه، سنن ابن ماجه (٢٩٦٢).

(٣) أي مشايخ الحنفية. البناية ٥/١٥٩.

فصل^٦

فإن لم يدخلِ المُحَرَّمُ مكةَ، وتوجَّهَ إلى عرفاتٍ، ووقَّفَ بها، على ما بيَّنَّا: سقطَ عنه طوافُ القُدُومِ، ولا شيءَ عليه بترِّكِهِ.

ومن أدرك الوقوفَ بعرفةَ ما بين زوالِ الشمسِ من يومِها، إلى طلوعِ الفجرِ من يومِ النحرِ: فقد أدرك الحجَّ.

فصل^٦

في مسائلَ شتى من أفعال الحج

قال: (فإن لم يدخلِ المُحَرَّمُ مكةَ، وتوجَّهَ إلى عرفاتٍ، ووقَّفَ بها، على ما بيَّنَّا: سقطَ عنه طوافُ القُدُومِ).

لأنه شُرِعَ^(١) في ابتداءِ الحجِّ على وجهٍ يترتَّبُ عليه سائرُ الأفعالِ، فلا يكونُ الإتيانُ به على غير ذلك الوجهِ سنَّةً.

(ولا شيءَ عليه بترِّكِهِ)؛ لأنه سنَّةٌ، وبترِّكِ السنَّةِ: لا يجبُ الجابرُ.

قال: (ومن أدرك الوقوفَ بعرفةَ ما بين زوالِ الشمسِ من يومِها، إلى طلوعِ الفجرِ من يومِ النحرِ: فقد أدرك الحجَّ).

فأوَّلُ وقتِ الوقوفِ: بعدَ الزوالِ عندنا؛ لِما روي أن النبيَّ عليه الصلاة

(١) هكذا ضبط لفظ: شُرِعَ: بالمبني للمجهول في النسخ الخطية.

والسلام وَقَفَ بعد الزوال^(١)، وهذا بيان أول الوقت.
وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أدرك عرفةً بليلاً: فقد أدرك الحجَّ،
ومَنْ فاتَهُ عرفةً بليلاً: فقد فاتَهُ الحجُّ»^(٢)، وهذا بيان آخرِ الوقت.
ومالكٌ رحمه الله إن كان يقول: إن أولَ وقتِهِ بعد طلوعِ الفجرِ^(٣)، أو
بعد طلوعِ الشمسِ: فهو مَحجوجٌ عليه بما روينا.
ثم إذا وقف بعدَ الزوال، وأفاض من ساعته: أجزأه عندنا؛ لأنه عليه
الصلاة والسلام ذَكَرَهُ^(٤) بكلمة: أو، فإنه قال: «الحجُّ عرفة، فمَنْ وقف
بعرفة ساعةً من ليلٍ، أو نهارٍ: فقد تمَّ حجُّهُ»^(٥)، وهي كلمةٌ التخيير.
وقال مالكٌ^(٦) رحمه الله: لا يجزئه إلا أن يقف في اليوم، وجزءٍ من
الليل، ولكنَّ الحُجَّةَ عليه ما روينا.

(١) كما هو في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨).

(٢) سنن أبي داود (١٩٤٩)، سنن الترمذي (٨٨٩)، صحيح ابن حبان (٣٩٨٢)، وينظر التعريف والإخبار ١٨٠/٢.

(٣) بل من الزوال. المعونة للقاضي عبد الوهاب ٥٨٠/١، شرح خليل للخرشي ٣٣١/٢.

(٤) أي الوقوف. وفي نُسخ: ذَكَرَ.

(٥) سنن الترمذي (٨٩١)، وقال: حسن صحيح، سنن أبي داود (١٩٤٥)،
وصححه النووي في المجموع ٢٦١/٤.

(٦) أي كلمة: أو.

(٧) الشرح الكبير للدردير ٣٦/٢.

وَمَنْ اجْتَازَ بَعْرَفَاتٍ نَائِمًا، أَوْ مُغْمِيًّا عَلَيْهِ، أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا عَرَفَاتٌ: جَازَ عَنِ الْوُقُوفِ.

قال: وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَهْلَّ عَنْهُ رَفَقَاؤُهُ: جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَا: لَا يَجُوزُ.

قال: (وَمَنْ اجْتَازَ بَعْرَفَاتٍ نَائِمًا، أَوْ مُغْمِيًّا عَلَيْهِ، أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا عَرَفَاتٌ: جَازَ عَنِ الْوُقُوفِ).

لأن ما هو الركن: قد وجد، وهو الوقوف، ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم، كركن الصوم.

بخلاف الصلاة؛ لأنها لا تبقى مع الإغماء، والجهل يُخِلُّ بالنية، وهي ليست بشرط لكل ركن.

قال: (وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَهْلَّ عَنْهُ رَفَقَاؤُهُ: جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَا: لَا يَجُوزُ).

ولو أمر إنساناً بأن يُحْرِمَ عَنْهُ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ نَامَ، فَأَحْرَمَ الْمَأْمُورُ عَنْهُ: صَحَّ، بِالْإِجْمَاعِ، حَتَّى إِذَا أَفَاقَ، أَوْ اسْتَيْقَظَ، وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْحَجِّ: جَازَ.

لهما: أنه لم يُحْرِمَ بِنَفْسِهِ، وَلَا أُذِنَ لِغَيْرِهِ بِهِ^(١)، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِالْإِذْنِ، وَالِدَّلَالَةُ تُقْفُ عَلَى الْعِلْمِ^(٢).

(١) أي بالإحرام.

(٢) أي الدلالة تقتصر على العلم بجواز الإحرام عن المغمى عليه، والعلم مفقود.

والمرأة في جميع ذلك: كالرجل، غير أنها لا تكشف رأسها،
وتكشف وجهها.

وجواز الإذن به^(١) لا يعرفه كثير من الفقهاء، فكيف يعرفه العوام^{(٢)؟}!
بخلاف ما إذا أمر غيره بذلك صريحاً.

وله: أنه لما عاقدتهم عقد الرقعة، فقد استعان بكل واحد منهم فيما
يعجز عن مباشرته بنفسه، والإحرام هو المقصود بهذا السفر، فكان الإذن
به ثابتاً دلالةً، والعلم ثابت؛ نظراً إلى الدليل، والحكم يدار عليه.

قال: (والمرأة في جميع ذلك: كالرجل)؛ لأنها مخاطبة كالرجل.
(غير أنها لا تكشف رأسها)؛ لأنه عورة.

(وتكشف وجهها^(٣))؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إحرام المرأة في
وجهها»^(٤).

ولو سَدَّكَت^(٥) شيئاً على وجهها، وجافته عنه: جاز، هكذا روي عن
عائشة رضي الله عنها، ولأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل.

(١) أي جواز الإذن بالإحرام عنه.

(٢) قلت: هذا يقوله في زمانه في القرن السادس، فما حالنا الآن؟

(٣) إن لم تكن بحضرة الرجال.

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث قريباً.

(٥) وفي نسخ: أسدكت. قلت: قال في المصباح المنير: قالوا: ولا يُقال: أسدلت:

ولا ترفع صوتها بالتلبية .
ولا ترملُ، ولا تسعى بين الميئين .
ولا تحلق شعر رأسها، ولكن تقصرُ، وتلبسُ من المخيط ما بدا لها .

قال: (ولا ترفع صوتها بالتلبية)؛ لِمَا فيه من الفتنة .
(ولا ترملُ، ولا تسعى بين الميئين)؛ لأنه مُخِلٌّ بستر العورة .
(ولا تحلق شعر رأسها، ولكن تقصرُ) .
لِمَا رُوِيَ أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام نهى النساءَ عن الحلق،
وأمرهنَّ بالتقصير^(١) .

ولأن حلق الشعر في حقها مُثَلَّةٌ^(٢)، كحلق اللحية في حق الرجل .
قال: (وتلبسُ من المخيط ما بدا لها)؛ لأن في لبس غير المخيط: كشف
العورة .

قالوا: ولا تستلم الحجرَ إذا كان هناك جمعٌ؛ لأنها ممنوعةٌ عن مماسة
الرجال، إلا أن تجدَ الموضعَ خالياً .

(١) قال في الدراية ٣٢/٢: كأنه مركَّبٌ، أما النهي عن الحلق: فأخرجه الترمذي
(٩١٤)، ورواه موثوقون، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، وله طرقٌ أخرى .

وأما الأمر بالتقصير: فأخرجه أبو داود (١٩٨٤)، وغيره، ينظر الدراية ٣٢/٢ .

(٢) والمثَلَّةُ: حرامٌ، وهي: قطع بعض الأعضاء، وتسويد الوجه، وتغيير الهيئة .

وَمَنْ قَلَّدَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا، أَوْ نَذْرًا، أَوْ جِزَاءَ صَيْدٍ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ،
وَتَوَجَّهَ مَعَهَا يُرِيدُ الْحَجَّ: فَقَدْ أَحْرَمَ.

فَإِنْ قَلَّدَهَا، وَبَعَثَ بِهَا، وَلَمْ يَسْقُهَا: لَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا.

قال: (وَمَنْ قَلَّدَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا، أَوْ نَذْرًا، أَوْ جِزَاءَ صَيْدٍ، أَوْ شَيْئًا مِنَ
الْأَشْيَاءِ، وَتَوَجَّهَ مَعَهَا يُرِيدُ الْحَجَّ: فَقَدْ أَحْرَمَ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:
«مَنْ قَلَّدَ بَدَنَةً: فَقَدْ أَحْرَمَ»^(١).

ولأن سَوْقَ الْهَدْيِ: فِي مَعْنَى التَّلْبِيَةِ، فِي إِظْهَارِ الْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ
إِلَّا مَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَإِظْهَارُ الْإِجَابَةِ قَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ، كَمَا يَكُونُ
بِالْقَوْلِ، فَيَصِيرُ بِهِ مُحْرِمًا؛ لِاتِّصَالِ النِّيَّةِ بِفِعْلٍ هُوَ مِنْ خِصَائِصِ الْإِحْرَامِ.
وصفة التقليد: أَنْ يَرِبَطَ عَلَى عُنُقِ بَدَنَتِهِ قِطْعَةً نَعْلٍ، أَوْ عُرْوَةً مَزَادَةً^(٢)،
أَوْ لِحَاءَ شَجَرٍ.

قال: (فَإِنْ قَلَّدَهَا، وَبَعَثَ بِهَا، وَلَمْ يَسْقُهَا: لَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا)؛ لِمَا رُوِيَ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَبَعَثَ بِهَا، وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا^(٣).

(١) في الدراية ٣٢/٢: لم أجد مرفوعاً، وإنما هو من قول ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم، مصنف ابن أبي شيبة (١٢٧١١)، بإسناد صحيح، الدراية ٣٢/٢.

(٢) المَزَادَةُ: هِيَ الرَّأْوِيَّةُ، وَهِيَ قَرْبَةٌ صَغِيرَةٌ يُسْتَقَى بِهَا الْمَاءُ.

(٣) صحيح البخاري (١٧٠٣، ٥٥٦٦)، صحيح مسلم (١٣٢١).

فإن توجه بعد ذلك لم يصبر محرماً حتى يلحقها.
 إلا في بدنة المتعة: فإنه مُحْرَمٌ من حين توجهه.
 فإن جَلَلَ بَدَنَتَهُ، أو أشعرها، أو قَلَدَ شاةً: لم يكن مُحْرِماً.

قال: (فإن توجه بعد ذلك لم يصبر محرماً حتى يلحقها)؛ لأنه عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه: لم يوجد منه إلا مجرد النية، وبمجرد النية: لا يصير مُحْرِماً.

فإذا أدركها، وساقها، أو أدركها: فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الإحرام، فيصير مُحْرِماً؛ كما لو ساقها في الابتداء.

قال: (إلا في بدنة المتعة: فإنه مُحْرَمٌ من حين توجهه).
 معناه: إذا نوى الإحرام، وهذا استحسان.

وجه القياس فيه: ما ذكرنا.

ووجه الاستحسان: أن هذا الهدى مشروع على الابتداء نُسْكَاً من مناسك الحج ووضعا^(١)؛ لأنه يختص بمكة، ويجب شكراً؛ للجمع بين أداء النُسْكِين، وغيره قد يجب بالجنابة وإن لم يصل إلى مكة، فلهذا اكتفي فيه بالتوجه، وفي غيره: توقف على حقيقة الفعل.

قال: (فإن جَلَلَ بَدَنَتَهُ، أو أشعرها، أو قَلَدَ شاةً: لم يكن مُحْرِماً)؛ لأن التجليل لدفع الحر والبرد والذباب^(٢)، فلم يكن من خصائص الحج.

(١) أي من حيث الوضع الشرعي.

(٢) وفي نُسخ: الذبان. قلت: هو جمع: ذبابة.

والبُدنُ: من الإبلِ، والبقرِ.

والإشعارُ مكروهٌ عند أبي حنيفة رحمه الله، فلا يكونُ من التُّسكِ في شيءٍ، وعندهما: إن كان حسناً^(١) فقد يُفعلُ للمعالجة. بخلاف التقليد؛ لأنه يختصُّ بالهدي، وتقليدُ الشاةِ غيرُ معتادٍ، وليس بسنةٍ أيضاً.

قال: (والبُدنُ: من الإبلِ، والبقرِ).

وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: من الإبلِ خاصةً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الجمعة: «فالمتعجلُ منهم: كالمهديِ بدنةً، والذي يليه: كالمهديِ بقرةً»^(٣)، فصلَ بينهما.

ولنا: أن البدنةَ تُنبىءُ عن البدانة، وهي الضخامةُ، وقد اشتركا في هذا المعنى، ولهذا يُجزىءُ كلُّ واحدٍ منهما عن سبعةٍ. والصحيحُ من الرواية^(٤) في الحديث: «كالمهديِ جزوراً»^(٥)، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) أي فعلُ الإشعارِ حسنٌ، وإن تركه: فلا بأس به. وفي نُسخ: وإن كان حسناً.

(٢) أسنى المطالب ١/٥٣١.

(٣) صحيح البخاري (٨٨١)، صحيح مسلم (٨٥٠).

(٤) قال في الدراية ٣٣/٢: قوله: والصحيح: يوهم هذا أن رواية البدنة ليس

بصحيح، وليس كما قال، بل رواية البدنة أصح إسناداً، وأكثر طرقاً.

(٥) صحيح مسلم (٢٥/٨٥٠).

باب القرآن

القرآن : أفضل من التمتع والافراد .

باب القرآن

قال : (القرآن : أفضل من التمتع والافراد).

وقال الشافعي رحمه الله : الافراد أفضل من القرآن^(١).

وقال مالك^(٢) رحمه الله : التمتع أفضل من القرآن ؛ لأن له ذكراً في القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ﴾ الآية .
١٩٦ / البقرة ، ولا ذكراً للقرآن فيه .

وللشافعي رحمه الله : قوله عليه الصلاة والسلام : «القرآن رخصة»^(٣) .

ولأن في الافراد زيادة التلبية ، والسفر ، والحلق ، فكان أولى .

ولنا : قوله عليه الصلاة والسلام : «يا آل محمد ! أهلوا بحجة وعمرة معاً»^(٤) .

ولأن فيه جمعاً بين العبادتين ، فأشبه الصوم مع الاعتكاف ، والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل .

(١) إذا اعتمر من سنته . كفاية الأخبار ١ / ٤٢٠ .

(٢) التلقين ص ٦٤ .

(٣) قال في التعريف والإخبار ٢ / ٢٣٠ : لم يجده المخرجون ، الدراية ٢ / ٣٣ .

(٤) شرح معاني الآثار (٣٧٢٣) ٢ / ١٥٤ ، مصنف ابن أبي شيبة (١٤٢٩٥) ،

الدراية ٢ / ٣٣ ، التعريف والإخبار ٢ / ٢٢٤ .

وصفة القرآن : أن يُهَلَّ بالعمرة والحجَّ معاً من الميقات ، ويقول عَقِيبَ الصلاة : اللهمَّ إِنِّي أريدُ الحجَّ والعمرة ، فيسرُّهما لي ، وتقبَّلُهما مني .

والتلبيةُ غيرُ محصورةٍ ، والسفرُ غيرُ مقصودٍ ، والحلقُ خروجٌ عن العبادة ، فلا ترجيحٌ ^(١) بما ذَكَرَ .

والمقصودُ بما روى ^(٢) : نفيُ قولِ أهلِ الجاهلية : إن العمرةَ في أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجور ^(٣) .

وللقرآنِ ذِكْرٌ في القرآن ؛ لأن المرادَ من قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . البقرة / ١٩٦ : أن يُحرِمَ بهما من دُويرةِ أهله ، على ما روينا من قبل . ثم فيه تعجيلُ الإحرام ، واستدامةُ إحرامِهما من الميقاتِ إلى أن يفرُغَ منهما ، ولا كذلك التمتعُ ، فكان القرآنُ أولى منه .

وقيل : الاختلافُ بيننا وبين الشافعيِّ رحمه الله بناءً على أن القارنَ عندنا يطوفُ طوافين ، ويسعىُ سعيين ، وعنده : طوافاً واحداً ، وسعياً واحداً .

قال : (وصفةُ القرآن : أن يُهَلَّ بالعمرة والحجَّ معاً من الميقات ، ويقول عَقِيبَ الصلاة : اللهمَّ إِنِّي أريدُ العمرةَ والحجَّ ، فيسرُّهما لي ، وتقبَّلُهما مني) ؛ لأن القرآنَ هو الجمعُ بين العمرة والحجِّ ، من قولك : قرئتُ الشيءَ بالشيء : إذا جمعتَ بينهما .

(١) وفي نُسْخ : فلا يترجَّح .

(٢) أي الشافعي رحمه الله من حديث : «القران رخصة» .

(٣) كأنه يشير إلى ما أخرجه البخاري (١٥٦٤) ، ومسلم (١٢٤٠) : «كانوا يرون

العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور» .

فإذا دَخَلَ مكةَ : ابتداءً فطاف بالبيت سبعةَ أشواطٍ، يَرْمُلُ في الثلاثِ الأوَّلِ منها، ويسعىُ بعدها بين الصفا والمروة، كما بيَّنَّا، وهذه أفعالُ العمرة.

وكذا^(١) إذا أدخل حجَّةً على عمرةٍ قبلَ أن يطوفَ لها أربعةَ أشواطٍ؛ لأنَّ الجمعَ قد تحقَّقَ؛ إذ الأكثرُ منها قائمٌ.

ومتى عَزَمَ على أدائهما: يسألُ اللهَ تعالى التيسيرَ فيهما.

وقدَّمَ العمرةَ على الحجِّ فيه^(٢).

وكذلك يقولُ: لبيكَ بعمرةٍ وحجَّةٍ معاً؛ لأنه يبدأ بأفعال العمرة، فكذلك يبدأ بذكرها.

وإن أُخِّرَ ذلك في الدعاء والتلبية: لا بأسَ به؛ لأنَّ الواو: للجمع.

ولو نوى بقلبه، ولم يذكُرهما في التلبية: أجزأه؛ اعتباراً بالصلاة.

قال: (فإذا دَخَلَ مكةَ: ابتداءً فطاف^(٣) بالبيت سبعةَ أشواطٍ، يَرْمُلُ في الثلاثِ^(٤) الأوَّلِ منها، ويسعىُ بعدها بين الصفا والمروة، كما بيَّنَّا، وهذه أفعالُ العمرة.

(١) أي يكون قارناً.

(٢) أي في الأداء. وينظر لأقوال أخرى في تفسير الضمير: البناية ١٨٣/٥.

(٣) أي للعمرة.

(٤) وفي نُسخ: الثلاثة.

ثم يبدأ بأفعال الحج، فيطوف طواف القدوم سبعة أشواطٍ، ويسعى بعدها، كما بيّنا في المفرد.

ثم يبدأ بأفعال الحج، فيطوف طواف القدوم سبعة أشواطٍ، ويسعى بعدها، كما بيّنا في المفرد.

ويُقدّم أفعال العمرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَن تَمَع بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾. البقرة/ ١٩٦، والقرآن في معنى المتعة.

ولا يحلق بين العمرة والحج؛ لأن ذلك جناية على إحرام الحج، وإنما يحلق في يوم النحر، كما يحلق المفرد.

ويتحلل بالحلق عندنا، لا بالذبح، كما يتحلل المفرد.

ثم هذا مذهبنا.

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: يطوف طوافاً واحداً، ويسعى سعياً واحداً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «دَخَلَتِ الْعَمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

ولأن مبنى القرآن على التداخل، حتى اكتفي فيه بتلبية واحدة، وبسفر واحدٍ، وحلقٍ واحدٍ، فكذلك في الأركان^(٣).

(١) مغني المحتاج ١/٥١٤.

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) وهو الطواف والسعي.

ولنا: أنه لَمَّا طاف صَبِيٌّ بنُ مَعْبَدٍ^(١) طوافَيْنِ، وسعى سَعِيَيْنِ: قال له عمرُ رضي الله عنه: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

ولأنَّ الْقِرَانَ: ضَمُّ عِبَادَةٍ إِلَى عِبَادَةٍ، وذلك إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِأَدَاءِ عَمَلٍ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الْكَمَالِ، ولأنه لا تداخلَ في العبادات المقصودة^(٣).

والسفرُ: للتوسُّلِ، والتلبيةُ: للتحرُّمِ، والحلقُ: للتحلُّلِ، فليست هذه الأشياءُ بمقاصدَ.

بخلاف الأركان، ألا ترى أن شَفْعِي التَطَوُّعِ لا يتداخلان، وبتحريمِ واحدةٍ يُوَدِّيَانِ.

ومعنى ما رواه^(٤): دَخَلَ وَقْتُ الْعِمْرَةِ فِي وَقْتِ الْحَجِّ.

(١) رحمه الله، التغلبي، من ثقات التابعين. تقريب التهذيب (٢٩٠١).

(٢) قال في التعريف والإخبار ٢/٢٢٦: قال المخرَّجون: لم نجد هكذا، قلت - القائل العلامة قاسم: رواه أبو حنيفة - في المسند برواية الحصكفي (٢٥٥) مع المواهب اللطيفة ٤/٢٧٨ -، وعن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف طوافين وسعى سعيين، وحدث أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك، أخرجه النسائي في مسند علي رضي الله عنه، ورجاله موثوقون. اهـ. الدراية ٢/٣٥.

وكذلك لم يخرج العيني في البناية ٥/١٨٦، أما ابن الهمام في فتح القدير ٢/٤١٥ فذكر أن صاحب المذهب رواه، ولم يذكر أين رواه.

(٣) لفظ: المقصودة: مثبتٌ في بعض طبعات الهداية. قلت: والمراد بالمقصودة: المقصودة لذاتها، بخلاف سجدة التلاوة، فتداخل. ينظر البناية ٥/١٨٧.

(٤) أي ما رواه الشافعي من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دخلت العمرة في الحج».

فإن طاف طوافين لعمرته وحجته، وسعى سعيين: يُجزئه، وقد أساء.
وإذا رمى الجمرة يوم النحر: ذبح شاة أو بقرة أو بدنة، أو سبع بدنة،
فهذا دم القرآن.

قال: (فإن طاف طوافين لعمرته وحجته، وسعى سعيين: يُجزئه)؛ لأنه
أتى بما هو المستحق عليه.

(وقد أساء) بتأخير سعي العمرة، وتقديم طواف التحية عليه، ولا
يلزمه شيء.

أما عندهما: فظاهر؛ لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم
عندهما.

وعنده: طواف التحية سنة، وتركه لا يوجب الدم، فتقديمه أولى.

والسعي بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر: لا يوجب الدم، فكذا بالاشتغال
بالطواف.

قال: (وإذا رمى الجمرة يوم النحر: ذبح شاة أو بقرة أو بدنة، أو سبع
بدنة، فهذا دم القرآن)؛ لأنه في معنى المتعة، والهدي منصوص عليه
فيها^(١).

(١) أي في المتعة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَآسَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

فإذا لم يكن له ما يذبحُ: صام ثلاثة أيامٍ في الحج، آخرها يومُ عرفة،
وسبعة أيامٍ إذا رَجَعَ إلى أهله.

وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج: جاز.

والهديُّ: من الإبل والبقر والغنم، على ما ذكره في بابه إن شاء الله تعالى.
وأراد^(١) بالبدنة ها هنا: البعير وإن كان اسمُ البدنة يقعُ عليه وعلى البقر،
على ما ذكرنا.

وكما يجوزُ سُبْعُ البعير: يجوزُ سُبْعُ البقرة.

قال: (فإذا لم يكن له ما يذبحُ: صام ثلاثة أيامٍ في الحج، آخرها يومُ
عرفة، وسبعة أيامٍ إذا رَجَعَ إلى أهله)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾. البقرة/١٩٦.

فالنصُّ وإن وردَ في التمتع: فالقرآنُ مثله؛ لأنه مُرتَفَقٌ بأداء النُسكَيْنِ.

والمرادُ ب: الحج، والله أعلم: وقتُه؛ لأنَّ نفسه لا يصلحُ ظرفاً، إلا أن
الأفضلَ أن يصومَ قبلَ يومِ التروية بيومٍ، ويومَ التروية، ويومَ عرفة؛ لأنَّ
الصومَ بدلٌ عن الهدْيِ، فيُسْتَحَبُّ تأخيرُه إلى آخرِ وقتِه؛ رجاءً أن يقدرَ
على الأصل.

(وإن صامها^(٢) بمكة بعد فراغه من الحج: جاز).

(١) أي الإمام القدوري رحمه الله. وينظر البناية ١٨٩/٥ لبيان مراد المصنّف.

(٢) أي إن صام سبعة أيام.

فإن فاته الصوم، حتى أتى يوم النحر: لم يُجزه إلا الدم.

ومعناه: بعد مُضيِّ أيام التشريق؛ لأن الصوم فيها منهيٌّ عنه^(١).
وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: لا يجوز؛ لأنه مُعلَّق بالرجوع، إلا أن
ينوي المُقام فيها^(٣): فحينئذ يُجزئه؛ لتعذر الرجوع.
ولنا: أن معناه: رجعتُم عن الحج: أي فرغتم، إذ الفراغ سبب الرجوع
إلى أهله، فكان الأداء بعد السبب، فيجوز.

قال: (فإن فاته الصوم، حتى أتى يوم النحر: لم يُجزه إلا الدم).
وقال الشافعي^(٤) رحمه الله: يصوم بعد هذه الأيام^(٥)؛ لأنه صومٌ
مؤقتٌ، فيُقضَى، كصوم رمضان^(٦).

وقال مالك^(٧) رحمه الله: يصوم فيها^(٨)؛ لقوله تعالى: ﴿فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾. البقرة/١٩٦، وهذا وقته.

(١) في قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا! لا تصوموا في هذه الأيام، فإنها أيام
أكل...». البناية ١٩١/٥، وتقدم الحديث في الصوم، وينظر الدراية ٣٦/٢.

(٢) كفاية الأخيار ١/٤٤٤.

(٣) أي بمكة المكرمة.

(٤) مغني المحتاج ١/٥١٧.

(٥) أي بعد أيام التشريق.

(٦) قوله: كصوم رمضان: مثبتٌ في طبقات الهداية القديمة.

(٧) التلقين ص ٦٥.

(٨) أي في أيام التشريق.

فإن لم يدخلِ القارنُ مكةَ، وتوجَّهَ إلىٰ عرفات، ووقَّفَ بها: فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف.

ولنا: النهيُّ المشهورُ عن الصوم في هذه الأيام، فيتقيَّدُ به النصُّ، أو يدخله النَّقْصُ، فلا يُتَأدَّى به ما وجب كاملاً.
ولا يُؤدَّى بعدها؛ لأن الصومَ بَدَلٌ، والأبدالُ لا تُنصَبُ إلا شرعاً، والنصُّ خَصَّهُ بوقت الحج.
وجوازُ الدم: على الأصل^(١).

وعن عمر رضي الله عنه: أنه أمرَ في مثله^(٢) بذبح الشاة^(٣).

فلو لم يقدر على الهدْي: تحلَّ، وعليه دمان: دمُ التمتع، ودمُ التحلُّ قبل الهدْي.

قال: (فإن لم يدخلِ القارنُ مكةَ، وتوجَّهَ إلىٰ عرفات، ووقَّفَ بها: فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف)؛ لأنه تعذَّرَ عليه أداؤها؛ لأنه يصيرُ بانياً أفعالَ العمرة على أفعال الحج، وذلك خلافُ المشروع.
ولا يصيرُ رافضاً بمجرد التوجُّه، هو الصحيحُ من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أيضاً.

(١) أي وجواز الدم بطريق الأصالة، لا بطريق البدل. البناية ١٩٣/٥.

(٢) يعني في حاجِّ قارنٍ لم يجد الهدْي، ولم يصمُ حتى أتت عليه أيام النحر.

(٣) قال في الدراية ٣٦/٢: لم أجده.

وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِرَفْضِ عَمْرَتِهِ، وَعَلَيْهِ قِضَاؤُهَا.

والفرقُ له بينه^(١) وبين مصليِّ الظهرِ يومَ الجمعةِ إذا توجَّهَ إليها: أن الأمرَ هنالك بالتوجُّه: متوجَّهٌ بعدَ أداءِ الظهرِ، والتوجُّهُ في القرآنِ والتمتعِ منهيٌّ عنه قبلَ أداءِ العمرة، فافترقا.

قال: (وسَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ)؛ لأنه لَمَّا ارتفضتِ العمرةُ بالوقوفِ: لم يرتفق^(٢) بأداءِ النَّسْكِينِ.

(وعليه دمٌ لِرَفْضِ عَمْرَتِهِ) بعدَ الشروعِ فيها.

(وعليه قِضَاؤُهَا)؛ لصحةِ الشروعِ فيها، فأشبهَ الْمُحْصَرَ، واللهُ تعالى

أعلم بالصواب.

(١) أي التوجه إلى عرفات.

(٢) وفي نُسخ: يُوقَف. وينظر البناية ١٩٥/٥.

باب التَّمَتُّع

التَّمَتُّعُ: أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ عِنْدَنَا.

وَالْمُتَمَتِّعُ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: مَتَمَّتَّعَ يَسوقُ الْهَدْيَ، وَمَتَمَّتَّعَ لَا يَسوقُ الْهَدْيَ.

باب التَّمَتُّع

قال: (التَّمَتُّعُ: أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ عِنْدَنَا).

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن الأفراد أفضل؛ لأن المتمتع: سفره واقع لعمرته، والمفرد: سفره واقع لحجته.

وجه ظاهر الرواية: أن في التمتع جمعاً بين العبادتين، فأشبهه القرآن.

ثم فيه زيادة نُسكٍ، وهو إراقة الدم، وسفره واقع لحجته وإن تخللت العمرة بينهما؛ لأنها تبع للحج، كتخلل السنة بين الجمعة والسعي إليها.

قال: (والمُتَمَتِّعُ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: مَتَمَّتَّعَ يَسوقُ الْهَدْيَ، وَمَتَمَّتَّعَ لَا يَسوقُ

الهدْيَ).

ومعنى التمتع: الترفقُ بأداء النُسكَيْنِ في سفرٍ واحدٍ، من غير أن يُلِمَّ

بأهله بينهما إلاماً صحيحاً^(١)، وتدخله^(٢) اختلافاتٌ، نبينها إن شاء الله

تعالى.

(١) الإمام الصحيح: النزول في وطنه من غير بقاءِ صفةِ الإحرام. البناية ١٩٨/٥.

(٢) أي الإمام الصحيح.

وصفته: أن يَتَدَيَّءَ من الميقاتِ في أشهر الحج، فيُحْرِمَ بالعمرة، ويدخل مكة، فيطوفَ لها، ويسعى، ويحلقَ أو يُقَصِّرَ، وقد حلَّ من عمرته. ويقطعُ التلبيةَ إذا ابتدأَ بالطواف.

قال: (وصفته: أن يَتَدَيَّءَ من الميقاتِ في أشهر الحج، فيُحْرِمَ بالعمرة، ويدخل مكة، فيطوفَ لها، ويسعى، ويحلقَ أو يُقَصِّرَ، وقد حلَّ من عمرته)، وهذا هو تفسيرُ العمرة.

وكذلك إذا أراد أن يُفْرِدَ بالعمرة: فَعَلَّ ما ذكرنا، هكذا فَعَلَ رسولُ الله عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء^(١).

وقال مالكٌ رحمه الله: لا حَلَقَ عليه^(٢)، إنما العمرة: الطوافُ، والسعيُّ. وحُجَّتْنَا عليه: ما روينا.

وقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾. الآية. الفتح/٢٧، نزلت في عمرة القضاء.

ولأنها^(٣) لَمَّا كان لها تَحَرُّمٌ بالتلبية: كان لها تحلُّلٌ بالحلق، كالحج. قال: (ويقطعُ التلبيةَ إذا ابتدأَ بالطواف).

(١) صحيح البخاري (٤٢٥٦)، صحيح مسلم (١٢٢٧).

(٢) بل نصَّت كتب المالكية على وجوب الحلق. الكافي ٤١٦/١، القوانين

الفقهية ٩٥/١.

(٣) أي العمرة.

ويقيمُ بمكةَ حلالاً.

فإذا كان يومُ التروية: أحرم بالحج من المسجد، وفعلَ ما يفعلُه الحاجُّ المفردُ،

وقال مالك^(١) رحمه الله: كَمَا وَقَعَ بصرُه على البيت؛ لأن العمرة زيارة البيت، وتتمُّ به.

ولنا: أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء قطعَ التلبية حين استلمَ الحجر^(٢).

ولأن المقصودَ هو الطواف، فيقطعُها عند افتتاحه، ولهذا يقطعُها الحاجُّ عند افتتاح الرمي.

قال: (ويقيمُ بمكةَ حلالاً)؛ لأنه حلٌّ من العمرة.

قال: (فإذا كان يومُ التروية: أحرم بالحج من المسجد^(٣))، والشرطُ أن يُحرِمَ من الحرم، أما المسجدُ: فليس بلازم.

وهذا لأنه في معنى المكي، وميقاتُ المكيِّ في الحجِّ: الحرمُ، على ما بيَّنَّا. (وفعلَ ما يفعلُه الحاجُّ المفردُ)؛ لأنه مؤدِّ للحج، إلا أنه يرْمُلُ في

(١) في الذخيرة ٢٩٥/٣ يقطع التلبية أوائل الحرم، وعندهم قولٌ أنه يقطع حين يبتدأ الطواف.

(٢) سنن أبي داود (١٨١٧)، سنن الترمذي (٩١٩)، وقال: حسن صحيح، الدراية ٣٦/٢.

(٣) أي المسجد الحرام.

وعليه دُمُ التمتع .

فإن لم يجد : صام ثلاثة أيامٍ في الحج ، وسبعةً إذا رَجَعَ إلى أهله .
فإن صام ثلاثة أيامٍ من شوال ، ثم اعتمر : لم يُجْزِهِ عن الثلاثة .
وإن صامها بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يطوفَ : جاز .

طوافِ الزيارة ، ويسعى بعده ؛ لأن هذا أولُ طوافٍ له في الحج ، بخلاف المفرد ؛ لأنه قد سعى مرةً .

ولو كان هذا المتمتعُ بعد ما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروحَ إلى منى : لم يرمُلْ في طوافِ الزيارة ، ولا يسعى بعده ؛ لأنه قد أتى بذلك مرةً .
(وعليه دُمُ التمتع) ؛ للنَّصِّ الذي تلوناه^(١) .

قال : (فإن لم يجد : صام ثلاثة أيامٍ في الحج ، وسبعةً إذا رَجَعَ إلى أهله) ، على الوجه الذي بيَّناه في القرآن .

قال : (فإن صام ثلاثة أيامٍ من شوال ، ثم اعتمر : لم يُجْزِهِ عن الثلاثة) ؛ لأن سببَ وجوبِ هذا الصوم : التمتع ؛ لأنه بدلٌ عن الهدْيِ ، وهو في هذه الحالة غيرُ متمتعٍ ، فلا يجوزُ أدائه قبل وجودِ سببه^(٢) .

(وإن صامها بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يطوفَ : جاز) عندنا .

(١) وهو قوله تعالى : ﴿مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ . البقرة/١٩٦ .

قلت : ولم يتقدَّم نصُّ هذه الآية فيما تقدم من كلام المؤلف في باب التمتع ، ولذا يُحرَّرُ قوله : فيما تلوناه .

(٢) أي سبب التمتع .

والأفضلُ تأخيرُها إلى آخرِ وقتِها، وهو يومُ عرفةَ .
 وإن أراد التَّمَتُّعُ أن يَسُوقَ الهدْيَ : أحرم، وساقَ هديَه .
 فإن كانت بدنةً : قلَّدها بمزادةٍ، أو نعلٍ .

خلافًا للشافعي^(١) رحمه الله .

له : قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ . البقرة / ١٩٦ .

ولنا : أنه أداه بعد انعقاد^(٢) سببه .

والمراد بالحج المذكور في النص : وقتُه، على ما بيَّنَّا^(٣) .

(والأفضلُ تأخيرُها إلى آخرِ وقتِها، وهو يومُ عرفةَ) ؛ لِمَا بيَّنَّا في القرآن .

قال : (وإن أراد التَّمَتُّعُ أن يَسُوقَ الهدْيَ : أحرم، وساقَ هديَه)، وهذا

أفضلُ ؛ لأن النبيَّ عليه الصلاة والسلام ساق الهدايا مع نفسه^(٤) .

ولأن فيه استعداداً، ومسارةً .

قال : (فإن كانت بدنةً : قلَّدها بمزادةٍ^(٥)، أو نعلٍ) ؛ لحديث عائشة رضي

الله عنها^(٦)، على ما رويناها .

(١) الحاوي الكبير ٥٢/٤ .

(٢) وفي نُسخ : وجود، وجاء في بعض طبعات الهداية خطأ : أداءً بعد انعقاد .

(٣) أي في القرآن .

(٤) صحيح البخاري (١٦٩١)، صحيح مسلم (١٢٢٧) .

(٥) أي أن يُعلَّق في عُنُقها قطعةً من أدمٍ من مزادةٍ أو غيرها، وتقدم تعريف

التقليد قبل القرآن بقليل .

(٦) تقدم، وهو في صحيح البخاري (١٧٠٣)، وصحيح مسلم (١٣٢١) .

وَأَشْعَرَ الْبَدَنَةَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَلَا يُشْعِرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَكْرَهُ.

وصفته: أَنْ يَشُقَّ سَنَامَهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، أَوْ الْأَيْسَرِ.

والتقليدُ أوَّلِيٌّ مِنَ التَّجْلِيلِ؛ لِأَنَّ لَهُ ذِكْرًا فِي الْقُرْآنِ^(١).

ولأنه: لِلْإِعْلَامِ، وَالتَّجْلِيلِ: لِلزَّيْنَةِ.

وَيُلَيِّبِي، ثُمَّ يُقَلِّدُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُحْرَمًا بِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ، وَالتَّوَجُّهِ مَعَهُ، عَلَى مَا سَبَقَ.

وَالْأَوَّلِيُّ: أَنْ يَعْقِدَ الْإِحْرَامَ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَيَسُوقُ^(٢) الْهَدْيَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَقُودَهَا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ أَحْرَمَ بَدْيِ الْحَلِيفَةِ، وَهَدَايَاهُ تُسَاقُ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٣).

ولأنه أبلغُ فِي التَّشْهِيرِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَا تَنَسَاقُ^(٤): فَحِينَئِذٍ يَقُودُهَا.

قال: (وَأَشْعَرَ الْبَدَنَةَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَلَا يُشْعِرُ

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَكْرَهُ)، وَالْإِشْعَارُ هُوَ: الْإِدْمَاءُ بِالْجَرْحِ، لُغَةً.

قال: (وصفته: أَنْ يَشُقَّ سَنَامَهَا)، بَأَنْ يَطْعَنَ فِي أَسْفَلِ السَّنَامِ، (مِنَ

الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، أَوْ الْأَيْسَرِ^(٥)).

(١) وَفِي نُسْخِ: فِي الْكِتَابِ، وَالْمُرَادُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَهْدَى وَأَقْلَبَ﴾. الْمَائِدَةُ/٩٧.

(٢) السُّوقُ: الدَّفْعُ مِنَ الْوَرَاءِ، وَأَمَّا الْقُودُ: فَالْجَرْجُ مِنْ قُدَّامٍ. مَنَاسِكُ عَلِيِّ الْقَارِيِّ ص ٤٠٤.

(٣) تَقْدِمُ قَرِيبًا جَدًّا.

(٤) هَكَذَا: تَنَسَاقُ: فِي نَسْخَةِ ٩٠٢هـ، وَ١١٠٧هـ، وَجَاءَ فِي غَالِبِ النُّسَخِ خَطَأً،

وَفِي الْمَطْبُوعِ: تَنْقَادُ، وَيَنْظُرُ فَتَحَ الْقَدِيرِ ٢/٤٢٥، وَمَنَاسِكُ عَلِيِّ الْقَارِيِّ ص ٤٠٤.

(٥) لَفْظًا: أَوْ الْأَيْسَرِ: مُثَبَّتٌ فِي نُسْخِ، دُونَ أُخْرَى.

قالوا^(١): والأشبهه^(٢) هو الأيسر؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام طَعَنَ في جانب اليسار مقصوداً^(٣)، وفي جانب الأيمن اتفاقاً. وَيُلَطِّخُ سِنَامَهَا بالدم؛ إعلماً.

وهذا الصَّنِيعُ مكروهٌ عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما: حَسَنٌ. وعند الشافعي^(٤) رحمه الله: سُنَّةٌ؛ لأنه مروى عن النبي عليه الصلاة والسلام، وعن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم^(٥).

ولهما: أن المقصودَ من التقليد: أن لا يُهَاجَ إذا وَرَدَ ماءً أو كلاً، أو يُرَدُّ إذا ضَلَّ، وأنه في الإشعار: أتمُّ؛ لأنه أَلَزَمُ، فَمِنْ هذا الوجه يكون سُنَّةً، إلا أنه عارضته جهةٌ كونه مُثَلَّةً، فقلنا بحسنة.

(١) أي علماؤنا المتأخرون. البناية ٢٠٥/٥.

(٢) أي الصواب. البناية ٢٠٥/٥.

(٣) قال في نصب الراية ١١٦/٣: رواية الطعن في الجانب الأيمن أخرجها مسلم في صحيحه (١٢٤٣)، وأما رواية الطعن في الأيسر، فرواها أبو يعلى في مسنده (٤٢) ٤٢/٢، ونقل الزيلعي عن ابن عبد البر أنه منكرٌ من حديث ابن عباس.

لكن روى مالك في الموطأ ٣٧٩/١ أن ابن عمر كان يُشعرُ بَدَنَهُ من الجانب الأيسر، التعريف والإخبار ٢٢٢/٢.

(٤) الحاوي الكبير ٣٧٣/٤.

(٥) تقدم تخريجهما.

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ : طَافَ ، وَسَعَى ، إِلا أَنَّهُ لا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ
يَوْمَ التَّرْوِيَةِ .

ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه مُثَلَّةٌ، وأنه منهيٌّ عنه، ولو وَقَعَ التعارضُ:
فالترجيحُ للمُحَرَّمِ.

وإشعارُ النبيِّ عليه الصلاة والسلام: كان لصيانة الهدى؛ لأن المشركين
لا يمتنعون عن تعرُّضه إلا به.

وقيل: إن أبا حنيفة رحمه الله كَرِهَ إِشْعَارَ أَهْلِ زَمَانِهِ؛ لمبالغتهم فيه،
على وجهٍ يُخَافُ منه السَّرَايَةُ.

وقيل: إنما كَرِهَ إِثَارَةَ عَلَى التَّقْلِيدِ.

قال: (فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ : طَافَ ، وَسَعَى) ، وهذا للعمرة، على ما بيَّنا في
متمتِّعٍ لا يسوقُ الهدى.

(إلا أنه لا يتحللُ حتى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)؛ لقوله عليه الصلاة
والسلام: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ: لِمَا سُقَّتُ الهدى،
ولجعلتُها عمرةً، وتحللتُ منها»^(١).

وهذا ينفي التحلُّلَ عند سَوَاقِ الهدى.

ويُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، كما يُحْرِمُ أَهْلُ مَكَّةَ ، على ما بيَّنا.

(١) صحيح مسلم (١٢١٦).

وإن قَدَّمَ الإِحْرَامَ قُبْلَهُ : جاز، وما عَجَّلَ التَّمَتُّعُ من الإِحْرَامِ بالحج : فهو أَفْضَلُ، وعليه دَمٌ.

وإذا حَلَقَ يَوْمَ النحر : فقد حَلَّ من الإِحْرَامَيْنِ .
وليس لأهل مكة تَمَتُّعٌ، ولا قِرَانٌ، وإنما لهمُ الإِفْرَادُ خاصةً.

قال: (وإن قَدَّمَ الإِحْرَامَ قُبْلَهُ : جاز، وما عَجَّلَ التَّمَتُّعُ من الإِحْرَامِ بالحج : فهو أَفْضَلُ)؛ لِمَا فِيهِ من المُسَارعة، وزيادة المشقة.

وهذه الأفضلية في حَقِّ مَنْ ساق الهدى، وفي حَقِّ مَنْ لم يَسُقْ.
(وعليه دَمٌ)، وهو دَمُ التَّمَتُّعِ، على ما بيَّنَّا.

قال: (وإذا حَلَقَ يَوْمَ النحر: فقد حَلَّ من الإِحْرَامَيْنِ)؛ لأنَّ الحلقَ محلَّلٌ في الحج، كالسلام في الصلاة، فيتحلَّلُ به عنهما.

قال: (وليس لأهل مكة تَمَتُّعٌ، ولا قِرَانٌ، وإنما لهمُ الإِفْرَادُ خاصةً).
خلافًا للشافعي^(١) رحمه الله.

والحجةُ عليه: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.
البقرة/١٩٦.

ولأنَّ شَرَعَهُما للترفه بإسقاط إحدى السفرتين، وهذا في حَقِّ الآفاقيِّ.
ومَنْ كان داخلَ المواقيت: فهو بمنزلة المكيِّ، حتى لا يكونُ له مُتَعَةٌ،
ولا قِرَانٌ.

وإذا عاد المتمتعُّ إلى بلده بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهدى: بطلَ تمتُّعه.

بخلاف المكيِّ إذا خرج إلى الكوفة، وقرنَ، حيث يصحُّ؛ لأن عمرته وحجَّته ميقاتيتان، فصار بمنزلة الآفاقي.

قال: (وإذا عاد المتمتعُّ إلى بلده بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهدى: بطلَ تمتُّعه)؛ لأنه ألمَّ بأهله فيما بين النُّسكين إماماً صحيحاً، وبذلك يبطلُ التمتعُّ، كذا روي عن عدةٍ من التابعين^(١).

وإذا ساق الهدى: فالإمامه لا يكون صحيحاً، ولا يبطلُ تمتُّعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محمدٌ رحمه الله: يبطلُ؛ لأنه أذَّاهما بسفرتين.

ولهما: أن العودَ مستحقٌّ عليه ما دام على نيَّة التمتع؛ لأن السوقَ يمنعُه من التحلُّ، فلم يصحَّ إمامه.

بخلاف المكيِّ إذا خرج إلى الكوفة، وأحرم بعمرة، وساق الهدى، حيث لم يكن متمتعاً؛ لأن العودَ هناك غيرُ مستحقٍّ عليه، فصحَّ إمامه بأهله.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٩/١، الدراية ٣٨/٢. قال في فتح القدير ٤٣٢/٢: ثم استدل المصنّف عليه بقول التابعين، وقول من نعلمه: قاله منهم مطلقاً، والظاهر أنهم أيضاً أخذوه من قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، إذ لا سنة ثابتة في ذلك من روايتهم. اهـ، وروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما، حاشية نسخة ٧٩٧هـ.

وَمَنْ أَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَطَافَ لَهَا أَقْلًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ،
 ثُمَّ دَخَلَ أَشْهُرَ الْحَجِّ، فَتَمَّمَهَا، وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ: كَانَ مَتَمِّعًا.
 وَإِنْ طَافَ لِعِمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، فَصَاعِدًا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ
 عَامِهِ ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ مَتَمِّعًا.

قال: (وَمَنْ أَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَطَافَ لَهَا أَقْلًا مِنْ أَرْبَعَةِ
 أَشْوَاطٍ، ثُمَّ دَخَلَ أَشْهُرَ الْحَجِّ، فَتَمَّمَهَا، وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ: كَانَ مَتَمِّعًا).
 لِأَنَّ الْإِحْرَامَ عِنْدَنَا شَرْطٌ، فَيَصِحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ
 إِدَاءُ الْأَفْعَالِ فِيهَا^(١)، وَقَدْ وُجِدَ الْأَكْثَرُ، وَلِلْأَكْثَرِ حَكْمُ الْكَلِّ.
 قال: (وَإِنْ طَافَ لِعِمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، فَصَاعِدًا، ثُمَّ
 حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ مَتَمِّعًا)؛ لِأَنَّهُ أَدَّى الْأَكْثَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ.
 وَهَذَا لِأَنَّهُ صَارَ بِحَالٍ لَا يَفْسُدُ نُسُكُهُ بِالْجِمَاعِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا تَحَلَّلَ
 مِنْهَا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

ومالك^(٢) رحمه الله: يُعْتَبَرُ الْإِتِمَامُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.
 وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَلِأَنَّ التَّرَفُّقَ: بِإِدَاءِ الْأَفْعَالِ، وَالْمَتَمِّعُ:
 الْمَتَرَفَّقُ بِإِدَاءِ النَّسُكَيْنِ فِي سَفَرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ^(٣).

(١) أي في أشهر الحج.

(٢) التلقين ص ٦٠.

(٣) فلا بد من أن توجد الأفعال كلها أو أكثرها في أشهر الحج حتى يكون

متمتعاً، ولم توجد. البناية ٢١٥/٥، وحاشية نسخة ٧٩٧هـ.

وأشهرُ الحجِّ: شوالٌ، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة. وإنَّ قَدَمَ الإِحْرَامِ بالحجِّ عليها: جاز إِحْرَامُهُ، وانعقد حَجًّا.

قال: (وأشهرُ الحجِّ: شوالٌ، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة).

كذا رُوِيَ عن العبادلة الثلاثة^(١)، وعبدِ الله بن الزبير رضي الله عنهم أجمعين^(٢).

ولأنَّ الحجَّ يفوتُ بمُضِيِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، ومع بقاءِ الوقتِ: لا يتحقَّقُ الفواتُ، وهذا يدلُّ على أن المراد من قوله تعالى: ﴿أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾. البقرة/١٩٧: شهران وبعضُ الثالث، لا كلُّه.

قال: (إنَّ قَدَمَ الإِحْرَامِ بالحجِّ عليها: جاز إِحْرَامُهُ، وانعقد حَجًّا).

خلافًا للشافعي^(٣) رحمه الله، فإنه يصيرُ مُحْرِمًا بِالْعِمْرَةِ عنده؛ لأنه ركنٌ عنده، وهو شرطٌ عندنا، فأشبهه الطهارة في حقِّ جوازِ التَّقديمِ على الوقتِ.

(١) وهم عند الفقهاء: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم.

البنية ٢١٦/٥، وفي اصطلاح المحدثين: العبادلة أربعة: عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، رضي الله عنهم.

(٢) عن عبد الله بن مسعود: أخرج عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٦٣٤)،

وأما عن ابن عباس: فأخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٦٣٩)، وأما عبد الله ابن عمر: فذكره عنه البخاري معلقاً ٥٦٥/٢، أما عبد الله بن الزبير: فأخرجه عنه الدارقطني في السنن (٤٤)، الدراية ٣٨/٢.

(٣) الحاوي الكبير ٢٩/٤.

وإذا قَدِمَ الكوفيُّ بعمرَةً في أشهرِ الحجِّ، وِفَرَغَ منها، وحَلَقَ أو قَصَرَ، ثم اتخذ مكة أو البصرة داراً، وحجَّ من عامه ذلك: فهو متمتّعٌ.

فإن قَدِمَ بعمرَةً، فأفسدها، وِفَرَغَ منها، وحَلَقَ أو قَصَرَ، ثم اتخذ البصرة داراً، ثم اعتمر في أشهرِ الحجِّ، وحجَّ من عامه: لم يكن

ولأن الإحرامَ تحريمُ أشياء، وإيجابُ أشياء، وذلك يصحُّ في كلِّ زمانٍ، فصار كالتقديم على المكان.

قال: (وإذا قَدِمَ الكوفيُّ بعمرَةً في أشهرِ الحجِّ، وِفَرَغَ منها، وحَلَقَ أو قَصَرَ^(١))، ثم اتخذ مكة أو البصرة داراً، وحجَّ من عامه ذلك: فهو متمتّعٌ.

أما الأول: فلأنه ترفَّقَ بأداء نُسكَيْنِ في سفرٍ واحدٍ، في أشهرِ الحجِّ.

وأما الثاني: فقيل: هو بالانفاق، وقيل: هو قولُ أبي حنيفة رحمه الله.

وعندهما: لا يكون متمتّعاً؛ لأن المتمتّعَ: مَنْ تكون عمرته ميقاتيةً، وحجته مكيةً، ونُسكاه هذان ميقاتيان.

وله: أن السَّفرةَ الأولى قائمةٌ ما لم يعدْ إلى وطنه، وقد اجتمع له نُسكان فيها^(٢)، فوجبَ دمُ التمتع.

قال: (فإن قَدِمَ بعمرَةً، فأفسدها، وِفَرَغَ منها، وحَلَقَ أو قَصَرَ، ثم اتخذ البصرة داراً، ثم اعتمر في أشهرِ الحجِّ، وحجَّ من عامه: لم يكن

(١) هكذا: وِفَرَغَ منها، وحَلَقَ أو قَصَرَ: في طبعات الهداية القديمة، وكذلك في بداية المبتدي ص ١٨٤، وفي النسخ الخطية: وِفَرَغَ منها، وقَصَرَ، بدون لفظ: وحَلَقَ.

(٢) أي في السفرة، وفي نُسخ: فيه. قلت: أي في السفر.

مَتَمَّتَعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَا: هُوَ مَتَمَّتَعٌ.

فَإِنْ كَانَ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ: يَكُونُ مَتَمَّتَعًا، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا.

وَمَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ: فَأَيُّهُمَا أَفْسَدَ: مَضَىٰ فِيهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْمَتَعَةِ.

مَتَمَّتَعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَا: هُوَ مَتَمَّتَعٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْشَاءُ سَفَرٍ، وَقَدْ تَرَفَّقَ فِيهِ بِأَدَاءِ نُسُكَيْنِ.

وَلَهُ: أَنَّهُ بَاقٍ عَلَىٰ سَفَرِهِ، مَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ وَطَنِهِ.

قَالَ: (فَإِنْ كَانَ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ: يَكُونُ مَتَمَّتَعًا، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا)؛ لِأَنَّ هَذَا إِنْشَاءُ سَفَرٍ؛ لِانْتِهَاءِ السَّفَرِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ لَهُ نُسُكَانُ صَحِيحَانِ فِيهِ.

وَلَوْ بَقِيَ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَىٰ الْبَصْرَةِ حَتَّىٰ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ: لَا يَكُونُ مَتَمَّتَعًا، بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ عَمْرَتَهُ مَكِّيَّةً، وَالسَّفَرُ الْأَوَّلُ انْتَهَىٰ بِالْعَمْرَةِ الْفَاسِدَةِ، وَلَا تَمْتُّعَ لِأَهْلِ مَكَّةَ.

قَالَ: (وَمَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ: فَأَيُّهُمَا أَفْسَدَ:

مَضَىٰ فِيهِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ عَنْ عَهْدَةِ الْإِحْرَامِ إِلَّا بِالْأَفْعَالِ.

(وَسَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْمَتَعَةِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَرَفَّقْ بِأَدَاءِ نُسُكَيْنِ صَحِيحَيْنِ فِي

سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ.

وإذا تَمَتَّعتِ المرأةُ، فَضَحَّتْ بِشَاةٍ: لم تُجْزِها عن دمِ المُتَمَتِّعةِ.
 وإذا حاضتِ المرأةُ عند الإحرام: اغتسلتْ، وأحرمتْ، وصنَّعتْ كما
 يصنعُ الحاجُّ، غيرَ أنها لا تطوفُ بالبيتِ حتى تطهَّرَ.

[أحكامٌ خاصةٌ بالمرأة:]

قال: (وإذا تَمَتَّعتِ المرأةُ، فَضَحَّتْ بِشَاةٍ: لم تُجْزِها عن دمِ المُتَمَتِّعةِ؛
 لأنها أتتْ بغيرِ الواجب.

وكذا الجوابُ في الرَّجُلِ.

قال: (وإذا حاضتِ المرأةُ عند الإحرام^(١): اغتسلتْ، وأحرمتْ،
 وصنَّعتْ كما يصنعُ الحاجُّ، غيرَ أنها لا تطوفُ بالبيتِ حتى تطهَّرَ).

لحديث عائشة رضي الله عنها، حين حاضت بسرف^(٢).

ولأن الطوافَ: في المسجد^(٣)، والوقوفَ: في المفازة^(٤)، وهذا الاغتسالُ
 للإحرام، لا للصلاة، فيكونُ مفيداً^(٥).

(١) وجاء في نُسْخٍ عديدةٍ خطأً: عند الوقوف، وصُحِّحَ في النُّسخِ: عند الإحرام.

(٢) صحيح البخاري (١٤٨١)، صحيح مسلم (١٢١١).

وأما سَرْفٌ: فهي قريةٌ بجوار مكة المكرمة، من جهة المدينة المنورة، وقد
 اتصلت بها الآن، على بعد ٢٠ كم.

(٣) أي والمرأة الحائضةُ منهيَّةٌ عن دخوله.

(٤) يعني الوقوف بعرفة، وهي غيرُ منهيَّةٍ عنه.

(٥) أي للنظافة.

فإن حاضت بعد الوقوف وبعد طواف الزيارة: انصرفت من مكة، ولا شيء عليها لتترك طواف الصدر.
ومن اتخذ مكة داراً: فليس عليه طواف الصدر.

قال: (فإن حاضت بعد الوقوف وبعد طواف الزيارة: انصرفت من مكة، ولا شيء عليها لتترك طواف الصدر)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر^(١).

قال: (ومن اتخذ مكة داراً: فليس عليه طواف الصدر)؛ لأنه على من يصدر^(٢)، إلا إذا اتخذها داراً بعد ما حلّ النفر الأول^(٣)، فيما يروى عن أبي حنيفة رحمه الله.

ويرويه البعض عن محمد رحمه الله؛ لأنه وجب عليه بدخول وقته، فلا يسقط بنية الإقامة بعد ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) صحيح البخاري (١٧٥٥)، صحيح مسلم (١٣٢٨).

(٢) أي يرجع إلى وطنه.

(٣) يعني اليوم الثالث من أيام النحر؛ لأنه وجب طواف الصدر بدخول وقته، فلا يسقط عنه بنية الإقامة بعد ذلك، كمن أصبح وهو مقيم في رمضان، ثم سافر: لا يحلُّ له الفطر، وأما إذا اتخذها داراً قبل أن يحلَّ النفر الأول: فلا يجب عليه طواف الصدر؛ لأنه كمقيم سافر قبل أن يصبح: فإنه يُباح له الإفطار. البناية ٢٢٣/٥.

باب الجنایات

وإذا تطيّبَ المُحْرِمُ: فعلیه الكفارةُ.
 فإنَّ طيّبَ عضوًا كاملاً، فما زاد: فعلیه دمٌ.
 وإنَّ طيّبَ أقلَّ من عضوٍ: فعلیه الصدقةُ.

باب الجنایات

فصلٌ فيما يتعلّق بالطّيبِ واللّباسِ

والحلّقِ وقصِّ الأظافرِ

قال: (وإذا تطيّبَ المُحْرِمُ: فعلیه الكفارةُ.
 فإنَّ طيّبَ عضوًا كاملاً، فما زاد: فعلیه دمٌ).
 وذلك مثلُ الرأسِ والساقِ والفخذِ وما أشبه ذلك؛ لأنَّ الجنایةَ تتكاملُ
 بتكاملِ الارتفاقِ، وذلك في العضوِ الكاملِ، فيترتّبُ عليه كمالُ الموجبِ^(١).
 (وإنَّ طيّبَ أقلَّ من عضوٍ: فعلیه الصدقةُ)؛ لقصور الجنایة.
 وقال محمدٌ رحمه الله: يجبُ بقدره من الدم؛ اعتباراً للجزءِ بالكلِ.
 وفي «المتنقى»^(٢): «أنه إذا طيّبَ ربعَ العضوِ: فعلیه دمٌ؛ اعتباراً بالحلّقِ.

(١) وهو الدم.

(٢) للحاكم الشهيد محمد بن محمد، الإمام الشهير، ولا وجود لهذا الكتاب منذ مدة طويلة، وفيه نوادر من المذهب، قال الحاكم: نظرتُ في ثلاثمائة جزءٍ (أي

فإن خَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَاءٍ : فعلية دمٌ .
ولو خَضَبَ رَأْسَهُ بِالْوَسِيمَةِ : لا شيء عليه .

ونحن نذكرُ الفرقَ بينهما من بعدُ إن شاء الله تعالى .

ثم واجبُ الدمِ يتأدَّى بالشاة، في جميع المواضع، إلا في موضعين، نذكرهما في باب الهدْيِ إن شاء الله تعالى .

وكلُّ صدقةٍ في الإحرامِ غيرِ مقدَّرةٍ: فهي نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، إلا ما يجبُ بقتلِ القملةِ، والجرادةِ^(١)، هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله .

قال: (فإن خَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَاءٍ : فعلية دمٌ)؛ لأنه طِيبٌ، قال عليه الصلاة والسلام: «الحِنَاءُ: طِيبٌ»^(٢) .

وإن صار ملبِّدًا: فعلية دمان: دمٌ للتطيب، ودمٌ للتغطية^(٣) .

(ولو خَضَبَ رَأْسَهُ بِالْوَسِيمَةِ^(٤) : لا شيء عليه)؛ لأنها ليست بطِيبٍ .

مؤلَّفٍ)، مثل الأمالي والنوادر حتى انتقيتُ كتابَ المنتقى، وهو صاحب كتاب الكافي، ت ٣٣٤هـ، تاج التراجم ص ٢٧٢، كشف الظنون ١٨٥١/٢ .

(١) فإن في قتلها: يتصدَّق بما شاء. البناية ٢٢٧/٥ .

(٢) سنن أبي داود (٢٣٠٥)، بلفظ: فإنه خضاب، وسكت عنه، المعجم الكبير

للطبراني (١٠١٢)، وضعفه البيهقي في معرفة السنن (٩٦٨٩)، لكن للحديث طرق وشواهد تقويه، ينظر نصب الراية ١٢٤/٣، ٢٦١ .

(٣) أي لتغطية الرأس .

(٤) الوسيمَة: نبتٌ يُخْتَضَبُ بورقه. المصباح المنير (وسم)، وقيل: بسكون السين

أيضاً، وأنكره الأزهرى، وينظر البناية ٢٢٩/٥ .

فإن أدهن بزيتٍ : فعليه دمٌ عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا : عليه الصدقةُ.

وعن أبي يوسف رحمه الله : أنه إذا خَضَبَ رأسَه بالوسِّمة لأجل المعالجة من الصداع : فعليه الجزاءُ، باعتبار أنه يُغَلَّفُ^(١) رأسَه، وهذا هو الصحيحُ.

ثم ذَكَرَ محمد^(٢) رحمه الله في «الأصل» : رأسَه، ولحيته، واقتصر على ذِكْرِ الرأسِ^(٣) في «الجامع الصغير»^(٤) : دلَّ^(٥) على أن كلَّ واحدٍ منهما^(٦) مضمونٌ عليه.

قال : (فإن أدهن بزيتٍ : فعليه دمٌ عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا : عليه الصدقةُ).

وقال الشافعي^(٧) رحمه الله : إذا استعمله في الشعر : فعليه دمٌ ؛ لإزالة الشَّعَثِ، وإن استعمله في غيره : فلا شيءَ عليه ؛ لانعدامه^(٨).

(١) أي يُعْطَى.

(٢) أي في مسألة الجنائيات.

(٣) دون اللحية.

(٤) ص ٩٤.

(٥) أي دلَّ ما ذكره في الجامع الصغير.

(٦) من الرأس واللحية مضمونٌ بالدم ؛ لأنه رتَّبَ الجزاء في الجامع الصغير على الرأس، وما اشترط معه خضاب اللحية.

(٧) الحاوي الكبير ٤ / ١١٠.

(٨) أي انعدام الشعث، وفي نُسْخ: لعدمها. تقديره: لعدم إزالة الشعث.

ولو داوى به جرحه، أو شقوق رجليه: فلا كفارة عليه.

ولهما: أنه من الأطمعة، إلا أن فيه ارتفاقاً، بمعنى قتل الهوام، وإزالة الشعث، فكانت جناية قاصرة.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه أصل الطيب، ولا يخلو عن نوع طيب، ويقتل الهوام، ويلين الشعر، ويزيل الثفت والشعث، فتكامل الجناية^(١) بهذه الجملة، فتوجب الدم.

وكونه مطعوماً: لا ينافيه، كالزعفران.

وهذا الخلاف في الزيت البحت^(٢)، والحل^(٣) البحت.

أما المطيب منه، كالبنفسج والزئبق وما أشبههما: يجب باستعماله الدم، بالاتفاق؛ لأنه طيب، وهذا إذا استعمله على وجه التطيب.

قال: (ولو داوى به جرحه، أو شقوق رجليه: فلا كفارة عليه)؛ لأنه ليس بطيب في نفسه، وإنما هو أصل الطيب، أو هو طيب من وجه، فيشترط استعماله على وجه التطيب.

بخلاف^(٤) ما إذا داوى بالمسك وما أشبهه^(٥).

(١) وفي نسخ: فتكامل جنايته.

(٢) أي الخالص.

(٣) بالحاء المهملة: أي زيت السمسم، وهو الشيرج.

(٤) أي يجب الدم؛ لأنه طيب.

(٥) كالعنبر والزعفران.

وإن لبس ثوباً مخيطاً، أو غطى رأسه يوماً كاملاً: فعلیه دمٌ، وإن كان أقلّ من ذلك: فعلیه صدقةٌ.

ولو ارتدى بالقميص، أو اتشح به، أو اتزرّ بالسراويل: فلا بأس به.

قال: (وإن لبس ثوباً مخيطاً، أو غطى رأسه يوماً كاملاً: فعلیه دمٌ، وإن كان أقلّ من ذلك: فعلیه صدقةٌ).

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا لبس أكثر من نصف يوم: فعلیه دمٌ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أولاً.

وقال الشافعي رحمه الله: يجب الدم^(١) بنفس اللبس؛ لأن الارتفاق يتكامل بالاشتغال على بدنه.

ولنا: أن معنى الترفق مقصود من اللبس، فلا بدّ من اعتبار المدة ليتحصّل على الكمال، ويجب الدم، فقدّر باليوم؛ لأنه يلبس فيه، ثم ينزع عادةً، وتتقاصر فيما دونه الجنایة، فتجب الصدقة.

غير أن أبا يوسف رحمه الله أقام الأكثر مقام الكل.

قال: (ولو ارتدى بالقميص، أو اتشح به، أو اتزرّ بالسراويل: فلا بأس به)؛ لأنه لم يلبسه لبس المخيط عادةً.

(١) ولكن دمٌ تخيير وتقدير عند الشافعية، أي يكون مخيراً بين ذبح دم، أو صدقة، وهي إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف، أو صوم ثلاثة أيام. ينظر أسنى المطالب ٥٣٠/١، مغني المحتاج ٥٣٠/١، ولم ينبّه إلى ذلك العيني في البناية ٢٣٢/٥.

وَإِذَا حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ، أَوْ أَخَذَ رُبْعَ لِحْيَتِهِ، فَصَاعِداً: فَعَلِيهِ دَمٌ.
فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الرَّبْعِ: فَعَلِيهِ صَدَقَةٌ.

وكذا لو أدخل منكبَيْه في القَبَاءِ، ولم يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي الكُمَيْنِ.
خِلافاً لَزَفَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مَا لَبَسَهُ لُبْسَ القَبَاءِ، وَلِهَذَا يُتَكَلَّفُ فِي حِفْظِهِ^(١).
والتَّقْدِيرُ فِي تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ: مَا بَيْنَاهُ^(٢).
وَلَا خِلافَ فِي أَنَّهُ إِذَا غَطَّى جَمِيعَ رَأْسِهِ يَوْمًا كَامِلًا: يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ؛
لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ عَنْهُ.

وَلَوْ غَطَّى بَعْضَ رَأْسِهِ: فَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ: أَنَّهُ اعْتَبَرَ
الرُّبْعَ؛ اعْتِبَارًا بِالْحَلْقِ وَالْعَوْرَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ سَتْرَ البَعْضِ: اسْتِمْتَاعٌ مَقْصُودٌ،
يَعْتَادُهُ بَعْضُ النَّاسِ.

وَعَنْ أَبِي يُونُسَ رَحْمَةَ اللَّهِ: أَنَّهُ يَعْتَبَرُ أَكْثَرَ الرَّأْسِ؛ اعْتِبَارًا لِلْحَقِيقَةِ.
قَالَ: (وَإِذَا حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ، أَوْ أَخَذَ رُبْعَ^(٣) لِحْيَتِهِ، فَصَاعِداً: فَعَلِيهِ دَمٌ.
فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الرَّبْعِ: فَعَلِيهِ صَدَقَةٌ).
وَقَالَ مَالِكٌ^(٤) رَحْمَةَ اللَّهِ: لَا يَجِبُ إِلَّا بِحَلْقِ الكُلِّ.

(١) لانتفاء الاستمساك.

(٢) وهو قوله: أو غطى رأسه يوماً كاملاً.

(٣) هكذا في بداية المبتدي ص ١٨٦، وفي النسخ الخطية: أو ربع لحيته.

(٤) التلقين ص ٦٢.

وإن حَلَقَ الرِّقْبَةَ كُلَّهَا : فعليه دَمٌ .
وإن حَلَقَ الإبْطَيْنِ ، أو أحدهما : فعليه دَمٌ .
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا حَلَقَ عَضْوًا : فعليه دَمٌ ، وإن . . .

وقال الشافعي^(١) رحمه الله : يجبُ بحَلَقِ القليل ؛ اعتباراً بنبات الحرم .
ولنا : أن حَلَقَ بعضِ الرأسِ ارتفاقٌ كاملٌ ؛ لأنه معتادٌ ، فتتكامَلُ به
الجنائيةُ ، وتتقاصرُ فيما دونه .

بخلاف تَطْيِيبِ ربعِ العَضْوِ^(٢) ؛ لأنه غيرُ مقصودٍ .
وكذا حَلَقُ بعضِ اللحيةِ معتادٌ بالعراق ، وأرضِ العربِ .
قال : (وإن حَلَقَ الرِّقْبَةَ كُلَّهَا : فعليه دَمٌ) ؛ لأنه عَضْوٌ مقصودٌ بالحلقِ .
قال : (وإن حَلَقَ الإبْطَيْنِ ، أو أحدهما : فعليه دَمٌ) ؛ لأن كلَّ واحدٍ
منهما مقصودٌ بالحلقِ لدفعِ الأذى ، ونَيْلِ الراحةِ ، فأشبهه العانةُ^(٣) .
ذَكَرَ^(٤) في الإبْطَيْنِ الحَلَقَ ها هنا^(٥) ، وفي «الأصل» : التَّنْفَ ، وهو السُّنَّةُ .
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا حَلَقَ عَضْوًا : فعليه دَمٌ ، وإن

(١) مغني المحتاج ٥٢١/١ .

(٢) ففيه الصدقة ، على ظاهر الرواية . البناية ٢٣٥/٥ .

(٣) في وجوب الدم .

(٤) أي الإمام محمد رحمه الله .

(٥) أي في الجامع الصغير ص ٩٤ .

كان حَلَقَ أَقْلَ من ذلك : طعامٌ.

وإن أَخَذَ من شاربِهِ : فعليه طعامٌ، حكومةٌ عَدَلٌ.

وإن حَلَقَ موضعَ المَحَاجِمِ : فعليه دمٌ عند أبي حنيفة رحمه الله .

كان حَلَقَ أَقْلَ من ذلك : طعامٌ).

أراد به ^(١) الصدرَ والساقَ، وما أشبهَ ذلك؛ لأنه مقصودٌ بطريق التَّنَوُّرِ ^(٢)، فتتَكامَلُ بحلقِ كلِّه، وتتقاصرُ عند حَلَقِ بعضِهِ.

قال: (وإن أَخَذَ من شاربِهِ : فعليه طعامٌ، حكومةٌ عَدَلٌ).

ومعناه: أنه يُنظَرُ إلى هذا المَأخُوذِ كم يكونُ من رُبْعِ اللحية؟: فيجبُ عليه الطعامُ بحسبِ ذلك، حتى لو كان مَثَلًا مِثْلَ رُبْعِ الرِّبْعِ ^(٣): تلزمُه قيمةُ ربعِ الشاةِ.

ولفظَةُ: الأَخْذُ من الشاربِ: تدلُّ على أنه هو السُّنَّةُ فيه، دون الحَلَقِ ^(٤).

والسُّنَّةُ أن يُقَصَّ حتى يوازِيَ الإطارَ.

قال: (وإن حَلَقَ موضعَ المَحَاجِمِ : فعليه دمٌ عند أبي حنيفة رحمه الله .

(١) أي أراد محمد في الجامع الصغير بالعضو الكامل: الصدر والساق. البناية

٢٣٦/٥.

(٢) أي استعمال الثَّورَة التي يُزال بها الشعر.

(٣) أي رُبْعِ ربعِ اللحية.

(٤) ينظر البناية ٢٣٨/٥ في اختلاف الحنفية في سُنَّةِ الحلق، أم الإحفاء والأخذ.

وقالا: عليه صدقةٌ.

وإن حَلَقَ رَأْسَ مُحْرِمٍ بِأَمْرِهِ، أو بغير أمرِهِ: فعلى الحَالِقِ الصَّدَقَةُ،
وعلى المَحْلُوقِ دَمٌ.

وقالا: عليه صدقةٌ؛ لأنه إنما يُحَلَقُ لأجل الحِجَامَةِ، وهي ليست من
المحظورات^(١)، فكذا ما يكون وسيلةً إليها إلا أن فيه إزالةً شيءٍ من
التَّثْتِ، فتجبُ الصدقةُ.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن حَلَقَهُ مقصودٌ؛ لأنه لا يُتَوَسَّلُ إلى
المقصود إلا به، وقد وجد إزالةُ التَّثْتِ عن عضوٍ كاملٍ، فيجبُ الدَمُ.
قال: (وإن حَلَقَ رَأْسَ مُحْرِمٍ^(٢) بِأَمْرِهِ، أو بغير أمرِهِ: فعلى الحَالِقِ
الصَّدَقَةُ، وعلى المَحْلُوقِ دَمٌ).

وقال الشافعي^(٣) رحمه الله: لا يجبُ إن كان بغير أمرِهِ، بأن كان
نائماً؛ لأن من أصلِهِ: أن الإكراهَ يُخْرِجُ المَكْرَهَ من أن يكون مؤاخذاً بحكم
الفعل، والنومُ أبلغُ منه.

وعندنا: بسببِ النومِ والإكراهِ ينتفي المَأْثَمُ، دون الحكم، وقد تقرَّرَ
سببُهُ، وهو ما نال من الراحةِ والزينةِ، فيلزمُهُ الدَمُ حتماً.

(١) أي محظورات الإحرام.

(٢) أي في غير أوان التحلل؛ لأن ما يكون محللاً: يكون جنائياً في غير أوانه،
كما تقدم في صفة أداء الحج من الهداية، وينظر مناسك علي القاري ص ٤٦٠.

(٣) أسنى المطالب ١/٤١٧.

فإن أخذَ من شاربِ حلالٍ، أو قَلَّمَ أظافيرَه : أطعم ما شاء .

بخلاف المضطر، حيث يتخير؛ لأن الآفة هناك سماوية، وها هنا من العباد.
ثم لا يرجع المخلوق رأسه على الحالق؛ لأن الدم إنما لزمه بما نال من الراحة، فصار كالمغرور في حق العقر^(١).

وكذا إذا كان الحالق حلالاً، لا يختلف الجواب في حق المخلوق رأسه، وأما الحالق: فتلزمه الصدقة في مسألتنا في الوجهين.
وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: لا شيء عليه.

وعلى هذا الخلاف: إذا حلق المَحْرَمُ رأسَ حلالٍ.

له: أن معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره، وهو الموجب.
ولنا: أن إزالة ما ينمو من بدن الإنسان: من محظورات الإحرام؛ لاستحقاقه الأمان، بمنزلة نبات الحرم، فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره، إلا أن كمال الجناية في شعره.

قال: (فإن أخذَ من شاربِ حلالٍ، أو قَلَّمَ أظافيرَه : أطعم ما شاء).

والوجه فيه ما بيننا، ولا يعرى عن نوع ارتفاق؛ لأنه يتأذى بتفت غيرِه وإن كان أقل من التأذي بتفت نفسه، فيلزمه الطعام.

(١) حيث لا يرجع بالعقر على البائع.

(٢) مغني المحتاج ١/٥٢١، أسنى المطالب ١/٥١٠، ويحرر المعتمد عندهم.

وإن قصَّ أظافيرَ يديه ورجليه : فعليه دمٌ.

وإن قصَّ يداً، أو رجلاً : فعليه دمٌ.

وإن قصَّ أقلَّ من خمسةِ أظافيرَ : فعليه صدقةٌ، معناه : تجبُّ بكلِّ ظفرٍ صدقةٌ.

قال : (وإن قصَّ أظافيرَ يديه ورجليه : فعليه دمٌ) ؛ لأنه من المحظورات ؛ لما فيه من قضاءِ التَّفَثِ، وإزالةِ ما ينمو من البدن.

فإذا قَلَمَهَا كُلَّهَا : فهو ارتفاعٌ كاملٌ، فيلزمه الدمُّ.

ولا يُزَادُ على دمٍ إن حَصَلَ في مجلسٍ واحدٍ ؛ لأن الجنايةَ من نوعٍ واحدٍ.

فإن كان في مجالسٍ : فكذلك عند محمدٍ رحمه الله ؛ لأن مبناها على التداخل، فأشبهه كفارةَ الفطر، إلا إذا تخلَّلتِ الكفارةُ ؛ لارتفاعِ الأولى بالتكفير.

وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله : تجبُّ أربعةُ دماءٍ إن قَلَمَ في كلِّ مجلسٍ يداً أو رجلاً ؛ لأن الغالبَ فيه معنى العبادَةِ، فيتقيدُ التداخلُ باتحادِ المجلس، كما في آيِ السجدة.

قال : (وإن قصَّ يداً، أو رجلاً : فعليه دمٌ) ؛ إقامةً للربعِ مقامَ الكلِّ، كما في الحلق.

قال : (وإن قصَّ أقلَّ من خمسةِ أظافيرَ : فعليه صدقةٌ، معناه : تجبُّ بكلِّ ظفرٍ صدقةٌ).

وإن قصَّ خمسةَ أظافيرَ متفرقةٍ من يديه ورجليه : فعليه صدقةٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، معناه : بكلِّ ظُفْرٍ .
وقال محمدٌ رحمه الله : عليه دمٌ .

وقال زفر رحمه الله : يجب الدمُّ بقصِّ ثلاثةٍ منها، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله الأول؛ لأن في أظافيرِ اليدِ الواحدةِ دماً^(١)، والثلاثُ أكثرُها .
وجه المذكور^(٢) في «الكتاب» : أن أظافيرَ كفٍّ واحدةٍ أقلُّ ما يجب الدمُّ بقلمِها^(٣)، وقد أقمناها مقامَ الكل، فلا يُقامُ أكثرُها مقامَ كلِّها؛ لأنه يؤدي إلى ما لا يتناهى .

(وإن قصَّ خمسةَ أظافيرَ متفرقةٍ^(٤) من يديه ورجليه : فعليه صدقةٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، معناه : بكلِّ ظُفْرٍ .
وقال محمدٌ رحمه الله : عليه دمٌ)؛ اعتباراً بما لو قصَّها من كفٍّ واحدةٍ، وبما إذا حلقَ ربعَ الرأسِ من مواضعٍ متفرقةٍ .
ولهما : أن كمالَ الجنائيةِ بنيلِ الراحةِ والزينةِ، وبالْقَلَمِ على هذا الوجه : يتأذى به، ويشيئُه ذلك، بخلافِ الحلقِ؛ لأنه معتادٌ، على ما مرَّ .
وإذا تقاصرتِ الجنائيةُ : تجبُ فيها الصدقةُ، ويجبُ بقلمِ كلِّ ظفْرِ : طعامٌ مسكينٌ .

(١) وفي نُسخ : الدم .

(٢) أي وجوب الصدقة لكل ظفر . البناية ٢٤٥/٥ .

(٣) وفي نُسخ : بقلمه .

(٤) بالجرِّ : صفة للمعدود، كما في قوله تعالى : ﴿سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾ . يوسف / ٤٣ .

وإن انكسر ظُفْرُ الْمُحْرِمِ، فَتَعَلَّقَ، فَأَخَذَهُ: فلا شيءَ عليه.

وإن تطيَّب، أو لبس، أو حلقَ من عُذْرٍ: فهو مُحَيَّرٌ: إن شاء ذَبَحَ شاةً، وإن شاء تصدَّقَ على ستة مساكينَ بثلاثة أصوعٍ من الطعام، وإن شاء صام ثلاثة أيامٍ.

وكذلك لو قلَّمَ أكثرَ من خمسةٍ متفرِّقاً^(١)، إلا أن يبلغَ ذلك دمًا، فحينئذٍ ينقصُ عنه ما شاء.

قال: (وإن انكسر ظُفْرُ الْمُحْرِمِ، فَتَعَلَّقَ، فَأَخَذَهُ: فلا شيءَ عليه)؛ لأنه لا ينمو بعد الانكسار، فأشبهه اليابسَ من شجرِ الحَرَمِ.

قال: (وإن تطيَّب، أو لبس، أو حلقَ من عُذْرٍ: فهو مُحَيَّرٌ: إن شاء ذَبَحَ شاةً، وإن شاء تصدَّقَ على ستة مساكينَ بثلاثة أصوعٍ من الطعام، وإن شاء صام ثلاثة أيامٍ).

لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. البقرة/١٩٦.

وكلمة: أو: للتخيير، وقد فسرها رسولُ الله عليه الصلاة والسلام بما ذكرنا^(٢).

والآيةُ نزلت في المعذور.

(١) وهو بالنصب على أنه صفة لمصدر محذوف، أي قلَّمًا متفرِّقًا، يعني من الأطراف. البناية ٢٤٦/٥.

(٢) كما في حديث كعب بن عُجرة عند البخاري في صحيحه (١٨١٤)، (٤٥١٧)، صحيح مسلم (١٢٠١)، وينظر فتح باب العناية لعلي القاري ٥١١/١.

ثم الصومُ يجزئه في أيِّ موضعٍ شاء؛ لأنه عبادةٌ في كلِّ مكانٍ.
وكذلك الصدقةُ عندنا؛ لِمَا بَيَّنَّا.

وأما التُّسْكُ: فيختصُّ بالحرم، بالاتفاق؛ لأن الإراقةَ لم تُعرف قُربةً إلا في زمانٍ أو مكانٍ مخصوصٍ، وهذا الدمُّ لا يختصُّ بزمانٍ، فتعيَّن اختصاصه بالمكان.

ولو اختار الطعامَ: أجزأه فيه التغذيةُ والتعشيةُ عند أبي يوسف رحمه الله؛ اعتباراً بكفارة اليمين.

وعند محمدٍ رحمه الله: لا يجزئه؛ لأن الصدقةَ تُنبئُ عن التملك، وهو المذكورُ في الآية^(١)، والله تعالى أعلم.

(١) وفي نُسخ: في النص.

فصل

فإن نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ، فَأَمْنَى: لا شيءَ عَلَيْهِ .
 وإن قَبَّلَ، أو لَمَسَ بِشَهْوَةٍ: فعليه دمٌ .
 وفي «الجامع الصغير» إذا مَسَّ بِشَهْوَةٍ، فَأَمْنَى .

فصل

في جنایات الجماع ومقدماته

قال: (فإن نَظَرَ إِلَى فَرْجِ^(١) امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ، فَأَمْنَى: لا شيءَ عَلَيْهِ)؛ لأنَّ
 الْمُحْرَمَ عَلَيْهِ هُوَ الْجَمَاعُ، وَلَمْ يُوجَدْ، فَصَارَ كَمَا لَوْ تَفَكَّرَ، فَأَمْنَى .
 قال: (وإن قَبَّلَ، أو لَمَسَ بِشَهْوَةٍ: فعليه دمٌ^(٢)) .
 وفي «الجامع الصغير»^(٣) يقول: (إذا مَسَّ بِشَهْوَةٍ، فَأَمْنَى) .
 ولا فَرْقَ بَيْنَ مَا إِذَا أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ، ذَكَرَهُ^(٤) فِي «الأصل» .

(١) والمراد به: موضعُ البَكَارَةِ، ولا يُمكنُ النَّظْرُ إِلَيْهِ إِلا إِذَا كَانَتْ مُنْكَبَةً، أَمَا النَّظْرُ إِلَى ظَاهِرِ الْفَرْجِ: فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. البناية ٢٤٩/٥ .

(٢) أي سواءً أنزل أو لم يُنزل، على رواية كتاب «الأصل»، كما سيأتي، وهو ما اعتمده القدوري في مختصره، بخلاف رواية الجامع الصغير ص ٩٤، حيث شرط فيها الإنزال، وهو ما صحَّحه قاضي خان في شرحه على الجامع الصغير. ينظر الباب للميداني ٤٦٧/٢، والنافع الكبير ص ١٢٥ .

(٣) ص ٩٤ .

(٤) أي ذكر محمدٌ في الأصل عدمَ الفرق بين الإنزال وعدم الإنزال .

وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة: فسَدَ حَجُّه، وعليه شاة، ويمضي في الحجِّ كما يمضي من لم يُفسدِه، وعليه القضاء.

وكذا^(١) الجوابُ في الجماع فيما دون الفرج^(٢).

وعن الشافعي^(٣) رحمه الله: أنه إنما يفسدُ حَجُّه^(٤) في جميع ذلك إذا أنزل، واعتبره بالصوم.

ولنا: أن فسادَ الحجِّ يتعلَّقُ بالجماع، ولهذا لا يفسدُ بسائر المحظورات، وهذا ليس بجماعٍ مقصودٍ^(٥)، فلا يتعلَّقُ به ما يتعلَّقُ بالجماع، إلا أن فيه معنى الاستمتاع والارتفاقِ بالمرأة، وذلك محظورٌ الإحرام، فيلزمه الدمُ. بخلاف الصوم؛ لأنَّ المحرَّم فيه قضاءُ الشهوة، ولا يحصلُ بدون الإنزال فيما دون الفرج.

قال: (وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة: فسَدَ حَجُّه، وعليه شاة، ويمضي في الحجِّ كما يمضي من لم يُفسدِه، وعليه القضاء).

(١) أي لا شيء عليه.

(٢) أي تجب الشاة، ولا يفسدُ به الإحرام، أنزل أو لم ينزل.

والجماع فيما دون الفرج: هو الإدخال بين الفخذين، والسرة. البناية ٢٥٠/٥.

(٣) هذا قولٌ، واعتمده في كفاية الأختار ٤٤٠/١، وينظر أسنى المطالب ٥١٣/١ لأقوال أخرى.

(٤) وفي نُسخ: إحرامه.

(٥) وفي نُسخ: مقصوداً.

والأصلُ فيه: ما رُوي أن رسولَ الله عليه الصلاة والسلام سئِلَ عمن واقع امرأته وهما مُحْرمان بالحج: فقال: «يُريقان دماً، ويمضيان في حجّتهما، وعليهما الحجُّ من قَابِلٍ»^(١).

وهكذا نُقل عن جماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم^(٢).

وقال الشافعي^(٣) رحمه الله: تجبُ بدنةٌ؛ اعتباراً بما لو جامعَ بعدَ الوقوف، والحجّةُ عليه إطلاقُ ما روينا.

ولأن القضاءَ لَمَّا وَجَبَ، ولا يجبُ إلا لاستدراك المصلحة: خَفَّ معنى الجناية، فيُكْتَفَى بالشاة، بخلاف ما بعد الوقوف؛ لأنه لا قضاءَ.

ثم سَوَّى^(٤) بين السبيلين، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه في غير القِبَلِ منهما^(٥): لا يُفْسِدُهُ^(٦)؛ لتقاصر معنى الوطء، فكان عنه^(٧) روايتان^(٨).

(١) المراسيل لأبي داود (١٤٠)، ورجاله ثقات، كما قال ابن حجر، ونقله عنه في التعريف والإخبار ٢/٢٣٥.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٠٨٥، ١٣٠٩٣)، التعريف والإخبار ٢/٢٣٣.

(٣) أسنى المطالب ١/٥١١.

(٤) أي الإمام القدوري رحمه الله.

(٥) أي السبيلين، وقيل: من الرجل والمرأة، ومراده: الدُّبُر.

(٦) أي لا يُفْسِدُ الحجَّ.

(٧) أي عن أبي حنيفة رحمه الله.

(٨) الأولى: يفسد حجّه، والثانية: لا يفسد. قال ابن الهمام في فتح القدير

وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسداه
ومن جامع بعد الوقوف بعرفة: لم يفسد حجّه، وعليه بدنة.

قال: (وليس عليه أن يفارق امرأته في قضاء ما أفسداه) عندنا.
خلافاً لمالك^(١) رحمه الله إذا خرّجاً من بيتهما.
ولزفر رحمه الله: إذا أحرما.

وللشافعي^(٢) رحمه الله: إذا انتهى إلى المكان الذي جامعها فيه.
لهم^(٣): أنهما يتذاكران ذلك، فيقعان في المواقعة، فيفترقان فيه.

ولنا: أن الجامع بينهما وهو النكاح قائم، فلا معنى للافتراق قبل
الإحرام؛ لإباحة الوقاع، ولا بعده؛ لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة
الشديدة بسبب لذة يسيرة، فيزدادان ندماً وتحزناً، فلا معنى للافتراق.
قال: (ومن جامع بعد الوقوف بعرفة: لم يفسد حجّه، وعليه بدنة).
خلافاً للشافعي رحمه الله فيما إذا جامع قبل الرمي^(٤).

٤٥٤/٢ : والأول أصح، أي يفسد.

(١) التلقين ص ٦٦.

(٢) يحرر قوله.

(٣) أي لزفر ومالك والشافعي رحمهم الله، وفي نسخ: له، والأصح: لهم؛ لأنه

ذكر دليلاً هو أوقع لكلامهم. البناية ٢٥٤/٥.

(٤) فإن عنده إذا جامع قبل رمي جمرة العقبة: يفسد حجّه، وإذا جامع بعد

الرمي: لا يفسد؛ لأن الرمي عنده محلل. مغني المحتاج ٥٢٢/١.

وإن جامعَ بعدَ الحلقِ : فعليه شاةٌ.

ومن جامعَ في العمرة قبلَ أن يطوفَ أربعةَ أشواطٍ : فسَدَتْ عمرتُهُ،
فيمضي فيها، ويقضيها، وعليه شاةٌ.

وإذا جامعَ بعد ما طاف لها أربعةَ أشواطٍ، أو أكثرَ : فعليه شاةٌ، ولا
تفسدُ عمرتُهُ.

لقوله^(١) عليه الصلاة والسلام: «مَنْ وَقَفَ بعرفةَ: فقد تَمَّ حَجُّهُ»^(٢).

وإنما تجب البدنةُ: لقول ابن عباسٍ رضي الله عنهما^(٣).

أو لأنه أعلى أنواع الارتفاقات، فيتغلَّظُ موجبُه.

قال: (وإن جامعَ بعدَ الحلقِ: فعليه شاةٌ).

لبقاء إحرامه في حقِّ النساء، دون لبسِ المخيط، وما أشبهه^(٤)،
فخفَّت الجنايةُ، فاكتفي بالشاة.

قال: (ومن جامعَ في العمرة قبلَ أن يطوفَ أربعةَ أشواطٍ: فسَدَتْ
عمرتُهُ، فيمضي فيها، ويقضيها، وعليه شاةٌ).

وإذا جامعَ بعد ما طاف لها أربعةَ أشواطٍ، أو أكثرَ: فعليه شاةٌ، ولا
تفسدُ عمرتُهُ).

(١) هذا دليلٌ للحنفية. البناية ٢٥٥/٥.

(٢) تقدم، وهو في سنن أبي داود (١٩٥٠)، وسنن الترمذي (٨٩١)، وقال: حسن

صحيح.

(٣) تقدم، وهو في الموطأ ٣٨٤/١.

(٤) كالتطيب، وتغطية الرأس.

وَمَنْ جَامِعٌ نَاسِيًّا : كَانَ كَمَنْ جَامِعٌ مَتَعَمِدًا .

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: تفسدُ في الوجهين، وعليه بدنة؛ اعتباراً بالحج، إذ هي^(٢) فرضٌ عنده، كالحج.

ولنا: أنها سنَّةٌ، فكانت أخطَّ رُتبةً منه، فتجبُ الشاةُ فيها، والبدنةُ في الحج؛ إظهاراً للتفاوت^(٣).

قال: (وَمَنْ جَامِعٌ نَاسِيًّا: كَانَ كَمَنْ جَامِعٌ مَتَعَمِدًا).

وقال الشافعي^(٤) رحمه الله: جماعُ الناسي غيرُ مفسدٍ للحج.

وكذا الخلافُ في جماعِ النائمةِ، والمكرهَةِ.

هو يقول: الحَظْرُ ينعدمُ بهذه العوارض، فلم يقع الفعلُ جنائياً.

ولنا: أن الفسادَ باعتبار معنى الارتفاقِ في الإحرام ارتفاقاً مخصوصاً،

وهذا لا ينعدمُ بهذه العوارض.

والحجُّ ليس في معنى الصوم؛ لأن حالاتِ الإحرام: مُذَكَّرَةٌ، بمنزلة

حالات^(٥) الصلاة، بخلافِ الصوم، والله تعالى أعلم.

(١) كفاية الأختيار ١/٤٤٠.

(٢) أي العمرة.

(٣) أي بين الفرض والسنَّة.

(٤) أسنى المطالب ١/٥١٠.

(٥) وفي نُسخ: حالة.

فصل

وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ مُحَدِّثًا: فعليه صدقةٌ، وعليه أن يُعيد الطواف.

فصل

في الجنایات المتعلقة بالطواف

قال: (وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ مُحَدِّثًا: فعليه صدقةٌ، وعليه أن يُعيد الطواف).

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: لا يُعْتَدُّ به؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطوافُ بالبيت صلاةٌ، إلا أن الله أباح فيه المنطقَ»^(٢)، فتكون الطهارة من شرطه.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. الحج/٢٩.

من غير قيد الطهارة، فلم تكن فرضاً.

ثم قيل: هي سنة^(٣)، والأصحُّ أنها واجبة؛ لأنه يجبُ بتركها الجابرُ.

(١) كفاية الأختار ٤٢٢/١.

(٢) تقدم، وهو في سنن الترمذي (٩٦٠)، صحيح ابن حبان (٣٨٣٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٤/٤١١، وذكر طرقه، وردَّ على مَنْ ضعَّفه.

(٣) هو قول الإمام الفقيه الحنفي محمد بن شجاع، ت٢٦٦هـ. المبسوط ٤/٣٨.

ولو طاف طواف الزيارة محدثاً: فعليه شاة، وإن كان جنباً: فعليه بدنة.

ولأن الخبر^(١) يوجبُ العمل^(٢)، فيثبتُ به الوجوبُ.

فإذا شرعَ في هذا الطواف، وهو سنةٌ: يصيرُ واجباً بالشروع، ويدخله نقصُ بترك الطهارة، فيجبرُ بالصدقة؛ إظهاراً لدنو رتبته عن الواجب بإيجاب الله، وهو طوافُ الزيارة.

وكذا الحكمُ في كلِّ طوافٍ هو تطوعٌ.

قال: (ولو طاف طواف الزيارة محدثاً: فعليه شاة)؛ لأنه أدخل النَّقْصَ في الركن، فكان أفحشَ من الأول، فيجبرُ بالدم. (وإن كان جنباً: فعليه بدنة).

كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣).

ولأن الجنابةَ أغلظُ من الحدث، فيجبُ جبرُ نقصانها بالبدنة؛ إظهاراً للتفاوت.

وكذا إذا طاف أكثره جنباً أو محدثاً؛ لأن أكثر الشيء: له حكمُ كله.

(١) أي حديث: «الطواف بالبيت صلاة». والطهارة ركنٌ من أركان الصلاة.

(٢) أي دون العلم القطعي، فلم تصر الطهارة ركناً؛ لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص القطعي، ولكن جعلنا الطهارة واجبة؛ لأن الوجوب يثبت بخبر الواحد. حاشية نسخة ١٠٣٨هـ.

(٣) قال في الدراية ٤١/٢: لم أجده.

والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة، ولا ذبح عليه.

(والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة، ولا ذبح عليه).

وفي بعض النسخ^(١): وعليه أن يعيد.

والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحباباً، وفي الجنابة إيجاباً؛
لفحش التقصان بسبب الجنابة، وقصوره بسبب الحدث.

ثم إذا أعاده، وقد طافه محدثاً: لا ذبح عليه وإن أعاده بعد أيام
النحر؛ لأن بعد الإعادة: لا تبقى إلا شبهة النقصان.

وإن أعاده وقد طافه جنباً في أيام النحر: فلا شيء عليه؛ لأنه أعاده في

وقته.

وإن أعاده بعد أيام النحر: لزمه الدم عند أبي حنيفة رحمه الله بالتأخير،
على ما عرف من مذهبه.

ولو رجع إلى أهله، وقد طافه جنباً: عليه أن يعود؛ لأن النقص كثير،
فيؤمر بالعود^(٢)؛ استدراكاً له، ويعود بإحرام جديد.

وإن لم يعد، وبعث بدنة: أجزأه؛ لما بيننا أنه جابر له، إلا أن الأفضل
هو العود.

ولو رجع إلى أهله، وقد طافه محدثاً: إن عاد، وطاف: جاز، وإن
بعث بالشاة: فهو أفضل؛ لأنه خف معنى النقصان، وفيه نفع للفقراء.

(١) أي نسخ مختصر القدوري. البناية ٢٦٠/٥.

(٢) وفي نسخ: بالإعادة.

وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الصَّدَرِ مَحْدَثًا: فعليه صدقةٌ.

ولو طاف جُنْبًا: فعليه شاةٌ.

وَمَنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، فما دونها: فعليه شاةٌ.

وَمَنْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ: بقيَ مُحْرِمًا أَبَدًا حَتَّى يَطُوفَهَا.

ولو لم يَطُفْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ أَصْلًا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ: فعليه أن يعودَ بذلك الإحرام؛ لانعدام التحلّل منه، وهو مُحْرِمٌ عَنِ النِّسَاءِ أَبَدًا حَتَّى يَطُوفَ.

قال: (وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الصَّدَرِ مَحْدَثًا: فعليه صدقةٌ)؛ لأنه دونَ

طَوَافِ الزِّيَارَةِ وَإِنْ^(١) كَانَ وَاجِبًا، فلا بدَّ من إظهار التفاوت.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه تجب شاةٌ، إلا أن الأوّل أصحُّ.

قال: (ولو طاف جُنْبًا: فعليه شاةٌ)؛ لأنه نَقْصٌ كَثِيرٌ.

ثم هو دونَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، فَيُكْتَفَى بِالشَّاةِ.

قال: (وَمَنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، فما دونها: فعليه

شاةٌ)؛ لأنَّ النِّقْصَانَ بترك الأقلِّ يسيرٌ، فأشبهه النِّقْصَانَ بسبب الحدث،

فتلزمه شاةٌ.

فلو رجع إلى أهله: أجزأه أن لا يعودَ، ويبعثُ بشاةٍ؛ لِمَا بَيَّنَّا.

قال: (وَمَنْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ: بقيَ مُحْرِمًا أَبَدًا حَتَّى يَطُوفَهَا)؛ لأنَّ

المتروك أكثرُ، فصار كأنه لم يَطُفْ أَصْلًا.

(١) إن: ها هنا: وصليّة. البناية ٥/٢٦٢.

وَمَنْ تَرَكَ طَوَافَ الصَّدْرِ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ : فَعَلِيهِ شَاءٌ .
 وَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الصَّدْرِ : فَعَلِيهِ الصَّدَقَةُ .
 وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الْوَاجِبِ فِي جَوْفِ الْحِجْرِ : فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ : أَعَادَهُ .
 وَإِنْ أَعَادَهُ عَلَى الْحِجْرِ خَاصَّةً : أَجْزَأَهُ .

قال: (وَمَنْ تَرَكَ طَوَافَ الصَّدْرِ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ : فَعَلِيهِ شَاءٌ)؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ، أَوْ الْأَكْثَرَ مِنْهُ .

وما دام بمكة: يُؤمَّرُ بِالْإِعَادَةِ؛ إِقَامَةً لِلوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ .

قال: (وَمَنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الصَّدْرِ: فَعَلِيهِ الصَّدَقَةُ .

وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الْوَاجِبِ فِي جَوْفِ الْحِجْرِ^(١): فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ: أَعَادَهُ)؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ وَرَاءَ الْحَطِيمِ وَاجِبٌ، عَلَى مَا قَدَّمَناه .

والطَّوَافُ فِي جَوْفِ الْحِجْرِ: أَنْ يَدُورَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَيَدْخُلَ الْفُرْجَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَيْنَهَا^(٢) وَبَيْنَ الْحَطِيمِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ: فَقَدْ أَدْخَلَ نَقْصًا فِي طَوَافِهِ، فَمَا دَامَ بِمَكَّةَ: أَعَادَهُ كُلَّهُ؛ لِيَكُونَ مُؤَدِّيًّا الطَّوَافَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ .

(وَإِنْ أَعَادَهُ عَلَى الْحِجْرِ خَاصَّةً: أَجْزَأَهُ)؛ لِأَنَّهُ تَلَاْفَى مَا هُوَ الْمَتْرُوكُ، وَهُوَ: أَنْ يَأْخُذَ عَنِ يَمِينِهِ خَارِجَ الْحِجْرِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْحِجْرَ مِنَ الْفُرْجَةِ، وَيَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ، هَكَذَا يَفْعَلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

(١) أَي الْحَطِيمِ حِجْرَ الْكَعْبَةِ الْمَشْرُوفَةِ .

(٢) أَي الْكَعْبَةِ الْمَشْرُوفَةِ . حَاشِيَةٌ نَسَخَةٌ ٦٨٩ هـ .

فإن رجع إلى أهله، ولم يُعده: فعليه دمٌ.
 ومَن طاف طوافَ الزيارة على غير وضوءٍ، وطوافَ الصَّدرِ في آخر
 أيام التشريق طاهراً: فعليه دمٌ.
 فإن كان طاف طوافَ الزيارة جُنُباً: فعليه دمان عند أبي حنيفة رحمه
 الله، وقالوا: عليه دمٌ واحدٌ.

قال: (فإن رجع إلى أهله، ولم يُعده: فعليه دمٌ)؛ لأنه تمكَّنَ نَقْصانٌ
 في طوافه بترك ما هو قريبٌ من الربع^(١)، ولا تُجزئه الصدقةُ.
 قال: (ومَن طاف طوافَ الزيارة على غير وضوءٍ، وطوافَ الصَّدرِ في
 آخرِ أيام التشريق طاهراً: فعليه دمٌ).
 فإن كان طاف طوافَ الزيارة جُنُباً: فعليه دمان عند أبي حنيفة رحمه
 الله، وقالوا: عليه دمٌ واحدٌ؛ لأنه في الوجه الأول: لم يُنقل طوافُ الصدرِ
 إلى طوافِ الزيارة؛ لأنه واجبٌ، وإعادةُ طوافِ الزيارة بسبب الحدث غيرُ
 واجبٍ، وإنما هو مستحبٌ، فلا يُنقل إليه.

وفي الوجه الثاني: يُنقل طوافُ الصدرِ إلى طوافِ الزيارة؛ لأنه مستحقٌ
 لإعادة، فيصيرُ تاركاً لطوافِ الصدرِ، مؤخراً لطوافِ الزيارة عن أيام النحر،
 فيجب الدمُّ بتركِ الصَّدرِ بالاتفاق، ويتأخير الآخر، على الخلاف^(٢)، إلا أنه
 يُؤمَّرُ بإعادة طوافِ الصدرِ ما دام بمكة، ولا يُؤمَّرُ بعد الرجوع، على ما بيننا.

(١) أي رُبْع البيت، حيث يشمل الحجر ضلعاً كاملاً من أضلاع الكعبة الأربعة.

(٢) أي بين الإمام وصاحبيه، فإنه يجب دمان عنده، ودمٌ واحدٌ عندهما.

وَمَنْ طَافَ لِعِمْرَتِهِ، وَسَعَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، وَحَلَّ: فَمَا دَامَ بِمَكَّةَ: يَعِيدُهُمَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُعِيدَ: فَعَلِيهِ دَمٌ.
وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: فَعَلِيهِ دَمٌ، وَحَجَّهُ تَامٌ.

قال: (وَمَنْ طَافَ لِعِمْرَتِهِ، وَسَعَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، وَحَلَّ: فَمَا دَامَ بِمَكَّةَ: يَعِيدُهُمَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

أما إعادة الطواف: فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث.
وأما السعي: فلأنه تبع للطواف.

وإذا أعادهما: لا شيء عليه؛ لارتفاع النقصان.

قال: (وَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُعِيدَ: فَعَلِيهِ دَمٌ)؛ لترك الطهارة فيه، ولا يؤمر بالعود؛ لوقوع التحلل بأداء الركن، إذ النقصان يسير.

وليس عليه في السعي شيء؛ لأنه أتى به على إثر طواف معتد به.

وكذا^(١) إذا أعاد الطواف، ولم يُعِدِ السعي، في الصحيح^(٢).

قال: (وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: فَعَلِيهِ دَمٌ، وَحَجَّهُ تَامٌ)؛ لأن السعي من الواجبات عندنا^(٣)، فيلزمه بتركه الدم، دون الفساد^(٤).

(١) أي لا شيء عليه.

(٢) احترز به عن قول فريق من الحنفية من أنه لو أعاد الطواف ولم يُعِدِ السعي: كان عليه دم. البناية ٢٦٦/٥.

(٣) وأما عند الشافعي: فركن. البناية ٢٦٦/٥.

(٤) أي فساد الحج.

وَمَنْ أَفَاضَ قَبْلَ الْإِمَامِ مِنْ عَرَفَاتٍ : فَعَلِيهِ دَمٌ.

قال: (وَمَنْ أَفَاضَ قَبْلَ الْإِمَامِ مِنْ عَرَفَاتٍ : فَعَلِيهِ دَمٌ).

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: لا شيء عليه؛ لأنَّ الركنَ أصلُ الوقوف، فلا يلزمه بترك الإطالة شيءٌ.

ولنا: أن الاستدامة^(٢) إلى غروب الشمس واجبة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فادفعوا بعد غروبِ الشمس»^(٣)، فيجبُ بتركه الدمُ. بخلاف ما إذا وقف ليلاً؛ لأنَّ استدامةَ الوقوف: على مَنْ وقف نهاراً، لا ليلاً.

فإن عاد إلى عرفة بعد غروبِ الشمس: لا يسقطُ عنه الدمُ، في ظاهر الرواية^(٤)؛ لأنَّ المتروك لا يصيرُ مستدرَكًا. واختلفوا^(٥) فيما إذا عاد قبل الغروب^(٦).

(١) مغني المحتاج ٤٩٨/١.

(٢) أي الاستدامة في الوقوف بعرفة.

(٣) قال في الدراية ٤١/٢: لم أجده بصيغة الأمر، وهو حكاية من فعل النبي

صلى الله عليه وسلم، في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨).

(٤) لكن العيني في البناية ٢٦٨/٥ نقل عن شرح القدوري أن الصحيح هو

سقوط الدم.

(٥) أي العلماء الثلاثة وزفر رحمهم الله.

(٦) فعند زفر: لا يسقط، وعند الإمام وصاحبيه: يسقط.

وَمَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ : فعليه دمٌ .

وَمَنْ تَرَكَ رَمِيَ الْجِمَارِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا : فعليه دمٌ، ويكفيه دمٌ واحدٌ .

وَإِنْ تَرَكَ رَمِيَ يَوْمٍ وَاحِدٍ : فعليه دمٌ .

وَمَنْ تَرَكَ رَمِيَ إِحْدَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ : فعليه الصدقةُ .

قال: (وَمَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ: فعليه دمٌ)؛ لأنه من الواجبات.

قال: (وَمَنْ تَرَكَ رَمِيَ الْجِمَارِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا: فعليه دمٌ)؛ لتحقق تركُ

الواجب.

(ويكفيه دمٌ واحدٌ)؛ لأن الجنسَ متَّحدٌ، كما في الحلق.

والتركُ إنما يتحققُ بغروب الشمس من آخرِ أيامِ الرمي؛ لأنه لم يُعرف قُرْبَةً إلا فيها^(١)، وما دامت الأيامُ باقيةً: فالإعادةُ مُمكنَةٌ، فيرميها على التآليف^(٢)، ثم بتأخيرها: يجب الدمُ عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً لهما.

قال: (وَإِنْ تَرَكَ رَمِيَ يَوْمٍ وَاحِدٍ: فعليه دمٌ)؛ لأنه نُسكٌ تامٌ.

قال: (وَمَنْ تَرَكَ رَمِيَ إِحْدَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ: فعليه الصدقةُ)؛ لأن الكلَّ في هذا اليوم نُسكٌ واحدٌ، فكان المتروكُ أقلَّ، إلا أن يكونَ المتروكُ أكثرَ من النصف: فحينئذٍ يلزمه الدمُ؛ لوجود تركِ الأكثر.

(١) أي أيام الرمي.

(٢) يعني على الترتيب.

وإن تَرَكَ رميَ جَمْرَةِ العَقْبَةِ في يَوْمِ النحرِ : فعليه دَمٌ .
 وإن تَرَكَ منها حِصَاةً أو حِصَاتَيْنِ أو ثَلَاثًا : تصدَّقَ لكلِّ حِصَاةٍ نِصْفَ صَاعٍ ، إلا أن يبلِغَ دَمًا : فيُنْقِصَ ما شاء .
 ومَنْ أَخَّرَ الحلقَ حتَّى مضتْ أَيامُ النحرِ : فعليه دَمٌ عند أبي حنيفة
 رحمه الله .

قال: (وإن تَرَكَ رميَ جَمْرَةِ العَقْبَةِ في يَوْمِ النحرِ : فعليه دَمٌ)؛ لأنَّه^(١)
 كلُّ وظيفَةٍ هذا اليومَ رمياً .
 وكذا^(٢) إذا تَرَكَ الأكثرَ منها^(٣) .

قال: (وإن تَرَكَ منها حِصَاةً أو حِصَاتَيْنِ أو ثَلَاثًا : تصدَّقَ لكلِّ حِصَاةٍ
 نِصْفَ صَاعٍ ، إلا أن يبلِغَ دَمًا^(٤) : فيُنْقِصَ^(٥) ما شاء)؛ لأنَّ المتروكَ هو
 الأقلُّ ، فتكفيه الصدقةُ .

قال: (ومَنْ أَخَّرَ الحلقَ حتَّى مضتْ أَيامُ النحرِ^(٦) : فعليه دَمٌ عند أبي
 حنيفة رحمه الله .

(١) أي رمي جَمْرَةِ العَقْبَةِ .

(٢) أي عليه دَمٌ .

(٣) أي من جَمْرَةِ العَقْبَةِ .

(٤) يعني إذا بلغ قيمة ما تصدق لكل حِصَاةٍ قيمة الدم ، وهذه القيمة تختلف
 بحسب الزمان .

(٥) وضُبُطت في نُسخ : فيُنْقِصُ . بالمعلوم .

(٦) هذا تأخراً يتعلّق بالزمان ، وسيأتي التأخير المتعلّق بالمكان .

وكذا إذا أخر طواف الزيارة، وقال: لا شيء عليه في الوجهين.

وكذا^(١) إذا أخر طواف الزيارة، حتى مضت أيام التشريق، فعليه دمٌ عنده^(٢).

(وقالا: لا شيء عليه في الوجهين^(٣)).

وكذا الخلاف^(٤) في تأخير الرمي^(٥)، وفي تقديم نُسكٍ على نسكٍ، كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح.

لهما: أن ما فات مُستدركٌ بالقضاء، ولا يجبُ مع القضاء شيءٌ آخر.

وله: حديثُ ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ قَدَّمَ نُسْكَاً عَلَى نُسْكَ: فعليه دمٌ»^(٦).

ولأن التأخيرَ عن المكان يوجبُ الدمَ فيما هو مؤقتٌ بالمكان، كالإحرام، فكذا التأخيرُ عن الزمان فيما هو مؤقتٌ بالزمان.

(١) أي وكذا عليه دمٌ عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) قوله: حتى مضت أيام التشريق: فعليه دمٌ عنده: مثبتٌ في طبقات الهداية.

(٣) أي في تأخير الحلق، وتأخير طواف الزيارة.

(٤) أي بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله.

(٥) بأن أخر رمي جمرة العقبة من اليوم الأول إلى الثاني، وكذا إذا أخر رمي الجمار من اليوم الثاني إلى الثالث، أو من الثالث إلى الرابع. حاشية سعدي على الهداية، وينظر البناية ٢٧٠/٥.

(٦) قال في الدراية ٤١/٢: لم أجده عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإنما هو عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عند ابن أبي شيبة بمعناه في المصنف (١٤٩٥٨).

وإن حَلَقَ في أيام النحرِ في غيرِ الحرم : فعليه دمٌ .
 ومَن اعتمر ، فخرج من الحرم ، وقَصَّرَ : فعليه دمٌ عند أبي حنيفة
 ومحمدٍ رحمهما الله .
 وقال أبو يوسف رحمه الله : لا شيءَ عليه .

قال : (وإن حَلَقَ^(١) في أيام النحرِ في غيرِ الحرم : فعليه دمٌ .
 ومَن اعتمر ، فخرج من الحرم ، وقَصَّرَ^(٢) : فعليه دمٌ عند أبي حنيفة
 ومحمدٍ رحمهما الله .
 وقال أبو يوسف رحمه الله : لا شيءَ عليه .
 قال رضي الله عنه : ذَكَرَ في «الجامع الصغير»^(٣) قولَ أبي يوسف في
 المعتمر ، ولم يذكره في الحاج^(٤) :
 قيل : هو بالاتفاق^(٥) ؛ لأنَّ السُّنَّةَ^(٦) جَرَتْ في الحجِّ بالحلُقِ بمنى ،
 وهو^(٧) من الحرم .

(١) أي الحاج .

(٢) وكذلك لو حلُق . حاشية سعدي .

(٣) ص ٩٨ .

(٤) أي إذا حلُق خارج الحرم .

(٥) أي بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف رحمهم الله .

(٦) وهي سُنَّةٌ مشهورة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، كما حكاها جابر

رضي الله عنه في صحيح مسلم (١٢٠٨) .

(٧) أي مكان منى .

والتقصيرُ والحلقُ في العمرة: غيرُ مؤقَّتٍ بالزمان، بالإجماع.

والأصحُّ أنه على الخلاف.

هو يقول: الحلقُ غيرُ مختصٍّ بالحرم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه أحصروا بالحدَّيَّية، وحلَّقوا في غير الحرم^(١).

ولهما: أن الحلقَ لَمَّا جُعِلَ محلَّلاً: صار كالسلام في آخر الصلاة، فإنه من واجباتها وإن كان محلَّلاً، فإذا صار نُسكاً: اختصَّ بالحرم، كالذبح.

وبعضُ الحدَّيَّية: من الحرم، فلعلَّهم حلَّقوا فيه.

فالحاصل: أن الحلقَ^(٢) يتوقَّتُ بالزمان والمكان عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يتوقَّتُ بهما.

وعند محمدٍ رحمه الله: يتوقَّتُ بالمكان، دون الزمان.

وعند زفر رحمه الله: يتوقَّتُ بالزمان، دون المكان.

وهذا الخلافُ في التوقيت في حقِّ التضمين بالدم، وأما في حقِّ التحلل: فلا يتوقَّتُ، بالاتفاق.

قال: (والتقصيرُ والحلقُ في العمرة: غيرُ مؤقَّتٍ بالزمان، بالإجماع)؛ لأن أصلَ العمرة لا يتوقَّتُ به، بخلاف المكان؛ لأنه مؤقَّتُ به^(٣).

(١) صحيح البخاري (١٦٤٠)، صحيح مسلم (١٢٣٠).

(٢) أي في الحج.

(٣) أي بالحرم، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولا يتوقَّت بالحرم

فإن لم يُقَصِّرْ حتى رَجَعَ وَقَصَّرَ : فلا شيءَ عليه، في قولهم جميعاً .
 فإن حلق القارنُ قبل أن يذبحَ : فعليه دمان عند أبي حنيفة رحمه الله ،
 وعندهما : يجبُ عليه دمٌ واحدٌ .

قال: (فإن لم يُقَصِّرْ حتى رَجَعَ^(١) وَقَصَّرَ : فلا شيءَ عليه، في قولهم
 جميعاً).

معناه: إذا خرج المعتمرُ، ثم عاد؛ لأنه أتى به في مكانه، فلا يلزمه
 ضمانه.

قال: (فإن حلق القارنُ قبلَ أن يذبحَ : فعليه دمان عند أبي حنيفة رحمه
 الله): دمٌ بالحلق في غير أوانه؛ لأنَّ أوانه بعد الذبح، ودمٌ بتأخير الذبح عن
 الحلق.

(وعندهما: يجبُ عليه دمٌ واحدٌ)، وهو الأولُ، ولا يجبُ بسبب التأخير
 شيءٌ، على ما قلناه، والله تعالى أعلم بالصواب.

عند أبي يوسف رحمه الله. البناية ٢٧٥/٥.

(١) أي إلى الحرم.

فصل

في جزاء الصيد

فصل

في جزاء الصيد

إِعْلَمَ أَنَّ صَيْدَ الْبَرِّ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَصَيْدَ الْبَحْرِ حَلَالٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَّعْنَاكُمْ وَاللَّسْيَارَةَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا ذُمُّهُ حُرْمًا﴾. المائدة/٩٦.

وصيد البر: ما يكون توالده ومثواه في البر.

وصيد البحر: ما يكون توالده ومثواه في الماء.

والصيد هو: الممتنع المتوحش في أصل الخلق، واستثنى^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق، وهي: الكلب العقور، والذئب، والحداة، والغراب، والحيّة، والعقرب^(٢)، فإنها مبتدئات بالأذى.

والمراد بالغراب: الغراب الذي يأكل الحيف، هو المروي عن أبي يوسف رحمه الله.

(١) أي بين صلى الله عليه وسلم عدم دخول الخمس الفواسق في الآية الكريمة.

(٢) صحيح البخاري (١٨٢٨)، صحيح مسلم (١١٩٨).

وإذا قُتِلَ الْمُحْرَمُ صَيْدًا، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ : فعليه الجزاءُ.

قال: (وإذا قُتِلَ الْمُحْرَمُ صَيْدًا، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ : فعليه الجزاءُ).

أما الجزاءُ للقتل: فلقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا

فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾. الآية. المائدة/٩٥، نصُّ على إيجابِ الجزاءِ.

وأما الدلالةُ: ففيها خلافُ الشافعي^(١) رحمه الله، هو يقولُ: الجزاءُ

تعلّق بالقتل، والدلالةُ ليست بقتلٍ، فأشبهه دلالةَ الحلالِ حلالاً.

ولنا: ما روينا من حديثِ أبي قتادة رضي الله عنه^(٢).

وقال عطاء^(٣) رحمه الله: أجمع الناسُ على أنَّ على الدالِّ الجزاءَ^(٤).

ولأنَّ الدلالةَ من محظورات الإحرامِ.

وأنها^(٥) تفويتُ الأمنِ على الصيدِ، إذ هو^(٦) آمنٌ بتوحُّشِهِ وتواريهِ،

فصار^(٧) كالإتلافِ.

(١) مغني المحتاج ١/٥٢٤.

(٢) في أول باب الإحرام، وهو في صحيح مسلم (١١٩٦)، وفيه: «هل دلتتم؟».

(٣) عطاء بن أسلم بن أبي رباح المكي، تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما، من

فقهائ التابعين، مفتي أهل مكة ومحدثهم، (٢٧هـ - ١١٤هـ). تذكرة الحفاظ ١/٩٢.

(٤) ونقل في غاية البيان (مخطوط) عن الطحاوي قال: ولم يُروَ عن أحدٍ من

الصحابة خلاف ذلك، فصار إجماعاً.

(٥) أي الدلالة، وفي نُسخ: وأنه.

(٦) أي الصيد.

(٧) أي إزالة أَمْنِهِ.

ولو كان الدالُّ حلالاً في الحرم : لم يكن عليه شيءٌ.

ولأنَّ المُحْرَمَ بإحرامه التزمَ الامتناعَ عن التعرُّضِ، فيضمنُ^(١) بترك ما التزمه، كالمودع.

بخلاف الحلال؛ لأنه لا التزام من جهته.

على أن فيه^(٢) الجزاء، على ما روي عن أبي يوسف وزفر^(٣) رحمهما الله. والدلالة الموجبة للجزاء: أن لا يكون المدلولُ عالمياً بمكان الصيد، وأن يُصدِّقه في الدلالة، حتى لو كذَّبه، وصدَّقَ غيره: لا ضمانَ على المكذَّب^(٤).

قال: (ولو كان الدالُّ حلالاً في الحرم: لم يكن عليه شيءٌ)؛ لِمَا قلنا^(٥).

(١) أي بالدلالة.

(٢) أي فيما إذا دلَّ الحلال على صيد الحرم الجزاء.

(٣) ذكره في مختصر الكرخي. البناية ٢٨٣/٥، ويُفهم منه أن عند الإمام ومحمد: لا شيء عليه، كما سأذكره بعد قليل.

(٤) بفتح الذال. البناية ٢٨٣/٥، وهناك تُسَخَّرُ بكسر الذال.

(٥) فإنَّ الحلالَ إذا دلَّ الحلالَ على صيد الحرم: كان الجزاء مقتصرًا على القاتل، ولا يكون على الدالِّ شيءٌ. حاشية نسخة ٧٩٧هـ، وينظر ابن عابدين ٥٦١/٢، ٥٧٢، وفيه: أن الدالَّ الحلالَ لا شيء عليه إلا الإثم، على ما في المشاهير من الكتب. اهـ.

وسواءٌ في ذلك العائدُ والناسي، والمبتدئُ والعائدُ: سواءٌ.
والجزاءُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أن يُقَوِّمَ الصيدُ في
المكان الذي قُتِلَ فيه، أو في أقربِ المواضعِ منه، إذا كان في بريَّةٍ.
فَيُقَوِّمُهُ ذوا عدلٍ، ثم هو مخيرٌ في الفداء:
إن شاء ابتاع بها هدياً، وذبحه إن بلغت قيمته هدياً.
وإن شاء اشترى بها طعاماً، وتصدَّقَ على المساكين، على كلِّ مسكينٍ
نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ.

(وسواءٌ في ذلك^(١) العائدُ والناسي)؛ لأنه ضمانٌ يَعْتَمِدُ وجوبه
الإتلافَ، فأشبهه غرامات الأموال.

قال: (والمبتدئُ والعائدُ^(٢): سواءٌ)؛ لأنَّ الموجبَ^(٣) لا يختلف.
قال: (والجزاءُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أن يُقَوِّمَ الصيدُ
في المكان الذي قُتِلَ فيه، أو في أقربِ المواضعِ منه، إذا كان في بريَّةٍ.
فَيُقَوِّمُهُ ذوا عدلٍ، ثم هو مخيرٌ في الفداء:
١- إن شاء ابتاع بها^(٤) هدياً، وذبحه إن بلغت قيمته هدياً.
٢- وإن شاء اشترى بها طعاماً، وتصدَّقَ على المساكين، على كلِّ
مسكينٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ.

(١) أي في وجوب الضمان.

(٢) أي الجاني ثانياً، إلا أن يكون المراد به العود بالقتل. البناية ٢٨٥/٥.

(٣) أي القتل.

(٤) أي بالقيمة.

ولا يجوز أن يُطعمَ المسكينَ أقلَّ من نصفِ صاعٍ من بُرٍّ.
وإن شاء صام.

وقال محمدٌ: يجبُ في الصيدِ النظيرُ فيما له نظيرٌ: ففي الطَّيِّبِ: شاةٌ،
وفي الضَّبُعِ: شاةٌ، وفي الأرنبِ: عَنَاقٌ، وفي اليرْبُوعِ: جَفْرَةٌ، وفي
النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ، وفي حمارِ الوَحْشِ: بقرَةٌ.

ولا يجوز أن يُطعمَ المسكينَ أقلَّ من نصفِ صاعٍ من بُرٍّ.
٣- وإن شاء صام)، على ما نذكر^(١) إن شاء الله تعالى.

(وقال محمدٌ) والشافعي^(٢) رحمهما الله: (يجبُ في الصيدِ: النظيرُ فيما
له نظيرٌ: ففي الطَّيِّبِ: شاةٌ، وفي الضَّبُعِ: شاةٌ، وفي الأرنبِ: عَنَاقٌ^(٣)، وفي
اليرْبُوعِ: جَفْرَةٌ، وفي النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ، وفي حمارِ الوَحْشِ: بقرَةٌ).

لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. المائدة/٩٥.

ومثله من النِّعَمِ: ما يُشْبِهُ المقتولَ صورةً؛ لأنَّ القيمةَ لا تكونُ نِعَمًا،
والصحابةُ رضي الله عنهم أوجبوا النظيرَ من حيثِ الخِلْقَةُ والمَنْظَرُ في النَّعَامَةِ
والطَّيِّبِ وحمارِ الوَحْشِ والأرنبِ، على ما بيَّناه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «الضَّبُعُ: صيدٌ، وفيه شاةٌ»^(٤).

(١) قريباً بعد صفحتين، فإن المصنّف رحمه الله سيذكر هذا كله بالتفصيل.

(٢) أسنى المطالب ١/٥١٧.

(٣) العَنَاقُ: الأنثى من ولد المعز، لم يبلغ الحول، والجَفْرَةُ: ما دون العَنَاقِ.

(٤) سنن أبي داود (٣٨٠١)، سنن الترمذي (٨٥١)، وصححه ابن حبان (٣٩٦٤)،

وما ليس له نظيرٌ عند محمدٍ رحمه الله: تجبُّ فيه القيمةُ، مثلُ العصفورِ
والحمامةِ وأشباههما.

وإذا وجبتِ القيمةُ: كان قوله كقولهما.

والشافعي^(١) رحمه الله يوجبُ في الحمامةِ شاةً، ويثبتُ المشابهةَ
بينهما^(٢)، من حيثُ إنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُعب^(٣)، ويهدر^(٤).

ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أن المِثْلَ المطلقَ: هو المثلُ
صورةً ومعنىً، ولا يُمكنُ الحملُ عليه، فحُمِلَ على المِثْلِ معنىً؛ لكونه
معهوداً في الشرع، كما في حقوقِ العباد، أو لكونه مراداً، بالإجماع.
أو لِمَا فيه من التعميم^(٥)، وفي ضده: التخصيص^(٦).

(١) نهاية المطلب / ٤٢٢، المجموع ٧ / ٤٤٠.

(٢) أي بين الحمامة والشاة. حاشية سعدي على الهداية، وينظر البناية ٥ / ٢٨٩.

(٣) العبُّ هو: شربُ الماء بلا مصٍّ، وجرعُهُ جرعاً شديداً، ويقال: العبُّ: أن
يشربَ الماءَ مرةً بعد مرةٍ من غير أن يقطعَ الجرعَ، والحمَامُ يشربُ هكذا، بخلاف
سائر الطيور. البناية ٥ / ٢٨٨.

(٤) هدَرَ الحمَامُ: صَوَّت.

(٥) أي لِمَا في اعتبار المثل معنىً من التعميم؛ لأنه يتناول ما له نظيرٌ، وما ليس
له ذلك.

(٦) أي وفي اعتبار المثل صورةً: التخصيص؛ لتناوله ما له نظيرٌ فقط، والعملُ
بالتعميمِ أوَّلِي.

.....

والمراد بالنَّصِّ، والله أعلم: فجزاء قيمة ما قتلَ من النَّعمِ الوحشيِّ.
 واسمُ: النَّعمُ: يُطْلَقُ على الوحشيِّ والأهليِّ، كذا قاله أبو عبيدة^(١)
 والأصمعيُّ^(٢) رحمهما الله تعالى.
 والمرادُ بما روى^(٣): التقديرُ به، دون إيجابِ المعينِ.
 ثم الخيارُ إلى القاتلِ، في أن يجعله هدياً أو طعاماً أو صوماً عند أبي
 حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.
 وقال محمدٌ والشافعي^(٤) رحمهما الله: الخيارُ إلى الحكَّمينِ في ذلك،
 فإن حكماً بالهدي: يجبُ النظرُ، على ما ذكرنا.
 وإن حكماً بالطعامِ أو بالصيامِ: فعلى ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف
 رحمهما الله.

(١) وفي نُسخ: أبو عبيد. قال في البناية ٢٩٠/٥: والأولُ أصح.
 قلت: أبو عبيدة هو معمر بن مَعْمَر بن المثنى، من أئمة العلم بالنحو والأدب واللغة، له
 نحو ٢٠٠ مؤلَّف، توفي رحمه الله سنة ٢٠٩هـ وقد قارب المائة، الأعلام ٢٧٢/٧.
 وأما أبو عبيد: فهو القاسم بن سلام، صاحب غريب الحديث، والغريب المصنَّف،
 الإمام الفقيه المجتهد، توفي رحمه الله سنة ٢٢٤هـ، له ترجمة في الأعلام ١٧٦/٥.
 (٢) عبد الملك بن قُرَيْب الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة
 والشعر والبلدان، له تصانيف كثيرة، ت ٢١٦هـ وقد قارب التسعين، الأعلام للزركلي
 ١٦٢/٤.

(٣) أي الإمام محمد رحمه الله من قوله صلى الله عليه وسلم: «الضبع: صيد».

(٤) المجموع ٤٣٩/٧.

ويُقومان في المكان الذي أصابه، فإن كان الموضعُ برًّا: يُعتبرُ أقربُ المواضع إليه.

لهما: أن التخيير شُرِعَ رِفْقاً بَمَنْ عليه، فيكونُ الخيارُ إليه، كما في كفارة اليمين.

ولمحمدٍ والشافعيِّ رحمهما الله: قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا﴾. الآية. المائدة/٩٥.

ذَكَرَ الْهَدْيَ مَنْصُوبًا؛ لأنه تفسِيرٌ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾، أو مفعولٌ لِحُكْمِ الْحَكَمِ.

ثم ذَكَرَ الطَّعَامَ وَالصِّيَامَ بِكَلِمَةٍ: أو: فيكونُ الخيارُ إليهما.

قلنا: الكفارةُ عَطِفَتْ عَلَى الْجِزَاءِ، لا عَلَى الْهَدْيِ، بدليل أنه مرفوعٌ.

وكذا قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾. المائدة/٩٥: مرفوعٌ، فلم تكن فيها دلالةٌ لاختيارِ الْحَكَمَيْنِ، وإنما يُرْجَعُ إِلَيْهِمَا فِي تَقْوِيمِ الْمُتَلَفِ، ثم الاختيارُ بعد ذلك إلى مَنْ عليه.

قال: (ويُقومان^(١) في المكانِ الذي أصابه)؛ لاختلافِ الْقِيَمِ باختلافِ الأماكن.

(فإن كان الموضعُ برًّا)، لا يُباع فيه الصيدُ: (يُعتبرُ أقربُ المواضع إليه) مما يُباع فيه ويُشترى.

(١) أي يقومُ الْحَكَمَانِ الْمُتَلَفَ، أي على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعلى

قول محمد فيما ليس له نظيرٌ.

والهديُّ لا يُذبحُ إلا بمكة، ويجوزُ الإطعامُ في غيرها.
والصومُ يجوزُ في غيرِ مكة.

قالوا^(١): والواحد^(٢) يكفي، والمثنيُّ أولى؛ لأنه أحوط، وأبعدُ عن الغلط، كما في حقوق العباد.

وقيل: يُعتبرُ المثنيُّ ها هنا بالنص.

قال: (والهديُّ لا يُذبحُ إلا بمكة)؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾.
المائدة/٩٥.

قال: (ويجوزُ الإطعامُ في غيرها).

خلافًا للشافعي^(٣) رحمه الله، هو يعتبرُهُ بالهدي، والجامعُ: التوسعةُ على سَكَّانِ الحرم.

ونحن نقول: الهديُّ قُرْبَةٌ غيرُ معقولةٍ، فيختصُّ بمكانٍ أو زمانٍ، أما الصدقةُ فقُرْبَةٌ معقولةٌ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ.

قال: (والصومُ يجوزُ في غيرِ مكة)؛ لأنه قُرْبَةٌ في كلِّ مكانٍ.

(١) أي المشايخ رحمهم الله.

(٢) أي الحَكَم الواحد يكفي؛ لأنه ليس من باب الشهادة، وإنما هو من باب الخير. البناية ٢٩٣/٥.

(٣) الأم ٢٠٢/٢.

فإن ذَبَحَ الهدْيَ بالكوفة : أجزاءه عن الطعام .
وإذا وَقَعَ الاختيارُ على الهدْي : يُهدِي ما يجزئُه في الأضحية .

قال : (فإن ذَبَحَ الهدْيَ بالكوفة : أجزاءه عن الطعام) .

معناه : إذا تصدَّقَ باللحم ، وفيه وفاءٌ بقيمة الطعام ؛ لأن الإراقة لا تنوبُ عنه .

قال : (وإذا وَقَعَ الاختيارُ على الهدْي : يُهدِي ما يجزئُه في الأضحية) ؛
لأن مطلقَ اسمِ الهدْي : منصرفٌ إليه .

وقال محمدٌ والشافعي^(١) رحمهما الله : يجزئُ صغارُ النَّعَمِ فيها ؛ لأن
الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا عناقاً وجفراً^(٢) .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله : يجوزُ الصَّغارُ على وجه
الإطعام ، يعني إذا تصدَّقَ .

وإذا وَقَعَ الاختيارُ^(٣) على الطعام : يُقوِّمُ المتلفُ بالطعام عندنا ؛ لأنه
هو المضمونُ ، فتُعتبرُ قيمته .

(١) الواجب في الصغير من الصيد المثلي : صغيرٌ مثله من النعم ، لا مطلقاً .

المجموع ٤٣٩/٧ .

(٢) الموطأ ١/١٤٤ ، مصنف ابن أبي شيبة (١٤٤٢٠) ، وينظر الدراية ٤٣/٢ ،

التعريف والإخبار ٢/٢٣٧ .

(٣) أي اختيار القاتل .

وإذا اشترى بالقيمة طعاماً: تصدَّقَ على كلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ، ولا يجوزُ أن يُطعمَ المسكينَ أقلَّ من نصفِ صاعٍ.

وإن اختار الصيامَ: يُقومُ المقتولُ طعاماً، ثم يصومُ عن كلِّ نصفِ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٍ من تمرٍ أو شعيرٍ يوماً.

فإن فَضَلَ من الطعامِ أقلُّ من نصفِ صاعٍ: فهو مخيرٌ: إن شاء تصدَّقَ به، وإن شاء صامَ عنه يوماً كاملاً.

ولو جرحَ صيداً، أو نَتَفَ شعره، أو قَطَعَ عضواً منه: ضَمِنَ ما نَقَصَه.

قال: (وإذا اشترى بالقيمة طعاماً: تصدَّقَ على كلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ، ولا يجوزُ أن يُطعمَ المسكينَ أقلَّ من نصفِ صاعٍ)؛ لأنَّ الطعامَ المذكورَ يَنصَرَفُ إلى ما هو المعهودُ في الشرعِ.

(وإن اختار الصيامَ: يُقومُ المقتولُ طعاماً، ثم يصومُ عن كلِّ نصفِ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٍ من تمرٍ أو شعيرٍ يوماً)؛ لأنَّ تقديرَ الصيامِ بالمقتولِ غيرُ ممكنٍ، إذ لا قيمةٌ للصيامِ، فقدَرناهُ بالطعامِ، والتقديرُ على هذا الوجه معهودٌ في الشرعِ، كما في باب الفدية.

(فإن فَضَلَ من الطعامِ أقلُّ من نصفِ صاعٍ: فهو مخيرٌ: إن شاء تصدَّقَ به، وإن شاء صامَ عنه يوماً كاملاً)؛ لأنَّ الصومَ أقلُّ من يومٍ غيرِ مشروعٍ.

وكذلك إن كان الواجبُ دونَ طعامِ مسكينٍ: يُطعمُ قدرَ الواجبِ، أو يصومُ يوماً كاملاً؛ لِمَا قلنا.

قال: (ولو جرحَ صيداً، أو نَتَفَ شعره، أو قَطَعَ عضواً منه: ضَمِنَ ما نَقَصَه)؛ اعتباراً للبعضِ بالكلِ، كما في حقوقِ العبادِ.

ولو نَتَفَ ريشَ طائرٍ، أو قَطَعَ قوائمَ صيدٍ، فخرَجَ من حَيِّزِ الامتناعِ :
فعليه قيمتهُ كاملةٌ .

ومن كَسَرَ بيضَ نعامةٍ : فعليه قيمتهُ .

فإن خَرَجَ من البيضِ فرُخٌ ميتٌ : فعليه قيمتهُ حياً .

قال: (ولو نَتَفَ ريشَ طائرٍ، أو قَطَعَ قوائمَ صيدٍ، فخرَجَ من حَيِّزِ
الامتناعِ: فعليه قيمتهُ كاملةٌ)؛ لأنه فوتَ عليه الأمنَ بتفويتِ آلةِ الامتناعِ،
فيغرمُ جزاءه .

قال: (ومن كَسَرَ بيضَ نعامةٍ: فعليه قيمتهُ).

وهذا مروى عن عليٍّ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم^(١).

ولأنه أصلُ الصيدِ، وله عَرَضِيَّةٌ أن يصيرَ صيداً، فنزُلَ منزلةَ الصيدِ؛
احتياطاً ما لم يفسد .

(فإن خَرَجَ من البيضِ فرُخٌ ميتٌ: فعليه قيمتهُ حياً).

وهذا استحسانٌ، والقياسُ أن لا يغرَمَ سوى البيضة؛ لأن حياة الفرخ
غيرُ معلومة .

وجهُ الاستحسانِ: أن البيضَ مُعدٌّ ليُخرجَ منه الفرخُ الحيُّ، والكسرُ
قبلَ أوانه: سببٌ لموته، فيُحالُ به عليه؛ احتياطاً .

وعلى هذا: إذا ضَرَبَ بطنَ ظبيَّةٍ، فألقتُ جيناً ميتاً، وماتت: فعليه
قيمتُهُما .

(١) قال في الدراية ٤٣/٢: لم أجده عن علي رضي الله عنه، وأورد عدة آثار.

وليس في قتل الغراب، والحِدَاةِ، والذئبِ، والحَيَّةِ، والعقربِ، والفأرةِ،
والكلبِ العقورِ: جزاءٌ.

قال: (وليس في قتل الغراب، والحِدَاةِ، والذئبِ، والحَيَّةِ، والعقربِ،
والفأرةِ، والكلبِ العقورِ: جزاءٌ).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «خمسٌ من الفواسق يُقتلنَ في الحِلِّ
والحرَمِ: الحِدَاةُ، والحَيَّةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ»^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «يقتلُ المحرَّمُ الفأرةَ، والغرابَ، والحِدَاةَ،
والعقربَ، والحَيَّةَ، والكلبَ العقورَ»^(٢).

وقد ذُكرَ الذئبُ في بعضِ الرواياتِ^(٣).

وقيل: المرادُ بالكلبِ العقورِ: الذئبُ، أو يقالُ: إن الذئبَ في معناه.

والمرادُ بالغرابِ: الذي يأكلُ الحَيَفَ، ويخلطُ^(٤)، لأنه يبتدىءُ بالأذى.

أما العَقَعَقُ: فغيرُ مستثنى؛ لأنه لا يُسمَّى غراباً، ولا يبتدىءُ بالأذى.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن الكلبَ العَقورَ وغيرَ العقورِ، والمستأنسَ
والمتوحَّشَ منهما: سواءٌ؛ لأنَّ المعتبرَ في ذلك: الجنسُ.

(١) تقدم، وهو في صحيح البخاري (١٨٢٨)، وصحيح مسلم (١١٩٨).

(٢) سنن النسائي (٢٨٢٩)، سنن ابن ماجه (٣٩٨٧)، مسند أحمد (٢٦٥٧٨).

(٣) شرح معاني الآثار ١٦٣/٢، مصنف عبد الرزاق (٨٣٨٤)، وينظر التعريف

والإخبار ١٦١/٢، سنن الدارقطني ٢٣٢/٢ (٢٤٢٦)، وفيه: الحجاج بن أرتاة.

(٤) أي يخلط الحَبَّ بالنجس.

وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيءٌ.
 ومن قتل قملةً: تصدق بما شاء.
 وفي «الجامع الصغير»: أطمع شيئاً.

وكذا الفأرة الأهلية والوحشية: سواء.

والضب واليربوع ليسا من الخمسة المستثناة؛ لأنهما لا يتدثان بالأذى.
 قال: (وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيءٌ)؛ لأنها
 ليست بصيود، وليست بمتولدة من البدن^(١).

ثم هي مؤذية بطباعها.

والمراد بالنمل: السوداء والصفراء التي تؤذي، وما لا يؤذي: لا يحلُّ
 قتلها، ولكن لا يجب الجزاء؛ للعلة الأولى^(٢).

قال: (ومن قتل قملةً: تصدق بما شاء)، مثل كف من طعام؛ لأنها
 متولدة من التفت الذي على البدن.

(وفي «الجامع الصغير»^(٣)): أطمع شيئاً).

وهذا يدل على أنه يُجزئه أن يُطعم مسكيناً شيئاً يسيراً على سبيل
 الإباحة وإن لم يكن مُشبعاً.

(١) يعني حتى تكون من قضاء النفث، واحتُرز به عن القملة. البناية ٣٠٤/٥.

(٢) وهي أنها ليست متولدة من البدن.

(٣) ص ٩٣، وفيه: وإن قتل قملةً: أطمع شيئاً.

وَمَنْ قَتَلَ جَرَادَةً: تصدَّق بما شاء، وَتَمْرَةٌ: خيرٌ من جَرَادَةٍ.
ولا شيءَ عليه في ذَبْحِ السُّلْحَفَةِ.
وَمَنْ حَلَبَ صَيْدَ الْحَرَمِ: فعليه قيمته.

قال: (وَمَنْ قَتَلَ جَرَادَةً: تصدَّق بما شاء)؛ لأن الجرادَ من صيد البرِّ،
فإن الصيدَ: ما لا يُمكن أخذه إلا بحيلةٍ، ويقصده الآخذُ.

(وَتَمْرَةٌ: خيرٌ من جَرَادَةٍ)؛ لقول عمر رضي الله عنه: تَمْرَةٌ خيرٌ من جَرَادَةٍ^(١).

قال: (ولا شيءَ عليه في ذَبْحِ^(٢) السُّلْحَفَةِ)؛ لأنها من الهوامِّ
والحشرات، فأشبهت الخنافسَ والوزَّعات، ويُمكن أخذها من غير حيلةٍ،
وكذا لا تُقصدُ بالأخذ، فلم تكن صيداً.

قال: (وَمَنْ حَلَبَ صَيْدَ الْحَرَمِ: فعليه قيمته)؛ لأن اللبنَ من أجزاء
الصيد، فأشبهه كلُّه^(٣).

(١) في موطأ مالك ٤١٦/١: أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه، فسأله عن
جرادات قتلها وهو مُحرم؟ فقال عمر لكعب - الأخبار -: تعال حتى نحكم، فقال
كعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم!! لتمرّة خيرٌ من جَرَادَةٍ.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٨٦٨)، وعبد الرزاق (٨٢٤٦)، ورُويت
هذه المقولة أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما في المصنف لابن أبي شيبة
(١٥٨٧٣)، ينظر نصب الراية ١٣٧/٣.

وذكر الزرقاني في شرح الموطأ ٢٧٠/٢ أن مقولة عمر رضي الله عنه هذه، هي
من أمثال العرب المشهورة، وينظر كشف الخفاء ٣٧٩/١.

(٢) وفي نُسخ: قَتَلَ.

(٣) أي فأشبهه لبُّه كلُّه؛ لأنه يتولد من عينه، اعتباراً لكل بالبعض.

وَمَنْ قَتَلَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الصَّيْدِ، كَالسَّبَّاعِ وَنَحْوِهَا: فَعَلَيْهِ
الْجَزَاءُ، وَلَا يُجَاوِزُ بِقِيَمَتِهِ شَاةً.

قال: (وَمَنْ قَتَلَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الصَّيْدِ، كَالسَّبَّاعِ وَنَحْوِهَا: فَعَلَيْهِ
الْجَزَاءُ)، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ، وَهُوَ مَا عَدَدْنَاهُ.

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ؛ لِأَنَّهَا جُبِلَتْ عَلَى
الْإِيذَاءِ، فَدَخَلَتْ فِي الْفَوَاسِقِ الْمُسْتَثْنَاءِ.

وكذا اسمُ الكلبِ: يَتَنَاوَلُ السَّبَّاعَ بِأَسْرَهَا، لُغَةً.
ولنا: أَنْ السَّبَّاعَ صَيْدٌ؛ لِتَوْحُّشِهِ، وَكَوْنِهِ مَقْصُوداً بِالْأَخْذِ، إِمَّا لِجِلْدِهِ،
أَوْ لِيُصْطَادَ بِهِ، أَوْ لِدَفْعِ أَذَاهِ.

والقياسُ عَلَى الْفَوَاسِقِ: مَمْتَنَعٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ الْعَدَدِ^(٢).

واسمُ الكلبِ: لَا يَقَعُ عَلَى السَّبَّاعِ عُرْفًا، وَالْعُرْفُ أَمْلَكُ.

قال: (وَلَا يُجَاوِزُ بِقِيَمَتِهِ^(٣) شَاةً^(٤)).

وقال زفر رحمه الله: تَجِبُ قِيَمَتُهُ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ؛ اعْتِبَارًا بِمَا كَوَّلَ اللَّحْمَ.

ولنا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الضَّبَّاعُ: صَيْدٌ، وَفِيهِ الشَّاةُ»^(٥).

(١) نهاية المطلب ٤/٣٤١.

(٢) أي الذي نصَّ عليه الشارع، وهو خمسُ البناية ٥/٣١٠.

(٣) أي قيمة ما لا يؤكل لحمه من الصيد.

(٤) قال في البناية ٥/٣١٠: ويجوز النصب في: شاة: على أنه مفعول ثان.

(٥) تقدم، وهو في سنن أبي داود (٣٨٠١)، سنن الترمذي (٨٥١)، وصححه ابن

حبان (٣٩٦٤)، وينظر الدراية ٢/٤٣.

وإذا صال السَّبْعُ على المُحْرِمِ، فقتلَهُ: لا شيءَ عليه.
وإن اضطرَّ المُحْرِمُ إلى قتلِ صيدٍ، فقتلَهُ: فعليه الجزاءُ.

ولأن اعتبارَ قيمته: لمكان الانتفاع بجلده، لا لأنه محاربٌ مؤذٍ.
ومن هذا الوجه: لا يزدادُ على قيمةِ الشاةِ ظاهراً.
قال: (وإذا صال السَّبْعُ على المُحْرِمِ، فقتلَهُ: لا شيءَ عليه).
وقال زفر رحمه الله: تجبُ قيمتهُ^(١)؛ اعتباراً بالجمَلِ الصائلِ.
ولنا: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قتلَ سُبُعاً، وأهدى كَبْشاً،
وقال: إنا ابتدأناه^(٢).

ولأنَّ المُحْرِمَ ممنوعٌ عن التعرُّض للصيد، لا عن دَفْعِ الأذى، ولهذا
كان مأذوناً في دَفْعِ المتوهَّم من الأذى، كما في الفواسق الخمس، فلأنَّ
يكون مأذوناً في دَفْعِ المتحقق منه أولى.

ومع وجود الإذن من الشارع: لا يجبُ الجزاءُ؛ حقاً له^(٣).
بخلاف الجمَلِ الصائل؛ لأنه لا إذن له من صاحبِ الحقِّ، وهو العبدُ^(٤).
قال: (وإن اضطرَّ المُحْرِمُ إلى قتلِ صيدٍ^(٥)، فقتلَهُ: فعليه الجزاءُ)؛ لأنَّ

(١) وفي نُسخ: يجب عليه الجزاء. أي قيمته. البناية ٣١١/٥.

(٢) قال في الدراية ٤٤/٢: لم أجده.

(٣) أي للشارع.

(٤) أي صاحب الجمَل ومالكه.

(٥) وفي نُسخ: أكلِ صيدٍ، وكذلك في نُسخ بداية المبتدي ص ١٩٤، ثم وجدتُ
العيني في البناية ٣١٢/٥ أثبت لفظ: قتل، وقال شارحاً: أي إن اضطرَّ إلى أكل لحم

ولا بأس للمُحْرِمِ أَنْ يَذْبَحَ الشَّاةَ وَالْبَقْرَةَ وَالْبَعِيرَ وَالِدِجَاجَةَ وَالْبَطَّ الْأَهْلِيَّ.

ولو ذَبَحَ حَمَامًا مُسْرُوْلًا: فعليه الجزاءُ، وكذا إِذَا قَتَلَ ظَبِيًّا مُسْتَأْنَسًا.

الإِذْنَ مَقِيْدٌ بِالْكَفَارَةِ بِالنَّصِّ؛ عَلَيَّ مَا تَلَوْنَاهُ مِنْ قَبْلِ.

قال: (ولا بأس للمُحْرِمِ أَنْ يَذْبَحَ الشَّاةَ وَالْبَقْرَةَ وَالْبَعِيرَ وَالِدِجَاجَةَ وَالْبَطَّ الْأَهْلِيَّ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَيْسَتْ بِصِيُوْدٍ؛ لِعَدَمِ التَّوْحُّشِ. وَالْمُرَادُ بِالْبَطِّ: الَّذِي يَكُونُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالْحِيَاضِ؛ لِأَنَّهُ أَلُوْفٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ.

قال: (ولو ذَبَحَ حَمَامًا مُسْرُوْلًا: فعليه الجزاءُ).

خِلاَفًا لِمَالِكٍ^(١) رَحِمَهُ اللهُ.

له: أَنَّهُ أَلُوْفٌ مُسْتَأْنَسٌ، وَلَا يَمْتَنِعُ بِجَنَاحِيْهِ؛ لُبُطِّ نَهْوِضِهِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: الْحَمَامُ مُتَوَحِّشٌ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ، مَمْتَنِعٌ بِطَيْرَانِهِ وَإِنْ كَانَ بِطِيءِ النَّهْوِضِ، وَالِاسْتِنَاسُ: عَارِضٌ، فَلَمْ يُعْتَبَرِ.

قال: (وكذا إِذَا قَتَلَ ظَبِيًّا مُسْتَأْنَسًا)؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ فِي الْأَصْلِ، فَلَا يُبْطَلُهُ الْاسْتِنَاسُ، كَالْبَعِيرِ إِذَا نَدَّ: لَا يَأْخُذُ حَكْمَ الصَّيْدِ فِي الْحُرْمَةِ عَلَيَّ الْمُحْرِمِ.

الصيد، وبه صُرِّحَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْقُدُورِيِّ. اهـ، قلت: غَالِبُ نُسَخِ الْقُدُورِيِّ الَّتِي عِنْدِي: أَكَلُ صَيْدٍ، وَيَنْظُرُ الْقُدُورِيُّ مَعَ اللَّبَابِ لِلْمِيدَانِيِّ ٤٨٧/٢.

وإذا ذَبِحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا: فذبيحته ميتةٌ، لا يحلُّ أكلها.
 فإن أكلَ الْمُحْرِمُ الذابِحُ من ذلك شيئاً: فعليه قيمةٌ ما أكلَ عند أبي
 حنيفة رحمه الله، وقالوا: ليس عليه جزاءٌ ما أكلَ.
 وإن أكلَ منه مُحْرِمٌ آخَرَ: فلا شيءَ عليه، في قولهم جميعاً.

قال: (وإذا ذَبِحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا: فذبيحته ميتةٌ، لا يحلُّ أكلها).
 وقال الشافعي^(١) رحمه الله: يحلُّ ما ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ لغيره؛ لأنه عاملٌ
 له، فانتقل فعُله إليه.

ولنا: أن الذكاة فعلٌ مشروعٌ، وهذا فعلٌ حرامٌ، فلا يكون ذكاةً،
 كذبيحة المجوسي، وهذا لأنَّ المشروعَ هو الذي قامَ مقامَ المميِّزِ بين الدم
 واللحم؛ تيسيراً، فينعدمُ بانعدامه.

قال: (فإن أكلَ الْمُحْرِمُ الذابِحُ من ذلك شيئاً: فعليه قيمةٌ ما أكلَ عند
 أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: ليس عليه جزاءٌ ما أكلَ.
 وإن أكلَ منه مُحْرِمٌ آخَرَ: فلا شيءَ عليه، في قولهم جميعاً).

لهما: أن هذه ميتةٌ، فلا يلزمه بأكلها إلا الاستغفارُ، وصار كما إذا
 أكله مُحْرِمٌ غيره.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن حُرْمَتَهُ باعتبار كونه ميتةً، كما ذكرنا^(٢)،

(١) هذا هو القول القديم، أما قوله الجديد: فلا يحل، كقول الحنفية. فتح

العزیز ٤٩٤/٧، المجموع ٣٠٤/٧.

(٢) من أن المذبوح ميتة. البناية ٣١٥/٥، وفي نُسخ: كما ذكرنا.

ولا بأس بأن يأكلَ الْمُحْرِمُ لحمَ صيدٍ اصطاده حلالاً، وذَبَحَهُ، إذا لم يَدُلَّ الْمُحْرِمُ عليه، ولا أمره بصيده.

وباعتبار أنه محظورٌ إحرامه؛ لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيدَ عن المحلِّية، والذابحَ عن الأهلية في حقِّ الذكاة، فصارت حُرْمَةُ التناولِ بهذه الوسائط مضافةً إلى إحرامه، بخلاف مُحْرِمٍ آخَرَ؛ لأن تناوله ليس من محظورات إحرامه.

قال: (ولا بأس بأن يأكلَ الْمُحْرِمُ لحمَ صيدٍ اصطاده حلالاً، وذَبَحَهُ، إذا لم يَدُلَّ الْمُحْرِمُ عليه، ولا أمره بصيده).

خلافاً لمالك^(١) رحمه الله فيما إذا اصطاده لأجل الْمُحْرِمِ.

له: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا بأس بأكلِ الْمُحْرِمِ لحمَ صيدٍ ما لم يَصِدْهُ، أو يُصَدَّ لَهُ»^(٢).

ولنا: ما روي أن الصحابة رضي الله عنهم تذكروا لحمَ الصيدِ في حقِّ الْمُحْرِمِ، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا بأس به»^(٣).

واللامُ فيما روي^(٤): لامٌ تملِكُ، فيُحْمَلُ على أن يُهدى إليه الصيدُ، دونَ اللحمِ، أو معناه: أن يُصادَ بأمره.

(١) التلقين ص ٦٣.

(٢) سنن أبي داود (١٨٥١)، سنن الترمذي (٨٤٦)، وصححه ابن حبان (٣٩٧١)، وينظر الدراية ٤٤/٢.

(٣) الآثار لمحمد بن الحسن ٣٥٠/١، الآثار لأبي يوسف (٥٠٧).

(٤) أي الإمام مالك في قوله صلى الله عليه وسلم: أو يُصَدَّ لَهُ.

وفي صيدِ الحرم إذا ذَبَحَهُ الحلالُ: فعليه قيمته، يَتَصَدَّقُ بها على الفقراء، ولا يجزئه الصومُ.

ثم شَرَطَ^(١) عدمَ الدلالةِ، وهذا تنصيصٌ على أن الدلالةَ مُحَرَّمَةٌ. قالوا^(٢): فيه^(٣) روايتان.

ووجهُ الحرمة: حديثُ أبي قتادة رضي الله عنه، وقد ذكرناه.

قال: (وفي صيدِ الحرم إذا ذَبَحَهُ الحلالُ: فعليه قيمته، يَتَصَدَّقُ بها على الفقراء)؛ لأن الصيدَ اسْتَحَقَّ الأَمْنَ بسببِ الحرم، قال عليه الصلاة والسلام في حديث فيه طَوْلٌ: «ولا يُنْفَرُ صيدها»^(٤).

قال: (ولا يجزئه الصوم)؛ لأنها غرامة^(٥)، وليست بكفارة، فأشبهه ضمانَ الأموال.

وهذا لأنه يجبُ بتفويتِ وَصْفٍ في المَحَلِّ، وهو الأَمْنُ، والواجبُ على المَحْرَمِ بطريقِ الكفارةِ جزاءٌ على فِعْلِهِ؛ لأن الحرمةَ باعتبارِ معنى فيه، وهو إحرامه، والصومُ يَصْلُحُ جزاءَ الأفعالِ، لا ضمانَ المَحَالِّ.

وقال زفر رحمه الله: يُجزئه الصومُ؛ اعتباراً بما وَجَبَ على المَحْرَمِ، والفرقُ قد ذكرناه، وهل يُجزئه الهدْيُ؟ ففيه روايتان.

(١) أي الإمام القدوري. البناية ٣١٨/٥.

(٢) أي المتأخرون من أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أي في حرمة لحم صيد اصطاده حلالاً بدلالة المحرم.

(٤) صحيح البخاري (١٣٤٩)، صحيح مسلم (١٣٥٥).

(٥) أي لأن قيمة الصيد غرامة، وفي نُسخ: تجب غرامة، لا كفارة.

وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ : فعليه أن يُرْسِلَهُ فيه إذا كان في يده .
 فَإِنْ باعه : رُدَّ الْبَيْعُ فيه إِنْ كان قائماً ، وَإِنْ كان فائتاً : فعليه الجزاءُ .
 وكذلك بيعُ الْمُحْرَمِ الصَّيْدِ من مُحْرَمٍ أو حلالٍ .
 وَمَنْ أَحْرَمَ وفي بيته أو في قَفْصٍ معه صيدٌ : فليس عليه أن يُرْسِلَهُ .

قال: (وَمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ: فعليه أن يُرْسِلَهُ فيه إذا كان في يده).
 خلافاً للشافعي^(١) رحمه الله، فإنه يقول: حقُّ الشرع لا يظهرُ في
 مملوكِ العبد؛ لحاجة العبد^(٢).

ولنا: أنه لَمَّا حَصَلَ في الحرم: وَجَبَ عليه تركُ التعرُّضِ لحرمةِ
 الْحَرَمِ، إذ صار هو من صيدِ الحرم، فاستَحَقَّ الأَمْنَ، لِمَا روينا.
 قال: (فإن باعه^(٣): رُدَّ البَيْعُ^(٤) فيه إِنْ كان قائماً)؛ لأنَّ البَيْعَ لم يَجْزُ؛
 لِمَا فيه من التعرُّضِ للصَّيْدِ، وذلك حرامٌ.
 (وإن كان فائتاً: فعليه الجزاءُ)؛ لأنه تعرَّضَ للصَّيْدِ بتفويت الأَمَنِ
 الذي استحقَّه.

قال: (وكذلك بيعُ الْمُحْرَمِ الصَّيْدِ من مُحْرَمٍ، أو حلالٍ؛ لِمَا قلنا.
 قال: (وَمَنْ أَحْرَمَ وفي بيته أو في قَفْصٍ معه صيدٌ: فليس عليه أن
 يُرْسِلَهُ).

(١) نهاية المطلب ٤/١٦.

(٢) لأن الله تعالى غنيٌّ، والعبد محتاجٌ.

(٣) أي فإن باع الحلالُ الصَّيْدَ الذي أدخله من الحلالِ إلى الحرم: رُدَّ البَيْعُ فيه.

(٤) وضبط في نُسْخِ أخرى: رُدَّ البَيْعِ. قلت: ولكل وجهةٍ.

فإن أصاب حلالاً صيداً، ثم أحرم، فأرسله من يده غيره:

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: يجبُ عليه أن يُرسله؛ لأنه متعرضٌ للصيد بإمساكه في ملكه، فصار كما إذا كان في يده.

ولنا: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُحرمون وفي بيوتهم صيودٌ ودواجن^(٢)، ولم يُنقل عنهم إرسالها.

وبذلك جرت العادة الفاشية، وهي من إحدى الحجج^(٣).

ولأن الواجب^(٤) تركُ التعرض، وهو^(٥) ليس بمتعرضٍ^(٦) من جهته؛ لأنه محفوظٌ بالبيت والقفص، لا به^(٧)، غير أنه في ملكه.

ولو أرسله في مفازة: فهو على ملكه، فلا مُعتبر ببقاء الملك.

وقيل: إذا كان القفص في يده: لزمه إرساله، لكن على وجه لا يضيع.

قال: (فإن أصاب حلالاً صيداً، ثم أحرم، فأرسله من يده غيره:

(١) أسنى المطالب ٥١٥/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٥٣، الدراية ٢/٤٥.

(٣) أي أن العادة الفاشية المنتشرة: هي من إحدى الحجج التي يُحكمُ بها، وجعلها الكاكيُّ مثل الإجماع القولي. البناية ٥/٣٢٢.

(٤) أي على المحرم.

(٥) أي المحرم الذي في بيته أو قفصه صيدٌ.

(٦) أي للصيد.

(٧) أي لا بالحرم.

يضمنُ عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: لا يضمنُ.
 وإن أصاب مُحْرِمٌ صيداً، فأرسله من يده غيره: لا ضمانَ عليه،
 بالاتفاق.

يضمنُ عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: لا يضمنُ؛ لأن المرسلَ أمرٌ
 بالمعروف، ناهٍ عن المنكر، وما على المحسنين من سبيل^(١).
 وله: أنه ملكَ الصيدَ بالأخذ ملكاً مُحترماً، فلا يبطلُ احترامُه بإحرامه،
 وقد أتلفه المرسلُ، فيضمنه.

بخلاف ما إذا أخذَه في حالة الإحرام؛ لأنه لم يملكه، والواجبُ عليه
 ها هنا تركُ التعرُّض، ويُمكنه ذلك بأن يُخلِّيه في بيته، فإذا قطعَ يده عنه:
 كان متعدياً^(٢).

ونظيره: الاختلافُ في كسرِ المعازف^(٣).

قال: (وإن أصاب مُحْرِمٌ صيداً، فأرسله من يده غيره: لا ضمانَ عليه،
 بالاتفاق)؛ لأنه لم يملكه بالأخذ، فإن الصيدَ لم يبقَ محلاً للتملكِ في حقِّ
 المُحرِّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. المائدة/٩٦،
 فصار كما إذا اشترى الخمر.

(١) أي سبيل الضمان. حاشية سعدي.

(٢) وفي نسخة ٧٦٩هـ: و صار ضامناً.

(٣) فإنه لا ضمانَ فيها عندهما؛ لأنه أمرٌ بالمعروف، ناهٍ عن المنكر، وعند أبي

حنيفة رحمه الله: يجب الضمان بغير لهو؛ لأنه مملوكٌ لصاحبه، كما إذا قتلَ الجارية
 المُعْنِيَةَ خطأً. البناية ٣٢٤/٥.

فإن قَتَلَهُ مُحْرِمٌ آخِرٌ فِي يَدِهِ : فعلى كلِّ واحدٍ منهما جزاؤه، ويرجعُ
الآخِذُ على القاتلِ .

فإن قَطَعَ حَشِيشَ الحَرَمِ ، أو شجرَه الذي ليس بمملوكٍ ، وهو مما لا يُنْبِتُهُ
الناسُ : فعليه قيمته ، إلا فيما جَفَّ منه .

قال : (فإن قَتَلَهُ مُحْرِمٌ آخِرٌ فِي يَدِهِ : فعلى كلِّ واحدٍ منهما جزاؤه) ؛ لأنَّ
الآخِذَ متعرِّضٌ للصيد بتفويت^(١) الأمنِ ، والقاتلَ مقررٌ لذلك ، والتقيريرُ :
كالاتِّداء في حقِّ التضمين ، كشهود الطلاقِ قبلَ الدخولِ إذا رجعوا .
(ويرجعُ الآخِذُ على القاتلِ) .

وقال زفرٌ رحمه الله : لا يرجعُ ؛ لأنَّ الآخِذَ مؤاخِذٌ بصنْعه ، فلا يرجعُ
على غيره .

ولنا : أنَّ الآخِذَ إنما يصيرُ سبباً للضمان عند اتصالِ الهلاكِ به^(٢) ، فهو
بالقتلِ جَعَلَ فِعْلَ الآخِذِ عِلَّةً ، فيكونُ في معنى مباشرةِ عِلَّةِ العِلَّةِ ، فيُحالُ
بالضمانِ عليه .

[الجنايةُ على حَشِيشِ الحَرَمِ :]

قال : (فإن قَطَعَ حَشِيشَ الحَرَمِ ، أو شجرَه الذي ليس بمملوكٍ ، وهو مما
لا يُنْبِتُهُ الناسُ : فعليه قيمته ، إلا فيما جَفَّ منه) ؛ لأنَّ حُرْمَتَهُما^(٣) ثبتت بسببِ

(١) وفي نُسخ : بإزالة .

(٢) أي بالأخذ .

(٣) أي حشيش الحرم وشجره .

.....

الْحَرَمَ، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يُخْتَلَىٰ خَلَاها، ولا يُعْضَدُ شوْكُها»^(١).

ولا يكونُ للصوم في هذه القيمة مدخلٌ؛ لأن حرمة تناولها بسبب الحرم، لا بسبب الإحرام، فكان من ضمانِ المَحَالِّ^(٢)، على ما بيننا.

ويَتَصَدَّقُ بقيمته على الفقراء، وإذا أداها: ملكه، كما في حقوق العباد.

ويكره بيعه بعد القطع؛ لأنه ملكه بسبب محظورٍ شرعاً.

فلو أُطلق له في بيعه: لتَطَرَّقَ الناسُ إلى مثله، إلا أنه يجوزُ البيعُ مع

الكرهية، بخلاف الصيد، والفرقُ ما ذكره إن شاء الله تعالى.

والذي يُنْبِتُهُ الناسُ عادةً: عَرَفْنَاهُ غيرَ مُسْتَحِقٍّ للأمن، بالإجماع.

ولأن المَحْرَمَ: المنسوبُ إلى الحرم^(٣)، والنسبةُ إليه على الكمال عند

عدم النسبةِ إلى غيره بالإنبات.

وما لا يُنْبِتُ عادةً إذا أنبته إنسانٌ: التَحَقُّقُ بما يُنْبِتُ عادةً.

ولو نَبَتَ بنفسه في ملكٍ رجلٍ: فعلى قاطِعِهِ قيمتان: قيمةٌ لحرمة الحرم؛

حقاً للشرع، وقيمةٌ أخرى؛ ضماناً لملكه، كالصيدِ المملوك في الحرم.

وما جفَّ من شجر الحرم: لا ضمانٌ فيه؛ لأنه ليس بنام.

(١) تقدم، وهو في صحيح البخاري (١٣٤٩)، وصحيح مسلم (١٣٥٥).

(٢) لا ضمان الفعل.

(٣) أي إن الذي يَحْرُمُ قَطْعُهُ: هو الشجرُ الذي يُنسبُ إلى الحرم.

ولا يُرعى حشيشُ الحرم، ولا يُقطعُ إلا الإذخِرُ.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بأس بالرعي فيه.

وكلُّ شيءٍ فعَلَهُ القارنُ مما ذكرنا أن فيه على المفرد دماً: فعليه

دمان: دمٌ لحجته، ودمٌ لعمرته.

قال: (ولا يُرعى حشيشُ الحرم، ولا يُقطعُ إلا الإذخِرُ.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بأس بالرعي فيه؛ لأن فيه ضرورةً،

فإن منعَ الدوابَّ عنه متعذرٌ.

ولنا: ما روينا.

والقطعُ بالمشافر: كالقطعُ بالمناجل.

وحملُ الحشيشِ من الحِلِّ: ممكنٌ، فلا ضرورة.

بخلاف الإذخِر: لأنه استثناه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم^(١)،

فيجوزُ قَطْعُهُ، ورعيه.

وبخلاف الكمأة: لأنها ليست من جملة النبات^(٢).

قال: (وكلُّ شيءٍ فعَلَهُ القارنُ مما ذكرنا أن فيه على المفرد دماً: فعليه

دمان: دمٌ لحجته، ودمٌ لعمرته).

(١) تقدم، وهو في صحيح البخاري (١٣٤٩)، وصحيح مسلم (١٣٥٥).

(٢) وإنما هو شيءٌ مودعٌ في الأرض ينبت من ماء السماء، لا من الأرض،

والنباتُ تنبت من الأرض. البناية ٣٢٩/٥.

إلا أن يتجاوزَ الميقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ بالعمرة أو الحج : فيلزمه دمٌ واحدٌ.
 وإذا اشتركَ مُحْرِمَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ : فعلى كلِّ واحدٍ منهما جزاءٌ كاملٌ.
 وإذا اشتركَ حلالانِ فِي قَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ : فعليهما جزاءٌ واحدٌ.

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: دمٌ واحدٌ؛ بناءً على أنه مُحْرِمٌ بإحرامٍ واحدٍ عنده، وعندنا: بإحرامين، وقد مرَّ من قبلُ.
 قال: (إلا أن يتجاوزَ الميقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ بالعمرة أو الحج : فيلزمه دمٌ واحدٌ).

خلافًا لزفر رحمه الله؛ لِمَا أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمِيقَاتِ: إِحْرَامٌ وَاحِدٌ، وَبِتَأْخِيرٍ وَاجِبٍ وَاحِدٍ: لَا يَجِبُ إِلَّا جِزَاءٌ وَاحِدٌ^(٢).
 قال: (وإذا اشتركَ مُحْرِمَانِ فِي قَتْلِ صَيْدٍ: فعلى كلِّ واحدٍ منهما جزاءٌ كاملٌ)؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما بالشركة يصيرُ جانيًا جنايةً تُفوقُ الدلالةَ؛ فيتعدَّدُ الجزاءُ بتعدُّدِ الجناية.

قال: (وإذا اشتركَ حلالانِ فِي قَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ: فعليهما جزاءٌ واحدٌ).
 لأن الضمانَ بَدَلٌ عَنِ الْمَحَلِّ، لَا جِزَاءٌ عَلَى^(٣) الْجِنَايَةِ، فَيَتَّحِدُ بِاتِّحَادِ الْمَحَلِّ، كَرَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً: تَجِبُ عَلَيْهِمَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ.

(١) أسنى المطالب ١/٤٦٤.

(٢) وفي نُسخ: إلا جزاءً واحداً.

(٣) بمعنى: عن.

وإذا باع المُحرَّمُ الصيدَ، أو ابتاعه : فالبيعُ باطلٌ .
 ومَنْ أخرجَ ظبيَّةً من الحرم، فولدتُ أولاداً، فماتتُ هي وأولادُها :
 فعليه جزاؤهنَّ، فإن أدَّى جزاءَها، ثم وكدتُ : ليس عليه جزاءُ الولدِ .

قال : (وإذا باع المُحرَّمُ الصيدَ، أو ابتاعه : فالبيعُ باطلٌ) ؛ لأن بيعه حياً :
 تعرَّضُ للصيد بتفويت الأمن ، وبيعه بعد ما قتله : بيعٌ ميتةً .

قال : (ومَنْ أخرجَ ظبيَّةً من الحرم، فولدتُ أولاداً، فماتتُ هي
 وأولادُها : فعليه جزاؤهنَّ) ؛ لأن الصيدَ بعد الإخراج من الحرم : بقيَ
 مُستحقاً للأمن شرعاً، ولهذا وجبَ ردُّه إلى مأمنه، وهذه صفةٌ شرعيةٌ،
 فتسرِّي إلى الولدِ .

(فإن أدَّى جزاءَها، ثم وكدتُ : ليس عليه جزاءُ الولدِ) ؛ لأن بعد أداءِ
 الجزاء : لم تبقَ آمنةٌ ؛ لأن وصولَ الخلف^(١) : كوصول الأصل ، والله تعالى
 أعلم بالصواب .

(١) أي وصول القيمة إلى الفقراء : كوصول الصيد إلى الحرم .

باب

مجاوزة الميقات بغير إحرام

وإذا أتى الكوفيُّ بستانَ بني عامرٍ، فأحرم بعمره: فإن رَجَعَ إلى ذات عِرْقٍ، ولَبَّى: بَطَلَ عنه دمُ الوقت، وإن رَجَعَ إليه، ولم يُلَبِّ حتى دخل مكة، وطاف لعمرته: فعليه دمٌ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.
وقالا: إن رَجَعَ إليه مُحْرِمًا: فليس عليه شيءٌ، لَبَّى أو لم يُلَبِّ.

باب

مجاوزة الميقات بغير إحرام

قال: (وإذا أتى الكوفيُّ بستانَ بني عامرٍ^(١)، فأحرم بعمره: فإن رَجَعَ إلى ذات عِرْقٍ^(٢)، ولَبَّى: بَطَلَ عنه دمُ الوقت.
وإن رَجَعَ إليه، ولم يُلَبِّ حتى دخل مكة، وطاف لعمرته: فعليه دمٌ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.
وقالا: إن رَجَعَ إليه مُحْرِمًا: فليس عليه شيءٌ، لَبَّى أو لم يُلَبِّ).

(١) موضعٌ قريبٌ من مكة المكرمة باتجاه مدينة الطائف، في الجبلِّ خارج الحرم، يبعد عن مكة نحو ٥٠ كم، فيما بين الطريقين إلى الطائف: طريق السيل وطريق ذات عِرْقٍ الطريقِ الجبلي.

(٢) وهو ميقات أهل العراق.

وهذا إذا كان يريدُ الحجَّ أو العمرة.

وقال زفر رحمه الله: لا يسقطُ، لبّي أو لم يُلبِّ؛ لأن جنائته لم ترتفع بالعود، وصار كما إذا أفاض من عرفات، ثم عاد إليه^(١) بعد الغروب. ولنا: أنه تدارك المتروك في أوانه، وذلك قبل الشروع في الأفعال، فيسقطُ الدم.

بخلاف الإفاضة: لأنه لم يتدارك المتروك، على ما مرَّ.

غير أن التدارك عندهما: بعوده مُحَرِّماً؛ لأنه أظهرَ حقَّ الميقات، كما إذا مرَّ به مُحَرِّماً ساكِتاً^(٢).

وعنده رحمه الله: بعوده مُحَرِّماً مليئاً؛ لأن العزيمة في الإحرام: من دُويِّرة أهله، فإذا ترخَّصَ بالتأخير إلى الميقات: وجبَ عليه قضاءُ حقِّه بإنشاء التلبية، فكان التلافي بعوده مليئاً.

وعلى هذا الخلاف: إذا أحرَمَ بحجَّةٍ بعد المجاوزة مكانَ العمرة، في جميع ما ذكرنا.

ولو عاد بعد ما ابتداء بالطواف، واستلم الحجرَ: لا يسقطُ عنه الدم، بالاتفاق.

ولو عاد إليه قبل الإحرام: يسقطُ، بالاتفاق.

قال: (وهذا) الذي ذكرنا: (إذا كان يريدُ الحجَّ أو العمرة).

(١) هكذا بالتذكير في كل النسخ الخطية. وتقديره: موضع عرفة.

(٢) فلا يلزمه شيء. البناءة ٥/٣٣٥.

فإن دَخَلَ البستانَ لحاجةٍ: فله أن يدخلَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ، ووقتهُ: البستانُ، وهو وصاحبُ المنزلِ: سواءٌ.

فإن أحرما من الحِلِّ، ووقفاً بعرفة: لم يكن عليهما شيءٌ.
ومَن دخل مكةَ بغيرِ إحرامٍ، ثم خرَجَ من عامِهِ ذلك إلى الوقتِ، وأحرم بحجَّةٍ عليه: أجزاءه ذلك من دخوله مكةَ بغيرِ إحرامٍ.

فإن دَخَلَ البستانَ^(١) لحاجةٍ: فله أن يدخلَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ، ووقتهُ: البستانُ، وهو وصاحبُ المنزلِ: سواءٌ.

لأن البستانَ غيرُ واجبِ التعظيمِ، فلا يلزمه الإحرامُ بقصده، وإذا دخله: التحق بأهله.

وللبستاني أن يدخلَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ للحاجةِ، فكذلك له. والمرادُ بقوله: ووقتهُ البستانُ: جميعُ الحِلِّ الذي بينه وبين الحرمِ، وقد مرَّ من قبل، فكذا وقتُ الداخلِ الملتحقِ به.

قال: (فإن أحرما^(٢) من الحِلِّ، ووقفاً بعرفة: لم يكن عليهما شيءٌ)، يريدُ به البستانيَّ، والداخلَ فيه؛ لأنهما أحرما من ميقاتيهما.

قال: (ومَن دخل مكةَ بغيرِ إحرامٍ، ثم خرَجَ من عامِهِ ذلك إلى الوقتِ، وأحرم بحجَّةٍ عليه: أجزاءه ذلك من دخوله مكةَ بغيرِ إحرامٍ).

(١) أي دخل الكوفي بستان بني عامر.

(٢) أي البستاني والملتحق به، كما سيأتي في كلام المصنف رحمه الله.

ومَن جاوز الميقاتَ بغيرِ إحرامٍ، فأحرمَ بعمرةٍ، وأفسدها: مضى فيها، وقضاها.

وقال زفر رحمه الله: لا يجزئه^(١)، وهو القياس؛ اعتباراً بما لزمه بسبب النذر، وصار كما إذا تحوّلتِ السَّنةُ^(٢).

ولنا: أنه تلافى المتروك في وقته؛ لأن الواجبَ عليه تعظيمُ هذه البُقعة بالإحرام، كما إذا أتاه مُحَرِّماً بحجَّةِ الإسلام في الابتداء.

بخلاف ما إذا كانت تحوّلتِ السَّنةُ؛ لأنه صار ديناً في ذمته^(٣)، فلا يتأدَّى إلا بإحرامٍ مقصودٍ، كما في الاعتكافِ المنذور، فإنه يتأدَّى بصوم رمضان من هذه السَّنة، دون العام الثاني.

قال: (ومَن جاوز الميقاتَ بغيرِ إحرامٍ، فأحرمَ بعمرةٍ، وأفسدها^(٤)): مضى فيها، وقضاها)؛ لأن الإحرامَ يقعُ لازماً^(٥)، فصار كما إذا أفسد الحجَّ.

(١) عن الحالة الأولى، أي فيما إذا لم تتحول السَّنة.

(٢) أي السَّنة التي دخل فيها مكة، ثم حجَّ حجة الإسلام: فإنه لا يقوم مقام ما لزمه بدخول مكة، بلا خلاف. البناية ٣٣٧/٥.

(٣) بمضي وقت الحج.

(٤) مثلاً بجماع.

(٥) أي لأن الإحرام عقدٌ لازمٌ، ولا يخرج عنه المرء إلا بأداء الأفعال. المحيط البرهاني ٤١٦/٣، مع التذكير بالأخطاء الكثيرة في طبعة كراتشي، وطبعة بيروت.

وليس عليه دمٌ لترك الوقت .

وإذا خرج المكيُّ من الحرم يريدُ الحجَّ، فأحرم، ولم يعدْ إلى الحرم، ووقفَ بعرفة: فعليه شاةٌ، فإن عاد إلى الحرم، ولَبَّى أو لم يَلْبَبْ: فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الآفاقي .

(وليس عليه دمٌ لترك الوقت^(١)).

وعلى قياس قول زفر رحمه الله: لا يسقطُ عنه الدمُ.

وهو نظيرُ الاختلافِ في فائتِ الحجِّ إذا جاوز الوقتَ بغير إحرام.

وفيمَن جاوزَ الوقتَ بغير إحرام، وأحرم بالحجِّ، ثم أفسد حجَّته.

هو يعتبرُ المجاوزةَ هذه بغيرها من المحظورات.

ولنا: أنه يصيرُ قاضياً حقَّ الميقاتِ بالإحرام منه^(٢) في القضاء، وهو

يحكي الفائتَ، ولا ينعدمُ به غيره من المحظورات، فوضَّح الفرقُ.

قال: (وإذا خرج المكيُّ من الحرم يريدُ الحجَّ، فأحرم^(٣))، ولم يعدْ إلى

الحرم، ووقفَ بعرفة: فعليه شاةٌ؛ لأن وقتَه: الحرمُ، وقد جاوزه بغير إحرام.

(فإن عاد إلى الحرم، ولَبَّى أو لم يَلْبَبْ: فهو على الاختلاف الذي

ذكرناه في الآفاقي.

(١) إذا قضاها بإحرامٍ من أحد مواقيت الإحرام، لا من الحرم، ولكن عليه دمٌ

لفساد العمرة. ينظر حاشية الشرنبلالي على الدرر والغرر ٢٥٦/١.

(٢) أي من الميقات.

(٣) أي من الحِلِّ.

والمتمتعُ إذا فرَغَ من عمرته، ثم خرَجَ من الحرم، فأحرم بالحج،
ووقفَ بعرفة: فعليه دمٌ.

فإن رَجَعَ إلى الحرم، فأهلَّ فيه قبلَ أن يقفَ بعرفة: فلا شيءَ عليه.

والمتمتعُ إذا فرَغَ من عمرته، ثم خرَجَ من الحرم، فأحرم بالحج^(١)،
ووقفَ بعرفة^(٢): فعليه دمٌ؛ لأنه لمَّا دخل مكة، وأتى بأفعال العمرة: صار
بمنزلة المكيِّ، وإحرامُ المكيِّ في الحج من الحرم؛ لِمَا ذكرنا، فيلزمه الدمُ
بتأخيره عنه^(٣).

قال: (فإن رَجَعَ إلى الحرم، فأهلَّ فيه قبلَ أن يقفَ بعرفة: فلا شيءَ
عليه)؛ وهو على الخلاف الذي تقدَّم في الآفاقيِّ، والله تعالى أعلم.

(١) أي فأحرم من الحِلِّ.

(٢) أي من غير أن يعود إلى الحرم.

(٣) أي عن الحرم.

باب

إضافة الإحرام إلى الإحرام

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا أحرم المكيُّ بعمره، وطاف لها شوطاً، ثم أحرم بالحجِّ: فإنه يَرَفُضُ الحجَّ، وعليه لَرَفْضِهِ دَمٌ، وعليه حَجَّةٌ وعمرَةٌ.

وقالا: رَفُضُ العِمْرَةِ أَحَبُّ إلينا، وَقَضَاها، وعليه دَمٌ.

باب

إضافة الإحرام إلى الإحرام

قال: (قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا أحرم المكيُّ بعمره، وطاف لها شوطاً، ثم أحرم بالحجِّ: فإنه يَرَفُضُ الحجَّ، وعليه لَرَفْضِهِ دَمٌ، وعليه حَجَّةٌ وعمرَةٌ^(١)).

وقالا: رَفُضُ العِمْرَةِ أَحَبُّ إلينا، وَقَضَاها^(٢)، وعليه دَمٌ؛ لأنه لا بدَّ من رَفُضِ أَحَدِهِمَا؛ لأنَّ الجَمْعَ بينهما في حَقِّ المكي غير مشروع، والعمرَةُ أَوْلَى بِالرَفْضِ؛ لأنها أَدْنَى حَالاً، وَأَقْلُ أَعْمَالاً، وَأَيْسَرُ قَضَاءً؛ لكونها غيرَ مَوْقَّتَةٍ.

(١) سوى العِمْرَةِ التي شرع فيها. حاشية سعدي على الهداية.

(٢) وفي نُسخ: وَقَضَاها. قلت: وفي الجامع الصغير ص ٩٧: وعليه قضاؤها ودَمٌ.

وإن مضى عليهما : أجزاءه، وعليه دمٌ؛ لجمعه بينهما.

وكذا^(١) إذا أحرم بالعمرة، ثم بالحج، ولم يأت بشيء من أفعال العمرة: فإنه يرفض العمرة بالاتفاق؛ لما قلنا.

وإن طاف للعمرة أربعة أشواطٍ، ثم أحرم بالحج: رَفَضَ الْحَجَّ، بلا خلاف؛ لأنَّ للأكثر حكم الكلِّ، فيتَعَذَّرُ رَفْضُهَا، كما إذا فَرَّغَ مِنْهَا.

ولا كذلك إذا طاف للعمرة أقلَّ من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله.

له: أن إحرام العمرة قد تأكد بأداء شيء من أعمالها، وإحرام الحج لم يتأكد، ورفض غير المتأكد أيسرُ.

ولأن في رفض العمرة والحالة هذه: إبطال العمل، وفي رفض الحج: امتناع عنه.

وعليه دمٌ بالرفض، أيهما رَفَضَهُ؛ لأنه تحلَّلَ قَبْلَ أَوَانِهِ؛ لتَعَذُّرِ الْمُضِيِّ فِيهِ، فكان في معنى المحصر، إلا أن في رفض العمرة: قضاءها، لا غيرُ، وعليه دمٌ، وفي رفض الحج: قضاؤه، وعمرة؛ لأنه في معنى فائت الحجِّ.

قال: (وإن مضى عليهما: أجزاءه)؛ لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما، غير أنه منهيٌّ عنهما، والنهيُّ لا يمنع تحقق الفعل، على ما عُرِفَ مِنْ أَصْلِنَا.

(وعليه دمٌ؛ لجمعه بينهما)؛ لأنه تمكَّنَ النقصانُ في عمله؛ لارتكابه المنهيِّ عنه.

وهذا في حقِّ المكي: دُمُ جَبْرِ، وفي حقِّ الآفاقي: دُمُ شُكْرِ.

(١) أي يرفض العمرة.

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَحْرَمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِحَجَّةٍ أُخْرَى: فَإِنْ حَلَقَ فِي الْأُولَى: لَزِمَتْهُ الْأُخْرَى، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ فِي الْأُولَى: لَزِمَتْهُ الْأُخْرَى، وَعَلَيْهِ دَمٌ، قَصَرَ أَوْ لَمْ يَقْصِرْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.
وقالا: إِنْ لَمْ يَقْصِرْ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قال: (وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَحْرَمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِحَجَّةٍ أُخْرَى: فَإِنْ حَلَقَ فِي الْأُولَى: لَزِمَتْهُ الْأُخْرَى، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ فِي الْأُولَى: لَزِمَتْهُ الْأُخْرَى، وَعَلَيْهِ دَمٌ، قَصَرَ أَوْ لَمْ يَقْصِرْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.
وقالا: إِنْ لَمْ يَقْصِرْ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ إِحْرَامِي الْحَجِّ أَوْ إِحْرَامِي الْعِمْرَةِ: بَدْعَةٌ^(١).

فَإِذَا حَلَقَ: فَهُوَ إِنْ كَانَ نُسْكَأً فِي الْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ: فَهُوَ جُنَايَةٌ عَلَى الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ، بِالْإِجْمَاعِ.
وَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ حَتَّى حَجَّ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ: فَقَدْ أَخَّرَ الْحَلْقَ عَنْ وَقْتِهِ فِي الْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الدَّمَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) سَيَصِفُ الْمُؤَلَّفُ بَعْدَ قَلِيلٍ جَدًّا حَكَمَ الْجَمْعَ بَيْنَ إِحْرَامِي الْعِمْرَةِ بِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَبِهَذَا يَتَضَحُّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ لَفْظِ: بَدْعَةٌ: هُنَا: مَكْرُوهٌ، إِذْ هَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ مِنْ أَلْفَاظِ صِفَةِ الْحَكْمِ الشَّرْعِيِّ التَّكْلِيفِيِّ، وَبِخَاصَّةٍ بَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّتْ مُصْطَلِحَاتُ عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ.
وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْمُؤَلَّفُ هَذَا اللَّفْظَ كَصِفَةٍ لِلْحَكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أُخْرَى فِي الْهَدَايَةِ فَقَطْ: فِي الْعِيدِينَ، وَفِي الطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ.

وَمَنْ فَرَّغَ مِنْ عَمْرَتِهِ إِلَّا التَّقْصِيرَ، فَأَحْرَمَ بِأُخْرَى: فَعَلِيهِ دَمٌ؛ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ.

وَمَنْ أَهَلََّ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِعَمْرَةٍ: لَزِمَاهُ.
فَلَوْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِأَفْعَالِ الْعِمْرَةِ: فَهُوَ رَافِضٌ لِعَمْرَتِهِ.
فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا: لَمْ يَكُنْ رَافِضًا حَتَّى يَقِفَ.

وعندهما: لا يلزمه شيء، على ما ذكرنا، فلهذا سوى بين التقصير وعدمه عنده، وشرط التقصير عندهما.

قال: (وَمَنْ فَرَّغَ مِنْ عَمْرَتِهِ إِلَّا التَّقْصِيرَ، فَأَحْرَمَ بِأُخْرَى: فَعَلِيهِ دَمٌ؛ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ الْوَقْتِ)؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ إِحْرَامِي الْعِمْرَةِ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ، فَيَلْزِمُهُ الدَّمُ، وَهُوَ دَمٌ جَبْرٌ، وَكُفَّارَةٌ.

قال: (وَمَنْ أَهَلََّ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِعَمْرَةٍ: لَزِمَاهُ).

لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي، والمسألة فيه، فيصير بذلك قارناً، لكنه أخطأ السنة^(١)، فيصير مسيئاً.

قال: (فَلَوْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِأَفْعَالِ الْعِمْرَةِ: فَهُوَ رَافِضٌ لِعَمْرَتِهِ)؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا، إِذْ هِيَ مَبْنِيَّةٌ^(٢) عَلَى الْحَجِّ، غَيْرُ مَشْرُوعَةٌ.
(فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا^(٣)): لَمْ يَكُنْ رَافِضًا حَتَّى يَقِفَ)، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلِ.

(١) لأن القارن: مَنْ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَالْعِمْرَةَ مَعًا، أَوْ يَقْدَمُ إِحْرَامَ الْعِمْرَةِ، لَا الْعَكْسِ. البناية ٣٤٦/٥.

(٢) وفي نسخ بالنصب: مبنية. وتقديرها على نصب الحال من: هي.

(٣) أي عرفات.

وَمَنْ طَافَ لِلْحَجِّ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ، فَمَضَىٰ عَلَيْهِمَا: لَزَمَاهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِّجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفُضَ عِمْرَتَهُ.
وَإِذَا رَفَضَ عِمْرَتَهُ: يَقْضِيهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ.
وَمَنْ أَهَلََّ بِعِمْرَةٍ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، أَوْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: لَزِمَتْهُ.

قال: (وَمَنْ طَافَ لِلْحَجِّ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ، فَمَضَىٰ عَلَيْهِمَا: لَزَمَاهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِّجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا)؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مَشْرُوعٌ، عَلَىٰ مَا مَرَّ، فَصَحَّ الْإِحْرَامُ بِهِمَا.

والمرادُ بهذا الطواف: طوافُ التَّحِيَّةِ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، حَتَّىٰ لَا يَلْزِمُهُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ.

وَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِمَا هُوَ رُكْنٌ: يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِأَفْعَالِ الْعِمْرَةِ، ثُمَّ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ، فَلِهَذَا لَوْ مَضَىٰ عَلَيْهِمَا: جَازَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِّجَمْعِهِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ دَمٌ كَفَّارَةٌ وَجِبْرٌ، هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ بَانَ أَفْعَالُ الْعِمْرَةِ عَلَىٰ أَفْعَالِ الْحَجِّ مِنْ وَجْهِهِ.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفُضَ عِمْرَتَهُ)؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْحَجِّ قَدْ تَأَكَّدَ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَطْفُؤْ لِلْحَجِّ.

(وَإِذَا رَفَضَ عِمْرَتَهُ: يَقْضِيهَا)؛ لِصِحَّةِ الشَّرْعِ فِيهَا.

(وَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لِرَفْضِهَا.

قال: (وَمَنْ أَهَلََّ بِعِمْرَةٍ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، أَوْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: لَزِمَتْهُ)؛

لِمَا قَلْنَا.

ويرفضُها، فإن رَفَضَها : فعليه دمٌ وعمرَةٌ مكانها .
 فإن مضى عليها : أجزاءه، وعليه دمٌ؛ لجمعه بينهما .

قال: (ويرفضُها)، أي يلزمه الرفض؛ لأنه قد أدى ركن الحج، فيصيرُ
 بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه .
 وقد كُرِهتِ العمرة في هذه الأيام أيضاً، على ما نذكرُ، فلهذا يلزمه
 رفضُها .

قال: (فإن رَفَضَها: فعليه دمٌ) لرفضها، (وعمرَةٌ مكانها)؛ لِمَا بيَّنَّا .
 قال: (فإن مضى عليها: أجزاءه)؛ لأن الكراهة لمعنى في غيرها، وهو
 كونه مشغولاً في هذه الأيام بأداء بقية أعمال الحج، فيجبُ تخليصُ الوقتِ
 له؛ تعظيماً .

قال: (وعليه دمٌ؛ لجمعه بينهما)، إما في الإحرام، أو في الأعمال
 الباقية .

قالوا: وهذا دمٌ كفارةٍ أيضاً .

وقيل: إذا حَلَقَ للحج، ثم أحرم: لا يرفضُها، على ظاهر ما ذكر في
 «الأصل» .

وقيل: يرفضُها؛ احترازاً عن المنهي^(١) .

قال الفقيه أبو جعفر^(٢) رحمه الله: ومشايخنا رحمهم الله على هذا .

(١) أي المنهي عنه، وهو العمرة أيام النحر والتشريق .

(٢) الهندواني محمد بن عبد الله، من كبار أئمة الحنفية، مات ببخارى، وحُمل

فإن فاتهُ الحجُّ، ثم أحرم بعمره أو بحجةٍ: فإنه يرفُضُها.

قال: (فإن فاتهُ الحجُّ، ثم أحرم بعمره أو بحجةٍ: فإنه يرفُضُها)؛ لأن فائتَ الحجَّ: يتحلَّلُ بأفعال العمرة من غير أن ينقلبَ إحرامُه إحرامَ العمرة، على ما يأتيك في باب الفوات إن شاء الله تعالى، فيصيرُ جامعاً بين العمرتين من حيث الأفعال، فعليه أن يرفُضَها، كما لو أحرم بعمرتين. وإن أحرم بحجَّةٍ: يصيرُ جامعاً بين الحَجَّتَيْنِ إحراماً، فعليه أن يرفُضَها، كما لو أحرم بحجَّتَيْنِ.

وعليه قضاؤها؛ لصحة الشروع فيها، ودمٌ؛ لرفُضِها بالتحلُّل قبل أوَّانه، والله تعالى أعلم.

باب الإحصار

وإذا أُحصِرَ الْمُحْرِمُ بَعْدَهُ، أو أصابه مرضٌ، فَمَنَعَهُ مِنَ الْمُضِيِّ: جاز له التحلُّلُ.

و يُقَالُ له: ابْعَثْ شاةً تُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ، ووَاعِدٌ مَن تَبِعْتَهُ يَوْمًا بَعِيْنَهُ يَذْبِحُ فِيْهِ، ثم تحلَّلُ.

باب الإحصار

قال: (وإذا أُحصِرَ الْمُحْرِمُ بَعْدَهُ، أو أصابه مرضٌ، فَمَنَعَهُ مِنَ الْمُضِيِّ: جاز له التحلُّلُ).

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: لا يكونُ الإحصارُ إلا بالعدوِّ؛ لأنَّ التحلُّلَ بالهَدْيِ شُرِعَ فِي حَقِّ الْمُحَصَّرِ لِتَحْصِيلِ النِّجَاةِ، وبالإحلالِ يَنْجُو مِنَ الْعَدُوِّ، لا مِنَ الْمَرَضِ.

ولنا: أن آيةَ الإحصارِ وَرَدَتْ فِي الإحصارِ بِالْمَرَضِ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الإحصارُ: بِالْمَرَضِ، وَالْحَصْرُ: بِالْعَدُوِّ.

والتحلُّلُ قَبْلَ أَوَانِهِ: لِدَفْعِ الْحَرَجِ الْآتِي مِنَ قِبَلِ امْتِدَادِ الْإِحْرَامِ، وَالْحَرَجُ فِي الْإِصْطِبَارِ عَلَيْهِ مَعَ الْمَرَضِ أَعْظَمُ.

(و) إذا جاز له التحلُّلُ: (يُقَالُ له: ابْعَثْ شاةً تُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ، ووَاعِدٌ مَن تَبِعْتَهُ يَوْمًا بَعِيْنَهُ يَذْبِحُ فِيْهِ، ثم تحلَّلُ).

(١) مغني المحتاج ١/٥٣٣.

وإنما تُبْعَثُ^(١) إلى الحرم: لأن دم الإحصار قُرْبَةٌ، والإِراقَةُ لم تُعرف قُرْبَةً إلا في زمانٍ أو مكانٍ، على ما مرَّ، فلا يقع^(٢) قُرْبَةً بدونه، فلا يقعُ به التحللُ.

وإليه الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. البقرة/١٩٦، فإن الهدى اسمٌ لما يُهدى إلى الحرم. وقال الشافعي^(٣) رحمه الله: لا يُتَوَقَّتُ به؛ لأنه شُرِعَ رُخْصَةً، والتوقيتُ يُبطلُ التخفيفَ.

قلنا: إن المُرَاعَى أصلُ التخفيف، لانهايته. وتجوز الشاةُ؛ لأن المنصوصَ عليه: الهدى، والشاةُ: أَدْنَاهُ. وتجزئه البقرةُ والبدنةُ، أو سُبُعُهُمَا، كما في الضحايا. وليس المرادُ بما ذكرنا: بَعَثَ الشاةَ بعينها؛ لأن ذلك قد يتعذر، بل له أن يبعثَ بالقيمة حتى تُشْتَرَى الشاةُ هنالك، وتُدْبَحَ عنه. وقوله: ثم تحلَّلَ: إشارةٌ إلى أنه ليس عليه الحلقُ أو التقصيرُ، وهو قولُ أبي حنيفةٍ ومحمدٍ رحمهما الله.

(١) أي الشاة.

(٢) أي لا يقع دم الإحصار قربةً دون الحرم.

(٣) مغني المحتاج ١/٥٣٤.

وإن كان قارناً: بَعَثَ بَدْمَيْنِ، فَإِنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ وَاحِدٍ لِيَتَحَلَّلَ عَنِ الْحَجِّ، وَيَبْقَى فِي إِحْرَامِ الْعِمْرَةِ: لَمْ يَتَحَلَّلْ عَنِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الْإِحْصَارِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، وَيَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النُّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَلَقَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ مُحْصَرًا بِهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ^(١).

وَلَهُمَا: أَنْ الْحَلْقَ إِنَّمَا عُرِفَ قُرْبَةً مُرْتَبًا عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ، فَلَا يَكُونُ نُسْكَأَ قَبْلَهَا.

وَفَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ: لِيُعْرَفَ اسْتِحْكَامُ عَزِيمَتِهِمْ عَلَى الْإِنْصِرَافِ.

قَالَ: (وَإِنْ كَانَ قَارِنًا: بَعَثَ بَدْمَيْنِ)؛ لِأَحْتِيَاجِهِ إِلَى التَّحَلُّلِ عَنِ إِحْرَامَيْنِ.

قَالَ: (فَإِنْ بَعَثَ^(٢) بِهَدْيٍ وَاحِدٍ لِيَتَحَلَّلَ عَنِ الْحَجِّ، وَيَبْقَى فِي إِحْرَامِ الْعِمْرَةِ: لَمْ يَتَحَلَّلْ عَنِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)؛ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ مِنْهُمَا شُرْعًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ ذَبْحُ دَمِ الْإِحْصَارِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، وَيَجُوزُ ذَبْحُهُ قَبْلَ يَوْمِ النُّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ).

(١) صحيح البخاري (٧٠١٤).

(٢) أي القارن.

وقالا: لا يجوزُ الذبحُ للمحصرِ بالحجِّ إلا في يومِ النحر.
ويجوزُ للمحصرِ بالعمرة أن يذبحَ متى شاء.
والمحصرُ بالحجِّ إذا تحلَّل: فعليه حَجَّةٌ وعمرةٌ.

وقالا: لا يجوزُ الذبحُ للمحصرِ بالحجِّ إلا في يومِ النحر.
ويجوزُ للمحصرِ بالعمرة أن يذبحَ متى شاء؛ اعتباراً بهدي المتعة والقران.
وربما يعتبرانه بالحلُق، إذ كلُّ واحدٍ منهما مُحلَّلٌ.
ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه دمٌ كفارة، حتى لا يجوزُ الأكلُ منه،
فِيُخْتَصُّ بالمكان، دون الزمان، كسائر دماءِ الكفارات.
بخلاف دمِ المتعة والقران: لأنه دمٌ نُسِكٌ.
وبخلاف الحلُق: لأنه في أوانه؛ لأنَّ معظمَ أفعالِ الحجِّ وهو الوقوفُ
بعرفة: ينتهي به^(١).

قال: (والمحصرُ بالحجِّ إذا تحلَّل: فعليه حَجَّةٌ وعمرةٌ).
هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم^(٢).
ولأنَّ الحَجَّةَ تجبُ قضاءً: لصحة الشروع فيها، والعمرة^(٣): لِمَا أَنَّهُ^(٤)
في معنى فائتِ الحجِّ.

(١) أي بالحلُق.

(٢) قال في الدراية ٤٦/٢: لم أجده، وذكره عن ابن عباس وابن مسعود بدون
إسنادِ الجصاصُ في أحكام القرآن ٣٤٥/١.

(٣) بالضم؛ عطفاً على الضمير المستتر في: يجب، وضبطت في نُسخ بالنصب.

(٤) أي المُحصر. البناية ٣٧٩/٥.

وعلى المحصرِ بالعمرة: القضاء.

وعلى القارن: حَجَّةٌ، وعُمْرَتَانِ، فَإِنْ بَعَثَ الْقَارِنُ هَدِيًّا، ووَاعَدَهُمْ أَنْ يَذْبُحُوهُ فِي يَوْمٍ بَعِيْنِهِ، ثُمَّ زَالَ الْإِحْصَارُ: فَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُ الْحَجَّ وَالْهَدْيَ: لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ، بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ الْهَدْيِ.

قال: (وعلى المحصرِ بالعمرة: القضاء^(١))، والإحصارُ عنها: يتحققُ عندنا.

وقال مالكٌ رحمه الله: لا يتحقق^(٢)؛ لأنها لا تتوقَّت.

ولنا: أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام وأصحابه رضي الله عنهم أُحْصِرُوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانُوا عُمَّارًا^(٣).

ولأنَّ شَرْعَ التَّحَلُّلِ: لِدَفْعِ الْحَرَجِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي إِحْرَامِ الْعِمْرَةِ.

وَإِذَا تَحَقَّقَ الْإِحْصَارُ: فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا تَحَلَّلَ، كَمَا فِي الْحَجِّ.

قال: (وعلى القارن: حَجَّةٌ، وعُمْرَتَانِ).

أما الحجُّ وإحداهما: فَلِمَا بَيْنَا، وَأما الثانيةُ: فَلأنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا بَعْدَ صِحَّةِ الشَّرْعِ فِيهَا.

قال: (فإن بَعَثَ الْقَارِنُ هَدِيًّا، ووَاعَدَهُمْ أَنْ يَذْبُحُوهُ فِي يَوْمٍ بَعِيْنِهِ، ثُمَّ زَالَ الْإِحْصَارُ: فَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُ الْحَجَّ وَالْهَدْيَ: لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ، بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ الْهَدْيِ)؛ لِفَوَاتِ الْمَقْصُودِ مِنَ التَّوَجُّهِ، وَهُوَ أَدَاءُ أَفْعَالِ الْحَجِّ.

(١) لا غير. حاشية سعدي على الهداية.

(٢) وفي مواهب الجليل ٣/٣٠٢ أنه يتحقق في العمرة أيضاً.

(٣) صحيح البخاري (١٦٨٥، ١٧١٢)، صحيح مسلم (١٢٣٠).

وإن كان يُدركُ الحجَّ والهديَّ : لَزِمَهُ التَّوَجُّهُ .

وإذا أدركَ هَدْيَهُ : صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ .

وإن كان يُدركُ الهديَّ ، دونَ الحجِّ : يتحلَّلُ .

وإن كان يُدركُ الحجَّ ، دونَ الهديِّ : جاز له التحلُّلُ ؛ استحساناً .

وهذا التقسيمُ لا يستقيمُ على قولهما في المحصرِ بالحجِّ ، وإنما

يستقيمُ على قول أبي حنيفة رحمه الله .

وإن توجَّهَ ليتحلَّلَ بأفعالِ العمرة : له ذلك ؛ لأنه فائتُ الحجُّ .

قال : (وإن كان يُدركُ الحجَّ والهديَّ : لَزِمَهُ التَّوَجُّهُ) ؛ لزوالِ العَجْزِ قَبْلَ

حصولِ المقصودِ بالخلفِ^(١) .

(وإذا أدركَ هَدْيَهُ : صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ) ؛ لأنه مِلْكُهُ ، وقد كان عَيْنَهُ لمقصودِ

استغنى عنه .

(وإن كان يُدركُ الهديَّ ، دونَ الحجِّ : يتحلَّلُ) ؛ لعَجْزِهِ عن الأصلِ .

(وإن كان يُدركُ الحجَّ ، دونَ الهديِّ : جاز له التحلُّلُ ؛ استحساناً .

وهذا التقسيمُ لا يستقيمُ على قولهما في المحصرِ بالحجِّ) ؛ لأن دمَّ

الإحصارِ عندهما يتوقَّتُ بيومِ النحرِ ، فَمَنْ يُدركُ الحجَّ : يُدركُ الهديَّ ،

(وإنما يستقيمُ على قول أبي حنيفة^(٢) رحمه الله) .

(١) وهو الهدي .

(٢) لأنه لا يتوقَّتُ بيومِ النحرِ .

وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ أَحْصَرَ: لَا يَكُونُ مُحْصَرًا.

وَفِي الْمُحْصَرِ بِالْعِمْرَةِ: يَسْتَقِيمُ، بِالِاتِّفَاقِ؛ لِعَدَمِ تَوَقُّتِ الدَّمِ بِيَوْمِ النَّحْرِ. وَجْهُ الْقِيَاسِ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الْحَجُّ قَبْلَ حَصُولِ الْمُقْصُودِ بِالْبَدَلِ، وَهُوَ الْهَدْيُ. وَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ: أَنَّا لَوْ أَلْزَمْنَاهُ التَّوَجُّهَ: لَضَاعَ مَالُهُ؛ لِأَنَّ الْمَبْعُوثَ عَلَى يَدَيْهِ الْهَدْيُ: لِيَذْبَحَهُ^(١)، وَلَا يَحْصُلُ مُقْصُودُهُ، وَحُرْمَةُ الْمَالِ: كَحُرْمَةِ النَّفْسِ.

وَلَوْ^(٢) خَافَ عَلَى نَفْسِهِ: لَا يَلْزِمُهُ التَّوَجُّهُ، فَكَذَا إِذَا خَافَ عَلَى مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُضْمَنَ الْمَبْعُوثَ عَلَى يَدِهِ بِالذَّبْحِ؛ لِفَوَاتِ مُقْصُودِ الْمُحْصَرِ، وَلَا وَجْهَ لِإِجَابِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ^(٣).

وَلَهُ الْخِيَارُ: إِنْ شَاءَ صَبَرَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ لِيَذْبَحَ عَنْهُ، فَيَتَحَلَّلَ، وَإِنْ شَاءَ تَوَجَّهَ لِيُؤَدِّيَ النَّسْكَ الَّذِي التَّزَمَهُ بِالْإِحْرَامِ، وَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْوَفَاءِ بِمَا وَعَدَ^(٤).

قَالَ: (وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ أَحْصَرَ: لَا يَكُونُ مُحْصَرًا)؛ لَوْ قَوَّعَ الْأَمْنُ عَنِ الْفَوَاتِ.

(١) وَفِي نُسْخٍ: يَذْبَحُهُ. بَدُونَ لَامٍ.

(٢) مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ: لِإِجَابِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ: مُثَبَّتٌ فِي نُسْخٍ قَدِيمَةٍ مِنَ الْهَدَايَةِ، وَسَقَطَ مِنْ نُسْخٍ عَدِيدَةٍ، وَكَذَلِكَ سَقَطَ مِنْ طَبَعَاتِ الْهَدَايَةِ الْقَدِيمَةِ.

(٣) لَوْ جُودَ الْإِذْنِ. الْبِنَايَةُ ٣٨٣/٥، وَحَاشِيَةُ سَعْدِيِّ عَلَى الْهَدَايَةِ.

(٤) وَهُوَ أَدَاءُ مَا شَرَعَ فِيهِ، وَوَعْدُ بِإِتْمَامِهِ، وَهُوَ الْحَجُّ.

وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ عَنِ الطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ : فَهُوَ مُحْصَرٌ،
وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ أَحَدِهِمَا : فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ.

قال: (وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ عَنِ الطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ : فَهُوَ
مُحْصَرٌ)؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ، فَصَارَ كَمَا إِذَا أُحْصِرَ فِي الْحِلِّ.

قال: (وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ أَحَدِهِمَا : فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ).

أما على الطواف: فلأن فائت الحج: يتحلل به، والدم بدل عنه في
التحلل، وأما على الوقوف: فلما بينا.

وقد قيل: في هذه المسألة خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما
الله، والصحيح ما أعلمتكم من التفصيل، والله تعالى أعلم.

باب الفَوَات

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَفَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ
النَّحْرِ: فَقَدَ فَاتَهُ الْحَجُّ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى، وَيَتَحَلَّلَ، وَيَقْضِيَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا دَمَ
عَلَيْهِ.

باب الفَوَات

قال: (وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَفَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ
يَوْمِ النَّحْرِ: فَقَدَ فَاتَهُ الْحَجُّ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ يَمْتَدُّ إِلَيْهِ^(١).

(وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى، وَيَتَحَلَّلَ، وَيَقْضِيَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَا دَمَ
عَلَيْهِ).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ فَاتَهُ عَرَفَةَ بَلِيلٍ: فَقَدَ فَاتَهُ الْحَجُّ،
فَلْيَحِلَّ^(٢) بِعَمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»^(٣).
والعمرة ليست إلا الطوافُ والسعيُّ.

(١) أي إلى طلوع الفجر.

(٢) وفي نُسْخ: فَلْيَتَحَلَّلَ.

(٣) سنن الدارقطني (٢٥١٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١٣٦٨٥)، وهو مرسل

عن عطاء، وفيه ضعف، الدراية ٤٦/٢، التعريف والإخبار ٢٤٦/٢.

والعمرة: لا تفوتُ.

وهي جائزةٌ في جميع السنَّةِ إلا خمسةَ أيامٍ يُكره فعلُها فيها، وهي: يومُ عرفةَ، ويومُ النَّحرِ، وأيامُ التشريقِ.

ولأنَّ الإحرامَ بعد ما انعقد صحيحاً: لا طريقَ للخروجِ عنه إلا بأداءِ أحدِ النَّسكَيْنِ، كما في الإحرامِ المبهمِ، وها هنا عَجَزَ عن الحجِّ، فتتعيَّنُ عليه العمرةُ.

ولا دمَ عليه؛ لأنَّ التحلُّلَ وَقَعَ بأفعالِ العمرة، فكانت في حَقِّ فائتِ الحجِّ: بمنزلةِ الدمِّ في حَقِّ المحصرِ، فلا يجمعُ بينهما.

قال: (والعمرة: لا تفوتُ).

وهي جائزةٌ في جميع السنَّةِ إلا خمسةَ أيامٍ يُكره فعلُها فيها، وهي: يومُ عرفةَ، ويومُ النَّحرِ، وأيامُ التشريقِ).

لِمَا رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها كانت تكره العمرةَ في هذه الأيامِ الخمسة^(١).

ولأنَّ هذه أيامُ الحجِّ، فكانت متعيَّنةً للحجِّ.

(١) سنن البيهقي (٨٧٤١) قالت عائشة رضي الله عنها: «حَلَّتِ العمرةُ في السنَّةِ

كلِّها إلا أربعةَ أيامٍ ويومَ عرفةَ».

والظاهرُ أنها قالت ذلك سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه بابٌ لا

يُدرِكُ بالاجتهاد. اهـ من بدائع الصنائع ٢/٢٢٧.

والعُمْرَةُ: سَنَةٌ.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنها لا تُكْرَهُ في يومِ عرفة قبلَ الزوال، لأن دخولَ وقتِ رُكْنِ الحِجِّ بعدَ الزوال، لا قبلَهُ. والأظهرُ من المذهب ما ذكرناه.

ولكن مع هذا: لو أَدَّأها في هذه الأيام: صحَّ، ويبقى مُحْرِمًا بها فيها^(١)، لأن الكراهةَ لغيرها، وهو تعظيمُ أمرِ الحِجِّ، وتخليصُ وقتِهِ له، فيصحُّ الشروعُ.

قال: (والعُمْرَةُ: سَنَةٌ).

وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: فريضةٌ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «العُمْرَةُ: فريضةٌ، كفريضة الحِجِّ»^(٣).

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «الحِجُّ: فريضةٌ، والعُمْرَةُ: تَطَوُّعٌ»^(٤).

(١) أي إن لم يؤدّها في هذه الأيام، كبناء الصلاة بعد دخول وقت المكروه.

(٢) مغني المحتاج ١/٤٦٠.

(٣) قال في الدراية ٢/٤٧: لم أجده هكذا، ولكن جاء في سنن الدارقطني (٢٧١٨)، والمستدرک للحاكم (١٧٣٠) بلفظ: «إن الحِجِّ والعُمْرَةُ فريضتان...»، وإسناده ضعيف، وله طرق أخرى مرفوعة وموقوفة.

(٤) جاء عند ابن ماجه (٢٩٨٩): «الحِجُّ جهاد، والعُمْرَةُ تطوع»، وللترمذي (٩٣١): «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العُمْرَةُ أواجبة؟ قال: لا، وأن تعتمروا فهو أفضل، وقال: حسن صحيح، وله طرق فيها كلامٌ ينظر لها الدراية ٢/٤٨.

وهي : الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق.

ولأنها غيرُ مؤقتةٍ بوقتٍ، وتتأدَّى بنيةٍ غيرها، كما في فائتِ الحجِّ، وهذا أمانةُ النَّفْلِيةِ.

وتأويلُ ما رواه: أنها مقدَّرةٌ بأعمالِ الحجِّ^(١)، كالحجِّ، إذ لا تثبتُ الفرضيةُ مع التعارض في الآثار.

قال: (وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق^(٢))، وقد ذكرناه في باب التمتع، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) وفي نُسخ: بأفعالِ الحجِّ، كالحجِّ، وفي أخرى: بأعمالِ، كالحجِّ.

(٢) لفظ: الحلق: مثبتٌ في نُسخ، ومنها نسخة ١٠٠٥هـ، وهي نسخة سلطانية مصححة ومقابلة سنة ١٠١٩هـ، من مكتبة نور عثمانية بإسطنبول، دون نُسخِ أخرى، ومثبتٌ أيضاً في نُسخ نفيسة من مختصر القدوري.

باب
الحج عن الغَيْر

باب

الحج عن الغَيْر

الأصلُ في هذا الباب: أن الإنسانَ له أن يجعلَ ثوابَ عمله لغيره، صلاةً أو صوماً أو صدقةً أو غيرها، عند أهل السنة والجماعة.

لِمَا رُوِيَ عن النبيِّ عليه الصلاة والسلام أنه ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(١)، أَحَدَهُمَا^(٢) عن نفسه، وَالْآخَرَ عن أُمَّتِهِ ممن قد أقرَّ بوحدانيةِ الله تعالى^(٣)، وشَهِدَ له^(٤) بالبلاغ^(٥).

(١) الأملح: الذي فيه بياضٌ وسوادٌ، وهو بياضٌ تشبُّه شعراتٍ سوداً.

(٢) بالكسر: على البدلية، وبالنصب: على تقدير: يذبح أحدهما. البناية ٣٩٧/٥.

(٣) احترازٌ عن أمة الدعوة؛ لأن أمة النبي صلى الله عليه وسلم على نوعين: أمة

دعوة وإجابة: وهم المؤمنون، وأمة دعوة، لا إجابة: وهم الكافرون. البناية ٣٩٨/٥.

(٤) أي للنبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ أوامر الله ونواهيه إلى عباده.

(٥) بلفظ قريب في سنن ابن ماجه (٣١٢٢)، وفي إسناده: عبد الله بن محمد بن

عقيل: مختلفٌ فيه، وينظر سنن أبي داود (٢٧٩٥)، وله طرق وألفاظ متقاربة، ينظر

الدراية ٤٨/٢.

جَعَلَ^(١) تَضْحِيَةَ أَحَدِ الْكَبْشَيْنِ^(٢) لِأُمَّتِهِ.

والعبادات أنواعٌ: ١- ماليةٌ مَحْضَةٌ، كالزكاة، ٢- وبدنيةٌ مَحْضَةٌ، كالصلاة، ٣- ومركبةٌ منهما، كالحج.

والنِّبَاةُ تجري في النوعِ الأول: في حالتِي الاختيارِ والضرورة؛ لحصول المقصودِ بفعلِ النائب، ولا تجري في النوعِ الثاني بحالٍ؛ لأن المقصودَ وهو إِتْعَابُ النفس: لا يحصل به.

وتجري في النوعِ الثالث: عند العَجْزِ؛ للمعنى الثاني^(٣)، وهو المشقةُ بتقيصِ المال، ولا تجري عند القدرة؛ لعدم إِتْعَابِ النفس.

والشرطُ: العَجْزُ الدائمُ إلى وقت الموت؛ لأن الحجَّ فرضُ العُمُرِ.

وفي الحجِّ النفلِ: تجوزُ الإِنَابَةُ حالةَ القُدْرَةِ؛ لأن بابَ النفلِ أوسعُ.

ثم ظاهرُ المذهب: أن الحجَّ يقعُ عن المَحْجُوجِ عنه، وبذلك تشهدُ الأخبارُ الواردةُ في الباب، كحديثِ الخُثْعَمِيَّةِ، فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيه: «حُجِّي عن أبيك، واعتمري»^(٤).

(١) أي جعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثوابَ تضحيةِ إحدى الشاتين لِأُمَّتِهِ.

(٢) وفي نُسخ: إحدى الشاتين.

(٣) قال في البناية ٣٩٨/٥: لأن الحجَّ مشتملٌ على معنيين: إِتْعَابِ النفس، وتقيصِ

المال، وانتفى المعنى الأول عند العجز، فتعين الثاني، وقال الكاكي: وفي بعض النسخ: للمعنى الأول: وهو اعتبار كونه مالياً وهو أظهر بالنسبة إلى تقرير الكتاب. اهـ

(٤) في حديث الخثعمية بدون لفظ: واعتمري: في صحيح البخاري (١٤٤٢)،

وَمَنْ أَمَرَهُ رَجُلَانِ بَأَنْ يَحُجَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَجَّةً، فَأَهْلٌ بِحَجَّةٍ عَنْهُمَا: فَهِيَ عَنِ الْحَاجِّ، وَيُضْمَنُ النَّفَقَةَ.

وعن محمدٍ رحمه الله: أن الحجَّ يقعُ عن الحاجِّ^(١)، وللأمرِ ثوابُ النفقة؛ لأنه عبادةٌ بدنيةٌ، وعند العجز: أُقيمَ الإنفاقُ مقامه، كالفدية في باب الصوم. قال: (وَمَنْ أَمَرَهُ رَجُلَانِ بَأَنْ يَحُجَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَجَّةً، فَأَهْلٌ بِحَجَّةٍ عَنْهُمَا: فَهِيَ عَنِ الْحَاجِّ^(٢))، وَيُضْمَنُ^(٣) النَّفَقَةَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ يَقَعُ عَنِ الْأَمْرِ^(٤)، حَتَّى لَا يَخْرُجُ الْحَاجُّ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ^(٥).

صحيح مسلم (١٣٣٤)، وَنَبَّهَ الْعَيْنِي فِي الْبَنَاءِ ٤٠١/٥ إِلَى أَنْ لَفْظُ: وَاعْتَمَرِي: إِنَّمَا هُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٩٣٠)، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (٢٩٠٦)، وَيُنْظَرُ مَقْدَمَةُ اللَّكْنَوِيِّ عَلَى الْهُدَايَةِ ١٣/١.

(١) وَإِلَى هَذَا مَالُ عَامَّةِ الْمَتَأَخِرُونَ. الْبَنَاءُ ٤٠١/٥، نَقْلًا عَنِ النِّهَايَةِ.

(٢) أَي تَكُونُ الْحَجَّةُ لِلْحَاجِّ الْمَأْمُورِ.

(٣) إِنْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِمَا؛ لِأَنَّهُ صَرَفَ نَفَقَةَ الْأَمْرِ إِلَى حَجِّ نَفْسِهِ، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا فِي

كَلَامِ الْمَصْنُفِ. وَيُنْظَرُ ابْنُ عَابِدِينَ ٤١٥/٧.

(٤) فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَذَلِكَ فِي حَالِ إِمْكَانِ أَنْ يَحُجَّ الْمَأْمُورُ عَنْ غَيْرِهِ، أَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ فَلِأَمْرِ لَهُ شَخْصَانِ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ، وَقِيلَ: يَقَعُ الْحَجُّ عَنِ الْمَأْمُورِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَّةُ الْمَتَأَخِرِينَ. يُنْظَرُ ابْنُ عَابِدِينَ ٤٠٢/٧.

وقوله: لِأَنَّ الْحَجَّ يَقَعُ عَنِ الْأَمْرِ: دَلِيلٌ عَامٌّ، لَا أَنَّهُ دَلِيلٌ مَسْأَلَةِ الْأَمْرَيْنِ. اهـ حَاشِيَةٌ نَسَخَةٌ السُّلَيْمَانِيَّةُ بِرَقْمِ ٦٤٤، وَغَيْرَهَا مِنَ الْحَوَاشِي، وَيُنْظَرُ الْبَنَاءُ ٤٠٢/٥.

(٥) قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ ٤١٨/٧: فِيهِ نَظَرٌ، وَتُجْزَى الْحَاجُّ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ،

وَنَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ. اهـ

وإن أبهم الإحرام، بأن نوى عن أحدهما غير عَيْنٍ، فإن مضى على ذلك : صار مخالفاً.

وكلُّ واحدٍ منهما أمره أن يُخْلِصَ الحَجَّ له من غير اشتراك، ولا يُمكنُ إيقاعه عن أحدهما؛ لعدم الأولوية، فيقعُ عن المأمور، ولا يُمكنه أن يجعله عن أحدهما بعد ذلك.

بخلاف ما إذا حَجَّ عن أبويه، فإنَّ له أن يجعله عن أيِّهما شاء؛ لأنه متبرِّعٌ بجعلِ ثوابِ عمله لأحدهما، أو لهما، فيبقى على خياره بعد وقوعه سبباً لثوابه، وها هنا ^(١) يفعلُ بحكم الأمر ^(٢)، وقد خالف أمرهما، فيقعُ عنه. ويضمنُ النفقةَ إن أنفق من مالهما؛ لأنه صرَّفَ نفقةَ الأمرِ إلى حجِّ نفسه. قال: (وإن أبهم الإحرام، بأن نوى عن أحدهما غير عَيْنٍ، فإن مضى على ذلك : صار مخالفاً)؛ لعدم الأولوية.

وإن عَيْنَ أحدهما قبلَ المضيِّ: فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله، وهو القياس؛ لأنه مأمورٌ بالتعيين، والإبهامُ يخالفه، فيقعُ عن نفسه. بخلاف ما إذا لم يُعَيَّنْ حجةً أو عمرةً، حيث كان له أن يُعَيِّنَ ما شاء؛ لأن الملتزمَ هناك مجهولٌ ^(٣)، وها هنا المجهولُ مَنْ له الحقُّ.

(١) أي المذكور في الصورة الأولى.

(٢) وفي نسخ: الأمر.

(٣) أي فيما إذا أبهم الإحرام: مجهولٌ، ومن له الحق: معلومٌ، وجهالة الملتزم لا تمنع صحة الأداء، كما إذا قال: لفلانٍ عليّ شيءٌ: يصح الإقرار، ويلزمه البيان. البناءة ٤٠٣/٥.

فإن أمره غيره بأن يقرن عنه : فالدم على من أحرم .

وكذلك إن أمره واحدٌ بأن يحجَّ عنه ، والآخرُ بأن يعتمرَ عنه ، وأذننا له بالقران : فالدم عليه .

ودم الإحصار على الأمر ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله .

وجه الاستحسان : أن الإحرامَ شرعٌ وسيلةٌ إلى الأفعال ، لا مقصوداً بنفسه ، والمبهمُ يصلحُ وسيلةً بواسطة التعيين ، فاكْتَفِيَ به شرطاً .
بخلاف ما إذا أدى الأفعالَ على الإبهام ؛ لأن المؤدَّى لا يحتملُ التعيين ، فصار مخالفاً .

قال : (فإن أمره غيره بأن يقرن عنه : فالدم على من أحرم) ؛ لأنه وجبَ شكراً لِمَا وفقه الله تعالى من الجمع بين النُّسكَيْن ، والمأمورُ هو المختصُّ بهذه النعمة^(١) ؛ لأن حقيقة الفعل منه .

وهذه المسألة تشهدُ بصحة المرويِّ عن محمدٍ رحمه الله أن الحجَّ يقعُ عن المأمور .

قال : (وكذلك إن أمره واحدٌ بأن يحجَّ عنه ، والآخرُ بأن يعتمرَ عنه ، وأذننا له بالقران : فالدم عليه) ؛ لِمَا قلنا .

قال : (ودم الإحصار على الأمر ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله .

(١) أي نعمة التوفيق .

وقال أبو يوسف : على الحاجّ .

فإن كان يحجّ عن ميتٍ ، فأحصِرَ : فالدمُ في مال الميت ، عندهما .

ودمُ الجماع : على الحاجّ ، ويضمنُ النفقةَ .

وقال أبو يوسف : على الحاجّ) ؛ لأنه وجبَ للتحلل ؛ دفعاً لضرر امتداد الإحرام ، وهذا الضررُ راجعٌ إليه ، فيكون الدمُ عليه .

ولهما : أن الأمر هو الذي أدخله في هذه العهدة ، فعليه خلاصُه ^(١) .

قال : (فإن كان يحجّ عن ميتٍ ، فأحصِرَ : فالدمُ في مال الميت ،

عندهما) ، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله .

ثم قيل : هو من ثلثِ مالِ الميت ؛ لأنه صلةٌ ، كالزكاة وغيرها .

وقيل : هو من جميع المال ؛ لأنه وجبَ حقاً للمأمور ، فصار ديناً .

قال : (ودمُ الجماع : على الحاجّ) ؛ لأنه دمٌ جنائيةٌ ، وهو الجاني عن

اختيار .

(ويضمنُ النفقةَ) ، معناه : إذا جامعَ قبلَ الوقوفِ حتى فسَدَ حجُّه ؛ لأن

الصحيح ^(٢) هو المأمورُ به .

بخلاف ما إذا فاتَه الحجُّ ، حيثُ لا يضمنُ النفقةَ ؛ لأنه ما فاتَه باختياره .

(١) أي خلاص المأمور من هذه العهدة .

(٢) أي الحج الصحيح .

وَمَنْ أَوْصَىٰ بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، فَأَحْجَبُوا عَنْهُ رَجُلًا، فَلَمَّا بَلَغَ الْكُوفَةَ: مات، أو سُرِقَتْ نَفَقَتُهُ، وقد أَنْفَقَ النِّصْفَ: يُحَجُّ عَنْ الْمَيِّتِ مِنْ مَنْزِلِهِ، بثَلْثِ مَا بَقِيَ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.
وقال: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ الْأَوَّلُ.

أما إذا جامع بعد الوقوف: لا يفسدُ حجُّه، ولا يضمنُ النفقة؛ لحصول مقصود الأمر^(١)، وعليه الدمُ في ماله، لِمَا بَيَّنَّا. وكذلك سائرُ دماءِ الكفارات: على الحاجِّ؛ لِمَا قلنا.
قال: (وَمَنْ أَوْصَىٰ بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، فَأَحْجَبُوا عَنْهُ رَجُلًا، فَلَمَّا بَلَغَ الْكُوفَةَ: مات، أو سُرِقَتْ نَفَقَتُهُ، وقد أَنْفَقَ النِّصْفَ: يُحَجُّ عَنْ الْمَيِّتِ مِنْ مَنْزِلِهِ، بثَلْثِ مَا بَقِيَ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.
وقال: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ الْأَوَّلُ^(٢)).

فالكلامُ ها هنا في اعتبارِ الثلث، وفي مكانِ الحجِّ:
أما الأول: فالمذكورُ قولُ أبي حنيفة رحمه الله.

أما عند محمد رحمه الله: يُحَجُّ عَنْهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، وَإِلَّا: بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ؛ اعتباراً بتعيينِ الموصي، إذ تعيينُ الوصيِّ كتعيينه.
وعند أبي يوسف رحمه الله: يُحَجُّ عَنْهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَحَلُّ لِنَفَاذِ الْوَصِيَّةِ.

(١) وهو الحج الصحيح.

(٢) أو سُرِقَتْ نَفَقَتُهُ. هذه الزيادة مثبتة في نسخة السلیمانیه ٦٤٤.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن قسمة الوصي، وعزله المال لا يصحُّ إلا بالتسليم إلى الوجه الذي سمّاه الموصي؛ لأنه لا خصم له ليقبض، ولم يوجد التسليم إلى ذلك الوجه، فصار كما إذا هلك قبل الإفراز والعزل، فيُحجُّ بثلث ما بقي.

وأما الثاني^(١): فوجه قول أبي حنيفة رحمه الله، وهو القياس: أن القدر الموجود من السفر قد بطل في حق أحكام الدنيا.

قال عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابن آدم: انقطع عمله إلا من ثلاث...»^(٢). الحديث.

وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا، فبقيت الوصية من وطنه كأن لم يوجد الخروج.

وجه قولهما، وهو الاستحسان: أن سفره لم يبطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. الآية. النساء/ ١٠٠.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من مات في طريق الحج: كتبت له حجة مبرورة في كل سنة»^(٣).

(١) أي الكلام في مكان الحج.

(٢) صحيح مسلم (١٦٣١).

(٣) قال في الدراية ٥١/٢: لم أجده بهذا اللفظ، وبمعناه عند الطبراني في

الأوسط (٥٣٢١)، وأبي يعلى (٦٣٥٧).

وَمَنْ أَهْلًا بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ : يُجْزئُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا .

وإذا لم يبطل سفره: اعتبرت الوصية من ذلك المكان.

وأصل الاختلاف: في الذي يحجُّ بنفسه^(١)، ويؤتني على ذلك: المأمور بالحج^(٢).

قال: (وَمَنْ أَهْلًا بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ : يُجْزئُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ^(٣) عَنْ أَحَدِهِمَا)؛ لأن مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ : فَإِنَّمَا يَجْعَلُ ثَوَابَ حَجِّهِ لَهُ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَدَاءِ الْحَجِّ ، فَلَعَنَتْ نَبِيَّتُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ ، وَصَحَّ جَعْلُهُ ثَوَابَهُ لِأَحَدِهِمَا بَعْدَ الْأَدَاءِ ، بِخِلَافِ الْمَأْمُورِ ، عَلَى مَا فَرَّقْنَا مِنْ قَبْلُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(١) فمات في الطريق، وأوصى بأن يحجَّ عنه: فعند أبي حنيفة: يحج من وطنه، وعندهما: من حيث مات. البناية ٤١٠/٥.

(٢) أي إذا مات في بعض الطريق.

(٣) أي الحج، وفي نسخ: يجعلها.

باب الهدى

الهدىُّ : أدناه شاةٌ، وهو من ثلاثة أنواعٍ : الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ.

ولا يجوزُ في الهدايا إلا ما جازَ في الضحايا، وسننن من بعد إن شاء

الله تعالى.

باب الهدى

قال: (الهدىُّ: أدناه شاةٌ)؛ لِمَا رويَ أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن

الهدى، فقال: «أدناه شاةٌ»^(١).

قال: (وهو من ثلاثة أنواعٍ: الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ).

لأنه عليه الصلاة والسلام لَمَّا جَعَلَ الشاةَ أدنى: فلا بدَّ أن يكون له

أعلى، وهو البقرُ، والجزور.

ولأن الهدى: ما يُهدى إلى الحرم؛ لِيُتَقَرَّبَ به فيه، والأصنافُ الثلاثةُ

سواءٌ في هذا المعنى.

قال: (ولا يجوزُ في الهدايا إلا ما جازَ في الضحايا، وسننن^(٢) من

بعد إن شاء الله تعالى)؛ لأنه قُرْبَةٌ تَعَلَّقَتْ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ، كالأضحية،

فِي تَخْصُّصَانِ بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ.

(١) قال في الدراية ٥١/٢: لم أجده مرفوعاً، وينظر التعريف والإخبار ٢٥٢/٢.

(٢) أي في الأضحية.

والشاةُ جائزةٌ في كلِّ شيءٍ إلا في موضعين: مَنْ طاف طوافَ الزيارة جُنْبًا، وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِمَا إِلَّا بَدَنَةً. والبدنةُ والبقرَةُ يَجُوزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ يَرِيدُ الْقُرْبَةَ، فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بِنَصِيْبِهِ اللَّحْمَ: لَا يَجُوزُ مِنَ الْبَاقِيْنَ. وَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ، وَالمَتَعَةِ، وَالقِرَّانِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهَا.

قال: (والشاةُ جائزةٌ في كلِّ شيءٍ إلا في موضعين: مَنْ طاف طوافَ الزيارة جُنْبًا، وَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِمَا إِلَّا بَدَنَةً)، وَقَدْ بَيَّنَّا الْمَعْنَى فِيمَا سَبَقَ.

قال: (والبدنةُ والبقرَةُ يَجُوزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ يَرِيدُ الْقُرْبَةَ، فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بِنَصِيْبِهِ اللَّحْمَ: لَا يَجُوزُ مِنَ الْبَاقِيْنَ.

ويَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ، وَالمَتَعَةِ، وَالقِرَّانِ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ تُسَكُّ، فَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا، بِمَنْزِلَةِ الْأَضْحِيَّةِ.

وقد صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ، وَحَسَا مِنَ المَرَقَةِ^(١).

(ويُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهَا)؛ لِمَا رَوَيْنَا.

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

ولا يجوز الأكلُ من بقية الهدايا .

ولا يجوز ذَبْحُ هَدْيِ التطوعِ، والمُتعةِ، والقِرآنِ إلا في يوم النحر .

قال العبدُ الضعيفُ : وفي «الأصل» : يجوزُ ذَبْحُ دَمِ التطوعِ قبلَ يومِ النحرِ، وذبحُه يومَ النحرِ أفضلُ، وهذا هو الصحيحُ .

وكذلك يُستحبُّ أن يتصدَّقَ على الوجه الذي عُرِفَ في الضحايا^(١) .

قال : (ولا يجوز الأكلُ من بقية الهدايا) ؛ لأنها دماءُ كفاراتٍ .

وقد صحَّ أن النبيَّ عليه الصلاة والسلامَ لَمَّا أُحْصِرَ بالحدُبيةِ، وبَعَثَ الهدايا على يدي ناجيةِ الأسلمي رضي الله عنه، قال له : «لا تأكل أنتِ ورُفقتُك منها شيئاً»^(٢) .

قال : (ولا يجوز ذَبْحُ هَدْيِ التطوعِ)^(٣)، والمُتعةِ، والقِرآنِ إلا في يومِ النحرِ^(٤) .

قال العبدُ الضعيفُ : وفي «الأصل»^(٥) : يجوزُ ذَبْحُ دَمِ التطوعِ قبلَ يومِ النحرِ، وذبحُه يومَ النحرِ أفضلُ، وهذا هو الصحيحُ^(٦) ؛ لأن القُرْبَةَ في

(١) يعني يتصدق بالثلث، ويُطعم الثلث، ويدخّر الثلث. البناية ٤١٤/٥ .

(٢) شرح معاني الآثار ٢/٢٤٢، سنن أبي داود (١٧٦٢)، سنن الترمذي

(٩١٠)، وقال: حسن صحيح، الدراية ٥١/٢، ٥٤ .

(٣) أي هدي المفرد بالحج .

(٤) أي الأيام الثلاثة. ينظر البحر الرائق ٧٧/٢، ابن عابدين ٤٤٨/٧ .

(٥) أي المبسوط، للإمام محمد رحمه الله. البناية ٤١٦/٥ .

(٦) أي عند صاحب الهداية ومن وافقه، وأما القدوري كما تقدم في متن بداية

ويجوزُ ذَبْحُ بَقِيَةِ الْهَدَايَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ .

التطوعات باعتبار أنها هدايا، وذلك يتحقق بتبليغها إلى الحرم، فإذا وُجد ذلك: جاز ذَبْحُهَا فِي غَيْرِ يَوْمِ النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القُرْبَةَ فِي إِرَاقَةِ الدَّمِ فِيهَا أَظْهَرَ.

أما دُمُ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ: فلقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾. الحج / ٢٨ ، ٢٩.

وقضاء التَّفَثِ: يَخْتَصُّ بِيَوْمِ النحر.

ولأنه ^(١) دُمُ نُسُكٍ، فَيَخْتَصُّ بِيَوْمِ النحر، كالأضحية.

قال: (ويجوزُ ذَبْحُ بَقِيَةِ الْهَدَايَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ).

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوزُ إِلَّا فِي يَوْمِ النحر ^(٢)؛ اعتباراً بدم المتعة، والقِرَانِ، فَإِنْ كَلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُمٌ جَبْرٌ عِنْدَهُ.

المبتدي، وهو من مختصر القدوري، فيرى أن هدي التطوع كهدي المتعة والقِرَانِ، يُذَبْحُ أَيَّامَ النحر؛ لأنه نُسُكٌ مثل هدي المتعة والقِرَانِ. ينظر تبين الحقائق ٩٠/٢، وابن عابدين ٤٤٨/٧. قلت: لم يُشِرْ ابن عابدين إلى خلافٍ في ذلك عند الحنفية.

(١) أي دم المتعة والقِرَانِ دُمُ نُسُكٍ، أي عبادة. ينظر البناية ٤١٦/٥.

قلت: وهذا التعليل بأنه دم نُسُكٍ وقُرْبَةٍ: ينطبق على هدي التطوع، الذي اعتمده القدوري رحمه الله، وأنه لا يجوزُ إِلَّا أَيَّامَ النحر.

(٢) قال العيني: هذا مخالفٌ لكتب الشافعية، والصحيح من مذهبه: أن دم الجبر

لا يختص بيوم النحر. البناية ٤١٧/٥، وينظر المجموع للنووي ٤٩٩/٧.

ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم .
ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم، وغيرهم .

ولنا: أن هذه دماء كفاراتٍ، فلا تختصُّ بيوم النحر؛ لأنها لماً وجبتُ لجبر النقصان: كان التعجيلُ بها أولى؛ لارتفاع النقصان به من غير تأخير، بخلاف دم المتعة والقران؛ لأنه دمٌ نُسكٌ^(١).

قال: (ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم)؛ لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾. المائدة/٩٥، فصار أصلاً في كلِّ دمٍ هو كفارةٌ.

ولأن الهدى اسمٌ لما يُهدى إلى مكانٍ، ومكانه الحرمُ.

قال عليه الصلاة والسلام: «مَنَى: كلُّها منحرٌ، وفجأج مكة: كلُّها منحرٌ»^(٢).

قال: (ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم، وغيرهم^(٣)).

خلافاً للشافعي^(٤) رحمه الله.

لأن^(٥) الصدقة قربةٌ معقولةٌ، والصدقة على كل فقيرٍ قربةٌ.

(١) أي دم قربة.

(٢) سنن أبي داود (١٩٣٧)، وسكت عنه، سنن ابن ماجه (٣٠٤٨)، وينظر

الدراية ٥٢/٢.

(٣) يعني بعد ذبحها في الحرم. العناية ٨١/٣، وحاشية سعدي على الهداية.

(٤) أي لا يجوز عنده التصدق بها إلا على مساكين الحرم. الحاوي الكبير

٦١/٤.

(٥) هذا دليلٌ للحنفية.

ولا يجب التعريف بالهدايا، فإن عَرَفَ بهدي المتعة: فَحَسَنٌ.
والأفضلُ في البُدنِ: النَّحْرُ، وفي البقرِ والغنمِ: الذَّبْحُ.

قال: (ولا يجب التعريف^(١) بالهدايا)؛ لأن الهدى يُنبىءُ عن النقل إلى مكانٍ لِيُتَقَرَّبَ بِإِرَاقَةِ دَمِهِ فِيهِ، لا عن التعريف، فلا يجبُ.

(فإن عَرَفَ بهدي المتعة^(٢)): فَحَسَنٌ؛ لأنه يَتَوَقَّتُ يَوْمَ النَّحْرِ، فعسى أن لا يجد مَنْ يُمَسِّكُهُ، فيحتاجُ إلى أن يُعَرَّفَ بِهِ.
ولأنه دَمٌ نُسِكَ^(٣)، فيكونُ مبناه على التشهير.

بخلاف دماء الكفارات؛ لأنه يجوزُ ذَبْحُهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، على ما ذكرنا، وسببها الجنائية، فيلحقُ بها السَّترُ.

قال: (والأفضلُ في البُدنِ: النَّحْرُ، وفي البقرِ والغنمِ: الذَّبْحُ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرَجْ﴾. الكوثر/٢، قيل في تأويله: الجزور.

وقال الله تعالى: ﴿أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾. البقرة/٦٧.

وقال الله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾. الصافات/١٠٧، والذَّبْحُ: ما أُعِدَّ لِلذَّبْحِ.

(١) تعريف الهدايا: هو إعلامها بعلامة، مثل التقليد والإشعار. البنية ٤١٨/٥، وكذلك لا يجب الذهاب بالهدايا إلى عرفات، والوقوفُ بها.

(٢) أي المتمتع الذي ساق الهدى، وهذا يشعر بعله إفراده بالذكر ها هنا، دون دم القران، مع أن كلاهما يتوقت بيوم النحر.

(٣) أي دمٌ يتعلق بالمناسك، فيُشَهَّرُ بِهِ.

ولا يُذبحُ البقرُ والغنمُ قِيَامًا.
والأولَى أن يتولَّى ذَبْحَهَا بنفسِه إذا كان يُحسِنُ ذلك.

وقد صحَّ أن النبي عليه الصلاة والسلام نَحَرَ الإِبِلَ، وَذَبَحَ البقرَ والغنمَ^(١).
ثم إن شاء نَحَرَ الإِبِلَ في الهدايا قِيَامًا، أو أضجعها، وأيَّ ذلك فَعَلَ:
فهو حَسَنٌ.

والأفضلُ أن ينحرها قِيَامًا؛ لِمَا رُوِيَ «أنه عليه الصلاة والسلام نَحَرَ
الهدايا قِيَامًا»^(٢).

وأصحابُه رضي الله عنهم كانوا ينحرونها قِيَامًا^(٣)، معقولة اليد اليسرى^(٤).
قال: (ولا يُذبحُ البقرُ والغنمُ قِيَامًا)؛ لأن في حالة الاضطجاع: المَذْبُحُ
أَبِينُ، فيكون الذبحُ أيسرَ، والذبحُ هو السُنَّةُ فيهما.

قال: (والأولَى أن يتولَّى ذَبْحَهَا بنفسِه إذا كان يُحسِنُ ذلك).

لِمَا رُوِيَ أن النبي عليه الصلاة والسلام ساق مائةً بدنةً في حَجَّةِ
الوداع، فَنَحَرَ نَيْفًا وستينَ بنفسِه، وولَّى الباقيَ علياً رضي الله عنه^(٥).

(١) نحر الإبل: في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢٠٨)، وأما ذبح
البقر: ففي مسلم (١٢١١)، وأما ذبح الغنم: ففي مسلم (١١٩٦)، وينظر الدراية ٥٢/٢.

(٢) صحيح البخاري (١٧١٤)، وينظر الدراية ٥٣/٢.

(٣) سنن أبي داود (١٧٦٧)، وسكت عنه.

(٤) قائمةً على ما بقي من قوائمها.

(٥) صحيح مسلم (١٢١٨).

ويتصدق بجلالها، وخطامها، ولا يُعطي أجرَةَ الجزّار منها.
ومَن ساق بدنةً، فاضطّرَّ إلى ركوبها: ركبها، وإن استغنى عن ذلك:
لم يركبها.

ولأنه قُرْبَةٌ، والتولّي بنفسه في القُرْبَاتِ أوْلَى؛ لِمَا فيه من زيادة الخشوع،
إلا أن الإنسان قد لا يهتدي لذلك، ولا يُحسِنُه، فجوزنا توليته غيره.
قال: (ويتصدق بجلالها^(١))، وخطامها^(٢))، ولا يُعطي أجرَةَ الجزّار منها؛
لقوله عليه الصلاة والسلام لعليّ رضي الله عنه: «تصدق بجلالها وبخطمها،
ولا تُعطِ أجرَ الجزّار منها»^(٣).

قال: (ومَن ساق بدنةً، فاضطّرَّ إلى ركوبها: ركبها، وإن استغنى عن
ذلك: لم يركبها)؛ لأنه جعلها خالصةً لله تعالى، فما ينبغي أن يصرف شيئاً
من عينها أو منافعها إلى نفسه، إلى أن يبلغ محلّه، إلا أن يحتاج إلى
ركوبها؛ لِمَا روي أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يسوقُ بدنةً، فقال:
«اركبها، ويلك»^(٤).

(١) جلال: جمع: جُلٌّ، وجُلُّ الدابة: كثوب الإنسان، يلبسه يقيه البرد.

(٢) أي زمامها.

(٣) صحيح البخاري (١٧١٦)، صحيح مسلم (١٣١٧)، بدون لفظ: خطمها.

وينبه هنا إلى أن الزيلعي لم يذكر في نصب الراية ١٦٥/٣ تخريجاً للفظ:
«خطمها»، وتابعه على هذا ابن الهمام في فتح القدير ٨٢/٢، والعيني في البناية
٤٢٢/٥، وأيضاً لم يستدرك العلامة قاسم في منية الألمعي ذلك، أما ابن حجر في
الدراية ٥٤/٢ فقال: «ولم أر في شيءٍ من طرقه ذكراً لخطام». اهـ

(٤) صحيح البخاري (١٦٨٩، ٢٧٥٤)، صحيح مسلم (١٣٢٢).

وإن كان لها لبنٌ: لم يحلبها، وينضحُ ضرعها بالماء البارد؛ حتى ينقطع اللبنُ.

ومن ساق هدياً، فعطبَ: فإن كان تطوعاً: فليس عليه غيره.

وإن كان عن واجبٍ: فعليه أن يُقيمَ غيره مقامه.

وتأويله: أنه كان عاجزاً محتاجاً.

ولو ركبها، فانتقصت بركوبه: فعليه ضمان ما نقص من ذلك.

قال: (وإن كان لها لبنٌ: لم يحلبها)؛ لأن اللبنَ متولّدٌ منها، فلا يصرّفُه إلى حاجةٍ نفسه.

(وينضحُ ضرعها بالماء البارد؛ حتى ينقطع اللبنُ)، ولكن هذا إذا كان قريباً من وقت الذبح، فإن كان بعيداً منه: يحلبها، ويتصدّقُ بلبنها؛ كي لا يضرَّ ذلك بها.

وإن صرّفه إلى حاجةٍ نفسه: تصدّقَ بمثله أو بقيمته؛ لأنه مضمونٌ عليه.

قال: (ومن ساق هدياً، فعطبَ: فإن كان تطوعاً: فليس عليه غيره)؛

لأن القرية تعلّقت بهذا المحلِّ، وقد فات.

قال: (وإن كان عن واجبٍ: فعليه أن يُقيمَ غيره مقامه)؛ لأن الواجبَ

باقٍ في ذمّته.

وإنما قال له صلى الله عليه وسلم: ويَلَكَ: تأنيباً له على مراجعته للنبي صلى الله

عليه وسلم، حيث قال: إنها بدنة، فأمره ثانياً بركوبها، فأعاد الرجل فقال: إنها بدنة،

فقال له صلى الله عليه وسلم ذلك تأنيباً له على مراجعته، وعدم امتثاله أول الأمر.

وإن أصابه عيبٌ كبيرٌ: يُقيمُ غيرهَ مقامه، وصنعَ بالمعيبِ ما شاء.
 وإذا عطبتِ البدنةُ في الطريقِ: فإن كان تطوعاً: نحرها، وصبغَ نعلها
 بدمها، وضربَ به صفحةَ سنّامها، ولم يأكلُ هو، ولا غيرهُ من الأغنياء منها.

قال: (وإن أصابه عيبٌ كبيرٌ: يُقيمُ غيرهَ مقامه)؛ لأن المعيبَ بمثله لا
 يتأذى به الواجبُ، فلا بدَّ من غيره.

(وصنعَ بالمعيبِ ما شاء)؛ لأنه التحقَ بسائر أُملاكه.

قال: (وإذا عطبتِ البدنةُ في الطريقِ: فإن كان تطوعاً: نحرها، وصبغَ
 نعلها بدمها، وضربَ به^(١) صفحةَ سنّامها، ولم يأكلُ هو، ولا غيرهُ من
 الأغنياء منها).

بذلك أمرَ رسولُ الله عليه الصلاة والسلامُ ناجيةَ الأسلميَّ رضي الله
 عنه^(٢)، والمرادُ بالنعلِ: قِلاَدَتُها.

وفائدةُ ذلك: أن يُعلمَ الناسُ أنه هديٌّ، فيأكلَ منه الفقراءُ، دون الأغنياء.
 وهذا لأن الإذنَ بتناوله معلقٌ بشرطِ بلوغه محلّه، فينبغي أن لا يحلَّ
 قبلَ ذلك أصلاً، إلا أن التصدُّقَ على الفقراءِ أفضلُ من أن يتركه جزراً^(٣)
 للسباعِ، وفيه نوعُ تقربٍ، والتقربُ هو المقصود.

(١) أي بالدم، وفي سُسخ: بها، ويكون تقديرها: وضرب الدم بقلادتها.

(٢) تقدم، وهو في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٢، سنن أبي داود (١٧٦٢)، سنن

الترمذي (٩١٠)، وقال: حسن صحيح.

(٣) الجزر: اللحم الذي تأكله السباع.

فإن كانت واجبةً : أقام غيرها مقامها، وصنع بها ما شاء .
ويُقَلَّدُ هديَ التطوع، والمتعة، والقرآن، ولا يُقَلَّدُ دمَ الإحصار، ولا دمَ
الجنايات .

(فإن كانت واجبةً : أقام غيرها مقامها، وصنع بها ما شاء^(١))؛ لأنه لم
يَبْقَ صالحاً لِمَا عَيْنُهُ^(٢)، وهو ملكه كسائر أملاكه.
قال: (ويُقَلَّدُ هديَ التطوع، والمتعة، والقرآن)؛ لأنه دمٌ نُسِكٌ، وفي
التقليد: إظهاره وتشهيره، فيليقُ به.

قال: (ولا يُقَلَّدُ دمَ الإحصار، ولا دمَ الجنايات)؛ لأن سببها الجناية،
والسَّتْرُ أليقُ بها، ودمُ الإحصار جابرٌ، فيُلْحَقُ بجنسها.
ثم ذَكَرَ^(٣) الهدى، ومراده: البدنة؛ لأنه لا تُقَلَّدُ الشاةُ عادةً، ولا يُسَنُّ^١
تقليدُها عندنا؛ لعدم فائدة التقليد، على ما تقدّم، والله تعالى أعلم.

(١) سواء أكل، أو باع.

(٢) تذكير الضمير في هذه الألفاظ: باعتبار الهدى. البناية ٤٢٦/٥.

(٣) أي ثم ذكر القدوري رحمه الله الهدى في قوله: ومن ساق الهدى فعطبت.

مسائلٌ مَنثورةٌ

اعلم أن أهلَ عرفةَ إذا وَقَفُوا في يومٍ، وشَهِدَ قَوْمٌ على أنهم وَقَفُوا يومَ النحر: أجزأهم.

مسائلٌ مَنثورةٌ

قال رضي الله عنه: (اعلم أن أهلَ عرفةَ إذا وَقَفُوا في يومٍ، وشَهِدَ قَوْمٌ على أنهم وَقَفُوا يومَ النحر: أجزأهم).

والقياسُ أن لا يُجزئهم؛ اعتباراً بما إذا وَقَفُوا يومَ التروية، وهذا لأنه عبادةٌ تختصُّ بزمانٍ ومكانٍ، فلا يقعُ عبادةً بدونهما.

وجهُ الاستحسان: أن هذه شهادةٌ قامتُ على النفي، وعلى أمرٍ لا يدخلُ تحتَ الحكم^(١)؛ لأن المقصودَ منها نفيُ حجِّهم، والحجُّ لا يدخلُ تحتَ الحكم، فلا تُقبلُ^(٢).

ولأن^(٣) فيه بلوىً عامةً؛ لتعذرِ الاحترازِ عنه، والتداركُ غيرُ ممكنٍ، وفي الأمرِ بالإعادةِ حرجٌ بين^(٤) هنا، فوجبَ أن يُكتفى به عند الاشتباه.

(١) أي حكم القاضي.

(٢) أي الشهادة.

(٣) هذا وجهٌ ثانٍ للاستحسان، وهو أن تحديد يوم عرفة يقيناً: بلوى عامة.

(٤) وفي نُسخ: حَرَجاً بَيِّنًا. قلت: بحسب التقدير.

قال: ومَنْ رمى في اليوم الثاني الجمرَةَ الوُسْطَى والثالثة، ولم يرمِ الأُولى: فإن رمى الأُولى، ثم الباقيتين: فحَسَنٌ. ولو رمى الأُولى وحدها: أجزأه.

بخلاف ما إذا وقفوا يومَ التروية؛ لأن التداركَ ممكنٌ في الجملة، بأن يزول الاشتباهُ في يومِ عرفة.

ولأن جوازَ المؤخَّر: له نظيرٌ^(١)، ولا كذلك جوازُ المُقَدَّم.

قالوا^(٢): ينبغي للحاكم أن لا يسمعَ هذه الشهادة، ويقول: قد تمَّ حجُّ الناس، انصرفوا؛ لأنه ليس فيها إلا إيقاعُ الفتنة.

وكذا إذا شهدوا عَشِيَّةَ عرفةَ برؤية الهلال، ولا يُمكنه الوقوفُ في بقية الليل مع الناسِ أو أكثرهم: لم يعمل^(٣) بتلك الشهادة^(٤).

قال: (ومَنْ رمى في اليوم الثاني الجمرَةَ الوُسْطَى والثالثة، ولم يرمِ الأُولى: فإن رمى الأُولى^(٥)، ثم الباقيتين: فحَسَنٌ)؛ لأنه راعى الترتيبَ المسنون.

(ولو رمى الأُولى وحدها: أجزأه)؛ لأنه تداركَ المتروك في وقته، وإنما تركَ الترتيبَ.

(١) كقضاء الصلاة.

(٢) أي العلماء أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله. البناية ٥/٤٢٨.

(٣) أي القاضي.

(٤) ويقف الناس في اليوم الثاني، ويجزئهم.

(٥) أي فإن عاد ورمى الأُولى. حاشية نسخة السليمانية برقم ٦٤٤.

وَمَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا: فَإِنَّهُ لَا يَرْكَبُ حَتَّى يَطُوفَ طُوفَانَ الزِّيَارَةِ.

وفي «الأصل»: خِيَرَهُ بَيْنَ الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ.

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: لَا يُجْزئُهُ مَا لَمْ يُعِدِ الكَلَّ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ مَرْتَبًا، فَصَارَ كَمَا إِذَا سَعَى قَبْلَ الطُّوفَانِ، أَوْ بَدَأَ بِالمَرُورَةِ قَبْلَ الصَّفَا. ولنا: أَنَّ كُلَّ جَمْرَةٍ قُرْبَةٍ مَقْصُودَةٌ بِنَفْسِهَا، فَلَا يَتَعَلَّقُ الجَوَازُ بِتَقْدِيمِ البَعْضِ عَلَى البَعْضِ.

بِخِلَافِ السَّعْيِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلطُّوفَانِ؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ.

والمَرُورَةُ عُرِفَتْ مَتَّهِئًا السَّعْيِ بِالنَّصِّ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهَا البِدَاءَةُ.

قال: (وَمَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا: فَإِنَّهُ لَا يَرْكَبُ حَتَّى يَطُوفَ طُوفَانَ الزِّيَارَةِ.

وفي «الأصل»: خِيَرَهُ بَيْنَ الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ).

وهذا إِشَارَةٌ إِلَى الوُجُوبِ، وَهُوَ الأَصْلُ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ القُرْبَةَ بِصِفَةِ الكَمَالِ، فَتَلَزَمُهُ بِتِلْكَ الصِّفَةِ، كَمَا إِذَا نَذَرَ بِالصُّومِ مَتَّابِعًا، وَأَفْعَالُ الحُجِّ تَنْتَهِي بِطُوفَانِ الزِّيَارَةِ، فَيَمْشِي إِلَى أَنْ يَطُوفَهُ.

ثم قيل: يَتَدَيُّ المَشْيِ مِنْ حِينَ يُحْرِمُ، وَقِيلَ: مِنْ بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ هُوَ المَرَادُ.

وَلَوْ رَكِبَ: أَرَأَقَ دَمًا؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ نَقْصًا فِيهِ.

وَمَنْ بَاعَ جَارِيَةً مُحْرَمَةً قَدْ أَذِنَ لَهَا مَوْلَاهَا فِي ذَلِكَ : فَلِلْمَشْتَرِي أَنْ يُحَلِّلَهَا ، وَيَجَامِعَهَا .

قالوا: إنما يَرُكَبُ إذا بَعُدَتِ المسافةُ، وشَقَّ عليه المشيُ، وإذا قَرُبَتْ والرجلُ ممن يَعْتَادُ المشيَ، ولا يَشُقُّ عليه: ينبغي أن لا يركبَ.
قال: (وَمَنْ بَاعَ جَارِيَةً مُحْرَمَةً قَدْ أَذِنَ لَهَا مَوْلَاهَا فِي ذَلِكَ^(١)): فَلِلْمَشْتَرِي أَنْ يُحَلِّلَهَا، وَيَجَامِعَهَا).

وقال زفرٌ رحمه الله: ليس له ذلك؛ لأنَّ هذا عَقْدٌ سَبَقَ مِلْكُهُ، فلا يَتِمَكَّنُ من فسخِهِ، كما إذا اشترى جاريةً منكوحَةً.

ولنا: أن المشتري قائمٌ مقامَ البائع، وقد كان للبائع أن يُحلِّلَهَا، فكذا للمشتري، إلا أنه يكره ذلك للبائع؛ لِمَا فِيهِ من خُلْفِ الوَعْدِ، وهذا المعنى لم يوجد في حقِّ المشتري.

بخلاف النكاح؛ لأنه ما كان للبائع أن يفسخه إذا باشرتُ بإذنه، فكذا لا يكون ذلك^(٢) للمشتري.

وإذا كان له أن يُحلِّلَهَا: لا يَتِمَكَّنُ من رَدِّهَا بالعيبِ عندنا.

وعند زفرٍ رحمه الله: يَتِمَكَّنُ؛ لأنه^(٣) ممنوعٌ من غشيانها.

(١) أي في الإحرام.

(٢) أي فسَخَ النكاح.

(٣) أي المشتري.

وفي بعض النسخ: أو يجامعها.

(و) ذكر (في بعض النسخ^(١)): أو^(٢) يجامعها).

والأول: يدلُّ على أنه^(٣) يُحلُّها بغير الجماع، بقصِّ شعرٍ، أو بقلمٍ ظُفْرٍ، ثم يجامعها.

والثاني: يدلُّ على أنه يُحلُّها بالمجماعة؛ لأنها لا تخلو عن تقدُّم مسِّ يقعُ به التحلل.

والأولى أن يُحلُّها بغير المجامعة؛ تعظيماً لأمر الحج^(٤)، والله تعالى أعلم بالصواب.

* تمَّ الجزء الثاني، يليه الجزء الثالث، ويبدأ بكتاب النكاح.

(١) أي ذكر الإمام محمد في بعض نسخ الجامع الصغير. البناية ٤٣٢/٥.

(٢) أي بدل: ويجامعها.

(٣) أي المشتري.

(٤) * وأنبه هنا إلى أن فريقاً من فقهاء الحنفية وغيرهم ختموا كتاب الحج - في مصنفاتهم الفقهية العامة، وفي الكتب المؤلفة خاصةً بأحكام المناسك - بباب خاصٍ يتعلق بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وآدابها، سمَّاه بعضهم: فصلٌ في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وبابٌ في زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

ينظر الاختيار للموصلي ١٧٥/١، فتح القدير لابن الهمام ٩٤/٣، نور الإيضاح

للشربلالي ص ٣٦٤، مناسك ملا علي القاري ص ٧٠٧.

فهرس موضوعات الجزء الثاني

- ٥ باب صلاة الوتر
- ١٠ باب النوافل
- ١٥ فصلٌ في القراءة
- ٢٥ فصلٌ في قيام شهر رمضان
- ٢٨ باب إدراك الفريضة
- ٣٧ باب قضاء الفوائت
- ٤٣ باب سجود السَّهْوِ
- ٥٤ باب صلاة المريض
- ٦١ باب سجود التلاوة
- ٧٠ باب صلاة المسافر
- ٧٩ باب صلاة الجمعة
- ٩٣ باب صلاة العيدين
- ١٠٥ فصلٌ في تكبيرات التَّشْرِيقِ
- ١٠٩ باب صلاة الكسوف
- ١١٣ باب الاستسقاء
- ١١٦ باب صلاة الخَوْفِ
- ١٢٠ باب الجنائز
- ١٢٢ فصلٌ في الغَسْلِ
- ١٢٥ فصلٌ في التكفين
- ١٢٩ فصلٌ في الصلاة على الميت
- ١٣٧ فصلٌ في حَمْلِ الجنازة

- ١٣٩..... فصل في الدفن
- ١٤٣..... باب الشهيد
- ١٥٠..... باب الصلاة في الكعبة
- ١٥٣..... كتاب الزكاة
- ١٦٣..... باب صدقة السوائم
- ١٦٣..... فصل في الإبل
- ١٦٨..... فصل في البقر
- ١٧٢..... فصل في الغنم
- ١٧٥..... فصل في الخيل
- ١٧٨..... فصل في زكاة صغار النعم ودفع القيمة في الزكاة
- ١٨٩..... باب زكاة المال
- ١٨٩..... فصل في الفضة
- ١٩٢..... فصل في الذهب
- ١٩٤..... فصل في العروض
- ١٩٧..... باب فيمن يمرُّ على العاشير
- ٢٠٧..... باب في المعادن والركاز
- ٢١٣..... باب زكاة الزروع والثمار
- ٢٢٦..... باب من يجوز دفع الصدقة إليه، ومن لا يجوز
- ٢٣٨..... باب صدقة الفطر
- ٢٤٤..... فصل في مقدار الواجب، ووقته
- ٢٥٢..... كتاب الصوم
- ٢٥٩..... فصل في رؤية الهلال
- ٢٦٩..... باب ما يوجب القضاء والكفارة

- ٢٨٦..... فصلٌ في الأعذار المبيحة للفظر في الصوم
- ٣٠٣..... فصلٌ فيما يوجبُه على نفسه
- ٣٠٨..... باب الاعتكاف
- ٣١٦..... كتاب الحج
- ٣٢٣..... فصلٌ في المواقيت المكانية
- ٣٢٧..... باب الإحرام
- ٣٣٢..... محظورات الإحرام
- ٣٣٨..... دخول مكة المكرمة
- ٣٥٠..... الخروجُ إلى منى، وعرفات
- ٣٥٩..... الإفاضة إلى المزدلفة
- ٣٦٤..... الإفاضة إلى منى، ورمي الجمرات
- ٣٧١..... الإفاضة إلى مكة المكرمة
- ٣٧٣..... العود إلى منى للمبيت، وإتمام الرمي
- ٣٧٩..... التفرُّ إلى مكة المكرمة
- ٣٨٣..... فصلٌ في مسائل شتى من أفعال الحج
- ٣٩١..... باب القرآن
- ٤٠١..... باب التمتع
- ٤١٧..... باب الجنایات
- ٤٣١..... فصلٌ في جنایات الجماع ومقدماته
- ٤٣٧..... فصلٌ في الجنایات المتعلقة بالطواف
- ٤٥١..... فصلٌ في جزاء الصيد
- ٤٨٠..... باب مجاوزة الميقات بغير إحرام
- ٤٨٦..... باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

٤٩٣.....	باب الإحصار
٥٠١.....	باب الفَوَات
٥٠٥.....	باب الحج عن الغَيْر
٥١٤.....	باب الهدْي
٥٢٥.....	مسائلٌ مَنشورةٌ
٥٣١.....	فهرس موضوعات الجزء الثاني

* * * * *

فهرسٌ مجملٌ لكتاب الهداية كاملاً

فهرس الجزء الأول

٥	مقدمة المحقق، ودراسة مفصلة عن الهداية ومؤلفه
٢٨٣	بداية كتاب الهداية
٤٠١	كتاب الطهارات ٢٨٧ كتاب الصلاة

فهرس الجزء الثاني

٥	باب صلاة الوتر إلى تمام كتاب الصلاة
٣١٦	كتاب الزكاة ١٥٣ كتاب الصوم ٢٥٢ كتاب الحج

فهرس الجزء الثالث

١٢٦	كتاب النكاح ٥ كتاب الرضاع
٤٧٥	كتاب الطلاق ١٣٩ كتاب العتاق ٤٠١ كتاب الأيمان

فهرس الجزء الرابع

٩٦	كتاب الحدود ٥ كتاب السرقة
٣٠١	كتاب السير ١٥٧ كتاب اللقيط
٣٢٠	كتاب اللقطة ٣٠٨ كتاب الإباق
٣٣٤	كتاب المفقود ٣٢٦ كتاب الشركة
٣٩٢	كتاب الوقف ٣٦٧ كتاب البيوع

فهرس الجزء الخامس

٢٤	كتاب الكفالة	٥	كتاب الصرف
٧١	كتاب أدب القاضي	٦٥	كتاب الحوالة
١٩٢	كتاب الرجوع عن الشهادات	١٣٢	كتاب الشهادات
٢٦٠	كتاب الدعوى	٢٠٣	كتاب الوكالة
٣٨٥	كتاب الصلح	٣٤٤	كتاب الإقرار
٤٥٩	كتاب الوديعة	٤١٨	كتاب المضاربة
٤٨٦	كتاب الهبة	٤٧٤	كتاب العارية

فهرس الجزء السادس

٧٩	كتاب المكاتب	٥	كتاب الإجازات
١٥٢	كتاب الإكراه	١٣٦	كتاب الولاء
١٩٤	كتاب المأذون	١٦٧	كتاب الحجر
٢٥٩	كتاب الشفعة	٢١٩	كتاب الغصب
٣٥٧	كتاب المزارعة	٣١٦	كتاب القسمة
٤١٨	كتاب الأضحية	٣٨٢	كتاب الذبائح
٥٢٣	كتاب إحياء الموات	٤٤٦	كتاب الكراهية
		٣٧٣	كتاب المساقاة

فهرس الجزء السابع

٣٢	كتاب الصيد	٥	كتاب الأشربة
١٧٢	كتاب الجنایات	٧٠	كتاب الرهن
٤٢٥	كتاب المعامل	٢٤٥	كتاب الديات
٥٦٠	كتاب الخنثى	٤٤٨	كتاب الوصايا